
نقابة
الصحفيين
الواقع
وآفاق المستقبل
د. وائل العشرى
كلية الإعلام
جامعة القاهرة
المكتب العربى للمعارف

نقابة الصحفيين
الواقع وآفاق المستقبل

دكتور/ وائل العشري
كلية الإعلام – جامعة القاهرة

الناشر

المكتب العربي للمعارف

عنوان الكتاب : نقابة الصحفيين المصريين الواقع وآفاق المستقبل

اسم المؤلف : **د. وائل العشري**

تصميم الغلاف : شريف الغالي

الناشر

المكتب العربي للمعارف

٢٦ شارع حسين خضر من شارع عبد العزيز فهمي

ميدان هليوبوليس – مصر الجديدة – القاهرة

تليفون/ فاكس: ٢٦٤٢٣١١٠–٠١٢٨٣٣٢٢٢٧٣

بريد إلكتروني : Malghaly@yahoo.com

الطبعة الأولى ٢٠١٦

رقم الإيداع : ٢٧٤٥٩ /٢٠١٦

الترقيم الدولي : I.S.B.N.978-977-276-970-4

إهـداء

إلى زوجتي وابنتي حنين وجنى.. فيض من نـهر عطائكم...

المقــدمة

نشـأت نقابـة الصـحفيين فـي مصـر رسـمياً فـي عـام ١٩٤١، إلا أن فكـرة تأسيسها ترجع إلى أوائل القرن العشرين، حيث جرت عدة محاولات لتكوين تنظيم مهنـي يضـم جمـوع الصـحفيين، وبصـدور القـانون رقـم (١٠) لسـنة ١٩٤١ أعلـن رسمياً عن قيام النقابة وانتخب محمد أبو الفتح كأول نقيب للصحفيين.

وكانت النقابة في أول الأمر تضـم المحـررين ومـلاك الصـحف، ولـم يكـن الانضمام إليها إجبارياً، إلا أن القانون (١٨٥) لسـنة ١٩٥٥ قصـر عضـوية النقابـة علـى المحـررين، وجعـل الانضـمام إلـى عضـويتها إجباريـاً وشـرطاً لمزاولـة مهنـة الصحافة [١].

ثم صدر القانون (٧٦) لسنة ١٩٧٠-والذي مـازال معمـولاً بـه حاليـاً- فـي ظل التنظيم السياسي الواحد (الاتحاد الاشتراكي) وتغير نظـرة القـائمين عليـه تجـاه دور النقابـات المهنيـة فـي المجتمـع، لينص صـراحة علـى الـدور السياسـي لنقابـة الصـحفيين وهيمنـة الدولـة علـى هـذا التنظـيم المهنـي ولكـن فـي إطـار الاتحـاد الاشتراكي ولتحقيق أهدافه باعتبارها جزء من التنظيم السياسي، كما أحكم القـانون قبضة الاتحاد الاشتراكي علـى أعضـاء نقابـة الصـحفيين بـأن جعـل موافقـة الاتحـاد الاشتراكي على عملهم بالصحافة سابقة علـى قيـدهم بنقابـة الصـحفيين، كمـا ضـمن هذا القانون تبعية وولاء النقابة للاتحـاد الاشـتراكي بـأن جعـل تنفيذ أهم مـورد مـن مـوارد صـندوق معاشـات وإعانـات الصـحفيين وهـو "نسـبة مئويـة مـن حصـيلة إعلانـات الصـحف" يصـدر بقـرار مـن رئـيس الاتحـاد الاشـتراكي، وكـذلك اشـترط القانون موافقة الاتحاد الاشتراكي إلى جانـب وزارة الإرشـاد القـومي علـى اللائحـة الداخلية لنقابة الصحفيين وفروعها ولائحة آداب المهنة وتعديلاتها [٢].

وهذا القانون قد مضى على إصداره والعمل به - حتى كتابة هذه السطور نحو ٤٥ عاماً- شهدت مصر خلالها العديد من التغييرات في النظام السياسي، والاقتصادي، والإعلامي، إذ تغير النظام السياسي من نظام يقوم على تنظيم سياسي واحد (الاتحاد الاشتراكي) إلى نظام يقوم على التعددية الحزبية، وأخذ النظام الاقتصادي في التحول من نظام الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، وتغير المالك للصحف الكبرى في مصر وبدأت الصحف الحزبية في الظهور إلى جانب الصحف المملوكة ملكية خاصة[٣].

كما شهدت نقابة الصحفيين منذ عام ١٩٧٠ وحتى الآن نمواً كبيراً سواء ما يتعلق بعدد أعضائها أو القضايا التي تصدت لها أو الأدوار التي لعبتها[٤].

وتتميز هذه الفترة الزمنية بتنوع الأدوار التي قامت بها النقابة، فإذا كانت حقبتا الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي قد شهدت حل مجلس النقابة مرتين عامي ١٩٤٥ و١٩٦٧، وتأجيل الانتخابات أربع مرات فإن حقبة السبعينيات من نفس القرن شهدت تحول النقابة إلى قناة بديلة لممارسة النشاط السياسي، وبوجه خاص في أعقاب قرار حزب الوفد بتجميد نشاطه، فقد صارت نقابة الصحفيين منتدى لكافة فصائل المعارضة الأمر الذي دفع الحكومة إلى طرح فكرة تحويل النقابة إلى ناد، كما تدخلت السلطة السياسية في انتخابات مجلس النقابة عام ١٩٨١ لصالح مرشحها بمنصب النقيب[٥][٦].

وفي الثمانينيات من القرن الماضي اتجهت السلطة السياسية إلى السعي من أجل السيطرة على نقابة الصحفيين، وذلك من خلال العمل بكل الوسائل على إنجاح مرشحها لمنصب النقيب، وغالباً ما كان هذا النقيب رئيساً لمجلس إدارة إحدى المؤسسات الصحفية القومية أورئيسا لتحرير إحداها وهو ما أرجع به البعض عدم قدرة النقابة على اتخاذ قرارات حاسمة أو مواقف إيجابية في مواجهة اعتداءات السلطة المتكررة على الصحفيين أو الدفاع بشكل إيجابي عن حرية الصحافة[٧].

وشهدت النقابة في تسعينيات القرن العشرين تراجعاً في دورها السياسي حيث برز توجه يدعو إلى الفصل بين العمل النقابي والعمل الحزبي ويركز على مكاسب جديدة في مجالات الأجور والإسكان والرعاية الصحية من خلال إقامة جسور مع الحكومة بمختلف قطاعاتها.

إلا أن هذا التراجع لم ينتقص من مواقف نقابة الصحفيين فجاء موقفها الصلب والموحد من القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥، حيث عقدت تسع جمعيات عمومية غير عادية خلال عام واحد والتي شهدت حشداً كبيراً من الصحفيين لم يشهده تاريخ النقابة حتى تم إسقاط القانون، كما وقفت نقابة الصحفيين خلال عام ٢٠٠٦ في وجه القانون الخاص بتعديل مواد جرائم النشر في قانون العقوبات وأعلنت رفضها للمشروع الحكومي الذي اعتبرته التفافاً على وعد الرئيس السابق حسني مبارك بإلغاء الحبس في قضايا النشر، وفي النهاية جاء تدخل الرئيس السابق حيث تم إلغاء عقوبة الحبس في القذف في الذمة المالية للموظف العام والاكتفاء بالغرامة مع مضاعفتها[٨].

ويسعى هذا الكتاب إلى أن يضع بين يدى القارئ صورة بانورامية لتطور نقابة الصحفيين المصريين منذ نشأتها وحتى الوقت الراهن، مع طرح السيناريوهات المستقبلية لمستقبها.

د. وائل العشري

القاهرة ـ أكتوبر ٢٠١٥

تمهيد

يشير استقراء نشأة نقابة الصحفيين وتطورها إلى مجموعة من النقاط أهمها:

أولاً: أن العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية شكلت ملامح التطور الذي شهدته نقابة الصحفيين باعتبارها أحد التنظيمات الصحفية الوسيطة، وهنا يمكن الإشارة إلى:

أ) قوة النقابة تنبع فقط من استقلالها، ولا يمكن أن يتحقق هذا الاستقلال في ظل اعتمادها على السلطة أو هيمنة هذه السلطة على النقابة.

ب) حاولت السلطة السياسية الحد من الدور المهني والسياسي لنقابة الصحفيين ومحاصرة نشاطها في سبعينيات القرن الماضي على النحو الذي يحرمها من القدرة على حشد الجمهور والطاقات المهنية من أجل تطوير مهنة الصحافة وترقية أداء الصحفيين ، كما عمدت إلى تطويق النشاط النقابي ومحاولة ضبط مساره في الاتجاه الذي يتسق مع التوجهات العامة وتدفع الصحفيين إلى انتخاب مجلس نقابي يدين أعضاؤه أو غالبيتهم بالولاء للسلطة السياسية [٩].

ج) على الرغم من الإقرار بحق الصحفيين في الانشغال بالدور الخدمي للنقابة، فإن بروز هذه المسألة في الخطاب الانتخابي لعدد من المرشحين وصعودها إلى موقع القمة في أولويات اهتماماتهم كان واحداً من أبرز مظاهر التردي في الحياة الصحفية والفكرية في النصف الثاني من سبعينيات القرن الماضي، ووفقاً لهذا النوع من التصورات أصبح إبعاد نقابة الصحفيين عن المشاركة في النقاش العام هو السبيل الوحيد لنجاح نقابة الصحفيين في الفوز بامتيازات وخدمات ترتقي بالحالة المعيشية للصحفيين.

د) إن جزءاً كبيراً من جهد العمل النقابي خلال عقد السبعينيات من القرن العشرين أنفق في معارك متواصلة لحماية الصحفيين من حملات النقل أو الفصل أو الاعتقال التي كان أخرها في سبتمبر ١٩٨١.

ه) حدد النصف الأول من الثمانينيات ملامح الانفراج في علاقة النقابة والصحفيين بالدولة ومؤسساتها بعودة المبعدين إلى أعمالهم وخروج المعتقلين من السجون، واستئناف صدور الصحف المتوقفة والموقوفة وظهور صحف حزبية جديدة، إلا أن النصف الأول من تسعينيات القرن العشرين شهد أزمة بين النقابة والصحفيين والدولة بعد عرض مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، ولم تجد الأزمة التي فجرها هذا التشريع إلى الحل بغير الرجوع إلى منطق الحوار وهو ما أسفر عن إلغاء القانون وصدور القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

و) إذا كانت أكثرية الصحفيين قد مالت عادة إلى إظهار الاعتدال وعدم الرغبة في استعداء السلطة على النقابة بالنسبة لانتخاب النقباء، فإن تاريخ هذا المنصب الذي تناوب عليه (١٧) نقيباً - حتى أوائل عام ٢٠١١- يسجل استثناءات هامة من هذه القاعدة، ويتمثل ذلك في انتخاب شخصيات تتمتع بدرجات من الاستقلال الفكري والسياسي عن السلطة، أو تحظى بقدر من القبول العام من جانبها، وفي حالات أقل تم انتخاب نقباء على غير رغبة السلطة السياسية، كما حدث في انتخابات ١٩٧١ التي أسفرت عن فوز النقيب على حمدي الجمال على منافسه موسى صبري، كما تم انتخاب كامل زهيري نقيباً للصحفيين عام ١٩٧٩ بتوجهاته اليسارية ومواقفه المعارضة لاتفاقيات السلام، في حين مثل انتخاب جلال عارف بانتمائه للتيار الناصري نقيباً للصحفيين في يوليو عام ٢٠٠٣ تعبيراً عن التمرد على القاعدة العرفية "نقيب حكومي ومجلس نقابة قوي" التي حكمت المزاج الانتخابي لأكثرية الصحفيين في عقدي الثمانينيات والتسعينيات، وتستند هذه المقولة من الناحية النظرية على المزايا التي يمكن لنقيب يحظى بثقة الحكومة ودعمها أن يوفرها للصحفيين مع المحافظة في الوقت ذاته على سياج من الحماية كانتخاب الكفاءات النقابية من مختلف التوجهات لعضوية مجلس النقابة.

ثانياً: تكشف مراجعة الوثائق الخاصة بنقابة الصحفيين عن اختلاف القضايا التي اهتمت بها النقابة خلال الفترات الزمنية المختلفة:

ففي السبعينيات انصب اهتمام النقابة على:

١- التدهور المالي الذي شهدته النقابة في بداية السبعينيات.
٢- الربط بين عضوية نقابة الصحفيين وعضوية الاتحاد الاشتراكي.
٣- قضية الهجوم على الرئيس الراحل جمال عبد الناصر واتهامه باختلاس ١٥ مليون دولار على صفحات أخبار اليوم.
٤- قضية الصحفيين المنقولين والممنوعين من الكتابة.
٥- رفع قيمة معاشات الصحفيين [١٠].
٦- تدعيم موارد النقابة.
٧- قضية الصحفيين الموجودين بالخارج [١١].
٨- قانون سلطة الصحافة [١٢].
٩- ظروف العمل الصحفي بعد سن الستين.
١٠- إصدار لائحة الأجور [١٣].
١١- مسألة تحويل النقابة إلى نادٍ [١٤].

خلال الثمانينيات:

١- اعتقال الصحفيين وكبار الكتاب فى سبتمبر ١٩٨١.
٢- نصيب النقابة من حصيلة الإعلانات.
٣- عودة الصحفيين إلى عملهم والإفراج عن المعتقلين [١٥].
٤- الخلافات الداخلية [١٦].
٥- تسوية أوضاع الصحفيين مع مؤسساتهم [١٧].
٦- تطوير المهنة وأوضاع الصحفيين.
٧- المشاكل المالية للمؤسسات الصحفية.
٨- خطر المنافسة بين الصحف المصرية والعربية المدعومة.
٩- تطبيق المادة (١١٠) من قانون النقابة.
١٠- الجمع بين العمل في الصحف القومية والحزبية.
١١- أجور الصحفيين.
١٢- قضية النادي النهري [١٨].
١٣- قانون النقابة الجديد [١٩].

١٤- تعديل النسبة المستحقة للنقابة من الإعلانات [٢٠].

خلال التسعينيات:

١- قضية حرية الصحافة [٢١].
٢- قضبة وكالة أنباء الشرق الأوسط [٢٢].
٣- قضية الاعتداء على الصحفيين [٢٣].
٤- قضية الخلافات بين الصحفيين [٢٤].
٥- قضية النادي النهري [٢٥].
٦- القانون الموحد للنقابات [٢٦].
٧- قانون المد للصحفيين [٢٧].
٨- إغلاق ملف مشروع النقابة الجديد.
٩- مشروع علاج الصحفيين.
١٠- مبنى النقابة الجديد.
١١- إصدار ميثاق شرف صحفي[٢٨].
١٢- مشروع القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥.
١٣- الخلافات داخل النقابة [٢٩].

خلال السنوات الست الأولى من العقد الأول للقرن الحادي والعشرين:

١- قضية حبس الصحفيين[٣٠].
٢- إغلاق بعض الصحف [٣١].
٣- قضية صحيفة النبأ [٣٢].
٤- تفعيل ميثاق الشرف الصحفي[٣٣].
٥- حرية العمل الصحفي[٣٤].
٦- مشاكل الصحفيين في علاقات العمل داخل مؤسساتهم.
٧- الأجور وعقد العمل الموحد[٣٥].

ويلاحظ من العرض السابق أن الاهتمام الأكبر من جانب نقابة الصحفيين أنصب بشكل أساسي على القضايا المهنية وقضايا الأجور والمعاشات وهو ما جاء متفقاً مع ما توصل إليه بحث حول استطلاع رأي الصحفيين في أحوال الصحافة

والصحفيين من أن غالبية الصحفيين يرون أن النقابة يجب أن تركز على قضايا الأجور والمرتبات والمعاشات (٦٨% من المستجيبين)، ويلي ذلك في الأهمية قضية إصلاح التشريعات الصحفية بنسبة (١١,٥%) وقضية إعداد الصحفي من الناحية المهنية بنسبة (٤,٤%) والدور السياسي للنقابة بنسبة ٣,٩% فقط[٣٦].

مستقبل النقابة:

حققت الدراسات المستقبلية كثيراً من النجاح والتطور والمكاسب بعد جدل طويل حول الأسس الفلسفية التي تقوم عليها وحول مدى علميتها، فقد أمكن تحديد قاعدتها المعرفية حتى وإن كانت على ذلك القدر الهائل من الاتساع والتنوع والتداخل مع تخصصات أخرى عدة. ورغم كل ذلك فلا تزال هذه الدراسات تفتقر إلى وجود نظرية أساسية تعطيها شخصيتها المتميزة وتوجه أبحاثها ومناقشاتها وتزودها بمدخل واضح ومحدد ونظرية كبرى Grand Theory كتلك التي نجدها في العلوم الاجتماعية الأخرى.

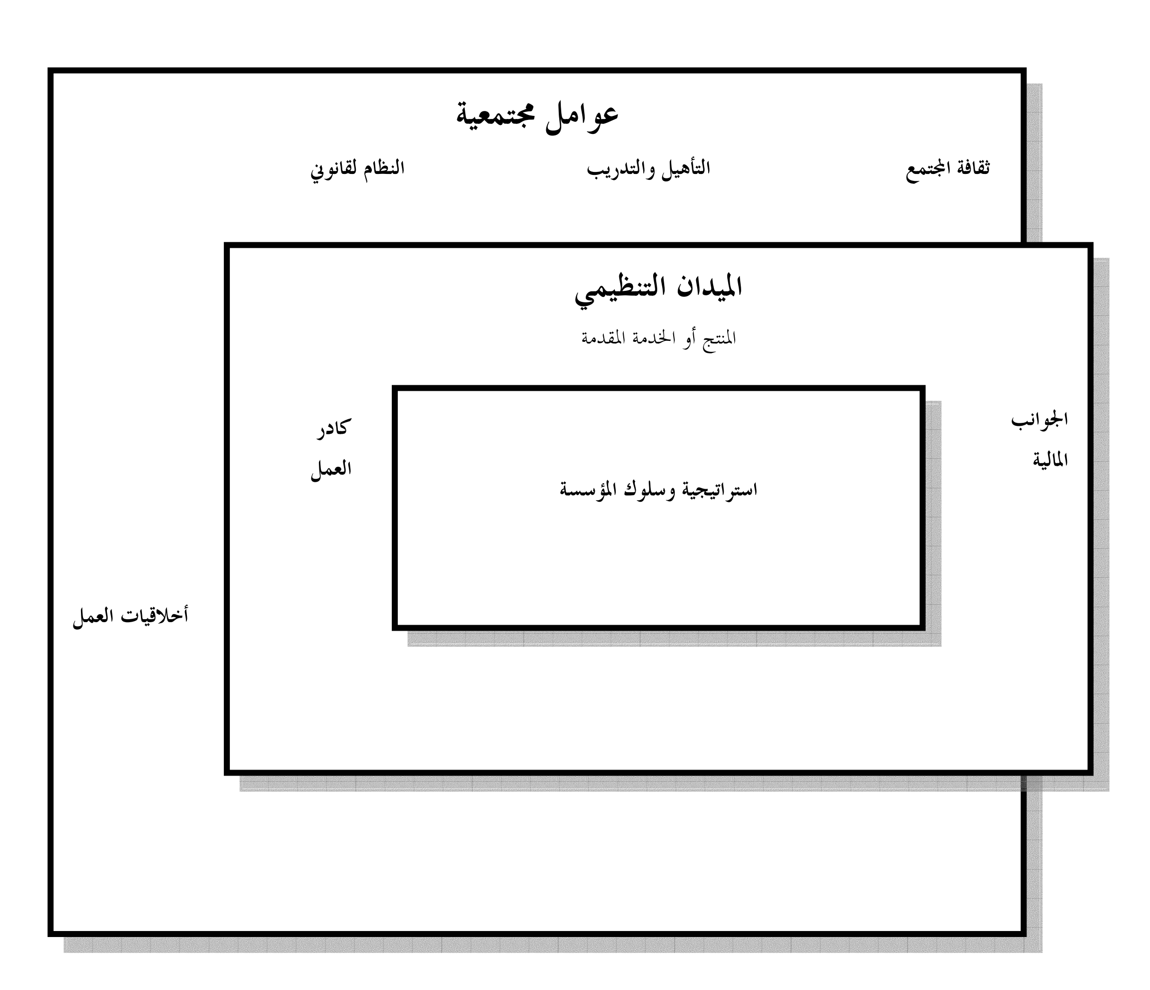
فوجود أساس نظري يساعد على تحليل الظواهر والوقائع والمعلومات والبيانات المتاحة ويربط المفاهيم والتصورات بعضها ببعض، أي يربط البيانات الواقعية بالتحليل التجريدى من أجل الوصول إلى فرضيات تساعد على فتح مجالات جديدة واختبار مدى صحة ومصداقية الأحكام التي تطلق على تلك البيانات.

ولم يظفر الباحث بنموذج أو مدخل نظري متكامل يمكن أن يفسر الظاهرة محل البحث أي التوصيف العلمي الموضوعي للتطور المستقبلي لنقابة الصحفيين – ككيان مجتمعي ومؤسسي له خصوصية - والعوامل المؤثرة في هذا التطور.

ويستند النموذج إلي أسلوب المنظور المستقبلي Forecasting والذي يعني توقع ما سوف يحدث مسبقا بناء على تحليل اتجاهات الواقع الراهن إذ يحاول هذا التوجه البحثي الذي يتبناه البحث الوصول إلي تصور للمستقبل من خلال توقع قيم وأوزان تأثير المتغيرات علي الظاهرة محل البحث خلال مدي زمني محدد، وذلك بالاستناد إلي أساليب التحليل الإحصائي.

فهذا المنظور يحاول الوصول إلي الشكل الذي سيكون عليه المستقبل (وليس ما ينبغي أن يكون عليه المستقبل) نتيجة تأثير المتغيرات محل البحث.

وعلي المستوي العملي يعتمد تحليل العوامل المؤثرة علي عمل نقابة الصحفيين علي النموذج المؤسسي لجانسونJansson's institutions model، والذي يقوم بتحليل العوامل المؤثرة في أي بيئة مؤسسية أو ذات طابع مؤسسي، ويقرر جانسون أن سلوك أي مؤسسة يحدث نتيجة مجموعة من القواعد المنظورة وغير المنظورة التي تسير وفقاً لها، هذه القواعد تتشكل و تنتج نتيجة مجموعة من العوامل والمصادر[٣٧].



شكل رقم (١)

النموذج المؤسسي لجانسون

الهدف من النموذج المقترح:

الهدف الرئيسي من النموذج هو إمكانية التنبؤ العلمي بالتطور المستقبلي لمؤسسة العمل النقابي وبالتالي يهدف هذا النموذج النظري إلي الخروج من دراسة مجمل الظروف والملابسات التي ارتبطت بنقابة الصحفيين منذ نشأتها وعبر مراحل تطورها المختلفة وما واجهته من تحديات وما مارسته من أدوار مختلفة بتصور للملامح العامة لمسار التطور المستقبلي للنقابة واكتشاف أثر العوامل التي يمكن أن تؤثر علي هذا التطور المستقبلي.

ويساعد الإطار النظري الذي يتبناه البحث علي تحديد وصياغة جانبين أساسيين:

- الجانب الأول: التوصيف العلمي الموضوعي للواقع الراهن للدور الذي تمارسه نقابة الصحفيين علي المستويات المختلفة.
- الجانب الثاني: العوامل التي ينبغي أن توضع في الاعتبار عند التنبؤ بمستقبل تطور نقابة الصحفيين المصريين والأدوار التي من المتوقع أن تمارسها النقابة في المستقبل.

وتقوم عملية دراسة وتحليل دراسة العوامل المؤثرة على تطور نقابة الصحفيين المصريين والأدوار التي من المتوقع أن تمارسها علي عملية تتبع علمي لجذور الواقع الحاضر في الماضي لمعرفة أصوله، والنظر في التفاعلات التي جرت بين تلك العوامل الثابت منها والمتغير، وصولاً إلى التعرف بعمق على كل منها وتحديد مجرى الحركة التاريخية للأحداث التي شكلته، حيث يتم من خلال أداة البحث الرئيسية تحديد المتغيرات الرئيسية ومعرفة أي المتغيرات أكثر تأثيرا على الظاهرة موضع الدراسة في المجتمع موضع الدراسة.

والنموذج النظري المقترح يقوم علي دمج العوامل متعددة الأبعاد التي من شأنها التأثير علي الأوضاع الراهنة والمستقبلية لنقابة الصحفيين.

ويقسم النموذج المقترح العوامل التي يمكن أن تؤثر في مسارات التطور المستقبلي للنقابة إلي ثلاث مستويات من العوامل: عوامل داخلية وعوامل خارجية وعوامل وسيطة، بالإضافة إلي مجموعة من القيود التي يمكن أن تؤثر في مسار التطور المستقبلي

وفيما يلي بيان بكل فئة من هذه الفئات:

العوامل الداخلية (داخل النقابة ذاتها):

- التشريعات المتعلقة بنقابة الصحفيين.
- الأوضاع الإدارية والتنظيمية داخل النقابة.
- العلاقة بين الصحفيين والنقابة.
- الظروف والعوامل الاقتصادية داخل النقابة ومدي الاستقلال المالي للنقابة.
- نظم وشروط القيد والالتحاق بالنقابة.
- تركيبة مجلس النقابة.

العوامل الخارجية:

- الظروف والعوامل السياسية.
- الظروف والعوامل المجتمعية.
- الظروف والعوامل الاقتصادية.
- الظروف والعوامل الثقافية.

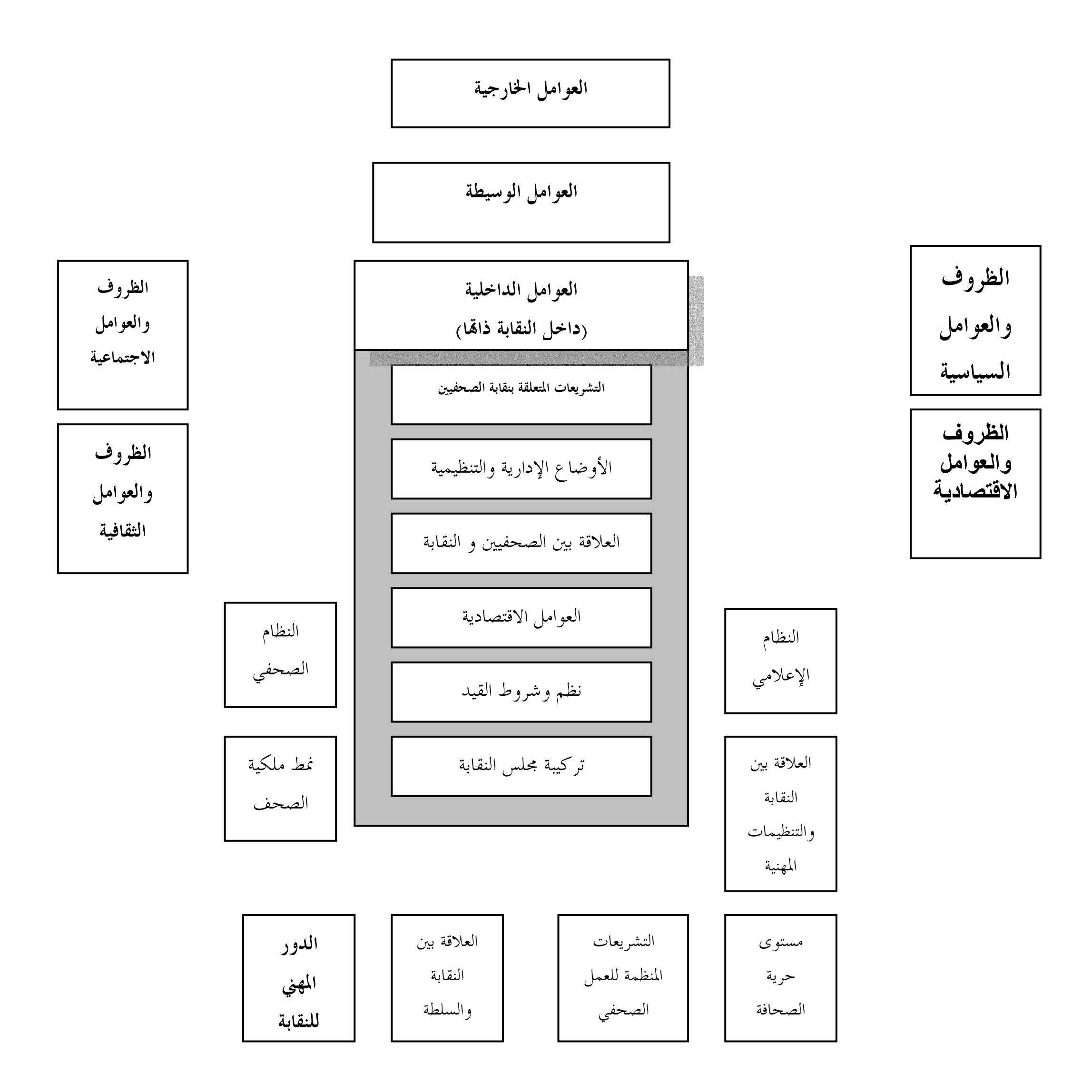
العوامل الوسيطة:

- التشريعات المنظمة للعمل الصحفي .
- العلاقة بين النقابة والسلطة السياسية.
- الدور المهني للنقابة.
- النظام الإعلامي في مصر.
- طبيعة النظام الصحفي السائد.
- العلاقة بين النقابة والتنظيمات الأخرى.
- نمط ملكية الصحف.
- مستوى حرية الصحافة فى مصر.
- العلاقة بين النقابة والمجتمع.

القيود المفروضة علي التطور المستقبلي:

- قيود سياسية.
- قيود اقتصادية ومالية.
- قيود تشريعية.
- قيود ثقافية.
- قيود مهنية.

كـذلك يتطـرق النمـوذج إلـي النتـائج المتوقعـة أو المحتملـة للتطـورات المستقبلية لنقابة الصحفيين والتي سوف يتنبأ البحث بحدوثها.



شكل رقم (٢) العوامل المؤثرة في تطور نقابة الصحفيين

كمـا يسـتند البحـث فـي نقابـة الصـحفيين وتطورهـا إلـى أسـس **نظريـة المسئولية الاجتماعية**Social Responsibility Theory ومدخل تحليل النظم System Analysis كإطار نظري لها.

١- نظرية المسئولية الاجتماعية Social responsibility Theory:

وقد جاءت هذه النظرية لتعزز مفهوم الحرية الإعلامية، ولكنها حملت معها فكرة الحرية المسئولة وليست الحرية المطلقة، ومن أهم المبادئ التي قامت عليها هذه النظرية:

أولاً: لا سلطان للحكومة على الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام التي يملكها أفراد أو مؤسسات خاصة أو أهلية، لذا فهي تقوم بالتعبير عن وجهات نظر متنوعة ومتعددة دون أية رقابة عليها من أية جهة حكومية، ولا يقيدها إلا الضمير الإعلامي أو السياسية الخاصة التي ترسمها المؤسسة الإعلامية لتحكم عملها[٣٨].

ثانياً: الجماهير حرة في اختيار الوسيلة أو الرسالة الإعلامية التي تتماشى مع ميولها ورغباتها، كما أنها حرة في التعبير عن آرائها حتى وإن كانت مخالفة لرأي السلطات العليا، وحرية القول وحرية الصحافة والنشر حقوق دستورية تنص عليها القوانين الدستورية وتلتزم بها الحكومات وتدافع عنها الشعوب[٣٩].

ثالثاً: أن يقوم الإعلام بتزويد الناس بالمعلومات، شريطة التزامه بمسئولية أن تكون هذه المعلومات صحيحة وصادقة وممثلة لوجهات النظر المختلفة بصورة عادلة[٤٠].

رابعاً: إتاحة الفرصة كاملة للمواطنين للإطلاع على كافة المعلومات اللازمة.

خامساً: نشر أهداف المجتمع وقيمه وتوضيحها، أي اعتبار الإعلام أداة تعليمية ووسيلة من وسائل التنشئة الاجتماعية، وأكثر من هذا فإن إيضاح قيم المجتمع وأهدافه يجب أن يتسم بالموضوعية، لا أن يغلف بهالة وردية مزيفة[٤١].

ويمكن تحديد المسئولية الاجتماعية للصحافة تجاه المجتمع بأنها:

مجموع الوظائف التي يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع في مختلف مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتوفر في معالجتها

لموادها قيم مهنية كالدقة والموضوعية والتوازن والشمول شريطة أن تتوفر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسئولة أمام القانون والرأي العام[٤٢].

وتعرف مسئولية الصحفي تجاه جماعته المهنية بأنها:

مصلحة استجابة الصحفي نحو فهم ومشاركة الجماعة المهنية في أداء مهامها وحرصه على تماسك واستقرار وسمعة جماعته الصحفية وتحقيق أهدافها وتدعيم تقدمها في شتى المجالات وتفهمه لمشكلاتها، وهي استجابة نابعة من ذاته غير مجبر عليها، ولها ثلاثة عناصر [٤٣]:

١- **الفهم:** الوعي بالحالة الراهنة للصحافة من حيث مؤسساتها ونظمها والمعوقات التي تحد من قيامها بعملها والقوى التي تؤثر في حاضر جماعة الصحفيين وكذلك فهم تاريخها الذي بدونه لا يتسنى فهم حاضرها ولا تصور مستقبلها.

٢- **الاهتمام:** الرابطة بين الصحفي وجريدته الذي يخالطه الحرص على سلامة وتماسك وسمعة جماعته المهنية وذلك بأداء الوظائف التي ينبغي القيام بها في حدود سلطته والصلاحيات الموكولة إليه.

٣- **المشاركة:** يصل الصحفي للدور الذي يقوم به في جريدته غير مجبر عليه، وما يرتبط بالدور من سلوك وتبعات يشارك فيها الجماعة واحداً وليس منقسماً غارقاً في صراع داخلى، وهي مشاركة مقومة وناقدة.

ويلاحظ أن أهم الحلول التي قدمتها نظرية المسئولية الاجتماعية هي التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة وقد تمثل هذا الحل في عدد كبير من الأفكار أهمها[٤٤]:

١- إنشاء مجالس للصحافة تكون مهمتها المحافظة على حرية الصحافة والمحافظة على أرفع المعايير المهنية للصحافة، وبحث شكاوى الجمهور ضد الصحف.

٢- إصدار مواثيق أخلاقية مهنية، يقوم الصحفيون أنفسهم بإصدارها عبر منظماتهم المهنية مثل النقابات والاتحادات التجارية، أو من خلال مجالس الصحافة.

٣- أن تقوم الوسائل الاتصالية نفسها بإصدار مواثيق أخلاقية.

٤- نظام الأمبودسمان وينقسم إلى:
أ) الأمبودسمان العام: ويقوم ببحث شكاوى الجمهور ضد الصحف، ويعمل على التوصل إلى حل لأي نزاع بين المواطن والصحيفة.
ب) الأمبودسمان الخاص: حيث تقوم الوسيلة الإعلامية بتعيين أمبودسمان مهمته أن يبحث شكاوى المواطنين ضد هذه الوسيلة، وأن يكتب عموداً ينتقد فيه الصحيفة، بالإضافة إلى رفع تقارير للمسئولين عن الوسيلة الإعلامية تبين الأخطاء المهنية والأخلاقية التي وقعت فيها الصحيفة.
٥- النقاد الداخليون: بمعنى أن تقوم الوسائل الإعلامية نفسها بتعيين نقاد داخليين يقومون بنقد وتقييم ما تقدمه للجمهور من مضمون.
٦- النقد الخارجي: ويتمثل في إنشاء مجالات وصحف تتخصص في نقد مضمون وسائل الإعلام.
٧- استطلاع آراء جمهور الوسيلة الإعلامية.
٨- تطوير التواصل بين الإعلاميين والجمهور من خلال تعيين ممثلين للقراء في مجالس تحرير الصحف.
٩- تشجيع البحث العلمي في مجال الإعلام.

٢- مدخل تحليل النظم "System Analysis:

وهناك ثلاثة اتجاهات لدارسة النظم الإعلامية (٤٥)**:**

- **الأول:** وهو الاتجاه الجزئي في وصف عناصر النظام أو العملية وتحديد خصائص هذه العناصر.
- **الثاني:** الذي ينتقل من وصف العناصر إلى وصف النظام الكلي ووصفه في إطار فئة من فئات تصنيف النظم أو العمليات الاجتماعية.
- **الثالث:** النظر إلى النظام الإعلامي باعتباره نظاماً مفتوحاً له علاقات متبادلة مع النظم الأخرى في المجتمع التي تؤثر في مدخلات النظم أو مخرجاته.

ولا تقف حدود توظيف تحليل النظم في دراسة المؤسسات الإعلامية على وصف العناصر والمكونات فقط، ولكنها تمتد إلى وصف علاقات المؤسسات الإعلامية بالنظم الاجتماعية الأخرى والبيئة الكلية لهذه النظم.

ويركز تحليل النظم بصفة عامة على ثلاثة عمليات رئيسية:

١- وصف المدخلات Inputs أو العناصر المحركة للإنتاج أو المؤثرة في المنتج النهائي.

٢- وصف للمنتج النهائي أو المخرجات Out Puts أو المستهدف.

٣- وصف للعمليات التي تتم خلال مراحل تحويل المدخلات إلى مخرجات وطبيعة العلاقات بين العناصر المحركة لهذه العمليات.

ويحدد جيمس لونيني ست خطوات أساسية لتحليل النظم هي [٤٦]:

١- تحديد المشكلة وصياغتها.

٢- وضع الحلول البديلة.

٣- بناء النماذج التي تشكل البدائل.

٤- تحديد التكلفة والفاعلية لكل من البدائل.

٥- تقديم التوصيات.

٦- تنفيذ البديل المختار.

كما يشتمل تحليل النظم على [٤٧]:

١- دراسة النظام الحالي أو جزء منه وتطبيق المعلومات التى تم الحصول عليها في تصميم نظام جديد يحل محل النظام الراهن ويعمل على تحسينه.

٢- تجميع وتفسير البيانات والحقائق وتشخيص المشاكل بغية تحسين أو تطوير النظام.

وفي إطار الخطوات التي تعني البحث العلمي فإن تحليل النظم يمر أساساً بخطوات رئيسية تعكس مفهوم التحليل من جانب، ومفهوم النظم من جانب آخر ولذلك فإن الخطوات الأولية لتحليل النظم تتمثل في:

١- وصف النظام في إطار السياق الذي يدور فيه أو البيئة التي يعمل بها، باعتباره نظاماً مفتوحاً، وهو ما يميز المؤسسات الإعلامية بصفة عامة.

٢- وصف المدخلات الناتجة عن التفاعل مع هذا السياق أو هذه البيئة، والتي تمثل مجموع التأثيرات المتبادلة بين النظم الفرعية الأخرى أو البيئة.

٣- تحديد عناصر النظام ومكوناته، ثم وصف هذه العناصر وطبيعة العلاقات بينهما.

تقسيم الكتاب

ينقسم هذا الكتاب إلى مقدمة ثم تمهيد يتناول العوامل المؤثرة فى تطور نقابة الصحفيين المصريين منذ نشأتها فى عام ١٩٤١ وحتى عام ١٩٧٠، ومواقف النقابة من القضايا المهنية والسياسية والمشكلات والتحديات التى واجهت النقابة خلال هذه الفترة .

ويدرس الفصل الأول العوامل التى أثرت فى نقابة الصحفيين المصريين خلال فترة حكم الرئيس الراحل أنور السادات (١٩٧١- ١٩٨١) وموقف النقابة من القضايا المختلفة خلال هذه الفترة وعلاقتها بالنظام السياسى وتأثير ذلك على تطور النقابة خلال هذه الفترة.

ويركز الفصل الثانى على تطور نقابة الصحفيين خلال الفترة (١٩٨٢- ١٩٩٥) وموقفها من القضايا المختلفة المطروحة خلال هذه الفترة، والعوامل التى حكمت هذا التطور.

ويسعى الفصل الثالث إلى التعرف على ملامح التطور الذى شهدته نقابة الصحفيين المصريين خلال الفترة من (١٩٩٦ – ٢٠٠٦)، والعوامل التي أثرت في هذا التطور وموقف النقابة من القضايا المختلفة خلال هذه الفترة.

وأخيراً يناقش الفصل الرابع واقع نقابة الصحفيين المصريين والتحديات التى تواجهها على مختلف الأصعدة والسيناريوهات المتوقعة والمحتملة لنقابة الصحفيين خلال العقدين المقبلين.

المراجع

١) جمال الدين العطيفي، **حرية النقابة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية**، ط٢، (القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ١٩٧٤)، ص ١٧٢- ١٧٣.

٢) لبنى عبد الغفار جاويش، دور نقابة الصحفيين المصريين في الحياة الصحفية في مصر في الفترة من (١٩٤١- ١٩٧١)، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ١٩٩٧)، ص ٥٥٧.

٣) ليلى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في مصر: رؤية تحليلية، في: **بحوث في الصحافة المعاصرة**، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ص ٣٦- ٣٧.

٤) تكشف سجلات النقابة عن زيادة مضطردة في أعداد العضوية منذ إنشائها، فقد بلغ عدد المؤسسين عام ١٩٤١ (١٢٠) عضواً، ووصل عدد المقيدين عام ١٩٤٩ (٦٠٣) عضواً، وفي عام ١٩٥٨ بلغ عدد الأعضاء المشتغلين (٥٣٧) عضواً، إضافة إلى (٨٤) عضواً تحت التمرين و(١٠٨) منتسبين، وفي عام ١٩٦٨ قفز عدد المشتغلين إلى (١١٨٧) عضواً، وفي يناير ١٩٧٩ وصل عدد الأعضاء إلى (٢١٢٤) عضواً في الجداول المختلفة، وفي مارس ١٩٨٩ ارتفع عدد المشتغلين إلى (٢٥٦٠) عضواً، وفي عام ٢٠٠٣ بلغ عدد المشتغلين (٤٣٢٢) عضواً، علاوة على المقيدين في جدولي تحت التمرين والمنتسبين، وفي عام ٢٠٠٦ بلغ عدد المشتغلين (٤٧٥٤) عضواً، (٤٢٤) تحت التمرين، و(١٢٩) منتسبين. (راجع الباحث في ذلك سجلات نقابة الصحفيين في الفترة من (١٩٤١- ٢٠٠٦).

٥) محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتحول الديمقراطي**، (القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ص ص ٣١١- ٣١٢.

٦) فاز في انتخابات مجلس نقابة الصحفيين عام ١٩٨١ "صلاح جلال" بمنصب النقيب، وكان مرشحاً من قبل الحزب الوطني، في حين حصلت المعارضة على خمسة مقاعد بينها أربعة أعضاء أحزاب التجمع ومقعد لعضو بحزب العمل.

٧) سليمان سالم صالح، مفهوم حرية الصحافة: دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة في الفترة بين (١٩٤٥- ١٩٨٥)، **رسالة دكتوراه غير منشورة،** (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ١٩٩١)، ص ص ٦٩٩- ٧٠١.

٨) لمزيد من التفاصيل أنظر: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الصحافة المصرية بين مطرقة القوانين وسندان الحكومة، **مجلة الدراسات الإعلامية،** العدد (١٢٤- ١٢٥)، يوليو/ ديسمبر ٢٠٠٦، ص ص ٨٣- ١٣٠.

٩) حماد إبراهيم، الصحافة والسلطة السياسية في الوطن العربي: دراسة حالتي لمشكلة العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية وتأثيراتها على السياسات التحريرية في الصحافة المصرية (١٩٦٠-١٩٨١)، **رسالة دكتوراه غير منشورة،** (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ١٩٩٤)، ص ٧٩٥.

١٠) تم مناقشة هذه القضية في أكثر من جلسة، وقد قرر جلسة النقابة في جلسة ١٩٧٧/٥/١٨ رفع قيمة المعاش من ٢٥ جنيهاً إلى ٤٠ جنيهاً. (محضر مجلس نقابة الصحفيين يوم ١٩٧٧/٥/١٨).

١١) وقد احتلت هذه القضية أهمية كبيرة خاصة خلال السنوات الثلاث الأخيرة من عقد السبعينيات، فعندما فشل الرئيس السادات في إعادة هؤلاء الصحفيين - الذين كانوا يهاجمون النظام في الصحف العربية والأجنبية - لجأ إلى أسلوب آخر وهو الاتصال بهم وتخييرهم بين العمل في الصحف المصرية أو الكتابة في الصحف العربية والأجنبية وأنه في حالة اختيارهم للعمل في الصحف المصرية فإن النظام لن يتعرض لهم، كما أعلن السادات في ٣١ مارس ١٩٨٠ خلال الاحتفال بمرور ٤٠ عاماً على إنشاء نقابة الصحفيين أنه سيعفو عن من يعود من الصحفيين المصريين العاملين في الخارج إذا عادوا قبل ١٥ مايو ١٩٨١، وقد قام نقيب الصحفيين صلاح جلال بعدة رحلات عمل لبعض الدول التي يعمل فيها هؤلاء الصحفيون في محاولة لإقناعهم بالعودة إلى مصر، ولم يكن هذا العفو سوى فخ نصب لهؤلاء الصحفيين فمن عاد منهم إما اعتقل بمجرد وصوله مثل فهمي حسين مدير تحرير روز اليوسف الأسبق، وإما رفضت السلطة إعادته إلى عمله مثل سعد التائه. (انظر: سليمان صالح، **مرجع سابق،** ص٦٣٠).

١٢) وما ارتبط به من مناقشات حول وضع الصحفيين بعد إلغاء الاتحاد الاشتراكي ومصير قانون المطبوعات: جلسات مجلس النقابة ١٩٧٨/٧/٢٤، ١٩٧٨/١/١٠، وقد ناقش مجلس النقابة خلال الجلستين مسألة وضع الصحافة كسلطة رابعة وما يجري بخصوص هذا

الموضوع داخل الحزب الوطني وقرر المجلس عدم الانتظار بل تشكيل لجان استماع تطوف بالمؤسسات الصحفية لمعرفة رأى الصحفيين وأن يكون الموضوع الرئيسي هو (الصحافة سلطة رابعة) على أن يتضمن العناصر الآتية: (الملكية بعد إلغاء الاتحاد الاشتراكي ـ حرية الصحافة ـ وضع المجلس الأعلى للصحافة ـ نقابة الصحفيين). (محضر جلسة نقابة الصحفيين يوم ١٩٧٨/٧/٢٤، ١٩٧٨/١/١٠).

١٣) صدرت لائحة الأجور في ١٩٧٨/٤/٢٥ ونصت على توحيد جميع أنواع البدلات والمكافآت التي يتقاضاها العاملون فيما يعرف بمقابل أعباء المهنة، وصدرت التقسيمات الموحدة للائحة في ١٩٧٨/٨/٥ تؤكد على إلغاء البدلات القائمة وتوحيدها في مقابل أعباء المهنة، وطبقاً لقانون الضرائب كانت هذه البدلات معفاة من الضرائب بحكم أنها بدلات تمثيل وانتقال وحوافز وقررت المصلحة معاملة هذه البدلات معاملة طبيعة العمل وبالتالي تستحق عليها الضريبة، وفي جلسة ١٩٨١/٤/٨ اقترح الأستاذ محمود المراغي رفع الحد الأدنى للتعيين إلى ٥٠ جنيه ترتفع إلى (٦٠) في جدول المشتغلين بالنقابة، أو مرور سنة على التعيين أيهما أقرب، ورفع بدلات أعباء المهنة إلى ٢٥%. (محضر جلسة نقابة الصحفيين يوم ١٩٨١/٤/٨).

١٤) ففي جلسة ١٩٧٩/٧/١٠، أصدر مجلس النقابة بياناً قال فيه: (إن تراث نقابة الصحفيين وكل الدور الذي تلعبه في حماية المهنة يمكن أن يكون مهدداً لو تم الأخذ بالفكرة التي نادى بها السيد رئيس مجلس الشعب وهي فكرة أن تكون النقابة نادياً للصحفيين)، ووافق المجلس على... (أ) دعوة رؤساء تحرير الصحف إلى فتح حوار على صفحات صحفهم ومجلاتهم حول هذا الموضوع. (ب) دعوة رؤساء التحرير لتشكيل لجان عمل بكل مؤسسة لجمع الاقتراحات وصياغة دراسة تعبر عن رأي كل مؤسسة. (ج) عمل دراسة برأي المجلس يستفاد منها بجلسات الحوار السابقة في النقابة والمؤسسات الصحفية. (د) إجراء حوار بين مجلس النقابة والجهاز المختص حول هذا الموضوع وبالذات مع السيد رئيس الجمهورية والسيد نائب الرئيس، رئيس الوزراء، ووزير الدولة لشئون الإعلام. (محضر جلسة الصحفيين يوم ١٩٧٩/٧/١٠).

١٥) في جلسة ١٩٨١/١٢/٦ عرض نقيب الصحفيين صلاح جلال ما دار في لقاءه بالرئيس المصري حسني مبارك، وذكر أن الرئيس قال إن موضوع عودة المنقولين من الصحفيين لأعمالهم الأصلية في المؤسسات الصحفية وإخلاء سبيل المتحفظ عليهم من الموضوعات التي تشغل تفكيره وأنه يرجو أن يترك له توقيتات إصدار القرارات الخاصة بهذين الموضوعين، وأكد الرئيس وبالنسبة لخصم البدلات من مرتبات الزملاء المنقولين قال

الرئيس إنه لن يسمح بالمساس بالمرتبات ويجب أن تصرف كاملة. (محضر جلسة نقابة الصحفيين يوم ١٩٨١/١٢/٦).

١٦) شهدت هذه الحقبة فصل عدد من الصحفيين، أو تخطى بعضهم عند صدور قرارات الترقية: جلسة ١٩٨٢/١/٢٨، بحثت المذكرة المقدمة من عدد من الصحفيين ضد (محمد عبد الجواد) رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط السابق، كما ناقش المجلس في جلسة ١٩٨٣/٤/٢٦ رفض محسن محمد رئيس مجلس إدارة دار التحرير الأسبق إعادة رياض سيف النصر إلى العمل، ورفض دار التحرير لإعادة عادل سليمان، وحالات الفصل التعسفي. (محضر جلسة نقابة الصحفيين يوم ١٩٨٣/٤/٢٦).

١٧) ففي جلسة ١٩٨٢/١/١٨، ناقش مجلس النقابة المذكرة المقدمة من (سمير تادرس - صلاح عيسى - حسين عبد الرازق - محمد عبد القدوس- محمد عودة) ضد مقال إبراهيم نافع ونصها: نشرت صحيفة الأهرام في عددها الصادر يوم الجمعة ١٩٨١/١٢/١١ مقالاً لرئيس تحريرها إبراهيم نافع بعنوان "نهاية مواجهة الحقيقة" حول المتحفظ عليهم والمنقولين من عملهم من الصحفيين وغيرهم، طالب في نهاية المقال بالإبقاء على قرارات التحفظ والاستبعاد ضد من وصفهم (الذين آثروا بصورة أو بأخرى محاولة تعميق بعض الخلافات أو بصرف النظر عن الضرر الذي تلحقه أفكار مثل هذه كمصلحة الوطن العليا وتقويضها للاتجاهات التي أعلنها الرئيس مبارك". (اجتماع مجلس النقابة في ١٩٨٢/١/١٨).

١٨) والخاصة بإنشاء نادي للصحفيين على النيل في شارع البحر الأعظم بالجيزة.

١٩) ووافق مجلس نقابة الصحفيين في عام ١٩٨٩ على نص المواد المعدلة في مشروع قانون النقابة، ومع وجود اتجاه قوي في أوساط نقابة الصحفيين بتعديل القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠، يرى القطاع الأكبر من الصحفيين أنه يجب الإبقاء على القانون الحالي خوفاً من تدخل أجهزة الدولة التنفيذية والتشريعية لتقليص دور النقابة وصلاحيتها أو الانتقاص من حقوق أعضائها خلال مراحل استصدار قانون جديد.

٢٠) حيث نص القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ على تحصيل نسبة مئوية من حصيلة الإعلانات من المؤسسات الصحفية، على أن تضمن هذه النسبة وفاء صندوق معاشات الصحفيين بالتزاماته، وقد تم تحديد هذه النسبة بمقتضى قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي رقم

(٨) لسنة (١٩٧٢) والذي نص على تخصيص ١% من حصيلة الإعلانات في الصحف والمؤسسات الصحفية بحد أدنى قدره ألف جنيه وحد أقصى ١٠ آلاف جنيه.

٢١) في اجتماع ١٩٩٠/٩/٥ عرض النقيب الأستاذ مكرم محمد أحمد الخطوات التي اتخذت مع المشير/ يوسف صبري أبو طالب وزير الدفاع والإنتاج الحربي الخاصة باستدعاء عدد من الصحفيين للتحقيق في النيابة العسكرية بناء على القانون رقم (١) لعام ١٩٨٩، وكذلك احتجاز عدد من الصحفيين بجريدة الشعب على ذمة التحقيقات بنيابة أمن الدولة العليا بتهمة ترويج أفكار ضد السلام الاجتماعي، وإهانة رئيس الجمهورية (اجتماع مجلس النقابة في ١٩٩٣/١٠/١١).

٢٢) حيث تمت إحالة الصحفية د/ سهام هاشم إلى اللجنة الثلاثية كخطوة لفصلها، رغم تعهد رئيس مجلس إدارة الوكالة بعدم اللجوء إلى هذا الإجراء.

٢٣) على سبيل المثال تعرض الصحفي صبري العشماوي للضرب في مكتب وزير الأوقاف.

٢٤) ومن بينها الخلاف الذي ثار على صفحات الجرائد بين كل من مصطفى بكري وسمير رجب، وكذلك الحرب الكلامية بين الجمهورية والشعب.

٢٥) وفي اجتماع مجلس النقابة بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٨ أصدر المجلس بياناً طالب فيه بـ: (١) إنهاء الوجود القانوني للكيانات المستقلة التي قام بعض الزملاء بإنشائها بعيداً عن ولاية النقابة وبالمخالفة للقانون. (٢) ضرورة الانتهاء في أقرب وقت من هذه الكيانات ولا توجد عقبة سوى تمسك بعض الزملاء باستغلال سلطات النقابة بإنشاء كيان مستقل. (محضر جلسة نقابة الصحفيين يوم ١٩٩٢/٤/٢٨).

٢٦) رفض مجلس نقابة الصحفيين في جلسة ١٩٩٢/١٢/٥ فكرة إصدار قانون موحد للنقابات، وفي ١٩٩٢/١٢/٦ أصدرت النقابة بياناً قالت فيه: (انتهى المجلس إلى رفض إصدار قانون موحد للنقابات المهنية، حيث أن طبيعة كل مهنة تختلف عن الأخرى، ويرى المجلس أن أي تعديل للقوانين الحالية التي تحكم النقابات المهنية لابد وأن يقود أولاً وأخيراً إلى إدارة مجالسها وجمعياتها العمومية صاحبة الولاية العليا والأصيلة على شئون أعضائها.. وللصحافة والصحفيين على وجه الخصوص نظام عمل يحكمه الدستور وقانون سلطة الصحافة ونقابة الصحفيين). (محضر جلسة نقابة الصحفيين يوم ١٩٩٢/١٢/٥).

٢٧) حظى هذا الموضوع بمناقشات مكثفة داخل مجالس النقابة وقد اتفق المجلس في اجتماع طارئ في ١٢مايو ١٩٩٣ على المد لجميع الصحفيين لسن (٦٥) مع عدم تولي المناصب القيادية. (محضر جلسة نقابة الصحفيين يوم ١٩٩٣/٥/١٢).

٢٨) أشار نقيب الصحفيين (إبراهيم نافع) إلى أن هناك ميثاق شرف قررته الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين والآخر أصدره الرئيس السادات ونحن ملتزمون بالأول، وأضاف في جلسة ١٩٩٤/٣/٢٨ إلى أنه يجب إعادة مصداقية الصحافة المصرية حيث يقال إن هذا كلام جرايد وخلافه والمهم أن نناقش وثيقة وبدون خوف، مع التأكيد على حق الرد والتصحيح قائلاً إن هناك (٣٨٥) رداً لم ينشر خلال العام الماضي فقط (١٩٩٣). (محضر جلسة نقابة الصحفيين يوم ١٩٩٤/٤/٢٨).

٢٩) بلغت ذروة الصدام في ١٩٩٤/١٠/١٨ والتي عرفت بـ "الثلاثاء الحزين" حيث عقد خمسة من أعضاء مجلس النقابة ندوة لعرض أفكارهم وآرائهم ووجهة نظرهم، ولم يواجه الرأي بالرأي والفكر بالفكر، ولكن كانت المواجهة بالبلطجة والكراسي وقطع النور وسلك الميكروفون والألفاظ الخارجة والسباب واتهم هؤلاء الأعضاء النقيب والأمين العام للنقابة بالمسئولية عما حدث (جلسة طارئة في ١٩٩٤/١٠/٢٣)، لمناقشة القضية. (محضر جلسة نقابة الصحفيين يوم ١٩٩٤/١٠/١٨).

٣٠) فبعد قبول الطعن بالنقض في الحكم الصادر في أغسطس من عام ١٩٩٩ بالحبس والغرامة ضد الصحفيين مجدي أحمد حسين، وعصام حنفي وصلاح بديوى وإعادة محاكمتهم التي جرت في فترة وجيزة ليعاد حبسهم مرة أخرى في الأول من أبريل عام ٢٠٠٠، ثم يصدر في منتصف الشهر نفسه بحبس خمسة صحفيين في جريدة الأحرار (تقرير مجلس النقابة المقدم إلى الجمعية العمومية، مارس ٢٠٠١).

٣١) حيث أصدرت لجنة الأحزاب في النصف الثاني من شهر مايو من عام ٢٠٠٠ قراراً بتجميد حزب العمل وإعلان جريدة الشعب، وتشريد أكثر من (٧٠) صحفياً ، ومثلهم من العاملين والإداريين.

٣٢) حيث اعتمدت الصحيفة أسلوب الإثارة على حساب رسالة الصحافة والمعايير الأخلاقية للممارسة الصحفية المسئولة، حيث نشرت صوراً مثيرة للراهب المفصول بما أحدثته من ردود أفعال غاضبة لدى الأقباط (اجتماع طارئ لمجلس النقابة يوم الثلاثاء ٢٠٠١/٦/١٨).

٣٣) وتشكلت لجنة في سبتمبر ٢٠٠١ لتفعيل ميثاق الشرق الصحفي برئاسة إبراهيم نافع نقيب الصحفيين وعدد من أعضاء الجمعية العمومية وهم الأساتذة (كامل زهيري/ صلاح الدين حافظ/ حسين عبد الرازق/ د. ليلى عبد المجيد والدكتور أميرة العباسي "رحمها الله)، وتم الاتفاق على أن يكون الهدف الأساسي لتشكيل اللجنة أن تكون أداة أدبية فعالة وجادة لمعاونة مجلس النقابة في تفعيل ميثاق الشرف الصحفي.

٣٤) قام مجلس النقابة بإنجاز مشروع قانون كُلف الصحفي حمدين صباحي بتقديمه باسم النقابة إلى مجلس الشعب يتضمن تعديلات لبعض أحكام العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والقانون ٣١٣ لسنة ١٩٥٦، والقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون لسنة ١٩٨٩، والقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، بالإضافة إلى إعداد مذكرة إيضاحية من ٢٠ صفحة)، وما زال المشروع حبيس الأدراج بالبرلمان، تقرير مجلس النقابة المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٣.

٣٥) واقترحت النقابة مشروع بتعديل هيكل الأجور والذي تضمن عرضاً لمأساة الوضع الراهن لرواتب الصحفيين التي يبلغ حدها الأدنى ١٠٥ جنيهات، أي حوالي خمس متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، واقترح المشروع زيادة الحد الأدنى لأجر الصحفي إلى ٥٠٠ جنيه لحديثي التعيين خلافاً للبدلات التي يحصل عليها الآن و ٨٠٠ لمن أمضى ٥ سنوات في العمل و ١٣٠٠ جنيه لمن أمضى ١٠ سنوات و ٢١٠٠ لمن أمضى ١٥ سنة، و٣١٠٠ جنيه لمن أمضى ٢٠ سنة، و٤١٠٠ جنيه لمن أمضى ٢٥ سنة و٥١٠٠ لمن تزيد خدمته على ٣٠ سنة (تقرير مجلس النقابة/ مارس ٢٠٠٥).

٣٦) محمد السيد سعيد، **تقرير حول نتائج استطلاع رأي الصحفيين في أحوال الصحافة والصحفيين المؤتمر العام الرابع للصحفيين**، نحو إصلاح أوضاع الصحافة والصحفيين ٢٣-٢٥ فبراير ٢٠٠٤.

٣٧) اعتمد الباحث في صياغة هذا النموذج النظري علي المراجع التالية:

- ***Billette*, *Eric*** and Ryan, Zac. (2002), Evaluating and predicting the future of a protected industry, ***Master Thesis***, Graduate Business School, School of Economics and Commercial Law, Göteborg University**.**

- Celine Chew (2009), ***Strategic Positioning in Voluntary and Charitable Organizations***, Routledge.

٣٨) محمـود كـرم سـليمان، **التخطـيط الإعلامـي فـي ضـوء الإسـلام**، (القـاهرة: دار الوفـاء للطباعة والنشر، ١٩٨٨)، ص ٢٥.

٣٩) محمد بن سعود البشر، **المسئولية الاجتماعيـة في الإعلام: النظريـة وواقع التطبيـق،** (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٦)، ص ١٨.

٤٠) عصام سليمان موسى، **المدخل في الاتصال الجماهيري**، (القاهرة: د. ن، ١٩٨٦)، ص ٨٣.

٤١) **المرجع السابق**، ص ٨٣.

٤٢) محمد حسام الدين أبو العلا، المسئولية الاجتماعيـة للصـحافة المصـرية: دراسـة مقارنـة للمضمون والقائم بالاتصـال فـي الصـحف القوميـة والحزبيـة من ١٩٩١- ١٩٩٤، **رسـالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ١٩٩٦)، ص ١١٠.

٤٣) **المرجع السابق**، ص ١١٠.

٤٤)سليمان صـالح، **أخلاقيـات الإعـلام**، (العين: مكتبـة الفلاح للنشـر والتوزيـع، ٢٠٠٢)، ص ص ١٠٤- ١٠٧.

٤٥) محمد عبد الحميد، **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية**، (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٤)، ص٣٥.

٤٦) محمد عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص ١٧٤.

٤٧) محمـد محمـد الهـادي، **أسـاليب إعـداد وتوثيـق البحـوث العلميـة**، (القـاهرة: المكتبـة الأكاديمية، ١٩٩٥)، ص١٧٤.

الفصل الأول
نقابة الصحفيين المصريين نشأتها وتطورها
خلال الفترة من (١٩٤١م- ١٩٧٠م)

تمهيد:

يتناول هذا الفصل الظروف والعوامل التى صاحبت نشأة نقابة الصحفيين المصريين فى عام ١٩٤١، والمشكلات والتحديات التى صاحبت هذه النشأة ، كما يتناول العوامل التى أثرت فى تطور النقابة منذ نشأتها وحتى عام ١٩٧٠، وموقف النقابة من القضايا المهنية والسياسية المطروحة خلال هذه الفترة وعلاقتها بالسلطة السياسية وكذلك القوانين الثلاث التى صدرت لتنظيم عمل نقابة الصحفيين وظروف إصدار كل منها وأهم المواد التى تضمنتها.

نشأة نقابة الصحفيين وتطورها فى الفترة من (١٩٤١- ١٩٥٣):

إذا كانت نقابة الصحفيين المصرين قد نشأت رسمياً في عام ١٩٤١م، إلا أن فكرة تأسيسها ترجع إلى أوائل القرن العشرين، حيث جرت عدة محاولات لتكوين تنظيم مهنى يضم جموع الصحفيين، وكانت سنوات الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩م – ١٩٤٥م) حاسمة في تحقيق الحلم الذي سعى الصحفيون المصريون لإدراكه، فقد أفرجت حكومة حسين سري باشا عن مشروع قانون مؤجل بإنشاء نقابة للصحفيين وتسارعت خطى وجهود أبناء المهنة حتى أقره البرلمان في دورة الانعقاد الرابعة للهيئة النيابية السابعة، وصدر المرسوم الملكي بقانون رقم ١٠ بإنشاء نقابة الصحفيين في ٣١ مارس ١٩٤١م[1].

وقد نص أول قانون للنقابة على تشكيل مجلس لإدارة شئونها من اثنى عشر عضواً تنتخبهم جمعيتها العمومية بالاقتراع السري لمدة سنتين على أن يكون نصفهم من بين مالكي الصحف أو من يمثلهم والنصف الآخر من بين رؤساء التحرير والمحررين، كما نص على تعيين مجلس مؤقت لإدارة النقابة إلى حين إعداد جدول النقابة ودعوة الجمعية العمومية لاختيار المجلس المنتخب، وفي ٧ إبريل ١٩٤١م صدر قرار وزير الداخلية بتعيين المجلس المؤقت الذي ضم كلاً من فارس نمر باشا، وعبد القادر حمزة باشا وجبرائيل تقلا باشا، ومحمود أبو الفتح وإدجار جلاد ومحمد التابعي ممثلين لأصحاب الصحف، وكلا من خليل ثابت بك وفكري أباظة وإبراهيم عبد القادر المازني ومحمد خالد ومصطفى أمين وحافظ محمود ممثلين لرؤساء التحرير والمحررين.

وكان أهم ما نص عليه قانون نقابة الصحفيين رقم ١٠ لسنة ١٩٤١م أن أغراض النقابة هي صيانة حقوق الصحفيين وتحديد واجباتهم وتنظيم علاقات الصحافة مع الحكومة والجمهور، وبين القواعد المنظمة لمزاولة المهنة وتسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة والعمل على رفع مستوى الصحفيين المصريين المقيمين في مصر من أعضاء النقابة، وينتخب المجلس من بين أعضائه كل سنة رئيساً ووكيلين وسكرتيراً وأميناً للصندوق ويتألف من هؤلاء هيئة المكتب، كما ينشئ مجلس النقابة بمعاونة الحكومة صندوق ادخار لصالح أعضاء النقابة [٢].

وقد جعل قانون نقابة الصحفيين رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ الانضمام إلى نقابة الصحفيين اختيارياً وليس إجبارياً كما كان يقضي بحظر العمل بالأمور السياسية والدينية على نقابة الصحفيين، كما سمح لغير المؤهلين تأهيلاً دراسياً عالياً بالانضمام إلى نقابة الصحفيين وتضمن عدداً لا بأس به من الحقوق للصحفيين وعلى رأسها لائحة استخدام الصحفيين وصندوق الادخار والتمتع بالامتيازات الصحفية بدون النظر إلى انتماءاتهم السياسية أو الحزبية وغيرها من الحقوق المهنية الهامة، كما نظم طريقة إدارة شئون نقابة الصحفيين بواسطة مجلس النقابة والجمعية العمومية وهيئة المكتب والنقيب، إلا أن هذا القانون جاء متضمناً عدداً من الثغرات سمحت للدخلاء على مهنة الصحافة بمنافسة أعضاء نقابة الصحفيين في أرزاقهم، كما جاء خالياً من معاشات للصحفيين ونظام للصحفيين تحت التمرين، وغيرها من الثغرات التي عملت مجالس نقابة الصحفيين قبل الثورة على تلافيها بوضع مشروعات بتعديله[٣].

كما يرى البعض أنه لم يرق إلى الحد الأدنى من طموح الصحفيين بسبب[٤]:

أ) أنه بالرغم من أن القانون صدر في بلد محتل، إلا أنه لم يحدد من بين أهداف ما يشير إلى إشراف هذه النقابة على قيام الصحف والعاملين فيها على توعية الجماهير وإعدادهم لمقاومة الاحتلال والسعي لنيل الاستقلال بل ونص القانون في نهاية المادة الثانية على أنه يحظر على النقابة الاشتغال بأي عمل خارج عن هذه الأغراض ويمكن أن يفهم من هذا النص أن السلطات الحاكمة كانت ترى ضرورة ابتعاد النقابة عن التدخل في الأمور السياسية أو تلك التي تتعلق بالوجود البريطاني في مصر ولعل الدليل على ذلك ما جاء في

المـادة (٣١) مـن نفس القـانون والتـي تـنص علـى (إذا خـالف مجلـس النقابـة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢) جاز لـوزير الداخليـة أن يرفـع الأمـر إلـى مجلس الوزراء وللمجلس أن يصدر قراراً بحل مجلس النقابة.

ب) إن الانضمام للنقابـة لـم يكـن إجباريـاً لمزاولـة مهنـة الصـحافة واكتفـى القـانون (م٢٢) بـأن يـنص علـى أن لأعضـاء النقابـة وحـدهم الحـق فـي حمـل لقـب صـحفي، ونـص علـى غرامـة لا تتجـاوز عشـرين جنيهـاً مصـرياً، لكـل مـن وصـف نفسـه علنـاً بهذا الوصـف، فإن عاد إلى تكرار نفس الوصـف على نفسـه يعاقب بغرامة لا تتجاوز (٢٠) جنيهاً والحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

وقد صدقت لجنة الجدول والتأديب على اللائحة الخاصة بعقد العمل الصـحفي في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٣ وقد تضـمنت هذه اللائحـة مجموعـة من العناصـر السلبية بالنسبة للصحفيين ومن أهمها إطلاقها حرية الطـرفين- مالـك الصـحفية والصحفي- في فسخ العقد، وهو مـا كـان سيفاً مسلطاً فـي يد مالـك الصـحيفة، ذلك أنه يعطي لمالك الصـحيفة أن يستغني عن الصـحفي في أي وقت يشـاء، كمـا تضـمنت اللائحـة نصـاً يطلـق يـد مالـك الصـحيفة فـي فسـخ العقـد لمـرض الصحفي مرضـاً استوجب انقطاعـه عن العمل مدة متصلة لا تقل عن ستين يومـاً أو مدداً تزيد في جملتهـا علـى ثلاثـة أشـهر خلال سنة واحدة وذلك بعد اسـتنفاذ الإجـازات الاعتياديـة، وهـذا يعنـي أن النقابـة التـي يعـد مـن أهـم اختصاصـاتها الـدفاع عـن حقـوق العـاملين فـي المهنـة قـد أقـرت مبـدأ إلقـاء الصحفي في الطريق لمجرد أنه أصيب بمرض خارج عن إرادته.

وكانـت أول أزمـة تواجـه مجلـس نقابـة الصـحفيين نتيجـة الصـراع بـين أصـحاب الصـحف والمحـررين فقد ألـزم قـانون النقابـة المجلـس بإعـداد "لائحـة استخدام الصـحفيين" وهـي بمثابـة عقد عمل صـحفي ينظم علاقات العمل ويحدد التزامـات أصـحاب الصـحف تجاه المحـررين مـن أعضـاء النقابـة، وكـان أصـحاب الصـحف مـن أعضـاء المجلـس وعلـى رأسـهم فـارس نمـر صـاحب "المقطـم" قـد تقدموا بمشروع لائحـة يراعـي مصـالحهم ولكنـه يخلـو مـن أيـة ضـمانات لحقوق الصحفيين، فقد تضـمن المشـروع مـادة تفرض علـى المحـررين العمل لمدة عشـر سنوات تحت التمرين على أن تقرر لهم في السنة الحادية عشر مكافأة نصف شـهر من أجرهم عن كل سنة تالية، وقد هـاجم أعضـاء المجلس من المحـررين وعلـى

رأسهم حافظ محمود رئيس تحرير "السياسة" هذا المشروع ووصفه بأنه لائحة لاستغلال الصحفيين لحساب أصحاب الصحف [٥].

واحتدمت الأزمة بين الطرفين، فقرر المحررون إعداد مشروع لائحة مضاد لم يحظ بتأييد أكثر من ثلاثة أعضاء فقط عند عرضه على مجلس النقابة.

وكانت الجمعية العمومية للصحفيين والتي عقدت في الأول من ديسمبر عام ١٩٤١ من الجمعيات التاريخية في حياة نقابة الصحفيين حيث دارت فيها أول معركة انتخابية في تاريخ نقابة الصحفيين، وقد سبق انعقاد الجمعية العمومية حملات دعائية واسعة من جانب المرشحين لمجلس النقابة وأنصارهم، وشهدت دور الصحف اجتماعات مكثفة بين الصحفيين، وتألفت جماعات منهم للتداول في أمر الترشيحات، وأسفرت الانتخابات عن فوز كل من محمد عبد القادر حمزة ومحمود أبو الفتح وجبرائيل تقلا ومحمد خالد وأحمد قاسم ومصطفى القشاشي وإبراهيم عبد القادر المازني وفكري أباظة وحافظ محمود ومصطفى أمين وأنطون الجميل وجلال الدين الحمامصي ممثلين عن رؤساء التحرير والمحررين[٦].

وقد جاء أول مجلس منتخب لنقابة الصحفيين على نفس الصورة التي وضعتها وزارة حسين سري عند تعيين أعضاء المجلس المؤقت فقد ضم المجلس صحفيين من جميع الأحزاب السياسية في ذلك الوقت بينما اختفى من تشكيلته العناصر الصحفية التي تميل إلى القصر والإنجليز ليس بسبب موقفهم السياسي ولكن بسبب موقفهم من لائحة استخدام الصحفيين.

وشهدت الفترة من (١٩٤١- ١٩٥٢) تدخل السلطة السياسية في انتخابات نقابة الصحفيين لعضوية مجلس النقابة ومنصب النقيب، كان أبرزها تدخل حكومة الوفد في عام ١٩٤٣ بفرض محمد عبد القادر حمزة نقيباً للصحفيين، وتدخل القصر في عام ١٩٤٨ لإنجاح مرشحه إدجار جلاد لعضوية مجلس النقابة، وقد تصدى أعضاء نقابة الصحفيين لهذا التدخل بإسقاط نفس المرشح في انتخابات العام التالي ديسمبر ١٩٤٩، والإصرار على انتخابات محمد عبد القادر حمزة عضواً في مجلس النقابة رغم صدور حكم مسبق عليه في عام ١٩٤٦ في قضية العيب في الذات الملكية والتي كان القصر يرى أنها جريمة سياسية تمنع ترشيحه وانتخابه لعضوية مجلس نقابة الصحفيين، وكذلك شهد عام ١٩٤٩ تدخل القصر

لمنع ترشيح مجلس نقابة الصحفيين للدكتور طه حسين نقيباً للصحفيين لموقفه المضاد للقصر.

وقد لعبت نقابة الصحفيين المصريين قبل ثورة يوليو دوراً هاماً في الدفاع عن حرية الصحافة، فقد ضغطت نقابة الصحفيين على حكومة أحمد ماهر منذ توليها الحكم لمرة الثانية في يناير ١٩٤٥ لإلغاء الرقابة على الصحف، حيث توجه وفد من أعضاء مجلس النقابة وقدم له مذكرة أقرها مجلس النقابة تتضمن عدة مطالب منها إلغاء الرقابة على الصحف، ونتيجة لهذا الموقف وتنامي الضغط من جانب الرأي العام والصحف أصدر مجلس الوزراء في ٩ يونيو ١٩٤٥ قراراً بإنهاء الرقابة على الصحف إلا فيما يتعلق بالمسائل العسكرية، كما ألغت الحكومة الأحكام العرفية بشكل كامل بعد أربعة أشهر تقريباً وبالتحديد في ٧ أكتوبر ١٩٤٥[٧].

كما وقفت النقابة أمام اعتداءات السلطة على حرية الصحافة ومن بينها تعطيل الصحف إدارياً وأكدت أن قرار تعطيل الصحف لا يقوم على أساس دستوري وطالبت بإلغائه، كما وقفت في وجه ثلاثة مشروعات قوانين قدمها أحد النواب الوفديين وهو اسطفان باسيلي إلى مجلس النواب تقيد من حرية الصحافة، وقد طالبت النقابة بعدم إصدار هذه القوانين قبل موافقتها عليها، وعقدت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين اجتماعاً طارئاً، كما عقدت اجتماعا مشتركا بالنقابيين أعضاء مجلس النقابة وأصحاب الصحف ورؤساء تحريرها واتخذوا القرارات التالية[٨]:

- احتجاب جميع الصحف والمجلات يوم الأحد ٥ أغسطس ١٩٥١ احتجاجاً على التفكير في إصدار القوانين الثلاثة المقيدة لحرية الصحافة.
- دعوة جميع الهيئات والنقابات لمشاركة الصحافة في الاحتجاج.
- إرسال برقيات احتجاج إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس البرلمان.
- اعتبار جميع النواب والشيوخ الذين يقفون إلى جانب الصحافة في مقاومة التشريعات أعضاء شخصيين في نقابة الصحفيين.

وقد أدى هذا الموقف إلى إجبار الحكومة على سحب هذه التشريعات، وبالرغم من ذلك نفذت الصحافة قرارها بالاحتجاب عن الصدور يوم الأحد ٥ أغسطس ١٩٥١ بالرغم من أن أسطفان باسيلي قد قام بسحب المشروعات التي تقدم بها يوم ٣ أغسطس ١٩٥١.

من ناحية أخرى،عارضت النقابة مشروع حكومة إسماعيل صدقي في إبريل عام ١٩٤٦ بتعديل نص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بالأخبار الكاذبة بحيث يلقي على الصحفي عبء إثبات حسن نيته، وتصدت في يونيو ١٩٥٠ لمشروع قانون الاشتباه السياسي الذي أعده فؤاد سراج الدين وزير الداخلية آنذاك والذي كان يتضمن منح الحكومة حق مراقبة المتهمين في جرائم الصحافة، مما أدى إلى تراجع وزير الداخلية عن مشروعه، كما عارضت النقابة أيضاً في نفس الشهر مشروع قانون أنباء القصر وإن كانت الحكومة قد أصرت على إصداره [٩].

نقابة الصحفيين المصريين خلال الفترة (١٩٥٤ - ١٩٦٠):

بقيام ثورة يوليو ١٩٥٢ وما صاحبها من إجراءات سياسية وصحفية تغيرت الخريطة الصحفية من حيث اختفاء صحف وصدور صحف جديدة وتقريب صحفيين واعتقال آخرين، حيث أدى صدور الإعلان الدستورى بحل الأحزاب فى ١٦ يناير ١٩٥٣ إلى توقف معظم الصحف الحزبية عن الصدور فيما عدا صحيفة "المصري" وذلك للصلة الوثيقة التى كانت تربط أصحابها برجال الثورة[١٠].

ويمكن تقسيم الفترة (١٩٥٤- ١٩٧٠) إلى مرحلتين الأولى (١٩٥٤- ١٩٦٠) واتسمت باستمرار سياسة التجريب التي اتبعتها الحكومة منذ قيام الثورة سواء في ممارساتها السياسية أو الاقتصادية، فالاقتصاد الحر ظل هو المسيطر على النظام الاقتصادي المصرى حتى أعلنت القيادة السياسية لأول مرة ١٩٥٧ أنها تسعى لإقامة مجتمع اشتراكي ديمقراطي تعاوني متحرر من الاستغلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وأهم ما ميز هذه المرحلة هو انفراد الرئيس عبد الناصر ومؤيديه من النخبة العسكرية بالسلطة دون معارضة تذكر، وكذلك

زيادة التدخل في النظام الإعلامي والثقافي، ففي عام ١٩٥٧ تم إنشاء لأول مرة في تاريخ مصر- وزارة الثقافة والإرشاد، ثم صدر قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠، أما المرحلة الثانية (١٩٦١- ١٩٧٠) فقد اتسمت بالتحول الكامل نحو الاشتراكية وبدأت بقوانين التأميم مع استمرار الاعتماد على النظام الهرمي في إدارة شئون البلاد المختلفة والذي ينتمي إلى جمال عبد الناصر الذي وضع نفس فوق قمة هذا الهرم(١١).

وقد مرت العلاقة بين حكومة الثورة والنقابات المهنية في مصر بمراحل عديدة تميزت المرحلة الأولى (١٩٥٢- ١٩٥٤) بالمواجهة فقد خضعت النقابات لقانون تطهير الحياة السياسية من الحزبيين السابقين، وتميزت الفترة التالية (١٩٥٤- ١٩٥٨) بوقف الانتخابات في عدد من النقابات وتعيين مجالس لإدارتها التي كان يرأسها أشخاص قريبون من جناح الضباط الأحرار الذي فاز في صراع فبراير- مارس ١٩٥٤، أما الفترة التالية (١٩٦١- ١٩٦٥) فقد اتسمت بمحاولة للبحث عن الأسلوب الأمثل لضمان توافق توجهات النقابات مع تطورات سياسة الجماعة الحاكمة وجرى الحديث في ذلك الوقت عن مدى ملائمة التنظيم القائم في ذلك الوقت للنقابات مع طبيعة النظام الاشتراكي ويبدو أنه تم العثور على هذا الحل في الفترة التالية (١٩٦٦- ١٩٧٠) عندما عبأ التنظيم السياسي أنصاره في النقابات لضمان وصول عناصره من التنظيم الطليعي داخله إلى المناصب القيادية في مجالس إدارتها(١٢).

نقابة الصحفيين وأزمة مارس ١٩٥٤ :

شهدت الفترة من تاريخ صدور قانون تنظيم الأحزاب السياسية فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ إلى تاريخ صدور قانون حل الأحزاب السياسية فى ١٨ يناير ١٩٥٣ فترة اشتباك بين الثورة والأحزاب السياسية خاصة الوفد، وقامت الثورة بحملة اعتقالات واسعة لعدد كبير من رجال الأحزاب واليسار واليمين ممثلا فى الشيوعيين والإخوان المسلمين، كما أصدرت قراراً فى ١٤ يناير ١٩٥٤ بحل جماعة الإخوان المسلمين باعتبارها حزباً سياسياً مما أدى إلى تأليب كافة القوى السياسية فى مصر عليها، وفى ذات الوقت قدم اللواء محمد نجيب استقالته إلى

مجلس قيادة الثورة يوم ٢٣ فبراير ١٩٥٤، فكانت هذه الاستقالة هى المفجر الحقيقى لأزمة مارس ١٩٥٤ وخرجت المظاهرات تطالب بعودة محمد نجيب، مما اضطر مجلس قيادة الثورة إلى الموافقة على عودة محمد نجيب إلى رئاسة الجمهورية وصدر بيان بعودته يوم ٢٧ فبراير ١٩٥٤، ثم صدرت قرارات ٥ مارس من العام نفسه لتنص على إلغاء الرقابة على الصحف والنشر وتحديد موعد إجتماع الجمعية التأسيسية يوم ٢٣ يوليو ١٩٥٤ لوضع مشروع الدستور وأن يكون تكوينها بالاقتراع المباشر، ثم صدرت قرارات ٢٥ مارس والتى نصت على السماح بقيام الأحزاب وحل مجلس قيادة الثورة باعتبار أن الثورة قد انتهت بتسليم البلاد لممثلى الأمة، وفى ٢٩ مارس ١٩٥٤ أصدر مجلس قيادة الثورة قراراً بتأجيل تنفيذ قرارت ٥ و٢٥ مارس إلى نهاية فترة الانتقال وتشكيل مجلس وطنى استشارى يراعى فيه تمثيل الطوائف والهيئات والمناطق المختلفة، ثم اجتمع المجلس واتخذ عدة إجراءات لتصفية القوى المضادة[١٣].

وفي ١٥ أبريل ١٩٥٤ قرر مجلس قيادة الثورة حل مجلس النقابة بعد أن ثبت أن سبعة من أعضائه تقاضوا مبالغ من المصروفات السرية وقرر تأليف لجنة مؤقتة تحل محل مجلس النقابة حتى يصدر قانونها الجديد، وألف وزير الإرشاد القومي هذه اللجنة المؤقتة من فكري أباظة ود. حسين أبو السعود وكيل وزارة الإرشاد ومحام عام وحسن كامل الملطاوي المدير العام لحسابات الحكومة، وتقرر إعادة النظر في قانون النقابة وتعديله تعديلاً شاملاً بما يتفق مع أهداف الثورة وشرف المهنة واستبعاد الذين لا يجوز بقاؤهم في هذه المهنة السامية[١٤].

والحقيقة أن نقابة الصحفيين خلال الفترة منذ يوليو ١٩٥٢ وحتى حلها في ١٥ أبريل ١٩٥٤ قد تعرضت لأزمة مادية ومعنوية عاقتها عن مساعدة الصحفيين وقد تمثلت هذه الأزمة في عدم رضا حكومة الثورة عن النقابة والتهديد المستمر لها من جانب قادة الثورة، ورفض دعم النقابة ومساعدتها لتنفيذ التزاماتها المادية وتقديم مزايا للصحفيين، فضلاً عن زيادة أعداد الصحفيين المتعطلين نتيجة تعطيل بعض الصحف وتوقف الصحف الحزبية، مما شل يد النقابة من حماية أعضائها، وهكذا اتخذ عدد من الصحفيين مواقف مع مصادرهم لا تتفق مع شرف

المهنة وكرامتها، ساعد على ذلك أن نسبة كبيرة من الصحفيين في تلك الفترة لم يكونوا حائزين لشهادات عالية[١٥].

وظلت نقابة الصحفيين تعمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ حتى عام ١٩٥٥ حين صدر القانون رقم ١٥٨ والذي كان دافعة الرئيسي رغبة السلطة السياسية في إخراج أصحاب الصحف من عضوية نقابة الصحفيين بعد موقفهم من الثورة في أزمة مارس ١٩٥٤، ففي أبريل سنة ١٩٥٤ اقترح صلاح سالم في اجتماع المؤتمر المشترك لمجلس قيادة الثورة والوزارة أن تقتصر عضوية نقابة الصحفيين على المحررين وحدهم دون أصحاب الصحف، كما ألقى صلاح سالم خطاباً حمل فيه على (الصحافة المضللة) وقال إنه ثبت من الكشوف التي تحت أيدي رجال الثورة أن نصف أعضاء نقابة الصحفيين كانوا يأخذون مصروفات سرية وعلى رأسهم نقيب الصحفيين[١٦]. الذي تقاضى ألفي جنيه، وسكرتير عام النقابة الذي أخذ ٥ آلاف جنيه، وقال إن أسرة النقيب هذا الذي ينادي بالحرية لم يكونوا صحفيين ولقد تاجروا بالورق، ومازالوا يتاجرون بالورق والأسلحة حتى في هذا العهد ولابد من إصلاح الأوضاع حتى لا تعود الصحافة إلى تضليل الشعب مثلما كان يحدث من قبل[١٧].

وقد جاء القانون متفقاً مع ما شهده المجتمع المصري من زيادة عدد المتعلمين تعليماً عالياً، وكذلك إنشاء قسم للتحرير والترجمة والصحافة بكلية الآداب في عام ١٩٥٤، وزيادة عدد خريجي قسم الصحافة بالجامعة الأمريكية ومعهد الترجمة والصحافة بالجامعة المصرية لذلك نص القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ صراحة على شرط التخرج في أحد معاهد الصحافة المعترف بها أو الحصول على شهادة دراسية عالية، وفي نفس الوقت راعي القانون وجود نسبة من غير المؤهلين كانت تمارس العمل الصحفي قبل صدوره بسنوات فأجاز لمجلس النقابة إعفاء طالب القيد من شرط المؤهل العالي إذا كان يعمل في الصحافة مدة سبع سنوات متصلة أو على درجة مناسبة من الثقافة وقت صدور القانون[١٨].

وقد جاء القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ في فترة سقوط الدستور وغياب الحياة النيابية وميل القائمين على الثورة إلى إحكام الرقابة والسيطرة على كافة المؤسسات في الدولة خاصة بعد أزمة مارس ١٩٥٤ وقد انعكست هذه الأوضاع على القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ فقد نقل عن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ حظر الاشتغال بالسياسة على نقابة الصحفيين، ثم جاء ليزيد من تدخل السلطة السياسية متمثلة في وزير الإرشاد القومي في نقابة الصحفيين وأعمالها، فقد ألزم لجنة القيد بإرسال بيان بأسماء طالبي القيد قبل وقت كاف من انعقادها إلى وزارة الإرشاد القومي لإبداء الرأي فيها وذلك رغم وجود ممثل للسلطة السياسية في كل من لجنة القيد والتأديب واللجنة العليا للقيد والتأديب، كما ألزم القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ مجلس النقابة بإخطار وزير الإرشاد القومي نتيجة انتخاب أعضاء المجلس وقراراته وقرارات الجمعية العمومية خلال الأعوام الثلاثة التالية لانعقادها، وأصبح من حق وزير الإرشاد القومي التدخل في أعمال الجمعية العمومية ورقابة أعمالها والمطالبة بإبطال قراراتها أمام محكمة النقض والحق في رفع الدعوي التأديبية ضد عضو لجنة القيد والتأديب مباشرة وليس بقرار يصدره مجلس النقابة بعد التحقيق والحق في طلب وقف عضو نقابة الصحفيين المتهم بجناية أو جنحة عن مزاولة مهنة الصحافة حتى يفصل القضاء في التهمة المنسوبة إليه[١٩].

كما يوضح استقراء نصوص هذا القانون ما يلي[٢٠]:

١- تحول النقابة إلى جهاز مهني وقصر وظائفها على المجالات المهنية وحظر القيام بأي دور سياسي.

٢- إشراف وزارة الإرشاد القوي على النقابة من خلال:

أ) في حالة إنشاء فروع لنقابة الصحفيين في مدن أخرى يصدر وزير الإرشاد القومي قراراً بذلك بناء على اقتراح من مجلس النقابة.

ب) تقوم لجنة القيد والتأديب بإيداع نسخة من الجدول العام والجداول الفرعية لدى وزارة الإرشاد القومي.

ج) تقوم وزارة الإرشاد القومي بإعطاء بطاقة إثبات شخصية لأعضاء النقابة (مادة ٣٢) وتقوم بسحب هذه البطاقة فوراً من العضو الذي يتم شطب اسمه من جداول نقابة الصحفيين متى أصبح قرار الشطب نهائياً (مادة ٣١).

د) لوزارة الإرشاد القومي أن تطلب من لجنة القيد والتأديب نقل اسم العضو الذي يقوم بعمل لا يتفق مع مهنته الصحفية إلى جدول غير المشتغلين (مادة ٣٥).

ه) يعد وزير الإرشاد بقرار منه اللائحة الخاصة بآداب مهنة الصحافة بعد أن تقرها الجمعية العمومية للنقابة (مادة ٤٠).

و) أعطى القانون لوزير الإرشاد القومي الحق في أن يطلب من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض إبطال أية قرارات تتخذها الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين أو مجلس النقابة إذا ما رأى في تلك القرارات ما يعد تجاوزاً لأغراض النقابة أو الاختصاصات التي حددها القانون للجمعية العمومية أو اختصاصات مجلس النقابة وذلك خلال ١٨ يوماً من إبلاغه بهذه القرارات.

٣- تأديب الصحفيين حيث نص القانون في مادته (٦٠) على أن يحاكم تأديباً كل من أخل من الأعضاء بواجباته في مزاولة المهنة أو ارتكب أموراً مخلة بشرفها أو ماسة بكرامتها أو تحايل لاغتصاب حق لأحد زملائه أو اتجر برأيه أو صدر عنه بسوء نية ما يتعارض مع مصالح البلاد العليا ويؤاخذ بأحد الجزاءات التالية (الإنذار- الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز سنة- شطب الاسم من جدول النقابة).

٤- حل مجلس النقابة: حيث أعطى القانون لسلطة الإدارة حق حل مجلس النقابة وذلك عن طريق قرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح أو طلب من وزير الإرشاد.

وقد لجأت السلطة إلى استخدام أساليب المنع والترهيب والتضييق على نقابة الصحفيين خلال هذه الفترة ومن بينها حق السلطة في حل مجلس النقابة

حيث احتفظ القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بحق السلطة في حل مجلس النقابة، والذي كان موجوداً في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١، وأضاف إليه قيداً جديداً وهو حق الإبطال القضائي لقرارات مجلس النقابة والجمعية العمومية إذ تجاوزا الأهداف المنصوص عليها في القانون[٢١].

وقد دارت مواقف نقابة الصحفيين خلال هذه الفترة حول قضية نظام الحكم والحريات العامة ومسائل مهنية وفي مقدمتها استقلال النقابة.

ولاشك أن أبرز موقف لمجلس نقابة الصحفيين فيما يخص نظام الحكم هي تلك التي اتخذتها أثناء أزمة مارس ١٩٥٤، ومع أن النقابة رحبت بحركة الجيش في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، إلا أن مجلسها كان يرى بعد عامين من قيام تلك الحركة عودة الجيش إلى ثكناته، ففي ٢٦ مارس سنة ١٩٥٤ اجتمع مجلس النقابة واتخذ قرارات طالب فيها بإلغاء الأحكام العرفية فوراً وإلغاء الأحكام التي صدرت من غير القضاء العادي والإفراج عن المعتقلين ومن بينهم أعضاء نقابة الصحفيين[٢٢].

وترتب على هذا الموقف معاداة جناح عبد الناصر لمجلس النقابة فصدر قرار بحله وتعيين لجنة يرأسها صلاح سالم للإشراف على النقابة.

أما بالنسبة لقضايا الحريات يرى البعض أن أغلب المواقف التي اتخذها المجلس كانت تدور من قريب أو بعيد حول الدفاع عن الحريات العامة، فحتى الموقف من أزمة فبراير- مارس ١٩٥٤ كان باعثة الخشية من أن تضيع الحريات المهنية سواء تلك التي تعلقت بالصحفيين فرادى أو بتنظيم مهنة الصحافة أو بعلاقات النقابة بالسلطة الحكومية والسياسية، كما أن موقف النقابة من القضايا المهنية قد دفعت إليها مشاعر الغيرة على حرية الصحفيين واستقلال نقابتهم ومحاولة درء بعض الأخطار التي تهدد استمرار أعضاء النقابة في عملهم أو قيام النقابة ذاتها بواجباتها دونما تدخل لا مبرر له من جانب بعض الأجهزة السياسية أو بعض فروع التنظيم السياسي[٢٣].

نقابة الصحفيين المصريين فى الفترة من (١٩٦٠ – ١٩٧٠):

مع تبلور فكرة الثورة وفلسفتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية عن طريق الإصلاح الزراعي والتصنيع وإعادة بناء الدولة الحديثة على إثر تمصير وتأميم المصالح الأجنبية والاحتكارية وتزايد إدراكها لتأثير الصحافة في خدمة فلسفتها الجديدة[٢٤] طرح الرئيس الراحل جمال عبد الناصر تصوره لدور الصحافة في اجتماعه مع بعض الصحفيين في مايو ١٩٦٠، حيث هاجم تركيز الصحافة على الشرائح العليا لمجتمع العاصمة واهتمامها بكل ما هو هامشي وغير بناء وإهمالها لمشكلات الطبقات المنتجة، كما انتقد صحافة الإثارة التي تركز اهتمامها في نشر وترويج العنف والجنس وشتى مظاهر الانحلال والتفكك والانهيار الخلقي والفكري[٢٥]، وقد أدت هذه الانتقادات ورغبة عبد الناصر في إعادة تنظيم اقتصاد مصر بدون تواجد صحافة معادية لأفكاره إلى صدور قانون تنظيم الصحافة ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ في مايو ١٩٦٠ والذي تحولت بمقتضاه دور الصحف إلى مؤسسات يملكها التنظيم السياسي الأوحد وكان من بين أبرز القوانين وأكثرها تقييداً لحرية الصحافة.

وتقضي أهم أحكام هذا القانون بتحويل دور الصحف الخاصة إلى مؤسسات يملكها التنظيم السياسي الأوحد أو الاتحاد القومي الذي تحول إلى الاتحاد الاشتراكي[٢٦]، والتى تحولت بمقتضاه ملكية دور (الأهرام وأخبار اليوم ودار الهلال وروز اليوسف) إلى هذا الكيان الجديد، والذى أعطاه القانون كذلك سلطة إصدار الصحف[٢٧]، وبالرغم من تعدد مواد هذا القانون وتناولها لكثير من التفصيلات التي تتصل بالحياة الصحفية إلا أنه لم يطبق بالصورة التي استهدفها شارعه تماماً، فالظروف التي مر بها نظام الحكم نفسه، والتغيرات التي لحقت مؤسساته وأجهزته هي التي عكست تأثيراتها على الصحافة بشكل أعمق وأوضح مما كان لنصوص قانون التنظيم، فقد كان الاتحاد القومي ومن بعده الاتحاد الاشتراكي –كما يرى البعض- أعجز من أن يمارس ما منحه إياه قانون تنظيم الصحافة من سلطات كما لم يتوفر لأجهزته من المعرفة والخبرة والكفاءة ما يمكنها من الإشراف على المؤسسات الصحفية كما نص القانون، ومن هنا برزت التناقضات وانكشفت الثغرات في تطبيق قانون تنظيم الصحافة وانفتح المجال واسعاً أمام التفسيرات والاجتهادات والإجراءات[٢٨]، وترتب على ذلك أن

أصبحت السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية نفسه أو في الوزير المسئول عن الإعلام هي التي تباشر المهام التي خص القانون التنظيم السياسي القيام بها، وفي الوقت نفسه أدى إلى انقطاع الصلة العضوية المباشرة بين المؤسسات الصحفية والتنظيم السياسى إلى أن تغفل المؤسسات الصحفية أمر هذا التنظيم في كل ما يتصل بشئونها التحريرية، ويرى البعض أن هنا القانون كان بمثابة نهاية للحرية والمهنية ولحرية الصحافة في مصر[٢٩].

وقد وضع القانون سلطة إصدار التراخيص في أيدي السلطة التنفيذية، حيث أصدر الرئيس جمال عبد الناصر بصفته رئيساً للاتحاد الاشتراكي العربي في ٩ يوليو ١٩٥٦ قراراً يقضي بأن يقوم الدكتور محمد عبد القادر حاكم بصفته عضواً باللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي بمنح تراخيص إصدار الصحف نيابة عن الاتحاد الاشتراكي، وكان الدكتور حاتم في نفس الوقت يشغل منصباً حكومياً هو نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي، وهنا يبدو التداخل والامتزاج واضحاً بين الحكومة والاتحاد الاشتراكي، بل إنه في حالة إعطاء سلطة الترخيص للنظام السياسي فإن ذلك أخطر من إعطائه للإدارة لأن ذلك يعني إغلاق حق إصدار الصحف كما تضمن القانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ما يلي[٣٠]:

أ) أن تؤول ملكية الصحف الكبرى القائمة وقتها وجميع ملحقاتها للاتحاد القومي وينقل إليه ما لأصحابها من حقوق وما عليهم من التزامات وذلك مقابل تعويضهم بقيمتها مقدرة وفقاً لأحكام هذا القانون وهي صحف دار الأهرام- دار أخبار اليوم- دار روز اليوسف- دار الهلال.

ب)تتولى تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف لجنة تتشكل برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف وعضوين يختار أحدهما مالك الصحيفة ويختار الاتحاد القومي العضو الآخر.

ج) يؤدي التعويض المشار إليه في المادة السابقة في شكل سندات على الدولة بفائدة سعرها ٣%.

د) يشكل الاتحاد القومي مؤسسات خاصة تتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة.

ه) يعين لكل مجلس إدارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومي مباشرة جميع التصرفات القانونية.

ومن الواضح أن نظم ملكية وإصدار الصحف وفقاً لذلك القانون قد اختلفت تماماً عما كان عليه الحال قبل قيام ثورة يوليو ١٩٥٢، فمنذ بداية ظهور الصحف الشعبية في عصر إسماعيل عام ١٨٦٦ لم تعرف مصر نظاماً سلطوياً امتلك دور الصحف الموجودة بها، حتى في أشد فترات التضييق على الصحف أثناء فترة حكم الخديوي توفيق وكذلك أثناء وزارة إسماعيل صدقي الذي حنق الصحافة بالعديد من العقوبات ولكن هناك فرق أساسي بين الفكر أو التوجه الذي سارت عليه السلطة الحاكمة في العهدين فبينما اتجهت السلطة قبل ثورة يوليو للاتجاه الليبرالي والنظام الرأسمالي اتجهت حكومة الثورة خاصة منذ أواخر الخمسينيات من القرن العشرين نحو الفكر الاشتراكي ومنع رأس المال الخاص من السيطرة وامتلاك وسائل وأدوات الإنتاج على المستوى الاقتصادي وهو ما تأثرت به الصحف بلا شك لكونها منظومة رئيسية في نسق المجتمع تتأثر بكل أحداثه ومتغيراته[٣١].

كما يقضي قرار رئيس الاتحاد القومي بأن توضع لكل مؤسسة ميزانية سنوية خاصة يصدر باعتمادها قرار من رئيس الاتحاد القومي، وتعد وفقاً للنظم المتبعة في الشركات المساهمة ويخصص نصف صافي الأرباح لموظفي المؤسسة وعمالها، والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات الخاصة.

ويرى البعض أن قانون تنظيم الصحافة وقرار رئيس الاتحاد القومي بتشكيل مجالس إدارة المؤسسات الصحفية يشيران إلى تحول كبير في مسيرة الصحافة المصرية المعاصرة ويمكن رصد هذا التحول على النحو التالي[٣٢]:

أ) ابتعاد السلطة السياسية عن موقف "الحياد القانوني" إزاء النشاط الصحفي والمؤسسات الصحفية الخاصة وتبني موقف مغاير يقوم على خلق أساس قانوني يدعم مشروعية التدخل في تنظيم النشاط الصحفي في مصر.

ب) إنهاء مرحلة كاملة من الملكية الخاصة للمؤسسات الصحفية والتأسيس لمرحلة جديدة من الملكية العامة لأدوات التوجيه الإعلامي والسياسي.

ج) بروز دور الاتحاد القومي وقيامه بدور "المالك البديل" للمؤسسات الصحفية الخاصة وغيرها من المؤسسات التي تملكها الثورة إعمالاً لاتجاه السلطة السياسية نحو تمليك الشعب لأدوات التوجيه الإعلامي والثقافي.

د) تزايد نفوذ الاتحاد القومي في المجال الصحفي ومنحه الحق في منح تراخيص إصدار الصحف والترخيص بالعمل في الصحافة.

ه) دخول السلطة السياسية إلى المجال الصحفي دخولاً "عملياً" من خلال الاتحاد القومي التنظيم السياسي الشعبي، فلم يكن الاتحاد القومي بعيداً بشكل كامل عن السلطة السياسية فهو من ناحية أحد التنظيمات السياسية التي أقامتها ثورة ٢٣ يوليو لملء الفراغ السياسي الذي أعقب إلغائها للأحزاب وهو في مسيرة هذه التنظيمات يعد التنظيم الثاني الذي أقامته الثورة في عام ١٩٥٦ ليحل محل "هيئة التحرير" التنظيم السياسي الذي أنشأته الثورة في عام ١٩٥٣، ومن ناحية ثانية فهو وإن كان تنظيماً شعبياً فإن النفوذ الشعبي المتزايد لرئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية أفضى إلى وحدانية القيادة سواء للتنظيم السياسي أو للسلطة التنفيذية.

وبصدور القانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة أصبح العمل في الصحافة ومن ثم القيد في نقابة الصحفيين متوقفاً على موافقة التنظيم السياسي (الاتحاد القومي ثم الاتحاد الاشتراكي(٣٣)، وقد صدرت اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين في ١٨ سبتمبر من عام ١٩٦٤ لتحل محل اللائحة الداخلية الصادر بها القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٥، وحددت الاشتراكات ومهام وكيفية انعقاد الجمعية العمومية والترشيح لعضوية مجلس النقابة وإجراءات الانتخابات، ومهام مجلس النقابة وتشكيل مكتب المجلس وتوضيح الميزانية وإمكانية فتح فروع للنقابة

في الأقاليم والأحوال التي يحال منها الصحفي إلى لجنة التأديب، وتولي منصب النقيب كل من صلاح سالم (١٩٦٠ ولمدة دورة واحدة، حسين فهمي (خلال الدورات من ٥٧- ١٩٦٠) ثم خلال دورة (٦١- ١٩٦٢)، وحافظ محمود ١٩٦٦[٣٤].

ومنذ إنشاء الاتحاد الاشتراكي العربي ونشاط النقابة يجري في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي وفقاً لما قرره تنظيم الصحافة، وقد تم في يناير من عام ١٩٦٦ شطب ٣١ مشتغلاً وكانت حجة شطبهم اعتزال مهنة الصحافة وعدم تسديد اشتراكات النقابة، كما شطب ٥٣ عضواً تحت التمرين لم يطلبوا تحويلهم إلى جدول المشتغلين و٤٧ منتسباً غادروا البلاد.

وقد أدى إصرار الصحفيين على الحفاظ على استقلال نقابتهم إلى قيام النزاع بينهم وأجهزة التنظيم السياسي وقد كانت أمثلة عديدة على ذلك في الستينيات، حيث أدى هذا النزاع إلى تأجيل عقد الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين مرات عديدة أو عدم الاعتراف بقراراتها والانتخابات التي تجرى فيها إذا كان يفوز منها أحياناً كثيرة صحفيون ممن لا يحظون بالرضا الكامل لدى المسئولين عن التنظيم السياسي فقد انتقد حسين فهمي نقيب الصحفيين الأسبق محاولة الحكومة فرض تفكيرها وآرائها على الصحف وذلك في المؤتمر الوطني للقوى الشعبية في مايو ١٩٦٢، وقد أعقب ذلك رفض الحكومة عقد الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين في عامي ١٩٦٢، ١٩٦٣، وأجلت انتخابات النقابة إلى أجل غير مسمى وقد استقال أربعة من أعضاء مجلس النقابة احتجاجاً على هذا التأجيل[٣٥].

وقد أصر الصحفيون على موقفهم وانتخبوا الجمعيتين العموميتين اللتين عقدتا في عام ١٩٦٦، ١٩٦٧ صحفيين من غير المتعاطفين مع مقترحات الاتحاد الاشتراكي لعضوية مجلس النقابة[٣٦]، وقد استجابت محكمة الاستئناف في عام ١٩٦٦ لطلب الاتحاد الاشتراكي بإلغاء الانتخابات هذا العام وصدر قرار مجلس الوزراء بحل مجلس النقابة المنتخب وتعيين مجلس آخر يرأسه رئيس محكمة الاستئناف، وقد انعقدت أول جمعية عمومية بعد ذلك التدخل الإداري في مارس عام ١٩٦٨، وفاز في الانتخابات كامل زهيري بالتزكية.

وخلال هذه الفترة فإن أكثر من تكرر توليه لمنصب النقيب هو حسين فهمي، وربما يعود ذلك إلى أنه شخصية تحظى بالقبول العام في أوساط الصحفيين، أما الصحفيون ذوو الاتجاهات المستقلة الواضحة فإنهم لا يمكثون في هذا المنصب طويلاً بسبب حساسية القيادة إزاءهم، ومن نماذج النوع الأول حسين فهمي الذي تولى هذا المنصب لفترة تقترب من ست سنوات (١٩٥٥، ١٩٥٨- ١٩٦٠، ١٩٦١- ١٩٦٢)، ويمثل النموذج الآخر أحمد بهاء الدين والذي ألغيت انتخابات المجلس الذي كان يرأسه في عامه ١٩٦٧، ومن الشخصيات الأخرى التي تولت هذا المنصب أحمد قاسم جودة (١٩٥٦- ١٩٥٧)، وصلاح سالم (١٩٦٠- ١٩٦١)، وحافظ محمود (١٩٦٤- ١٩٦٥)، وكامل زهيري (١٩٦٨- ١٩٧١).

القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠م:

أثرت ظروف حرب يونيو ١٩٦٧ على الصحافة فأعيد فرض الرقابة على الصحف بعد أن كانت قد ألغيت في مارس ١٩٦٤، وقد سمحت السلطة بعد الهزيمة بقدر أكبر من حرية التعبير عن الرأي كشكل من أشكال التنفيس، وحتى لا يحدث الانفجار نتيجة الشعور بالمرارة ووجه الكتاب النقد للبناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولم تسلم من النقد ناحية من نواحي الحياة، وارتفعت بعض الأصوات تطالب بمحاسبة المسئولين عن الهزيمة وضرورة إقامة حياة ديمقراطية سليمة[٣٧].

واستجابة لشعار التعبير الذي رفعته القيادة السياسية أعلن الرئيس عبد الناصر في ٣٠ مارس ١٩٦٨ بياناً حدد فيه المعالم المهمة التي يمكن الاهتداء بها في عملية التغيير، وجاء في البيان ضرورة أن ينص الدستور الدائم المزمع وضعه على الصلة الوثيقة بين الحرية الاجتماعية والحرية السياسية وأن تتوافر كافة الضمانات لحرية التفكير والتعبير والنشر والرأي والبحث العلمي والصحافة.

وقد أعقب صدور بيان ٣٠ مارس موجة متصاعدة من المناقشات حول مفهوم حرية الصحافة والدور السلبي للاتحاد الاشتراكي مالك الصحف الذي تخلى

عن حقوق الملكية واكتفى بتعيين رؤساء مجالس الإدارات ورؤساء تحرير الصحف ولم يقم بدوره المفترض في متابعة ما ينشر وتشجيع الأقلام الجادة والنهوض بحرية الصحافة بمفهومها الإيجابي، وأثيرت في المؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكي قضية الأوضاع الصحفية السائدة وضرورة وضع تنظيم جديد يضمن للصحافة مزيداً من الفاعلية والمشاركة في بناء الوطن[٣٨].

وفي ١٧ سبتمبر ١٩٧٠ صدر القانون الجديد لنقابة الصحفيين رقم ٧٦ ليحل محل القانون السابق رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥، ودعت إلى إصدار هذا القانون الجديد الرغبة في توحيد الأحكام العامة بشأن تشريعات النقابة المهنية ولكي تصبح النقابة أكثر تماشياً مع مقتضيات مرحلة التحول الاشتراكي، ويتضمن قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ العديد من المواد التي تنظم عمل الصحفيين في الصحف المصرية[٣٩].

ويرى البعض أن هذا القانون بزمنه وبملابسات صدوره كان أفضل قانون صدر لنقابة مهنية، وتوفرت له عوامل استثنائية حيث كان يتولى منصب نقيب الصحفيين في هذه الفترة كامل زهيري الذي كان أحد رجال القانون وكانت تربطه علاقة قوية برئيس مجلس الشعب في ذلك الوقت لبيب شقير فكانت هناك لغة مشتركة بين الرجلين، كما بدأت قبضة الدولة على الأوضاع العامة خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع النخبة بعد نكسة يوليو أضعف من ذي قبل، واستغل كامل زهيري تلك الأجواء وفتح حوار ديمقراطي داخل النقابة حول مشروع القانون فكان نتاجاً لعمل جماعي وحوار ديمقراطي داخل النقابة وتوافرت له الضمانات الكافية لكي يخرج بطريقة آمنة نتيجة لظروف خاصة، وللمفارقة فقد كان هذا القانون هو آخر قانون يوقعه الرئيس جمال عبد الناصر قبل وفاته في مطار القاهرة وهو يودع أمير الكويت[٤٠].

إلا أنه وعلى الرغم من أن مشروع قانون نقابة الصحفيين الذي ناقشته لجنة الثقافة والإعلام بمجلس الأمة في يونيوعام ١٩٦٩ كان يتضمن عدم جواز القبض على عضو نقابة الصحفيين أو حبسه احتياطياً لما ينسب له بسبب ممارسة المهنة ولا يجوز استجوابه أو التحقيق معه إلا بمعرفة أعضاء النيابة العامة

وبحضور النقيب أو رئيس النقابة الفرعية كما كان المشروع ينص على اعتبار نقل الصحفي إلى عمل غير صحفي سواء داخل المؤسسة الصحفية التي يعمل بها أو خارجها فصلاً تعسفياً إلا أن القانون صدر في ١٧ سبتمبر ١٩٧٠ متضمناً أغلب هذه النقاط عدا اعتبار النقل إلى عمل غير صحفي فصلاً تعسفياً[٤١].

واحتفظ القانون بما كان قد تقرر من قبل في قصر عضوية النقابة على المحررين دون أصحاب الصحف، وعلى عدم جواز العمل في الصحافة لغير المنضمين للنقابة، كما أُدمجت فيه أحكام قانون إنشاء صندوق معاشات وإعانات الصحفيين ولائحة استخدام الصحفيين وبعض أحكام اللائحة الداخلية لقانون النقابة وبعض الأحكام المقررة في قانون تنظيم الصحافة الخاصة بضرورة الحصول على ترخيص الاتحاد الاشتراكي كشرط لمزاولة المهنة.

وقد حدد القانون أهداف النقابة على النحو التالي[٤٢]:

أ) العمل على نشر وتعميق الفكر الاشتراكي والقومي بين أعضائها وتنشيط الدعوة إليه داخل المؤسسات الصحفية وبين جمهور القراء.

ب) تنشيط البحوث الصحفية وتشجيع القائمين عليها ورفع المستوى العلمي والفكري لأعضاء النقابة.

ج) العمل على الارتفاء بمستوى المهنة والمحافظة على كرامتها والذود عن حقوقها والدفاع عن مصالحها.

د) ضمان حرية الصحفيين في أداء رسالتهم وكفالة حقوقهم والعمل على صيانة هذه الحقوق في حالات الفصل والتعطل والعجز.

ه) العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها.

و) السعي لإيجاد عمل لأعضاء النقابة المتعطلين وتشغيلهم وتعويضهم بما يكفل لهم حياة كريمة.

ز) تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التي تنشأ بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الهيئات والمؤسسات والدور الصحفية التي يعملون بها.

ح) العمل على توثيق العلاقات مع اتحاد الصحفيين العرب، والمنظمات المماثلة في البلاد العربية والمشاركة في المنظمات الصحفية العالمية التي تنصر القضايا العربية والسعي إلى إقامة علاقة وثيقة مع المنظمات المماثلة.

ط) العمل على التقريب بين أعضاء النقابة وبين أعضاء النقابات العمالية العاملين في الصحافة بإقامة اتحاد فيما بينها يستهدف الارتقاء بالمهنة.

كما أعطى القانون مجموعة من الحقوق للصحفيين أهمها عدم جواز التحقيق مع عضو النقابة فيما يتصل بعمله الصحفي إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، وأنه إذا اتهم الصحفي بجناية أو جنحة خاصة بعمله الصحفي فللنقيب أو لرئيس النقابة الفرعية[٤٣] أن يحضر بنفسه أو بمن ينيبه عنه.

القانون كذلك حدد مجموعة من الضوابط على عمل الصحفيين المقيدين في جداول النقابة المختلفة[٤٤] منها أن يحاكم تأديبياً كل من أخل من الأعضاء بواجباته في مزاولة المهنة أو ارتكب أمورا مخلة بشرفها أو ماسة بكرامتها أو تحايل لاغتصاب حق لأحد زملائه أو اتجر برأيه أو صدر عنه بسوء نية ما يتعارض مع مصالح البلاد العليا ويؤاخذ بأحد الجزاءات: الإنذار- الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز سنة شطب الاسم من جدول النقابة ولا يترتب على ذلك المساس بالمعاش المستحق.

كما تشكل في النقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الإرشاد القومي (الإعلام حالياً) وتستأنف قراراتها أمام هيئة تأديب استئنافية.

كما أعطى القانون لمن يصدر ضده قرار تأديبي بشطب اسمه من جدول الصحفيين أن يطلب من لجنة القيد بعد مضي خمس سنوات كاملة على الأقل قيد اسمه في الجدول مرة أخرى.

ومن بين ما نص عليه القانون إنشاء صندوق للمعاشات والإعانات للصحفيين تكون له شخصية معنوية ويمثله النقيب ويكون له حساب مستقل في بنك يختاره مجلس النقابة، ويدير هذا الصندوق لجنة تشكل من أعضاء هيئة المكتب واثنين يختارهما مجلس النقابة كل سنتين أحدهما من الأعضاء المشتغلين والآخر من بين أصحاب المعاشات.

كما تضمن القانون مجموعة من الضمانات الاقتصادية للصحفيين من أهمها:

أ) يجب أن يحرر في ظل أحكام هذا القانون عقد استخدام بين الصحفي وبين المؤسسات الصحفية أو مالك الصحيفة أو من يمثله ويشمل العقد مدة التعاقد ونوع العمل ومكانه والمرتب.

ب) للصحفي الحق في الحصول على أجازات بأجر كامل شهراً على الأقل في السنة لمن لم تتجاوز مدة قيده في جدول النقابة عشر سنوات فإذا زادت كانت الإجازة ٤٥ يوماً، ويوماً كل أسبوع، وسبعة أيام عارضة سنوياً كما يستحق أجازات مرضية.

ج) إذاً انتهى عقد الصحفي احتسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد.

ويرى البعض أن هذا القانون قد جعل سلطة النقابة تتوارى وراء سلطة الاتحاد الاشتراكي، فالنقابة لا تعمل إلا في إطاره ولم يعد مسموحاً لأحد أن يعمل في المهنة إلا بعد إذنه أو يرشح نفسه نقيباً أو عضواً في مجلس النقابة إلا إذا كان عضواً عاملاً في الاتحاد الاشتراكي، كما لا تصبح قرارات المجلس أو لجانه الفرعية نافذة إلا بعد إبلاغ الاتحاد الاشتراكي بها، ولابد من عرض قرارات لجنة القيد في الجداول وقرارات مجالس التأديب على الاتحاد الاشتراكي ولا تعتبر نتائج انتخابات النقابة نهائية إلا بعد إبلاغ الاتحاد الاشتراكي بها[٤٥].

وقد استمر إشراف وزير الإرشاد القومي على نقابة الصحفيين كما كان مقرراً في ظل القانون السابق رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ في النواحي التالية[٤٦]:

أ) تودع نسخة من جداول النقابة في وزارة الإعلام (مادة٤).

ب) ترسل كشوف أسماء الصحفيين الذين تقرر نقل أسمائهم من جدول فرعي إلى آخر (مادة ١٦).

ج) ترسل أسماء طالبي القيد في جداول النقابة إلى وزارة الإعلام لإبداء الرأي فيها مثلما ترسل إلى الاتحاد الاشتراكي (مادة ١٣).

د) لوزير الإعلام أن يستصدر قراراً من رئيس الجمهورية بحل مجلس النقابة إذا خرج المجلس عن الأهداف التي نص عليها القانون أو الاختصاصات التي خولها له أو خالف إجراءات تشكيل الجمعية العمومية ودعوتها وانعقادها.

وقد اختلف القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ عن القانونيين السابقين ١٠ لسنة ١٩٤١ و١٨٥ لسنة ١٩٥٥ والذي تم وضعه في أعقاب نكسة يونيو ١٩٦٧ وما اتسمت به هذه الفترة من مطالبة الصحفيين وكافة طبقات الشعب بحرية الصحافة مما انعكس على هذا القانون الذي صدر ليؤكد على حرية الصحفي في ممارسة عمله، وعدم جواز القبض عليه في قضية تتصل بمهنته وعدم جواز التحقيق معه إلا بواسطة السلطة القضائية ضماناً لعدم تعرضه لأية ممارسات تعسفية ضده من جانب السلطة الإدارية، كذلك كان صدور القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ في ظل التنظيم السياسي الواحد (الاتحاد الاشتراكي) وتغيير نظرة القائمين عليه في الستينيات تجاه دور النقابات المهنية في المجتمع أثره الواضح على هذا القانون الذي جاء لينص صراحة بخلاف القانونين السابقين على الدور السياسي لنقابة الصحفيين وذلك في إطار الاتحاد الاشتراكي ولتحقيق أهدافه باعتبارها جزء من التنظيم السياسي[٤٧].

وقد ناضلت نقابة الصحفيين خلال فترة الستينيات من القرن الماضي من أجل مواجهة عملية نقل الصحفيين من أعمالهم الصحفية إلى أعمال غير صحفية إذ نقل ٤٥ صحفياً من جريدة الجمهورية، ثم نقل من أخبار اليوم ١٧ صحفياً ومن مجلة الإذاعة ١٣ صحفياً، وبهذا أصبح مجموع الذين نقلوا بين عامي ١٩٦٤-١٩٦٨ (١٢٠ صحفياً من مجموع أعضاء النقابة ١٢٠٠ صحفياً في عام ١٩٦٨ (أي واحد من كل عشرة صحفيين).

ولم يكن نقل هؤلاء الصحفيين إلى وظائف غير صحفية نتاجاً لأوضاع اقتصادية ولكنه كان نتيجة لرغبة السلطة في تأديب هؤلاء الصحفيين خصوصاً وقد تضمنت قوائم المنقولين أسماء صحفية لامعة، ومما يؤكد ذلك أيضاً أن النقل قد تم إلى مؤسسات يمكن أن يتضمن النقل إليها إهانة للصحفيين ويوحي بأن الهدف هو تطبيق عقوبة معنوية، وذلك مثل (مخابز القاهرة و"باتا" للأحذية والجمعيات الاستهلاكية ومؤسسة الأسماك وميناء الإسكندرية وغيرها).

كما عانت النقابة من هجرة الصحف والصحفيين المصريين والتي كانت قد توقفت لمدة ثلاثين عاماً منذ استقرار الحياة النيابية في مصر منذ عام ١٩٢٤ في ظل دستور ٢٣ يوليو ١٩٢٣ والذي كفل حرية الصحافة حتى أزمة مارس ١٩٥٤، عندما قام قادة ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بغلق ومصادرة الصحف المعارضة لنظام الحكم بغلق ومصادرة الصحف المعارضة لنظام القيم الجديد في

مصر فعادت ظاهرة هجرة الصحفيين المصريين تظهر من حديد ولعل أبزر من هاجروا في فترة الخمسينيات محمود أبو الفتح وأحمد أبو الفتح أصحاب جريدة المصري، أما أبرز من هاجروا في فترة الستينيات فكان علي أمين أحد أصحاب دار أخبار اليوم[٤٨].

ويلاحظ بشكل عام أن كافة الصحف والصحفيين المصريين الذين اضطروا للهجرة من مصر إلى الخارج كان سبب خلافاتهم مع السلطة الحاكمة وقت الهجرة وقيام هذه السلطة بوضع القيود على حقهم في التعبير عن أفكارهم المخالفة لسياسات هذه السلطة، فالظاهرة حدثت إذن بسبب الطابع السلطوي للنظام الإعلامي في ذلك الوقت في مصر الذي جعل دور الإعلام يقتصر على كونه أداة للدفاع عن النظام الحاكم، وهو ما اضطر كل المعارضين لهذا النظام إلى أن يهاجروا من مصر إلى مجتمعات أخرى أكثر حرية لكي يمارسوا دورهم كأداة لمعارضة النظام الحاكم ومناوئته والسعي لتغييره[٤٩].

الخلاصة:

من إجمالي ما سبق يمكن الإشارة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- **أولاً:** أن النظام السياسي بتعقيداته وتشابكاته كان مؤثراً بشكل كبير في تطور نقابة الصحفيين خلال الفترة الممتدة من (١٩٤١- ١٩٧٠) وظهرت تجليات ذلك في أمور عدة أهمها:

أ) القوانين التي أصدرتها السلطة السياسية لتنظيم عمل نقابة الصحفيين حيث يعكس القانون ١٠ لسنة ١٩٤١ فلسفة الحكم في هذا الوقت والواقع الصحفي الذي شهدته هذه الفترة فجاء ليمنع النقابة من العمل بالسياسة، واستمر هذا الاتجاه معمولاً به في القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥، فيما عكس القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ والذي جاء بعد نكسة يونيو ١٩٦٧ وحالة الحراك التي شهدها المجتمع المصري والنقاش الذي جرى حول حرية الصحافة لينص على حق النقابة في العمل السياسي ولكن في إطار الاتحاد الاشتراكي.

ب) تحكم السلطة السياسية في عمل نقابة الصحفيين من خلال القيود التي وضعتها للممارسة المهنة وعضوية مجلس نقابة الصحفيين وتولى منصب النقيب حيث جاء القانونان ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ و٧٦ لسنة ١٩٧٠ لينصا صراحة على شرط العضوية العاملة في نقابة الصحفيين كشرط لممارسة المهنة.

ج) استخدمت السلطة السياسية كافة الأشكال للسيطرة على نقابة الصحفيين المصريين خلال هذه الفترة (١٩٤١- ١٩٧٠)، واستخدمت في ذلك استراتيجيات عدة سواء من خلال الترغيب بتقديم الدعم المالي أو من خلال الترهيب عن طريق الحل والتضييق، وظهرت الهوة بين مواقف النقابة وسلطة يوليو خاصة بعد أزمة مارس ١٩٥٤ والتي طالبت فيها النقابة الضباط الأحرار الذين قادوا ثورة يوليو إلى العودة ثكناتهم وإلغاء الأحكام العرفية وعودة الحياة النيابية لتبدأ بعد ذلك حكومة الثورة في اتخاذ كافة

الإجراءات لتطويع النقابة ومن بينها حل مجلس النقابة في ١٩٥٤ و١٩٦٧ أو تأجيل الانتخابات فيها كما حدث في أعوام ١٩٦١، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، كما عمدت السلطة السياسية إلى التدخل في شئون النقابة عن طريق مساعدة بعض المرشحين أو موافقتها على ترشيحهم وذلك حتى تصبح النقابة أداة من أدوات السلطة السياسية في تأييد قراراتها وتحقيق أهدافها على المستويين الداخلي والخارجي[٥٠].

- **ثانياً:** بالرغم من الإجراءات التي اتخذتها السلطة السياسية إلا أن النقابة لعبت دوراً في مساندة قضايا المهنة والدفاع عن حرية الصحافة وإن كان ذلك على فترات متقطعة وبما لا يتعارض مع آراء السلطة السياسية خاصة خلال حقبتي الخمسينيات والستينيات، إلا أن أوائل السبعينيات شهدت صدور قانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ والذي تضمن مزايا جديدة لم تكن واردة في القانونين السابقين خاصة ما يتعلق بضمانة حرية الصحفيين في أداء رسالتهم وعدم قانونية نقل الصحفيين إلى عمل غير صحفي بالإضافة إلى حماية المهنة من الدخلاء عليها بأن جعل الانضمام إلى نقابة الصحفيين إجبارياً وليس اختيارياً وذلك بعدم السماح بالعمل بالصحافة لغير أعضاء النقابة.

- **ثالثاً:** إن النقابة لم تتحرك في بعض الأحيان للدفاع عن حرية الصحافة واختلف موقفها خلال الفترة من (١٩٤١- ١٩٧٠) تجاه هذه القضية ففي الوقت الذي تصدت فيه قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ للعديد من محاولات السلطة السياسية تقييد حرية الصحافة- وليس أدل على ذلك من موقفها تجاه مشروعات القوانين الثلاث التي قدمها النائب الوفدي اسطفان باسيلي عام ١٩٥١ لتقييد حرية الصحافة، كما طالبت النقابة الحكومات المختلفة بعرض أية تشريعات جديدة للصحافة على نقابة الصحفيين قبل إصدارها، أما خلال الحقبة الناصرية فقد التزمت نقابة الصحفيين الصمت تجاه الدفاع عن هذه الحريات.

- **رابعاً:** كانت نقابة الصحفيين هي أولى النقابات المصرية التي اعترفت بحق الصحفي العامل – غير المالك لصحيفة- في معاش شيخوخة ووفاة حيث أنه وحتى ذلك التاريخ وهو عام ١٩٥١ لم تكن مظلة التأمينات تعطي إلى موظفي الحكومة من خلال صندوق معاشات الحكومة ولم يكن لأي إنسان عامل آخر في مصر

الحق في المعاش، لذلك صدر القانون ٦١ لعام ١٩٥١ وهو حق المعاش للصحفي ثم مسجلاً حقاً مكتسباً لا يمكن التخلي عنه وهو أن يكون للصحفي معاش من نقابته بغض النظر عن استحقاقاته الأخرى فهذا المعاش يعتبر حقاً خاصاً يضاف إليه الحق العام الآخر وهو المعاش المنصرف من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والذي تم إقراره بدءاً من عام ١٩٥٩، ولكن ومع أن القانون رقم ٦١ الخاص بمعاشات الصحفيين من نقابتهم قد صدر عام ١٩٥١ إلا أن أول معاشات صرفت من النقابة كانت عام ١٩٥٨ بعد دعوى قضائية رفعها عدد من الصحفيين على مجلس النقابة يطالب بتنفيذ القانون خلال الفترة ما بين ١٩٥١ و١٩٥٨ ولم تكن النقابة تملك أموالاً تسمح لها بالبدء في إقرار الصرف[٥١].

وعلى أساس الحكم الصادر للصحفيين تم صرف أول دفعة معاشات عام ١٩٥٨، وكان عدد المستحقين ٦ وكانت قيمة المعاش الشهري عشرة جنيهات واستمرت هذه القيمة إلى عام ١٩٦١ عندما أصبح ١٥ جنيهاً وأصبح عدد الصحفيين المستحقين ٥٥ صحفياً.

مراجع الفصل الأول

١) رجائي الميرغني، **نقابة الصحفيين**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٥)، ص١٦.

٢) ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام في الوطن العربي: دراسة حالة "مصر"**، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٠١)، ص ١٠٣.

٣) لبنى عبد الغفار جاويش، دور نقابة الصحفيين المصريين في الحياة الصحفية في مصر في الفترة من عام ١٩٤١- عام ١٩٧١، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ١٩٩٧)، ص ٧٧.

٤) عوني عز الدين أحمد، ظروف مصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية وأثرها على حرية الصحافة بين ١٩٤٥- ١٩٥٢، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ١٩٧٦)، ص ص١٩٦- ٢٠٠.

٥) رجائي الميرغني، **مرجع سابق**، ص ١٧.

٦) لبنى عبد الغفار جاويش، **مرجع سابق**، ص ٨٩.

٧) سليمان صالح، **أزمة حرية الصحافة في مصر (١٩٤٥- ١٩٨٥)**، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٥)، ص ١٠٧.

٨) **نفس المرجع السابق**، ص ص ١٤٤- ١٤٩.

٩) أحمد فارس عبد المنعم، جماعات المصالح والسلطة السياسية في مصر: دراسة حالة لنقابات المحامين والصحفيين والمهندسين في الفترة (١٩٥٢- ١٩٨١)، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٨٤)، ص ٥٦٢.

١٠) عواطف عبدالرحمن، نجوى كامل ، **الصحافة المصرية: دراسة تاريخية** (القاهرة: مؤسسة الطوبجى للطباعة والنشر، ٢٠٠٤)، ص ٣١٨ .

١١) راجع في ذلك:

- عواطف عبد الرحمن، **دراسات في الصحافة المصرية المعاصرة**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٥)، ص ص ٥٢٧- ٥٤٤.
- ليلى عبد المجيد، **السياسة الإعلامية في مصر**، مرجع سابق، ص ص ١٨٢- ١٨٦.

١٢) مصطفى كامل السيد، **المجتمع والسياسي في مصر: دور جماعات المصالح في النظام السياسي المصري (١٩٥٢- ١٩٨١)**، (القاهرة: دار المستقبل العربي- ١٩٨٣)، ص ٨٩- ٩٠.

١٣) عبدالعظيم رمضان، **الصراع الاجتماعى والسياسى فى مصر منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ إلى نهاية أزمة مارس ١٩٥٤**، (القاهرة: مكتبة مدبولى، ١٩٨٨)، ص ص١٢٨- ١٥٨.

١٤) ليلى عبد المجيد، السياسة الإعلامية في مصر منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وحتى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وأثرها على الفن الصحفي في الفترة نفسها مع تصور لأسس سياسة إعلامية مستقبلية، **مرجع سابق**، ص ١٤٨.

١٥) عواطف عبد الرحمن ونجوى كامل، **الصحافة العربية: دراسة تاريخية**، مرجع، ص ٥٣٢.

١٦) كان محمود أبو الفتح أول نقيب للصحفيين من ديسمبر سنة ١٩٤١ وحتى ديسمبر ١٩٤٧ عدا سنة واحدة تولى فيها هذا المنصب محمد عبد القادر حمزة من ديسمبر ١٩٤٣، ثم أصبح فكري أباظة نقيباً للصحفيين من ديسمبر ١٩٤٧ وحتى ديسمبر ١٩٥٠، ثم تولى المنصب حسين أبو الفتح حتى ديسمبر ١٩٥٤.

١٧) ليلى عبد المجيد، السياسة الإعلامية في مصر منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وحتى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وأثرها على الفن الصحفي في الفترة نفسها مع تصور لأسس سياسة إعلامية مستقبلية، **مرجع سابق**، ص ١٤٧.

١٨) لبنى عبد الغفار جاويش، **مرجع سابق**، ص ٥٥٨.

١٩) **نفس المرجع السابق**، ص ٥٥٧.

٢٠) سليمان صالح، **مرجع سابق**، ص ص ٢٠٦- ٢٢٢.

٢١) أحمد فارس عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص ٥٨٥.

٢٢) ملخص اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٣/ ٥/ ١٩٥٢.

٢٣) مصطفى كامل السيد، **مرجع سابق**، ص ١٩.

٢٤) صلاح الدين حافظ، حرية اختراق الصحافة، **مجلة الدراسات الإعلامية**، العد رقم (٥٤)، يناير- مارس ١٩٨٩، ص ص ٣-٨.

٢٥) عواطف عبد الرحمن، دراسات في الصحافة العربية المعاصرة، **مرجع سابق**، ص ص٥٩- ٧٣.

٢٦) أحمد حسين الصاوي، قراءة في ملف الصحافة العربية، **مجلة الدراسات الإعلامية**، العدد رقم (٥٤)، يناير- مارس ١٩٨٩، ص ص ٩-٢٠.

٢٧) **التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٨٨**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات الإعلامية والاستراتيجية، ١٩٨٩)، ص ٥٤٤.

٢٨) أحمد حسين الصاوي، **الصحافة المصرية في مفترق الطرق، في كتاب مستقبل الصحافة في مصر**، (القاهرة: دار الموقف العربي، ١٩٨٠)، ص ص ١١- ٣٠.

٢٩) نيرمين الأزرق، التشريعات الخاصة بملكية الصحف في مصر: دراسة مستقبلية خلال العقدين القادمين، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ٢٠٠٢)، ص ١١٠.

٣٠) سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة في مصر (١٩٤٥- ١٩٨١)، **مرجع سابق**، ص ٤٥٢.

٣١) **المرجع السابق نفسه**، ص ١١٢.

٣٢) حماد إبراهيم، الصحافة والسلطة السياسية في الوطن العربي، دراسة حالة لمشكلة العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية، تأثراتها على السياسات التحريرية في الصحافة العربية ١٩٦٠- ١٩٨١، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ١٩٩٤)، ص ص ١٤١- ١٤٤.

٣٣) أحمد فارس عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص ٥٩١.

٣٤) ليلى عبد المجيد، السياسية الإعلامية في مصر منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وحتى ١٥ مايو ١٩٧١ وأثرها على الفن الصحفي في الفترة نفسها، **مرجع سابق**، ص ٢٨٣.

٣٥) مصطفى كامل السيد، **مرجع سابق**، ص ١٠٥.

٣٦) كان من بين هذه المقترحات تنظيم الصحافة والتي أعلنت في نوفمبر ١٩٦٤، وكان من أهمها إنشاء مجلس أعلى للصحافة في إطار الاتحاد الاشتراكي يكون مسئولاً عن وضع القواعد الإدارية والمالية والتنظيمية ليقوي الصحافة في مصر، ودعت الاقتراحات أيضاً كل المنظمات والجمعيات والأشخاص التي تصدر صحفاً لا تخضع للاتحاد الاشتراكي إلى أن تضع نفسها تحت إشرافه.

٣٧) عواطف عبد الرحمن، دراسات في الصحافة المصرية المعاصرة، **مرجع سابق**، ص ٦٣.

٣٨) عواطف عبد الرحمن، نجوى كامل، الصحافة العربية: دراسة تاريخية، **مرجع سابق**، ص ص ٥٥٩، ٥٦١.

٣٩) يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون الصحف والمجلات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية ويستثنى من ذلك المجلات والصحف والنشرات التي تصدرها الهيئات العامة أو الهيئات العلمية والتنظيمات النقابية والتعاونية، ولا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن اسمه مقيداً في جدل النقابة، كما يحظر على أصحاب ورؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة أشخاصاً من غير أعضاء النقابة المقيدين في جداول المشتغلين أو المنتدبين أو تحت التمرين.

٤٠) يحيى قلاش، سكرتير عام نقابة الصحفيين السابق، مقابلة في مكتبه بنقابة الصحفيين، ٢٠١٠/٧/٦، الساعة الرابعة عصراً.

٤١) ليلى عبد المجيد، السياسة الإعلامية، **مرجع سابق**، ص ٣٦٧.

٤٢) انظر نصوص قانون نقابة الصحفيين ٧٦ لسنة ١٩٧٠.

٤٣) أعطى القانون للنقابة أن تشكل نقابة فرعية في كل محافظة عدا القاهرة والجيزة فيها أكثر من ثلاثين صحفياً مشتغلاً بقرار من مجلس النقابة، ويوجد نقابة فرعية واحدة في محافظة الإسكندرية.

٤٤) فقد نص القانون على أن ينشأ بالنقابة جدول عام يشمل أسماء الصحفيين المشتغلين وتلحق به جداول فرعية للصحفيين تحت التمرين والصحفيين المنتسبين والصحفيين غير المشتغلين ويشترط للقيد في الجدول أن يكون صحفياً محترفاً غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في مصر أو شريكاً مساهماً في رأسمالها وأن يكون مصرياً كامل الأهلية لا يقل سنه عن ٢١ عاماً وحسن السمعة وألا يحترف أي عمل ليست له صلة بالصحافة وأمضى مدة التمرين بلا انقطاع وبالنسبة لجدول تحت التمرين فقد حدد القانون مدة التمرين سنة للحاصلين على دبلوم معهد الصحافة أو قسم الصحافة بكلية الآداب أو على درجة الدكتوراه. وسنة ونصف بالنسبة للحاصلين على شهادة دراسية عالية من مصر أو في الخارج وسنتان لمن يقرر مجلس النقابة إعفائه من شرط الحصول على مؤهل دراسي

عالي. ويجوز للجنة القيد أن تقيد في جدول المنتسبين الصحفيين الأجانب المقيمين في مصر والذين يعملون في صحف تصدر فيها أو وكالات أنباء تعمل بها وأصحاب المهن الحرة الذين يساهمون مباشرة في أعمال الصحافة من غير احتراف المهنة.

٤٥) ليلى عبد المجيد، السياسية الإعلامية في مصر منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وحتى ١٥ مايو ١٩٧١، **مرجع سابق،** ص ٣٦٥.

٤٦) قانون نقابة الصحفيين ٧٦ لسنة ١٩٧٠، مطابع روز اليوسف.

٤٧) لبنى عبد الغفار جاويش، **مرجع سابق،** ص ٥٥٧.

٤٨) فاروق أبو زيد، **الإعلام والسلطة: إعلام السلطة وسلطة الإعلام،** (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٧)، ص١٨٧.

٤٩) فاروق أبو زيد، **الصحافة العربية المهاجرة،** (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٣)، ص٨٧.

٥٠) في يوليو ١٩٥٥ أيدت الثورة ترشيح حسين فهمي نقيباً للصحفيين ضد جلال الدين الحمامصي، كما ساعدت السلطة السياسية ترشيح فتحي غانم أحد أعضاء التنظيم الطليعي نقيباً للصحفيين في فبراير عام ١٩٦٥ ضد حافظ محمود، كما تم إغلاق باب الترشيح على قائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة والنقيب من أعضاء التنظيم الطليعي فيما عدا منصور القصبي في أغسطس عام ١٩٦٧.

٥١) أمينة شفيق، حكاية صندوق معاشات النقابة، **مجلة الصحفيون،** العدد الثالث، أبريل ١٩٩٠، ص١٤١.

الفصل الثاني
تطور نقابة الصحفيين المصريين
خلال الفترة من (١٩٧١م- ١٩٨١م)

تمهيد

يعالج هذا الفصل التطور الذي شهدته نقابة الصحفيين المصريين خلال فترة حكم الرئيس السادات (١٩٧١- ١٩٨١)، والعوامل التي أثرت في تطورها خلال هذه الفترة، والعلاقة بين نقابة الصحفيين والسلطة السياسية، وتأثير العوامل الخارجية وفي مقدمتها النظام السياسي والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على أداء النقابة لأدوارها المختلفة سواء على الصعيد السياسي أو المهني أو الخدمي.

كما يعالج هذا الفصل العوامل الداخلية (داخل النقابة) وطبيعة تشكيلات مجالس النقابة خلال هذه الفترة ووجود التجانس داخلها أو غيابه وتأثيره على النقابة، وطبيعة القضايا التي تصدت لها النقابة ومدى نجاحها أو إخفاقها في معالجة هذه القضايا.

كما يبحث الفصل أيضاً المشكلات والتحديات التي واجهت نقابة الصحفيين وتأثيرها على أداء النقابة، وذلك بهدف رسم صورة لواقع النقابة في الفترة من (١٩٧١- ١٩٨١).

الصحافة المصرية خلال الفترة (١٩٧١م- ١٩٨١م)

أصدر الرئيس السادات في بداية حكمه دستور مصر الدائم في أوائل ديسمبر من عام ١٩٧١م، وقد نصت المادة (٤٧) منه على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريقة الإدارية محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن تفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقاً للقانون والدستور، كما نصت المادة (٤٨) من الدستور على حرية الصحافة والطباعة والنشر.

ولكن مع ذلك فإن السادات قد أوضح في الكثير من المناسبات أنه يخشى حرية الصحافة بشكل كبير ويريد تبعية الصحافة الكاملة له، كما أنه ارتفعت تهديداته ضد أية محاولة للتعبير عن رأي يختلف مع توجهات السلطة، وهذا يوضح أن شعار الديمقراطية وحرية الصحافة الذي رفعه كان نتاجاً لصراعه مع خصومه على السلطة في مايو ١٩٧١[١].

ومع اضطرار الصحفيين للتعبير عن آرائهم بوسائل أخرى غير عملهم الصحفي، ردت السلطة على ذلك بعنف خاصة عقب قيام مجموعة من الكتاب والصحفيين بلغ عددهم مائة صحفي بإصدار بيان اعترضوا فيه على تسويف السلطة في اتخاذ قرار الحرب ثم نقلهم إلى الهيئة العامة للاستعلامات مع اتهامهم بالخيانة والعمالة، وقد كان هذا النقل شكلا إلى مصلحة الاستعلامات وفعلا إلى بيوتهم، وأنه فى ظل ملكية الحكومة للصحف كان هذا القرار يعنى الحكم عليهم بالموت جوعا وعلى الصحافة ذاتها بالتدهور المخيف[٢]، ورغم أن السادات سمح لعدد من الصحفيين الذين أقالهم بالعودة إلى مزاولة المهنة لاحقاً، إلا أن عدداً منهم فضل الهجرة للعمل بالدول العربية وأوروبا، وقد قدر عدد هؤلاء الصحفيين المهاجرين في عام ١٩٨٠ بنحو ٣٠٠ أو ١٥% تقريباً من إجمالي ٢٠٠٠ صحفي كانوا قد انتظموا في نقابة الصحفيين في عام ١٩٧٨[٣].

وقد جاء انتصار أكتوبر ١٩٧٣ ليرفع من درجة شرعية نظام السادات، ونتيجة لذلك اتخذ الرئيس السادات قراراً في فبراير ١٩٧٤ برفع الرقابة الحكومية المباشرة على الصحف، وقد كان رفع الرقابة مطلباً صحفياً ملحاً، ولكن بقيت الرقابة الذاتية السابقة للنشر والمتمثلة في شخص رئيس التحرير الذي يعينه الحاكم في الصحف القومية، والرقابة اللاحقة للنشر والتي يفصل فيها القضاء بالنسبة لجميع الصحف، وألغيت الرقابة على برقيات الصحفيين الأجانب والكتب في حين ظلت الرقابة على الأخبار العسكرية قائمة وإن تم السماح لكثير من الكتاب والصحفيين الممنوعين من الكتابة منذ عام ١٩٥٤ بالعودة إلى الكتابة في الصحف وتأليف الكتب وبدأت الصحافة تمارس دورها في الرقابة على أعمال الحكومة[٤].

ويرى البعض أن الرقابة التى رفعت عن الصحف هى الرقابة المباشرة والتي كانت تتمثل فى وجود رقيب مقيم داخل الجريدة تعرض عليه المواد المعدة للنشر وله الحق فى الموافقة عليها أو رفضها، إلا أن مكتب الرقابة على الصحف قد ظل موجوداً وقد كان الصحفيون يسمونه تندراً "مكتب حرية الصحافة" لأنه هو الذي يصدر التعليمات الشفوية إلى رؤساء التحرير[٥].

كما بدأ السادات بعد ذلك فى إجراء سلسة متتابعة من التغييرات فى مجالس إدارات الصحف ورؤساء التحرير من مناصبهم وتم الإبقاء على من هو على استعداد - بغير توجيهات أو تعليمات - لإخضاع بعض الآراء لرقابة (منه فيه)[٦]، وكانت هذه التعديلات والتغييرات تستهدف فى المقام الأول رسالة محددة يبعث بها النظام وهى أنه بيده وحده استمرار هؤلاء، وأن بقاءهم مرهون بأداء دور محدد فى الترويج لقرارات السلطة وحذف أية آراء لا تسير فى الخط الذي تريده[٧].

ويمكن القول بأن الفترة الممتدة منذ أواخر عام ١٩٧٤ إلى مارس ١٩٧٦ شهدت انفراجة في حرية الرأي والتعبير ودارت خلالها مناقشات عديدة حول كل الموضوعات والقضايا المطروحة، وقد صدر في عهد الرئيس السادات عدة قرارات لتنظيم العمل الصحفي، وكان أولها القرار الصادر في ١١ مارس ١٩٧٥ بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة وأهم اختصاصاته وضع ميثاق الشرف الصحفي واللوائح المنظمة للعمل بالمؤسسات الصحفية، ودراسة التشريعات للنهوض بمستوى الصحافة والصحفيين وإصدار تراخيص الصحف والعمل بالصحافة

والإشراف على انضباط العمل داخل المؤسسات الصحفية، أما القرار الثاني فهو صدور قرار المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي العربي في يوليو ١٩٧٥ بإنشاء منابر للرأي داخل الاتحاد الاشتراكي، وفي شهر مارس ١٩٧٦ قرر السادات قيام ثلاثة تنظيمات، كان أولها هو تنظيم مصر العربي الاشتراكي الذي مثل الوسط، وكان الثاني هو تنظيم الأحرار الاشتراكيين الذين مثل اليمين، وكان ثالث تنظيم هو التجمع الوطني التقدمي الوحدوي الذي مثل اليسار.

وقد خضعت تجربة التعددية في عصر الرئيس السادات منذ البداية لضوابط وقيود عديدة، ولعل أول تلك الضوابط ما تم عند تقديم أكثر من أربعين طلباً لإقامة منابر حيث تمت الموافقة على إقامة ثلاثة منابر فقط تتوزع ما بين يمين ووسط ويسار إلى الحد الذي جعل البعض يذهب إلى أن قصر المنابر على ثلاثة فحسب إنما قصد به نوع من التوزيع الوظيفي لخدمة الحزب الحاكم (حزب مصر)، إذ تصبح وظيفة حزب اليمين هي استكشاف الدور الممكن للتحول إلى اليمين ووظيفة حزب اليسار هي أن يجنب الحكومة ما قد يترتب على التحول نحو اليمين من خلل في البنية الاجتماعية(٨).

يضاف إلى ذلك أن هذه المنابر الثلاثة قد فرض عليها الالتزام في عملها السياسي بتوخى ثلاثة مبادئ لا يجوز لها الخروج عليها أو تبني غيرها وهي مبادئ (الوحدة الوطنية- المكاسب الاشتراكية- السلام الاجتماعي)، وهو ما ترجم في صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الذي يعرف بقانون الأحزاب السياسية وما ترافق معه من صدور قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي.

وإذا كان قانون الأحزاب السياسية –والذي صدر في يونيو من عام ١٩٧٧ لينهي العمل بنظام الحزب الواحد- قد سمح بتعدد الأحزاب السياسية إلا أن هذه التعددية كانت مقيدة، فقد سمح هذا القانون للأحزاب السياسية بأن تصدر صحفها دون التقيد بالحصول على ترخيص من الاتحاد الاشتراكي طبقاً لقانون تنظيم الصحافة، لكن هذا الحق قد سلب من الناحية الواقعية بمقتضى التعديلات التي أدخلت على هذا القانون بالقرار رقم ٣٦ الصادر في ٣٠ مايو ١٩٧٩، وقد ضاعفت هذه التعديلات من عدد وحجم الاشتراكات المطلوبة لتكوين الأحزاب الجديدة كما زادت من درجة صلاحيات لجنة شئون الأحزاب حتى أصبحت هذه اللجنة تمتلك إلى جانب الموافقة على تأسيس أي حزب جديد سلطة التقدم بصفة

مستعجلة إلى المحكمة الإدارية العليا بطلب حل أي حزب قائم وتصفية أمواله، كما أصبحت تمتلك تلقائياً وقف نشاط أي حزب ووقف إصدار صحفه أو أي قرار أو تصرف في قراراته(٩).

ومع قيام السادات بمبادرة السلام مع إسرائيل زادت القيود على حرية الصحافة، وحرص السادات على إبراز الصحف لرغبته في التوجه إلى إسرائيل وإكساب نفسه صفة الزعامة، وساهمت في ذلك وسائل الإعلام الغربية وعدد كبير من الصحفيين المصريين الذين كانوا يدركون أن استمرارهم في مناصبهم يرتبط باستمرار رضاء السلطة عنهم، وبمقتضى تعديل المادة (١١) من قانون مجلس الشعب أصبح نقد معاهدة السلام أو إبداء رأي فيها جريمة جنائية يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة فضلاً عن الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، وعمدت السلطة إلى إبعاد أو منع المعارضين للاتفاقية من الكتابة كما حدث مع أحمد بهاء الدين وكامل زهيري(١٠).

وفي ٢٦ مارس ١٩٧٩ تم توقيع اتفاقية السلام مع إسرائيل، وفي ١٠ أبريل ١٩٧٩ وافق عليها مجلس الشعب بأغلبية ساحقة، وتم استفتاء الشعب عليها في ١٦ أبريل ١٩٧٩، ووافق الناخبون بأغلبية ساحقة بلغت ٩٩,٩ بالمائة على بنود الاستفتاء التي كان من ضمنها إنشاء مجلس الشورى، وتضمن سلطة الصحافة كسلطة رابعة ضماناً لحريتها وتأكيداً على استقلاليتها، كما تم إجراء الاستفتاء العام على مبادئ حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي وتمت الموافقة عليها بنسبة ٩٨,٢٩ بالمائة، وجاء فيها أن الصحافة هي السلطة الرابعة في الدولة بالإضافة إلى بعض شروط العزل السياسي.

ولعل ما شهده عصر الرئيس السادات من صدور قانون الأحزاب ثم قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي الذي صدر خصيصاً لضرب حزب الوفد الجديد بالنص على حظر انتماء كل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل الثورة إلى أحزاب، فقد كان حزب الوفد هو أول حزب يولد خارج رحم السلطة وتنظيماتها وسعى لتشكيل معارضة حقيقية للدولة للمطالبة بإلغاء قانون الأحزاب وحالة الطوارئ وهو ما مثل تهديداً من وجهة نظر الدولة، ونتيجة لهذا القانون الذي عرف باسم قانون العزل السياسي دخلت تجربة التعددية منحنى خطيراً بإعلان حزب الوفد أنه قد جمد أنشطته بعد عزل رئيسه سياسيا وفصل أحد

أعضائه البارزين من مجلس الشعب وهو عبدالفتاح حسن، وقد قدم حزب الوفد الجديد أوراق حله إلى أمين عام اللجنة المركزية فى الثالث من يوليو ١٩٧٨[١١]، وتبعه حزب التجمع الذي حصر أنشطته داخل مقار الحزب وأوقف إصدار جريدة الأهالي الناطقة باسمه[١٢].

ويدل كل ما سبق على أن الدولة لجأت إلى استخدام أداة التشريع بحكم هيمنتها على أغلبية مقاعد البرلمان لاستصدار قوانين جديدة أو تعديل قوانين قائمة لوضع حدود لعمل الأحزاب السياسية، وقد استخدم السادات هذه الأداة لتدعيم نظامه ومنع ظهور أي قوى يعتبرها معادية له وتحجيم سعيها لتصبح أحزاب تكتسب قاعدة جماهيرية وشعبية عريضة، حيث ظهرت إرهاصات التوتر بين الدولة والأحزاب السياسية الناشئة آنذاك –في منتصف السبعينيات- حينما وضحت نية حزب اليسار في أن يمارس دوره بوصفه حزب معارضة حقيقياً رافضاً أن يبقى أسيراً للوظيفة التي أرادتها له السلطة خاصة عندما نجح في اجتذاب عناصر كثيرة من الناصريين والقوميين ولم يستمر حزباً للماركسيين كما أرادت له الدولة[١٣].

وإذا كان طابع الأزمة قد غلب على العلاقة بين الأحزاب والدولة في عهد الرئيس السادات، فقد أسفرت تلك الأزمة عن تفاقم حجم المعارضة غير الشرعية –خارج حدود المؤسسات القائمة- وهو ما وصل إلى ذروته باغتيال السادات في أكتوبر ١٩٨١.

ورغم الظواهر التى أشارت خلال عهد السادات إلى نهاية التنظيم الشمولي فى مصر وإلى الاتجاه إلى التعددية السياسية Political Pluralism بتنظيماتها الحزبية، وإلى الانتقال اقتصادياً من مفهوم التخطيط الشامل إلى الاعتماد المتزايد على حركة السوق، إلا أن المفاهيم السلطوية التى كانت من سمات الحكم العسكري المطلق بعد عام ١٩٥٢ ظلت تهدد هذه الاتجاهات التعددية، كما ظلت بعض سلبيات الحكم العسكري قائمة ومنها سيطرة الطابع الشخصي على العلاقات السياسية وتأثير الروابط والصلات الشخصية مثل علاقات النسب والمصاهرة والزمالة والشللية وما إلى ذلك، وقد ظهرت محاولة لحل هذه التناقضات وطالبت تلك المحاولات بعدم الالتزام بفلسفة سياسية محددة والعمل على إقامة الديمقراطية المصرية من واقع تجربتها الذاتية وكان ذلك تحت

اسم "الديمقراطية الملتزمة" أو "الديمقراطية المصرية" أو تحت شعار "الديمقراطية على مراحل" وأدى ذلك إلى تقوية الأغلبية حتى كادت تصبح "ديكتاتورية مستبدة"(١٤).

وإذا كان يسجل للرئيس السادات الفضل في إلغاء الرقابة على الصحف والتحول إلى التعدد الحزبي وعودة الصحافة الحزبية بعد توقف دام قرابة الربع قرن فإنه لم يحتمل حرية الصحافة طويلاً فواجهها بسلسلة من القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات حتى بلغت الأزمة ذروتها بإجراءات سبتمبر عام ١٩٨١، حيث قام الرئيس السادات باعتقال عدد كبير من الصحفيين ضمن سائر الفئات من المثقفين وأساتذة الجامعات ونقل ٦٧ صحفياً وإلغاء تراخيص بعض الصحف السياسية والدينية مع التحفظ على أموالها ومقارها، وذلك بدون الرجوع إلى القضاء وهذه الصحف هي: الشعب والموقف العربي والدعوة والاعتصام والمختار الإسلامي والكرازة المرقسية ووطني(١٥).

ويرى البعض أنه بعد انتفاضة يناير ١٩٧٧(١٦) حدث قدر كبير من التراجع في حرية الصحافة، وإذا كان الرقيب الجالس قد اختفى فقد كان الرئيس أو أحد مساعديه يتصل بالصحافة للاطمئنان على مانشتات الجرائد وعناوينها(١٧).

ويمكن تلخيص أهم خصائص فترة حكم السادات تجاه الصحافة المصرية فيما يلي(١٨):

١- التناقض الواضح بين السياسة المعلنة والممارسة الفعلية، حيث دافع النظام الحاكم من الناحية النظرية عن حرية الصحافة، وأكد حق التعبير عن الرأي، خاصة في الفترة من مايو ١٩٧١ حتى منتصف عام ١٩٧٦، حيث ألغيت الرقابة المباشرة على الصحف في فبراير ١٩٧٤ وإن بقيت أشكال أخرى من الرقابة غير المباشرة تمثلت في رقابة رؤساء مجلس الإدارة ورؤساء التحرير وبعض التعليمات التي كانت تتلقاها الصحف يومياً من مكتب الصحافة وسحب رخص بعض الصحف وإبعاد الإعلاميين عن عملهم وإصدار عدد كبير من التشريعات والقوانين والاتجاه للتشديد وعدم اشتراك الصحفيين في الرأي بشأنها.

٢- بعد قيام الأحزاب كانت هناك انفراجة في حرية الرأي والتعبير، واتخذ النظام الحاكم بعض الخطوات الإيجابية في هذا المجال، لكن سرعان ما

انتكست هذه الانفراجة، حيث اتخذ النظام بعض الإجراءات التي تتعارض مع ما ينادي به مثل قرارات سحب رخصة بعض الصحفيين من عملهم وبلغ ذلك ذروته بقرارات سبتمبر ١٩٨١.

٣- شكوى النظام الدائمة من صحف المعارضة واتهامه إياها بالتركيز على السلبيات، بالإضافة إلى الشكوى من الصحفيين الذين ينشرون مقالات في الخارج واتهامهم بالحقد والتشهير وتصفية الحسابات والمساس بسمعة مصر، حيث كان النظام ينادي بوجود أهداف قومية لا خلاف عليها ولا معارضة ضدها ولا توجد فيها اجتهادات.

٤- تعرض الصحفيون لضغوط عديدة منها حرمانهم من الممارسة المهنية من خلال الضغط على نقابة الصحفيين لشطب أسمائهم من جدول القيد لأسباب سياسية، ومحاولة نقلهم لمواقع غير صحفية واعتقالهم ونقلهم من مواقعهم الصحفية لصحف أخرى رغم إرادتهم أو منعهم من الكتابة.

٥- دارت مناقشات واسعة من أجل تقنين علاقة الصحافة بالنظام وذلك بعد إلغاء الاتحاد الاشتراكي المالك للصحف وظهور الصحف الحزبية وانتهت هذه المناقشات بصدور قانون سلطة الصحافة.

٦- صدور مجموعة من القوانين والقرارات التي تتضمن نصوصاً خاصة تقيد من حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة واتخذ بعضها شكل الاستفتاءات الشعبية.

٧- لم يؤد ظهور صحف الأحزاب الجديدة إلى جانب الصحف القديمة إلى وضوح التعددية المستهدفة من قيام الأحزاب وإنما أدى بدلاً من ذلك إلى تبلور ازدواجية صارخة فأصبحت الصحف المصرية تتركز حول محورين **الصحف المؤممة** التي كان يملكها نظرياً الاتحاد الاشتراكي، و**الصحف الحزبية** التي تمثل المعارضة السياسية، وبسبب هذه الازدواجية وحرص الدولة على ملكية الصحف المؤممة وما أحاط بذلك وما نتج عنه من تداعيات أصيب المشهد الصحفي المصري بالعديد من التناقضات.

٨- السلطة التنفيذية لم تكن قادرة على تحمل مسئولياتها دون تدخلها بالضغط والتأثير على الأحزاب ومجلس الشعب والصحافة خاصة الحزبية والتى انتقد الرئيس السادات أسلوبها واتهمها كذلك بإثارة "البلبلة" و"التشكيك" واتباع

أسلوب "المنشورات السرية" وعدم حرصها على السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية، كما كانت هذه السلطة تشعر بتفوقها على سائر السلطات[١٩].

العلاقة بين نقابة الصحفيين والسلطة السياسية (١٩٧١م-١٩٨١م)

شهدت فترة السبعينيات عدة تطورات كانت تنذر في بدايتها بمزيد من حرية الحركة للنقابات المهنية وأدائها لأدوارها بقدر من الفاعلية يتجاوز – ولو في حدود- دور التبعية الذي كان معروضاً عليها خلال الفترة السابقة.

ومن بين هذه التطورات إقرار دستور مصر الدائم عام ١٩٧١ والذي ينص في المادة (٥٦) منه على (إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي هو حق يكفله القانون وتكون له الشخصية الاعتبارية وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية والدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضاء تلك النقابات)[٢٠].

وتتمتع النقابة بالشخصية القانونية الكاملة التي تمكنها من مباشرة مهامها بحرية وفاعلية باعتبارها شخصية معنوية فهي تتمتع بمجموعة من الحقوق منها ما يتعلق بالشخصية النقابية ومنها ما يتعلق بالذمة المالية، فالحقوق الشخصية تتمثل في حق كل نقابة في أن يكون لها اسماً خاصاً بها يختاره الأعضاء المؤسسون للنقابة بحرية شرط موافقة الجمعية العمومية التأسيسية، ومن هذه الحقوق الحق في أن يكون لها مكان يوجد به مركز النشاط الاجتماعي والقانوني لها، أما حق الذمة المالية فيقصد به الحقوق التي تمكن النقابة من القيام بالتصرفات القانونية اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها المختلفة ومن بينها أهلية التعاقد والتملك والتقاضي[٢١].

وإن كان المشرع المصري لم يضع تعريفاً محدداً للنقابة، ولكنه حدد أهدافها في المادة (٨) من قانون النقابات العمالية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ المعدل للقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ويمكن إجمالها في حماية الحقوق والمصالح المهنية المشروعة لأعضاء المنظمة النقابية، فالنقابة تنظيم جماعي يهدف إلى الدفاع عن المصالح المهنية والاجتماعية[٢٢].

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١، على حق كل شخص في أن ينشئ وينضم إلى نقابات بحيث نصت المادة (٤) من المادة (٢٣) من الإعلان على أن (لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، وإن كان هذا النص جيداً إلا أنه لم يتناول سوى مبدأ استقلال النقابات عن الدولة، كما أنه لم يذكر حرية الانسحاب من النقابة، وأنه بتجاهله لهذه الموضوعات أو لتناسيه إياها يحد من مضمون مبدأ الحرية النقابية، ويرى البعض أن هذا المبدأ عندما تم تطبيقه في المشهد المصري تم تشويهه بسبب وصاية الدولة على النقابات المهنية بما يتناقض مع الهدف الذي أنشئت من أجله النقابات المهنية وفكرة أن تتنازل الدولة عن جزء من سلطتها لصالح هذه النقابة، فالنقابة يفترض أن تنشأ بمجرد الإخطار ولا يحق لأية جهة إدارية أن تتدخل في عمل هذه النقابات، كما أن مفهوم النقابة الواحدة للمهنة الواحدة هو مفهوم سلطوي يفرض الوصاية ويتجاهل فكرة أن منح الترخيص بمزاولة المهنة ليست المهمة الحقيقية للنقابات، فالنقابة يجب أن تتفرغ لدورها الرئيسي في الدفاع عن المهنة ومصالح المنضوين تحت لواء هذه النقابة، كما أنه يجب أن تكون العضوية في النقابات المختلفة اختيارية وهو ما يتناقض مع واقع الحال في مصر[٢٣].

ومنذ مايو ١٩٧١ بدأت محاولات من جانب السلطة لإعادة تشكيل المجالس القيادية في كل النقابات والاتحادات العمالية لإبعاد المناوئين لشخص الرئيس أنور السادات، إلا أنها شهدت أيضاً ظهور بعض الأفكار المعادية لمفهوم التنظيم الواحد، ولذلك فقد كانت أحداث مايو وما أعقبها تمهيداً لإقامة صرح نظام سياسي مختلف على الأقل ظاهرياً عما سبقه[٢٤].

وكان من المتصور أن تقوم علاقة تكامل بين تلك النقابات والدولة في إطار مناخ الانفتاح الاقتصادي والسياسي (المقيد) الذي دشنه الرئيس السادات، غير أن توالي الأحداث أدى إلى منحنى آخر لشكل العلاقة بين الدولة والنقابات المهنية خاصة تلك المواقف المعارضة لتوجهات الدولة[٢٥].

وقد اتسمت سياسة الدولة تجاه النقابات المهنية في بداية هذه المرحلة – بالشك والتوتر وعدم الاستقرار بشأن الدور الذي تلعبه النقابات، وربما يرجع ذلك لما كانت تقوم به هذه النقابات من دور مساند للدولة في المرحلة السابقة تحت قيادة

رجال النظام الناصري- لذا قام السادات بإصدار قرار بإعادة تشكيل مجالس النقابات المهنية دون سند قانوني، إلا أن هذا الأمر لم يبق طويلاً فصدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ بشأن إجراء انتخابات مجالس جديدة للنقابات المهنية بعد أن تم حل المجالس القديمة بقرار من رئيس الجمهورية[٢٦]، بالإضافة إلى ذلك صدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ بإلغاء شرط "العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي" للترشيح لعضوية مجالس إدارة النقابات المهنية[٢٧].

وقد شرعت بعض النقابات خاصة المحامين والمهندسين والصحفيين إلى الاهتمام بالشأن العام ومحاولة المشاركة في صنع السياسات اعتقاداً منها بأن المناخ العام يسمح بذلك وجاءت أحداث ١٧و ١٨ يناير ١٩٧٧ لتدفع الدولة إلى محاولة استعادة الأمن والنظام والسيطرة على مسار القوة الاجتماعية المختلفة ودفعها إلى مساندة الدولة وهو ما جعل بعض النقابات تصطدم بالدولة، وزاد الأمر تعقيداً مع توقيع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل وظهور قوى معارضة لها[٢٨]، ومع توالي القوانين المقيدة للحريات التي استنتها الدولة مثل قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي في عام ١٩٧٨، وقانون حماية القيم من العيب في عام ١٩٨٠ زادت القيود المفروضة على مؤسسات المجتمع المدني ومن بينها النقابات المهنية والتي أصبح للمدعي الاشتراكي بمقتضى القانون الخاص بحماية القيم من العيب الحق في التدخل في انتخابات تلك النقابات والاعتراض على مرشيحها[٢٩].

وقد تحولت سياسات السادات عن سياسة عبد الناصر القومية العربية الاشتراكية إلى التعاون الوثيق مع الغرب، ولم يكن إعطاء التراخيص للمجلات الأسبوعية للأخوان المسلمين وصحف الإخوان بدافع حب الديمقراطية ولكن بالأحرى لاعتبارات سياسية، وقد أظهر السادات للصحفيين ضعف مواردهم حين بدءوا في مهاجمته، وشجعت حركة التنقلات والتعديلات الإجبارية للصحفيين في أوائل السبعينات الرقابة الذاتية، ولاحقاً عوملت صحافة الأحزاب المعارضة بأسلوب مشابه، وبدأ رؤساء تحرير الصحف المملوكة للدولة في إصدار الأوامر للصحفيين الذين يعملون لديهم بألا يكتبوا في الصحف الحزبية[٣٠].

وقد أوضح الرئيسي السادات أنه يريد استخدام نقابة الصحفيين في إبعاد المعارضين لسياساته عن العمل في الصحافة، فمن شأن ذلك أن يسمح له أن يرفع

شعارات ديمقراطية في الوقت الذي يستطيع فيه التخلص من معارضيه بدون الحاجة إلى صدور قرارات من السلطة نفسها للتخلص منهم[٣١].

ولقد قام رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير الذين قام الرئيس السادات بتعيينهم في مارس ١٩٧٦ بالدور الذي أراد لهم النظام أن يقوموا به بفرض الرقابة غير المباشرة على الصحف من خلال حذف بعض أجزاء من المقالات لبعض الكتاب ومنع نشر بعض المقالات وحرمان بعض الصحفيين من العمل وعدم إسناد أي عمل إليهم[٣٢].

كما شن الرئيس السادات هجوماً عنيفاً على الصحافة في مارس ١٩٧٦ متهماً إياها بالإثارة وتشويه صورة البلد وأنها لا تكتب عن الإنجازات وتكتفي بالكتابة عن السلبيات، كما بدأ يهاجم الملكية الفردية للصحف[٣٣].

وكان غياب التوافق في علاقة النقابة مع الرئيس السادات في السبعينيات مدعاة لتهديد شخصيتها القانونية والاعتبارية وهويتها التاريخية بتحويلها إلى ناد[٣٤]، وقد أثارت هذه الفكرة الصحفيين بصورة مختلفة واقترح بعضهم مواجهة الموقف بإعلان اعتصام جماعي للصحفيين داخل نقابتهم حتى يتراجع السادات عن آرائه ومواقفه وبلغ عدد المقالات المعارضة للفكرة حوالي ١٨٠ مقالاً في أقل من أربعة أسابيع[٣٥].

وقد اتجه الصحفيون إلى الدفاع عن نقابتهم بحماسة وتركز الدفاع حول النقاط التالية[٣٦]:

أ) أن نقابة الصحفيين نقابة مهنية من الدرجة الأولى وليس لها علاقة بالسياسة.

ب) أنه من الحق الطبيعي للصحفيين أن يسعوا إلى تحسين المهنة وتحسين أوضاعهم كمهنيين.

ج) أن النقابة مؤسسة ديمقراطية ولها تاريخ طويل منذ العام ١٩٤١، وإذا كان هناك أي خلخلات في الطريق فهذا لا يثنينا عن الهدف، وفي مواجهة هذا الدفاع كشف الرئيس السادات عن نواياه وموقفه الحقيقي فاتهم النقابة بالتخاذل في معاقبة (الخونة) الذين يهاجمون مصر في الخارج والاستمرار في الإبقاء على أسمائهم في جداول القيد والاشتغال بالعمل السياسي[٣٧].

واجتهد نقيب الصحفيين الأسبق حافظ محمود في البحث عن مخرج للصدام بين الصحفيين والرئيس السادات فاقترح أن تشكل فوراً لجنة صحفية قليلة العدد للتعرف على التصورات المختلفة حول تحويل الصحافة إلى سلطة رابعة، ومثلما كان ذلك في صالح الصحفيين الذين سعوا إلى تجميد فكرة النادي الاجتماعي وجد الرئيس في هذا الاقتراح ما يحصنه ضد الظهور بمظهر المتراجع الذي لم ينجح في تنفيذ أفكاره حول إلغاء النقابة لكن بقيت النقابة مركزاً يؤرق فكر الرئيس، ففي عام ١٩٧٩ نجح كامل زهيري في الفوز بمنصب نقيب الصحفيين واستطاع زهيري أن يعبئ جهود أعضاء النقابة في اتجاهين رئيسيين أحدهما يعني بقضايا المهنة والآخر يهيء للنقابة فرصتها في التعامل مع قضايا المجتمع المصري الداخلية والخارجية ويحفظ لها مكانتها باعتبارها (نقابة رأي) يتعين عليها أن تشارك في النقاش العام حول قضايا المجتمع وأن تبدي رأيها في الكثير من التوجهات العامة لسياسة الدولة، وكان طبيعياً أن يثير فوز كامل زهيري سخط السادات خاصة بعدما أطلقت الصحف العربية على معركة الانتخابات في نقابة الصحفيين اسم حرب النقابات في مصر، ووصفت فوز كامل زهيري بأنه تحد سافر للنظام في مصر، ونقل عن الرئيس السادات قوله "الصحفيون عيال.. علشان معرفوش يكسروا الواد كامل زهيري"، وكان زهيري معارضاً لسياسة السادات بالنسبة لإسرائيل ولاتفاقية كامب ديفيد بالذات وقد برزت معارضة كامل زهيري لهذه السياسة فيما كان يكتبه من آراء في عموده اليومي الذي كان ينشر في جريدة الجمهورية كما نشر كتاباً عن إسرائيل بعنوان "مزاعم بيجن" لم يعجب السادات[٣٨].

وإزاء ذلك اتجه الرئيس السادات للسيطرة على نقابة الصحفيين وكانت انتخابات النقابة في مارس ١٩٨١ مناسبة لتنفيذ أفكاره في احتواء مجلس النقابة وجمع قيادات المؤسسات الصحفية وأصدر إليهم تعليمات بضرورة العمل على إسقاط كامل زهيري وضمان نجاح المرشحين الذين ينتمون إلى الحزب الوطني وفي مقدمتهم صلاح جلال المرشح لمنصب النقيب والذي فاز بهذا المنصب[٣٩].

وبفوز صلاح جلال تحقق هدف السادات في ضمان نقابة موالية وبدأ الاتجاه واضحاً داخل المجلس الجديد- الذي ضم أغلبية من الصحفيين الذين دخلوا

على قائمة الحزب الوطني- إلى الاهتمام بالدور الخدمي للنقابة ولم تعد مركزاً من مراكز النقاش العام حول سياسات الرئيس وتوجهاته.

ويمكن القول بأن الرئيس السادات في نظرته للنقابات المهنية كان استمراراً للرئيس عبد الناصر إلى حد كبير وإن كان يختلف عنه في لجوئه إلى اتخاذ إجراءات المنع والترهيب والتضييق والحل وهو الأسلوب الذي لم تعرفه الحقبة الناصرية، وتتخلص رؤية السادات في ضرورة تبعية النقابات المختلفة للسلطة واللجوء في سبيل ذلك إلى شتى أساليب الإخضاع وتركزت إجراءات المنح والترغيب والانفراج في قرارين:

الأول هو إلغاء حق السلطة في الاعتراض على المرشحين لعضوية مجالس النقابات وذلك في الفترة من مايو ١٩٧٥ حين صدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ بإلغاء شرط العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي للترشح لعضوية مجالس النقابات[٤٠] إلى يونيو ١٩٧٨ حين صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ والذي أعطى المدعي العام الاشتراكي حق الاعتراض على المرشحين[٤١].

الثاني: هو إصدار القرار الجمهوري رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٩ في ١٠ أغسطس من العام نفسه بتعيين نقباء النقابات العامة مستشارين لرئيس الجمهورية بحكم مناصبهم مع الاحتفاظ بمناصبهم الأصلية.

أما سياسات المنع والترهيب والتضييق فقد تمثلت في التدخل في الانتخابات والتهديد بالإلغاء والحل[٤٢].

موقف نقابة الصحفيين المصريين من القضايا السياسية والمهنية
خلال فترة السبعينيات

يناقش هذا المبحث موقف نقابة الصحفيين خلال الفترة من (١٩٧١-١٩٨١) من القضايا المختلفة ومن بينها قضايا الأجور والمعاشات وتدريب الصحفيين وتأهيلهم لممارسة العمل الصحفي والحفاظ على أخلاقيات المهنة وموقفها من الدفاع عن حرية الصحافة ومحاولات التصدي للقيود القانونية والتشريعية المقيدة للعمل الصحفي، كما يناقش هذا المبحث موقف النقابة من القضايا السياسية المختلفة التي شهدتها فترة السبعينيات والعلاقة بين نقابة الصحفيين والسلطة السياسية خلال هذا العقد وتأثير ذلك على أداء نقابة الصحفيين ومعالجتها للقضايا المختلفة.

أولاً: موقف نقابة الصحفيين من القضايا المهنية خلال السبعينيات:

سعت نقابة الصحفيين المصريين منذ تأسيسها إلى لعب دور مؤثر في عملية تشكيل الإطار السياسي والقانوني والمؤسسي لعمل الصحافة على الرغم من الظروف السياسية والمجتمعية المعاكسة، وقامت بالدفاع عن مصالح أعضائها وحقوقهم المادية والأدبية، كما حاولت إنجاز بعض الخطوات على طريق ترقية الأداء المهني للصحفيين وضمان التزامهم الطوعي بأخلاقيات المهنة وآدابها، لكن هذه المحاولات واجهتها بعض الصعوبات والمشكلات ويرجع السبب في ذلك بشكل أساسي إلى مجموعة من العوامل أهمها عدم استقلال النقابة مادياً عن السلطة السياسية، واستخدام السلطة لهذه الأداة كوسيلة للضغط على النقابة ويقتضي ذلك منا أولاً أن نعرض لموارد نقابة الصحفيين ومصادر تمويلها والمشكلات المادية التي واجهتها النقابة خلال عقد السبعينيات.

مصادر التمويل:

حدد قانون نقابة الصحفيين ٧٦ لسنة ١٩٧٠ عدداً من الموارد المالية للنقابة، وترك الباب مفتوحاً أمام احتمال توافر موارد أخرى في المستقبل وتشمل الموارد المحققة والتي أقرتها المادة (٢١) من القانون:

أ- رسوم القيد المحدد بالقانون.

ب- الاشتراكات السنوية للأعضاء وفوائد متأخراتها.

ج- حصيلة رسوم الدمغة الصحفية التي توضع على العقود والدفاتر والشهادات والمعاملات التي حددها قانون الدمغة الصحفية.

د- إيرادات أكشاك بيع الصحف التي تؤجرها النقابة.

ه- الإعانات والتبرعات والهبات التي أوكل القانون قبولها إلى مجلس النقابة.

وقد جاء قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ والذي صدر في ٢٠ مارس ١٩٧٢ ونص على: "تخصص ١% من حصيلة الإعلانات في الصحف والمؤسسات الصحفية بحد أدنى قدره ألف جنيه وحد أقصى عشرة آلاف من الجنيهات لمواجهة وفاء صندوق معاشات وإعانات الصحفيين والالتزامات وفقاً لميزانية الصندوق المنتهية في ١٩٧١/١٢/٣١".

جاء هذا القرار ليمثل مصدراً إضافياً لمصادر تمويل النقابة، وقد قامت بعض المؤسسات الصحفية بتسديد دفعة من حصيلة إعلاناتها تنفيذاً لهذا القرار وبلغت متحصلاتها منذ صدور القرار في مارس ١٩٧٢ وحتى مارس ١٩٧٣ كما يلي[٤٣]:

المؤسسة	المبلغ الذي تم سداده
الأهرام	٢٠ ألف جنيه
الأخبار	٨ آلاف جنيه
دار الهلال	٢,٥ ألف جنيه
روز اليوسف	٢٠٠ جنيهاً

ولم تدفع دار التحرير ودار التعاون أي مبلغ من الحصيلة المقررة عليها وقدم مجلس النقابة اقتراحاً بأن تساهم وكالة أنباء الشرق الأوسط باعتبارها هيئة تابعة لوزارة الإعلام وتعتمد أعمالها على أعضاء النقابة، ولما كانت طريقة عملها

لا يوجد بها إعلانات ولكن ميزانيتها جزء من ميزانية وزارة الإعلام، لذلك يجب أن تساهم في هذه النسبة كحد أدنى قدره ٥ آلاف جنيه سنوياً قابلة للزيادة.

وقد عانت نقابة الصحفيين خلال معظم فترة السبعينيات خاصة خلال السنوات الثلاث الأولى من هذه الحقبة (١٩٧١- ١٩٧٣) من العديد من المشكلات المالية حيث أشار مجلس نقابة الصحفيين برئاسة النقيب الأستاذ/ كامل زهيري إلى هبوط احتياطي النقابة إلى صفر نتيجة[٤٤]:

أ) زيادة الأعباء المالية على نقابة الصحفيين.

ب) ضعف إعانة الدولة[٤٥].

ج) جفاف إيرادات النقابة رغم جهودها الذاتية.

كما توصل مجلس نقابة الصحفيين التالي برئاسة الأستاذ/ عبد المنعم الصاوي[٤٦] إلى أن[٤٧] النقابة تعاني من فقد وتدهور شديد في وضعها المالي حيث تجاوزت المصروفات والإيرادات بالنسبة للنشاط النقابي في عام ١٩٧٣ بمقدار ٢١,٤٩٥ جنيهاً، وتوقع أن يصل العجز إلى ١١,٦٩٥ جنيهاً، وبالنسبة لنادي الصحفيين قدر المجلس مصروفاته بمبلغ ٧١٢ جنيه والعجز ١٢٤٠ جنيهاً وأشار المجلس إلى أنه مطلوب لصندوق المعاشات والإعانات عام ١٩٧٣ مبلغ ٥٦ ألف جنيه والعجز المتوقع ٢,٣٠٠ جنيه، كما زادت المرتبات والمكافآت بمقدار ١٩١٤ جنيهاً عن العام ١٩٧٢ لتصل نسبة المكافآت إلى المرتبات ٤٠ بالمائة.

وبالرغم من تزايد أعباء النقابة وزيادة أعضائها من ٣٠٠ عضو إلى ١٦٠٠ عضو فإن مبلغ الإعانة الذي كانت تقدمه الدولة ظل ثابتاً لم يتغير منذ عام ١٩٥٥ ووصلت قيمته إلى ٩,٥٠٠ جنيه[٤٨].

ومع تزايد أعداد الصحفيين المنضمين إلى صندوق المعاشات طالبت نقابة الصحفيين بضرورة التزام المؤسسات الصحفية بالنسبة المقررة من الإعلانات ورفع الحد الأقصى لها إلى أكثر من عشرة آلاف جنيه لضمان التزاماتها تجاه أعضائها[٤٩].

ونتيجة لاشتداد الأزمة المالية في نقابة الصحفيين بسبب عدم التزام المؤسسات الصحفية بتسديد ما عليها من النسبة المقررة عليها أصدر المجلس الأعلى للصحافة قراراً بأن تدفع المؤسسات الصحفية ما عليها للنقابة فوراً،

واقترح مجلس النقابة إنشاء صندوق خاص لدعم الصحف يتبع المجلس الأعلى للصحافة وتكون حصيلته هي قيمة الضرائب التي تدفعها الصحف للحكومة[٥٠].

وقد أرسل نقيب الصحفيين عبد المنعم الصاوي خطاباً إلى رئيس المجلس الأعلى للصحافة – في ذلك الوقت- د/ رفعت المحجوب جاء فيه[٥١]:

أ) وصل الوضع المالي في نقابة الصحفيين إلى حد الخطورة البالغة نظراً للعجز المتزايد في ميزانيتها وميزانية صندوق المعاشات بشكل خاص، وأصبح الأمر الآن يهدد بتوقف النقابة توقفاً تاماً عن صرف معاشات الصحفيين وإيقاف النشاط النقابي الأمر الذي يشكل خطورة سياسية ومهنية لم يسبق لها مثيل.

ب)تزايد عدد مستحقي المعاشات من الصحفيين وارتفع بالتالي مجموع المعاشات السنوية إلى حوالي ٦٠ ألف جنيه.

ج) يقابل ذلك أن نص القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ والخاص بأخذ نسبة مئوية من حصيلة إعلانات الصحف لسداد العجز في صندوق معاشات الصحفيين أصبح الآن شبه معطل ولا ينفذ على الوجه الصحيح طبقاً لقرارات الاتحاد الاشتراكي بتحديد المبالغ على المؤسسات الصحفية فهناك مؤسسات تدفع ومؤسسات لا تدفع إلا جزئياً ومؤسسات لا تدفع على الإطلاق.

د) بنظرة سريعة على البيان التالي يوضح موقف المؤسسات الصحفية من سداد حصتها المقررة من حصيلة الإعلانات لصالح النقابة حتى آخر ديسمبر ١٩٧٥.

جدول رقم (٣)

موقف المؤسسات الصحفية من سداد حصتها المقررة من حصيلة الإعلانات

لصالح النقابة حتى آخر ديسمبر ١٩٧٥

المؤسسة	المطلوب بالجنيه	المسدد بالجنيه	الباقي بالجنيه	النسبة المحددة سنوياً بالجنيه
الأهرام	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
الأخبار	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
دار الهلال	٥٠,٠٠٠	٧,٠٠٠	٤٣,٠٠٠	١٠,٠٠٠
الجمهورية	٥٠,٠٠٠	٢,٠٠٠	٤٨,٠٠٠	١٠,٠٠٠
روز اليوسف	١٠,٠٠٠	١,٢٠٠	٨,٨٠٠	٢,٠٠٠
التعاون	١٥,٠٠٠	-	١٥,٠٠٠	٢,٠٠٠
وكالة أنباء الشرق الأوسط	٥,٠٠٠	-	٥,٠٠٠	١,٠٠٠
مجلة الإذاعة	١٠,٠٠٠	-	١٠,٠٠٠	٢,٠٠٠

ه) حتى مؤسسة الأهرام التي تعودت خلال السنوات الماضية أن تدفع المبالغ المستحقة عليها في بداية كل عام ترددت في الدفع هذا العام (١٩٧٦) كما قال د/ فؤاد إبراهيم العضو المنتدب للمؤسسة: (المؤسسات الأخرى لا تدفع فلماذا تدفع الأهرام وحدها) ومن هنا يبدو أن معظم المؤسسات لا تدفع ما عليها من مستحقات الأمر الذي أوصل النقابة إلى هذا الوضع الخطير.

وقد شكلت نسبة ١% من حصيلة الإعلانات ومدى التزام المؤسسات الصحفية بدفعها للنقابة محور جدل خلال فترة السبعينيات وأثرت بشكل كبير على ميزانية نقابة الصحفيين مما دفع البعض إلى تقديم اقتراحات لإلزام المؤسسات الصحفية بسداد هذه النسبة ومن بينها تحصيل نسبة الواحد بالمائة من المنبع مباشرة أي خصم هذه النسبة من المعلن عند شباك الإعلانات بإضافة قرش واحد على كل جنيه دمغة من قيمة الإعلان وجنيه واحد على كل مائة جنيه وهكذا، وذلك عن طريق طوابع دمغة نقابية، وأشار إلى أن هذا الحل يخرج النقابة من سجن المؤسسات الصحفية التي استكثرت على رواد الصحافة المصرية

ومؤسسيها نسبة الواحد في المائة على ضآلتها وبرغم القيد الغليظ الذي وضع عليها حيث جعل الحد الأقصى عشرة آلاف جنيه، وهذا واضح في رقم العجز الثابت في مشروع ميزانية ١٩٧٥ وقدره ٢٩ ألف جنيه[٥٢].

كما بعث النقيب عبد المنعم الصاوي خطاباً إلى ممدوح سالم رئيس الوزراء في ذلك الوقت طالب فيه بزيادة المعونة المقررة من ميزانية وزارة الإعلام إلى ٤٠ ألف جنيه إلى الإعانة التي تقدمها الوزارة والتي تصل إلى ٩ آلاف جنيه والتي يخصص نصفها للمعاشات والإعانات والنصف الثاني يخصص للمساهمة في دعم النشاط النقابي، كما أشار إلى أن هذا المبلغ كان مقرراً عندما كان عدد الصحفيين المنضمين لنقابة الصحفيين ٣٠٠ عضو، وقد وصل عدد الصحفيين إلى ٢٠٠٠ عضو، على أن يخصص من هذه الزيادة مبلغ ٥ آلاف جنيه لدعم النشاط النقابي، وأن تؤول كل الزيادة التي "تتكرمون بتقديرها" لدعم صندوق المعاشات.

وقد قرر مجلس النقابة برئاسة يوسف السباعي[٥٣] توقيع اتفاق جديد مع الأهرام لاستغلال الأكشاك كمواقع إعلانية بشرط أن تكون نسبة التعاقد للنقابة هو من دخل إعلانات الأكشاك بحد أدنى أربعة آلاف جنيه في السنة، وتشكيل لجنة لدعم موارد النقابة مكونة من (عبد العزيز عبد الله- إبراهيم البعثي- بهيرة مختار- محمود المراغي- فاطمة سعيد)[٥٤].

كما عقد نقيب الصحفيين في ذلك الوقت يوسف السباعي اجتماعاً مع رؤساء المؤسسات الصحفية تم الاتفاق خلاله على أن تقدم كل مؤسسة إقراراً كتابياً بما عليها من متأخرات حصيلة الإعلانات المستحقة للنقابة من واقع ميزانيتها الفعلية للإعلانات منذ تطبيق قرار الـ ١%، وأن تقدم كل مؤسسة تصورها لطريقة تقسيط هذا المبلغ.

وقد وصل العجز في ميزانية نقابة الصحفيين عام ١٩٨٠ إلى ٢٤ ألف جنيه حيث قدم محمود المراغي تقرير حول الموقف المالي للنقابة أشار فيه إلى أن المصروفات بلغت ٩١ ألف جنيه في حين لم تتعد الإيرادات ٥٥ ألف جنيه فيما وصل رصيد النقابة في البنك خلال هذا العام ١٢ ألف جنيه[٥٥].

وعندما تولى صلاح جلال منصب نقيب الصحفيين وفي أول اجتماع للمجلس تحت رئاسته في ١٩٨١/٣/٩[٥٦] أشار إلى أنه سيعمل على تحسين

الوضع المالي للنقابة، قائلاً إنه تلقى شيكاً بمبلغ ٢٠ ألف جنيه من دار الجمهورية خصماً من مستحقات النقابة لديها من حصيلة الإعلانات، و٤٥ ألف جنيه من مؤسسة أكتوبر تحت حساب النسبة المئوية المقررة لصندوق المعاشات، كما سددت مؤسسات الأهرام والأخبار المستحق عليهما عن عام ١٩٨٠، وأرسلت دار التعاون خطاباً باستعدادها لدفع ما عليها[٥٧].

كما قرر مجلس نقابة الصحفيين برئاسة صلاح جلال أنه سيسري على دار مايو والصحف الحزبية ما يسري على جميع المؤسسات الصحفية في سداد المستحق عليها من حصيلة الإعلانات.

وقال نقيب الصحفيين صلاح جلال إن وزير المالية وافق على تخصيص مبلغ ١٢٠ ألف جنيه من ميزانية هيئة الاستعلامات لحساب النقابة، بالإضافة إلى ٥٠ ألف جنيه مساهمة من بنك التجاريين باسم صندوق المعاشات[٥٨].

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الصحفية ماطلت في سداد نسبة ١% من حصيلة الإعلانات خلال فترة السبعينيات حتى أنه في عام ١٩٧٥ بلغ جملة ما امتنعت هذه المؤسسات عن دفعه لصندوق المعاشات والإعانات ١٥٥ ألف جنيه وصلت عام ١٩٧٧ إلى ١٨١ ألف جنيه، الأمر الذي دفع مجلس النقابة إلى اللجوء إلى القضاء لإلزام المؤسسات الصحفية بدفع التزاماتها.

وقد اتجهت نقابة الصحفيين إلى القضاء لتأكيد حقها في إعلانات الصحف فرفعت قضية أمام محكمة كلي جنوب القاهرة وحملت رقم ٥٩٦٢ لسنة ١٩٨٠ ضد رؤساء مجالس إدارة مؤسسة الأهرام- أخبار اليوم- دار التحرير- دار الهلال- روز اليوسف- دار التعاون- مجلة أكتوبر- مجلة الإذاعة والتليفزيون- وكالة أنباء الشرق الأوسط- رئيس مجلس الشورى) وقد حكمت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، الدائرة الثالثة والعشرون المدنية- رغم دفوع محامي بعض المؤسسات بعدم أحقية النقابة في هذا المبلغ بأحقية النقابة في استيفاء حقوقها المالية المؤجلة أو المهدرة، وقررت تعيين خبير للمحاسبة المالية.

صندوق معاشات الصحفيين:

ومن بين القضايا التي اهتمت بها نقابة الصحفيين خلال فترة السبعينيات مسألة معاش الصحفيين حيث بدأ المجلس بالبحث في رفع المعاش من ١٠ جنيهات إلى ٣٥ جنيهاً ووافق على هذا المبدأ مع حساب الزيادة والأعباء التي يتطلبها تحقيق ذلك (٥٩)، والإسراع في وضع لائحة داخلية للمعاشات وحساب المعاشات على أساس الزيادة الواجبة والتي أصبحت ضرورة بعد غلاء المعيشة وقدر المجلس الزيادة التي تتحملها النقابة نتيجة هذه الزيادة بـ١٦ ألف جنيه خلال عام ١٩٧١ وحده[٦٠].

وقد أقر المجلس تعديلاً لقواعد المعاشات بحيث [٦١]:

أ) يعطي من لم يستوف شروط السن وبلغ الخامسة والخمسين أو نقصت مدة العضوية عن المدة المطلوب بحيث لا تقل عن خمسة عشر عاماً إعانة دائمة تساوي المعاش الكامل منقوصاً منه ٥% عن كل سنة ناقصة للعمر أو مدة العضوية.

ب)يستثنى من ذلك حالات الوفاة والعجز الكامل التي تستحق معاشاً استثنائياً في أي عجز وبأي مدة عضوية، ويتراوح المعاش بين الفئة الكاملة ونصف المعاش حسب مدة العضوية والسن.

وقد تم تشكيل لجنة برئاسة محمود سامي لوضع قواعد جديدة للمعاشات غير الكاملة وقد وافقت اللجنة على القواعد التالية[٦٢]:

١- بالنسبة للصحفي الذي يحال للمعاش لبلوغ سن الستين إذا كانت مدة عقده ١٥ سنة أو أعلى ينقص ١% من قيمة المعاش عن كل سنة تقل عن ٢٥ سنة عضوية.

٢- إذا كان السن ٥٥ سنة فأكثر وحتى الستين ينقص المعاش ٢,٥% عن كل سنة عمر، وفي حالة نقص عدد من سنوات العضوية والعمر يتم تطبيق القاعدتين معاً.

٣- إذا قلت مدة القيد عن ١٥ سنة، وكان سن الصحفي ٦٠ سنة تنقص المدة التي لا تقل عن ١٥ سنة بنسبة ٥% عن كل سنة قيد.

٤- إذا قلت مدة القيد عن ١٥ سنة وكان سن الصحفي ٦٠ سنة ينقص المدة التي تقل عن ١٥ سنة بنسبة ٥% عن كل سنة قيد.

٥- إذا قلت مدة القيد عن ١٠ سنوات والسن عن ٥٥ عاماً لا يستحق المعاش.

٦- في حالة الوفاة والعجز الكامل للعضو المشتغل يصرف له معاش كامل في جميع الأحوال وبصفة استثنائية وحسب الحالة العائلية، ويصرف للزوجة نصف معاش في حالة الوفاة وثلاثة أرباع المعاش إذا كانت الزوجة لديها طفل واحد ومعاش كامل إذا كان لها أطفال ويتم التوريث للزوجة فقط والأولاد القصر وتكون الأنصبة للزوجة النصف وللأولاد النصف بالتساوي.

وقد أقر مجلس نقابة الصحفيين رفع قيمة المعاش من ٢٥ جنيه إلى ٤٠ جنيهاً، وبصفة عامة رفع المعاش بنسبة ٦٠% لكل المستحقين بما في ذلك الذين يصرفون معاشاتهم في صورة إعانة دائمة على أن يسري ذلك ابتداء من معاش يونيو ١٩٧٧[٦٣].

كما وافق المجلس برئاسة علي حمدي الجمال على رفع المعاش النقابي الكامل من ٤٠ جنيهاً إلى خمسين جنيهاً اعتباراً من شهر إبريل من عام ١٩٧٩، ورفع إعانة وفاة العضو من ستين جنيهاً إلى ٧٥ جنيهاً[٦٤].

وقد وضعت لجنة المعاشات قواعد يتم وفقها صرف نسبة المعاش بناء على سنوات العضوية[٦٥].

جدول رقم (٤)

قواعد صرف نسبة المعاش

بناء على سنوات العضوية لأعضاء النقابة

سنوات العضوية	نسبة الاستحقاق
(٣- ١٠)	٢/١ معاش
١١	%٥٥
١٢	%٦٠
١٣	%٦٥
١٤	%٦٥
١٥	%٧٠
١٦	%٧٥
١٧	%٨٠
١٨	%٨٥
١٩	%٩٠
٢٠	%١٠٠

وتعتبر المعاشات هي العبء الأساسي على نقابة الصحفيين والذي يتضاعف بسرعة فقد بلغ عدد المستفيدين من المعاش عام ١٩٥٨ ثمانية صحفيين، ووصل إلى ١٨٧ صحفياً عام ١٩٧٠ و٣١٤ صحفياً عام ١٩٨٠، ونتيجة لمضاعفة فئة المعاش من (٢٥) جنيهاً إلى (٥٠) جنيهاً في الفترة من (١٩٧٦-١٩٨٠) حتى بلغت المعاشات عام ١٩٨٠ حوالي ١٣٨ ألف جنيه مقابل (٤٩) ألف عام ١٩٧٥.

وقد لجأ المجلس إلى تطبيق قرار الجمعية العمومية التي عقدت في ٢٨ ديسمبر ١٩٧٩ بزيادة فئة الاشتراك للعاملين داخل مصر وخارجها وهو ما ضاعف حصيلة الاشتراكات من (١٦١٦٤) جنيهاً عام ١٩٧٩ إلى (٣٤٦٦٢) جنيهاً عام ١٩٨٠ أي ما يزيد عن الضعف حيث وافقت الجمعية العمومية على الاقتراح المقدم من مجلس النقابة بتعديل اللائحة الداخلية للنقابة بحيث يكون

الاشتراك السنوي للعضو والمشتغل أو المنتسب أو تحت التمرين اعتباراً من يناير ١٩٨٠ كالآتي:

أ) اثنا عشر جنيهاً للعضو الذي يعمل داخل مصر.

ب) خمسين جنيهاً للعضو الذي يعمل خارج مصر طوال فترة عمله بالخارج وعلى هذا الأساس تعدل المادة (٤٤) من اللائحة على النحو التالي: "يؤدي عضو النقابة اشتراكاً سنوياً قدره اثنا عشر جنيهاً تزاد إلى ٥٠ جنيهاً بالنسبة إلى العاملين في الخارج، ويعتبر الاشتراك مستحق السداد اعتباراً من تاريخ القيد بالجداول عن السنة التي تم فيها، فإذا تم القيد قبل نهاية السنة المالية بمدة لا تتجاوز ستين يوماً، أعفى العضو من سداد الاشتراكات عن باقي السنة المالية، ويعفى من سداد الاشتراكات المقيدون بجدول غير المشتغلين[٦٦].

كما قررت الجمعية العمومية في ٢٨ ديسمبر ١٩٧٩ خفض سنوات استحقاق المعاش الكامل إلى ٥٠ سنة بدلاً من ٦٠ سنة و٢٠ سنة اشتراك بدلاً من ٢٥ سنة، وقد تبين لمجلس النقابة أن تكلفة تنفيذ هذا القرار ترتفع إلى مبلغ ١٨٢ ألف و٤٠٠ جنيه سنوياً حيث أن عدد الذين يمكن أن يطبق عليهم القرار كان في بداية عام ١٩٨٠ مائتان وأربعة وستون صحفياً ووصولاً إلى حل وسط يراعي اتجاهات الجمعية العمومية وإمكانيات صندوق المعاشات رأي المجلس أنه كمرحلة أولى أن يؤخذ قرار الجمعية العمومية في حالة الوفاة، وقد اتخذ المجلس قراراً بهذا في جلسته المنعقدة في ٢ فبراير ١٩٨٠ وبذلك أصبح استحقاق المعاش الكامل يصرف كالتالي: في حالة الحياة ٦٠ سنة عمر و٢٥ سنة عضوية وفي حالة الوفاة يصرف المعاش الكامل للمستحقين على أساس أي سن و٢٠ سنة عضوية[٦٧].

اللائحة الموحدة للأجور:

في عام ١٩٧٢ قرر مجلس نقابة الصحفيين تشكيل لجنة برئاسة محمود المراغي لوضع تصور للائحة لأجور الصحفيين وانطلقت اللجنة من مجموعة من الحقائق أهمها[٦٨]:

أ) أن الظروف الاقتصادية للمؤسسات الصحفية ظروف متباينة ومن ثم فإن القدرة على تطبيق قواعد موحدة أمر متعذر.

ب) أن طبيعة المهنة ليست طبيعة نمطية، والتميز الفردي يلعب فيها دوراً كبيراً حتى أنه ما يتم الحديث كثيراً عن الانفراد الصحفي والحملات الصحفية وأسماء الكتاب والصحفيين الأكثر مبيعاً وهكذا.

ج) من هنا كان الهدف هو تحقيق قدر من العدل يواجه به الصحفي ما يسمى المستوى اللازم للمعيشة، وفي نفس الوقت يجري ترك المجال مفتوحاً للتمايز المادي على أساس التفوق المهني.

د) كانت وسيلة ذلك- رغم ما جرى طرحه من أفكار لعقود عمل جماعية- هي القواعد التي أطلق عليها ما يسمى (لائحة الحد الأدنى للأجور)، ووضعت مجموعة من القواعد حول الحدود الدنيا في كل مرحلة عمل مختلفة أولها عند التعيين وبعده حدود دنيا حسب مدة الخدمة (خمس سنوات)، (عشرين عاماً)... وهكذا...

وجرى وضع تصور لهذه اللائحة في ديسمبر من عام ١٩٧٢، وكانت هذه هي أول محاولة في تاريخ الصحافة المصرية لتقنين العلاقة الأجرية، إلا أنه وفي عام ١٩٧٣ جرى فصل (١٠٤) صحفيين من العمل الصحفي وكان من بينهم ستة أعضاء من مجلس النقابة فتحول المجلس أو نصفه الباقي (والذي رأسه النقيب الراحل علي حمدي الجمال) لمهمة واحدة وهي عودة المفصولين ومن ثم تم إرجاء المشروع، وفي عام ١٩٧٤/٤/٢١ تم وضع الصياغة القانونية للائحة الأجور وتم تفويض النقيب لتقديمها إلى رئيس الاتحاد الاشتراكي لإصدارها.

وقد قررت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين تكليف مجلس النقابة بالانتهاء من إعداد مشروع اللائحة الموحدة للأجور خلال شهر واحد لرفعها إلى المجلس الأعلى للصحافة لإصدارها في أسرع وقت ممكن، وشهدت النقابة اجتماعات ومناقشات متعددة، وقام المجلس باتصالات كثيرة مع كل القيادات السياسية والتنفيذية والتشريعية لاستصدار هذه اللائحة ومن أجل ذلك عُقدت جمعيتان عموميتان غير عاديتين في ١٩٧٦/١/٣٠، و١٩٧٦/٢/٢٦ لمتابعة

إصدار اللائحة، كما أرسلت برقيات إلى الرئيس الراحل السادات ورئيس الوزراء في ذلك الوقت ممدوح سالم ورئيس مجلس الشعب في ذلك الوقت سيد مرعي.

وقد قررت الجمعية العمومية الموافقة على التعديلات التالية باعتبارها سداً لثغرات تضمنها مشروع اللائحة:

١- أن يكون الحد الأدنى للعلاوات الدورية في أول مراحل العمل الصحفي ثلاثة جنيهات وأن يتم تدرج الجدول للعلاوات طبقاً لذلك.

٢- أن تكون التسوية بداية من تاريخ عضوية النقابة أو بداية العمل الصحفي أو الحصول على المؤهل أيهما أفضل، وتعتبر فترات العمل السابقة لقانون ١٩٥٥ والتي جمع فيها بعض الصحفيين بين عمل صحفي وعمل آخر فترات عمل صحفية.

٣- تتم التسوية وصرفها فوراً بدلاً من دفعات ومن تاريخ صدور القانون.

٤- في حالة إجراء التسوية خلال السنوات الثلاث السابقة لسن الستين تعطى علاوات التسوية دفعة واحدة على شكل تسوية مع مراعاة الإفادة من ذلك في استحقاقات التأمينات.

٥- تستمر العلاوات الدورية للصحفي بعد الستين مادام مستمراً في الخدمة.

٦- تعتبر خدمة صحفية المدة التي قضاها الصحفي بعيداً عن عمله بسبب قهري خارج عن إرادته بما يترتب على ذلك من حقوق وتعتبر المدة متصلة.

٧- تطبق اللائحة على جميع أعضاء نقابة الصحفيين المقيدين بجداول النقابة مهما تنوعت أماكن عملهم الصحفية.

٨- يؤكد الصحفيون على ضرورة أن يكون بدل طبيعة العمل المنصوص عليه في لائحة أجورهم جزءاً لا يتجزأ منها.

٩- لا يمتد تقدير التقصير إلى الفترات السابقة ومن ثم لا يجوز تطبيق قاعدة الحرمان من نصف العلاوة على التسويات التي ستجرى طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

١٠-تصدر لائحة منفصلة لضوابط العمل ضماناً لتحقيق لائحة الأجور لأهدافها وضماناً لحسن الأداء في المؤسسات الصحفية.

وفـي اجتماعهـا الثـاني غيـر العـادي فـي ١٩٧٦/٢/٢٧ أدخلـت الجمعيـة العمومية تعديلات جديدة على لائحة الأجور كان أهمها[٦٩]:

١- الموافقة على أن تكون بداية الأجر ثلاثين جنيهاً ونهايته في سن الستين مائتين وعشر جنيهات، مع تقسيم مراحل العلاوة على فترات تبلغ كل منها ثلاث سنوات.

٢- تتمسك الجمعية ببدل طبيعة العمل مقابل أعباء المهنة كجزء لا يتجزأ من اللائحة لا يمكن سلخه منها استناداً إلى أن هناك طبيعة خاصة لمهنة الصحافة ومن الوفاة المبكرة والمخاطر التي تبرر ذلك.

٣- ترى الجمعية العمومية –عند التسويات- ضرورة سريان الحد الأدنى الوارد في اللائحة، وعدم الارتباط بمستوى الأجور الحكومية في أي وقت، حيث أن المقارنة تتجاهل ما كان يتقضاه الموظف الحكومي من إعانة غلاء ومبلغ إضافي كأقساط للمعاش تسددها الدولة كما أن المقارنة تتجاهل القاعدة التي جرى العمل بها بالنسبة لكل المهنيين الذين ارتبطوا بعمل حكومي فتقررت لهم البدلات اللازمة طبقاً لعضويتهم النقابية.

٤- ترى الجمعية العمومية ضرورة احتساب مدة العمل الصحفي السابقة طبقاً للشهادات الرسمية المعتمدة سواء كان العمل بالمرتب الثابت أو المكافأة.

٥- تعتبر الجمعية العمومية فترات البعثات الدراسية والعمل في الخارج فترة عمل صحفي طالما سبقها الالتحاق بالعمل الصحفي.

٦- كما تعتبر الجمعية مدة العضوية المتصلة في النقابة أساساً للتسوية بالنسبة للصحفيين الذين لم تتصل مدة عملهم في الصحافة لأسباب خارجة عن إرادتهم.

وبعد إدخال هذه التعديلات على لائحة الأجور قررت النقابة إعادة مطالبة السلطة بإصدارها، كما قررت تأجيل سحب ممثليها من المجلس الأعلى للصحافة إلى ٢٦ مارس ١٩٧٦ إذا لم تصدر اللائحة.

وقد صدرت لائحة أجور الصحفيين بقرار من المجلس الأعلى للصحافة في ٢٥ إبريل ١٩٧٦ مختلفة عن مشروع اللائحة التي وضعتها النقابة وكان أبرز ما تضمنته[٧٠]:

١- نظمت اللائحة الحد الأدنى لما يتقاضاه الصحفي عند التعيين (٢٥) جنيهاً شهرياً لتحت التمرين وثلاثين جنيهاً للمشتغل.

٢- حددت اللائحة الحد الأدنى للعلاوة الدورية السنوية التي تمنحها المؤسسات للصحفيين وهي: ثلاثة جنيهات في سنوات الخدمة الخمس الأولى، وأربعة جنيهات في سنوات الخدمة الثانية، وخمسة جنيهات في سنوات الخدمة التالية وست جنيهات لما بعد ذلك وحتى سن الستين وإلى أن يصل المرتب إلى ألفي جنيه سنوياً.

٣- نظمت اللائحة التسويات عن الفترة الماضية على أساس نفس الفئة من العلاوات السابقة مع تحديد نقطة البدء بمرتب خريج الجامعة عند التعيين أو للمرتب الفعلي الذي تقاضاه الصحفي إذا كان أكثر.

٤- ربطت اللائحة بين التسويات ومراعاة مرتبة الكفاية حيث تتحدد مستويات الأداء ودرجة الكفاية بأربع درجات: ممتاز ويعتبر أداء متفوق وجيد ويعتبر أداؤه مناسب ومتوسط ويعتبر أداؤه دون المناسب وضعيف ويعتبر مخلاً بالعمل[٧١].

٥- نظمت اللائحة الحالات التي يجوز للمؤسسة أن تؤجل منح العلاوة لمدة لا تتجاوز عاماً أو حرمان الصحفي منها كلها أو بعضها ويخطر الصحفي بقرار التأجيل أو الحرمان وبصور من التقرير الذي استوجبه، ويجوز للصحفي التظلم من هذا القرار أمام مجلس إدارة المؤسسة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به، ويجوز للصحفي الطعن في قرار مجلس الإدارة خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

٦- نظمت اللائحة مقابل أعباء المهنة بأنه (١٠- ٢٥%) من الأجر الأساسي للصحفي.

٧- أوردت اللائحة نصاً صريحاً بأن ذلك كله لا يخل بحق المؤسسات في أن تمنح المزيد على اعتبار أنها لائحة حد أدنى.

وقد عقد مجلس نقابة الصحفيين عدة اجتماعات خلال أغسطس وسبتمبر من عام ١٩٧٦، وناقش المجلس مراحل تطبيق اللائحة والتقسيمات الصادرة بشأنها- وقد سجل مجلس نقابة الصحفيين عدداً من الملاحظات والاعتراضات على التفسيرات الصادرة من المجلس الأعلى للصحافة في ٥ أغسطس ١٩٧٦:

أ) صدرت اللائحة تحت عنوان "الحد الأدنى لمرتبات وعلاوات الصحفيين" ومفهوم الحد الأدنى أنه الحد الذي يقبل الزيادة ولا يقبل النقصان، ومن ثم فإنه الحد الذي ينبغي أن يناله جميع الصحفيين ويكون النزول عن هذا الحد نوعاً من العقوبة، ووفقاً للإجراءات التي نصت عليها اللائحة وليس وفقاً لتقدير جزافي.

ب) أحالت التفسيرات اللائحة إلى "حد أقصى" بدلاً من "حد أدنى"، وذلك بنصها على أن علاوة الحد الأدنى ينالها الممتاز فقط، وأن ما عدا ذلك -ومنهم الجيد- فسوف تخصم أجزاء من تسوياتهم وعلاواتهم.

ج) كأي مهنة أخرى فإن نسبة الامتياز المعقولة له -مع نظام دقيق للتقارير- قد لا يتجاوز ٢٠% من الصحفيين بينما يندرج غالبية المشتغلين بأي مهنة تحت بند متوسط وجيد، ومعنى ذلك أن غالبية الصحفيين سوف يهبطون في علاواتهم وتسوياتهم عن الحد الأدنى، وسوف يخصم من علاواتهم وتسوياتهم ما يتراوح بين ٢٥% و٧٥% من هذه العلاوة أو التسوية.

د) تعترض النقابة على فكرة (سنة الأساس) فليس من العدل أن يكون عاماً واحداً مقياساً لحياة الصحفي بأكملها، وليس من المنطق والعلاقات داخل المؤسسات -في معظمها- غير صحيحة أن تترك أمر التقديم لتقدير شخصي غير مبني على نظام للتقارير والأداء.

ه) تعترض النقابة على فكرة التجميد ولا تجد لها سنداً من اللائحة أو القانون.

وقدم المجلس مجموعة من الاقتراحات أهمها:

أ) أن تبادر المؤسسات الصحفية بصرف مقابل أعباء المهنة في الموعد المحدد لذلك ١٧ سبتمبر ١٩٧٦ بصرف النظر عن التسويات.

ب)أن تتم التسويات وفقاً لعلاوة الحد الأدنى دون ربط متعسف بنظام درجات الكفاية الذي يمكن تطبيقه مستقبلاً على أسس جديدة يتم الاتفاق عليها.

ج) لا يتم حرمان أي صحفي من تسوية الحد الأدنى فيما عدا من يكون قد صدرت ضده جزاءات حرمته من علاوات سابقة أو من جزء منها فيسرى الحرمان بنفس عدد السنوات، ويشترط أن يكون ذلك ثابتاً وموثقاً في ملفه، حيث لا يمكن الاعتماد على التقديرات الشخصية لرؤساء التحرير أو الإدارات الصحفية التي تغيرت أكثر من خمس مرات في السنوات الماضية.

د) مستقبلاً: تقترح أن يحصل المتوسط على ١٠٠% من علاوة الحد الأدنى ويحصل المتميز على نسبة أكبر، والمقصر على نسبة أقل ووفقاً لضوابط يتم وضعها بالتعاون مع نقابة الصحفيين وفقاً لأحكام اللائحة.

ه) تطلب النقابة إلغاء فكرة تجميد العلاوات وإلغاء ما يسمى بـ "سنة الأساس".

وقد أرسل المجلس مذكرة بالاعتراضات السابقة للمجلس الأعلى للصحافة، كما عقد جلسة مشتركة مع الصحفيين ممثلي المجلس والجمعية العمومية في المجلس الأعلى للتفاهم حول ذلك، كما أرسل اعتراضاً قانونياً للمؤسسات الصحفية طبقاً للمادة (١٣) من قانون النقابة والتي تجيز للنقابة حق التدخل لدى المؤسسات الصحفية إذا كانت هناك شروط عمل مجحفة بالصحفيين، وتنص هذه المادة على أنه في حالة عدم الاستجابة لمطالب النقابة تشكل لجنة قانونية خاصة تكون قراراتها نهائية وهي لجنة تضم النقابة وصاحب العمل وعنصراً قضائياً.

وإزاء ذلك أبدت المؤسسات الصحفية مرونة في تطبيق اللائحة بما يحقق معظم مطالب الصحفيين.

الالتزام بأخلاقيات المهنة:

صدر أول ميثاق شرف للصحافة المصرية والعربية عن أول مؤتمر للصحافة العربية والذي عُقد بمقر النقابة بالقاهرة في إبريل ١٩٥٣ وكانت إحدى

مواده الست تدعو الصحفيين العرب إلا أن ينبذوا من بينهم كل من يخل بشرف المهنة أو ينزل بمستواها فيما يكتب أو ينشر أو يعمل[٧٢].

ومن ١٩٦٤/٩/١٨ أقرت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين لائحة آداب المهنة وصدق عليها وزير الإرشاد القومي في ١٩٦٤/١٠/١٨ وكان أبرز ما جاء فيها[٧٣]:

١- أسرار المهنة مصونة ولا يجوز الضغط على أحد لإفشائها.

٢- الدفاع عن شرف المهنة واجب مقدس.

٣- يتضمن الدفاع عن شرف المهنة رعاية حقوق الزمالة مع عدم التستر على الذين يسيئون إلى شرف زملائهم أو شرف المهنة.

٤- يعتبر إخلالاً بالواجبات المهنية:

أ) تهديد المواطنين بأي سلاح من أسلحة الصحافة.

ب) تهديد الثقة بالبلاد سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.

ج) استغلال غرائز الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإثارة التي تتعارض مع الفن الصحفي ومصلحة المجتمع.

د) الانحراف عما ارتضاه المجتمع من المبادئ والعقائد.

وفي أوائل السبعينيات عقد الرئيس الراحل أنور السادات اجتماعاً بالقيادات الصحفية، طالب خلاله الصحفيين بالعمل على إنجاز ميثاق الشرق الصحفي وطلب تشكيل مجلس أعلى للصحافة حدد مهمته في إنجاز الميثاق، وقد بادر مجلس نقابة الصحفيين إلى عقد عدة اجتماعات مع "د/ جابر جاد" أمين الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكي، كما شكل لجنتين للاستماع إلى القواعد الصحفية في المؤسسات الصحفية وتسجيل آراء العاملين بها.

وخلال اجتماعات مجلس النقابة مع التنظيم السياسي أكد أعضاء المجلس على الحقائق التالية كأساس لإصدار الميثاق[٧٤]:

١- أن هذا الميثاق سيكون أساس الالتزام الوحيد للكلمة في مصر.

٢- أن هناك حرصاً من جانب التنظيم السياسي على أن يأتي الميثاق تعبيراً واضحاً عن الصحفيين أنفسهم وأن يشاركوا على أوسع نطاق في وضعه باعتبار مسئوليتهم في الالتزام به.

٣- ولاية النقابة على أعضائها باعتبارها سلطة القبول وسلطة التأديب.

٤- إن فكرة إنشاء مجلس للصحافة مازالت مطروحة بهدف الوصول إلى صيغة فعالة لعلاقة الصحافة بالتنظيم السياسي صيغة لا تقتل مبادرات المهنة ولا حيويتها وتعطي النظام السياسي حقه في ضمان سلامة الخط السياسي للكلمة.

وانتهت الجهود التي بذلها مجلس نقابة الصحفيين إلى وضع مشروع ميثاق العمل والشرف الصحفي وتم عرضه على الجمعية العمومية في ١٩٧٢/١٢/١٥، وتضمن تسع مواد تناولت العمل على عدم استخدام المهنة في الحصول على مزايا شخصية والالتزام الكامل باحترام سمعة الأفراد وحياتهم الخاصة وكذلك مراعاة أخلاقيات نشر الجريمة والالتزام بحماية أسرار المهنة وتوخي الموضوعية.

وطالب مجلس نقابة الصحفيين بتوفير مجموعة من الضمانات لتنفيذ الالتزامات التي وردت في هذا الميثاق وأهمها:

أ) التحديد الواضح للعلاقة بين المؤسسات الصحفية والاتحاد الاشتراكي العربي.

ب) عدم تدخل الأجهزة التنفيذية والإدارية في توجيه الصحف أو إدارتها سواء كان ذلك عن طريق فرض الرقابة المباشرة على الصحافة أو إصدار تعليمات إدارية أو أية صورة من الصور واعتبار هذا التدخل اعتداء على قوى الشعب العاملة.

ج) الاحترام الكامل للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ الذي ينظم إجراءات تأديب الصحفيين، فلا يجوز فصلهم أو نقلهم إلى أعمال غير صحفية أو تنزيل مستوياتهم أو منعهم من مباشرة عملهم بأية صورة ولا توقيع أي جزاء عليهم إلا في حدود قانون نقابتهم وبواسطة الهيئة المحددة لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في ذلك القانون ويقتضي هذا عدم التدخل في شئون

الصحفيين من خارجهم ووضع لوائح تحدد العلاقات فيما بينهم داخل مؤسساتهم.

د) إلغاء كافة القيود التي تحول بين الصحفي ومصادر المعلومات الخارجية وذلك بتوفير هذه المصادر ورفع الرقابة المفروضة على الصحف والمجلات الأجنبية بالنسبة للصحفيين.

ه) التزام كافة الجهات المسئولة بوضع الحقائق والمعلومات والبيانات المتوفرة لديها أمام من يطلبها من الصحفيين تأكيداً لحق الجماهير في معرفة كل الحقائق والإطلاع على كافة الأمور.

و) التسليم بحق الصحفي في التعبير عن وجهة نظره بصرف النظر عن اختلاف الاجتهادات الفكرية مادام هذا التعبير في إطار المبادئ التي تضمنها المواثيق السياسية الأربعة المشار إليها في هذا الميثاق.

وفي يوليو من عام ١٩٧٥ وبالتنسيق بين مجلس نقابة الصحفيين والمجلس الأعلى للصحافة تم إعداد ميثاق شرف صحفي أصدره المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي في دور انعقاده العادي الأول من ٢٢- ٢٥ يوليو وكان أهم ما جاء به[٧٥]:

إن الصحافة المصرية الحرة، التي يملكها الشعب هي وحدها القادرة على تهيئة المناخ للحفاظ على كامل تراب الوطن واحترام القيم الدينية والدفاع عن الحرية وتعميق الممارسة الديمقراطية يستلزم الدفاع عن حريتها في مواجهة أي اعتداءات وإدانته والبعد بها عن إساءة الاستعمال وتحصينها بالوسائل التالية:

أ) الحرص على صيانة أسرار الدولة التي يحميها القانون وعدم إفشائها، واستغلالها في تهديد أمن البلاد أو في الأضرار بمصالحها العليا.

ب) عدم الحصول على المعلومات والحقائق بطرق غير مشروعة، وألا تنقل الصحافة إلى الجماهير إلا ما هو صادق وأمين، وأن تمتنع عن نشر المعلومات غير الموثوق بصحتها، أو تشويه المعلومات الصحيحة، أو نسب أقوال أو أفعال إلى شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبتها أو إضافة أقوال إلى ما صدر عن شخص أو جهة دون الرجوع إلى المصدر، وتلتزم

مصادر الأخبار والمعلومات الصحيحة تمكيناً لهم من أداء رسالتهم في خدمة المجتمع.

ج) عدم استغلال المهنة في الحصول بدون وجه على مزايا شخصية والالتزام بالموضوعية وتجنب عبارات السب والقذف والتجريح الشخصي.

د) تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة، فيما يتصدى له القضاء من تحقيقات ومحاكمات، وذلك بأن يتجرد في نشر البيانات والمعلومات والآراء المتصلة بتحقيق مفتوح أو محاكمة جارية عن التحيز ضد المتهمين أو لهم في الدعاوى الجنائية أو الخصوم في الدعاوى المدنية، وكل هذا دون إخلال بحق الصحفي في التعليق على الحادث من وجهة النظر العامة.

ه) الالتزام بأن تنشر الصحف – بناء على طلب صاحب الشأن- ما يراه تصحيحاً لمعلومات – سبق نشرها بدون إخلال بحق الصحفي في التعقيب.

و) أسرار المهنة مصونة ولا يجوز إفشاؤها أو الكشف عن مصادر الأخبار.

ز) احترام حق المؤلف فيما تنشره الصحف والدوريات وهو ما يستلزم بالدرجة الأولى عند اقتباس أي أثر من أثار الغير دون الإشارة إليه وذكر مصدره تحقيقاً لأمانة المهنة.

ح) مشاركة الصحفي لرئيس التحرير فيما قد يترتب من مسئولية على ما ينشره من حقائق أو معلومات أو آراء، وعدم التهرب من هذه المسئولية بدعوى أن ما نشر كان تنفيذاً لتعليمات صادرة من جهة خارج الصحافة.

ورغم أهمية القواعد والأسس التي وضعها ميثاق الشرف الصحفي سواء التي وافقت عليه الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين في عام ١٩٧٢، أو تلك التي أصدرها المؤتمر القومي الأول للاتحاد الاشتراكي إلا أنها بقيت ولفترات طويلة حبراً على ورق ووقعت الكثير من المخالفات لهذه القواعد وطالت حتى العلاقات بين الصحفيين حيث ثارت خلال هذه الفترة معارك بين صحف مختلفة وصل بعضها إلى مجلس نقابة الصحفيين، وكان من أهمها الحوار بين روز اليوسف وأخبار اليوم وصلت إلى حملة تكفير وشتائم ضد الأستاذ/ عبدالرحمن الشرقاوي حيث نقلت صحف مؤسسة أخبار اليوم النقاش الذي بدا موضوعياً إلى المستوى الشخصي بينما كان الحوار في بدايته على لسان فضيلة الإمام الأكبر د/ عبد الحليم

محمود والأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي رئيس مؤسسة روز اليوسف حواراً موضوعياً وملتزماً بالأفكار والمعلومات مهما اختلفت الاجتهادات حولها[٧٦].

وإزاء هذه التطورات قرر مجلس النقابة تشكيل لجنة مكونة من: عبد العزيز عبد الله- محمود المراغي- حسن الشرقاوي- جمال حمدي- فاطمة سعيد- سمير شحاتة- لبحث القضية[٧٧].

وقد عرضت اللجنة تقريرها بعد أسبوعين من المناقشات جاء فيه:

أن اللجنة حددت إطار عملها على النحو التالي:

١- أن اللجنة لا تعتبر نفسها ولا تعتبر النقابة طرفاً في ذلك الحوار الذي تم بين المؤسستين وليس من مهمة اللجنة أو النقابة أن تضع قيداً حول أي رأي أو قضية فكرية، وعلى العكس فإن النقابة مهمتها إذكاء روح الحوار مهما اختلفت وجهات النظر وتعددت الآراء.

٢- تتحدد مهمة اللجنة بناء على ذلك في تتبع الانحرافات التي تكون قد وقعت في المناقشة سواء كانت هذه الانحرافات تمس آداب المهنة والقيم والتقاليد الصحفية أو تمس القيم والمبادئ السياسية العامة للمجتمع والتي يلتزم بها الصحفيون بموجب قانونهم وميثاق شرف المهنة.

٣- يتحدد الانحراف على أساس النصوص الواردة في قانون النقابة وميثاق الشرف مع كافة القوانين وعلى رأسها الدستور.

٤- اعتمدت اللجنة في بحثها على جانب واحد هو الجانب المنشور ولم يمتد عملها إلى أخذ أي نوع من الأقوال حيث إن ذلك عند الحاجة سيكون من اختصاص لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة (٨٠) من قانون النقابة والتي تشكل إذا انتهى التقرير ورأى المجلس اتخاذ إجراءات تأديبية[٧٨].

وقد تناول عمل اللجنة ما نشر حول هذا الموضوع الذي بدأ بحديث فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر في آخر ساعة يوم ١٩٧٥/٧/٣٠ وانتقل إلى روز اليوسف برد الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي يوم ١٩٧٥/٨/١١ ثم تناولته

المجلة، كما تناولته الأخبار وأخبار اليوم طيلة شهر أغسطس والأيام الأولى من سبتمبر، وأطلعت اللجنة على إذن الخصومة المقدم من الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي، كما أطلعت على تقرير لجنة الاتحاد الاشتراكي في مؤسسة روز اليوسف حول هذا الأمر وقد أشارت اللجنة إلى مجموعة من الملاحظات العامة أهمها:

١- صحف مؤسسة أخبار اليوم نقلت النقاش الذي بدأ موضوعياً إلى المستوى الشخصي، بينما كان الحوار في بدايته على لسان فضيلة الإمام الأكبر د/ عبد الحليم محمود والأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي رئيس مؤسسة روز اليوسف حواراً موضوعياً ملتزماً بالأفكار والمعلومات مهما اختلفت ومهما اختلف الاجتهاد حولها.

٢- بدأ الحوار بين الجانبين في حديث د/ عبد الحليم محمود والمقال الأول للأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي متناولاً عدة موضوعات تمس موقف الدين من قضايا شتى، لكن صحف أخبار اليوم كما لاحظت اللجنة حصرت النقاش في نقطة واحدة هي الشيوعية والإسلام وإذا كان لأي صحيفة أن تختار الزاوية التي تعالجها وذلك حقها إلا أنه من المُسلَّم به أنه ليس من حقها أن تفعل ذلك بشكل يصور الأمر على أنه حوار بين جماعتين صحفيتين الأولى تدافع عن الشيوعية والإلحاد والثانية تدافع عن الإسلام، فالأمر لم يكن كذلك لكن حملة أخبار اليوم تعمدت تصوير روز اليوسف وهي إحدى صحف الاتحاد الاشتراكي العربي على هذا النحو بما في ذلك من تحريض وتجن.

٣- لاحظت اللجنة في ضوء المخالفات التي تمت والتهم التي ألقيت حول موضوع الجزء الثاني من هذا التقرير أن هذه التهم تصل إلى حد التكفير والعمالة وهي تهم من شأنها أن تضع قيوداً على الحوار بل وتضع إرهاباً فكرياً يتوقف معه أي حوار، وإذا كان من حق الكاتب أن يدين أفكار الغير أو يعارضها فليس من حقه التفتيش على إيمان الآخرين والحكم عليهم وإعلان هذه الأحكام في مناقشة عامة وأن ذلك من الأمور التي تختص بها الذات الإلهية.

٤- بصرف النظر عما قد يكون للنقابة من تحفظات حول حق الاتحاد الاشتراكي في إيقاف النشر لمواد صحفية فقد لاحظت اللجنة أن قرار إيقاف الحوار لم يتم الالتزام به.

لاحظت اللجنة أن هناك ثلاثة أنواع من المخالفات ارتكبته صحيفة أخبار اليوم مخالفة لآداب المهنة وقيمها وميثاق الشرف الصحفي ومخالفات يعاقب عليها القانون العام ومخالفات تتعلق بالخروج على الخط السياسي العام.

وقد أوصت اللجنة بما يلي:

أ) كان ينبغي التحقيق مع علي أمين رئيس مؤسسة أخبار اليوم ومصطفى أمين رئيس تحرير أخبار اليوم ولكن للمفارقة فإن الأستاذين ليسا أعضاء في النقابة ولا يمكن مساءلتهما طبقاً لقانونها.

ب) اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد كل من الأستاذ إبراهيم سعدة ورؤساء التحرير المسئولون عن النشر في صحف أخبار اليوم والأخبار وآخر ساعة، وفي حالة عدم وجود رئيس تحرير عضو في النقابة يوجد تلقائياً الشخص التالي في المسئولية.

ج) تلاحظ اللجنة أن بعض الذين ساهموا في هذه الحملة في أخبار اليوم ليسوا من أعضاء النقابة أو يتحملوا مسئولية ما نشر لهم رؤساء التحرير، وتقترح اللجنة بالنسبة للذين يعملون في وظائف ثابتة من هؤلاء من أخبار اليوم بإبلاغ النائب العام لمنعهم من الكتابة واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، حيث إن اشتغالهم بالصحافة دون الحصول على عضوية النقابة مخالف للقانون وأن يكون ذلك بداية لإجراء عام بتطهير الصحافة من غير النقابيين.

كما أثيرت في هذه الفترة قضية اتهام الأستاذ/ جلال الدين الحمامصي على صفحات صحيفة الأخبار والخاصة باتهام الرئيس جمال عبد الناصر بسرقة ١٥ مليون دولار من أموال مصر، وأصدر المجلس بياناً حول هذه القضية جاء فيه[٧٩].

(تابع المجلس ما نشر حول تصرفات نسبت إلى الزعيم الراحل جمال عبد الناصر وتهريب ١٥ مليون دولار إلى الخارج، وقد وجد المجلس في مبادرة

الحكومة بفحص الواقعة وسرعة توضيحها بوثائقها ونشر ذلك كله أمام الرأي العام أسلم صيغة قانونية وديمقراطية في القضاء على هذه البلبلة ووضع الأمور في نصابها).

وقد شهدت جلسة مجلس نقابة الصحفيين خلافاً بين النقيب والمجلس حول هذا البيان وصل إلى حد تقديم النقيب عبد المنعم الصاوي استقالته من منصبه حيث أكد للمجلس أنه مختلف معهم بشأن هذا البيان[٨٠] لأنه:

١- يدافع وبشكل مطلق عن أشخاص ليسوا فوق النقد والمساءلة والحساب بالمنطق والقانون والمستندات لتمكين الرأي العام من الرقابة الشعبية على كل من يتصدى للخدمة العامة أو العمل الوطني.

٢- إنه يدين محاولة زميل قد يكون حسن النية فيما نشره وفي هذا قطع لطريق الاجتهاد الصحفي في المستقبل وخطر على حرية الصحافة وهي أول ما يجب أن نحرص عليه.

٣- أن نخرج عن الواقعة المحددة المطروحة إلى سوابق نختلف عليها، وقد ندينها، ولكن ربما لا نملك إلا أن نعطيها فرصة التعبير إيثاراً للروح الديمقراطية الحرة التي يقدر لأي اتجاه أن يعبر عن نفسه وافقنا عليه أو اختلفنا معه.

بعد ذلك ثار خلاف بين صحيفتي (الأهالي) وصحيفة (مصر)، حيث نشر خالد محي الدين وصلاح قبضايا مقالات ضد وزير الإعلام والثقافة، وردت صحيفة مصر في عددها الصادر يوم الثلاثاء ١٩٧٨/٤/١٨ على صفحاتها بنشر موضوع تحت عنوان "الحساب من تقوم صحيفة التجمع الماركسي بتجريح القيادات الوطنية المختلفة" اتهم فيها كاتب الموضوع جريدة الأهالي وبالتالي رئيس تحريرها والعاملين بها بأنهم (عملاء) يؤدون ما هو مطلوب منهم في خدمة الشيوعية وتنفيذ تعليمات موسكو والكذب وعدم الخُلق[٨١]، وقد عقد النقيب اجتماعاً لرؤساء التحرير مع مجلس النقابة للوصول إلى صيغة يتم الاتفاق عليها بين الجميع يراعي فيها ميثاق الشرف الصحفي وتقاليد المهنة عند مخاطبة الصحفيين لبعضهم البعض وقرر المجلس إعداد بيان ينشر في الصحف حول

أسلوب النشر الصحفي ومحاولة مراعاة آداب المهنة وميثاق الشرف بما لا يترك مجالاً للقذف أو الاتهام سواء بين الصحفيين وبعضهم أو ما يكتب عن الغير.

كما امتدت المخالفات التي وقعت من جانب الصحفيين انتهاكاً لميثاق الشرف الصحفي إلى العمل في جلب الإعلانات، فقد قدم عدد من مندوبي الإعلانات في روز اليوسف مذكرة إلى مجلس النقابة اتهموا فيها كلاً من (مفيد فوزي- عبد الله إمام- عبد الستار الطويلة- محمد زيدان) بالاشتغال في الإعلانات[٨٢].

قضية الصحفيين المنقولين:

كانت قضية الصحفيين المنقولين إلى أعمال غير صحفية تمثل أولوية كبيرة لدى نقابة الصحفيين خلال عقد السبعينيات خاصة في بداية هذه الفترة، كما تكررت في آخرها عام ١٩٨١.

وإذا كان الرئيس الراحل أنور السادات قد استهل حكمه بإصدار قرار جمهوري في ١٩٧٢/٥/٢٠ نص على إعادة الصحفيين أعضاء نقابة الصحفيين الذين سبق نقلهم إلى وظائف غير صحفية إلى المؤسسات الصحفية التي كانوا يعملون بها بالمرتبات التي يتقاضونها، إلا أنه عاد وأبعد ١٠٤ من الصحفيين عن عملهم ونقلهم إلى هيئة الاستعلامات بعد إسقاط عضوية الاتحاد الاشتراكي.

وقد تم تشكيل لجنة خاصة لوضع مذكرة قانونية إلى الاتحاد الاشتراكي عن مشكلة الصحفيين المنقولين بقرار من هيئة النظام جاء فيها[٨٣]:

١- لاحظت اللجنة أن قرار هيئة النظام بإسقاط عضوية الاتحاد الاشتراكي عن عدد من الصحفيين جاء دون أن يسبقه أي إجراء من إجراءات التحقيق معهم مع أن القرار ينطوي على عقوبة لا يجوز توقيعها دون أن يسبقها اتهام وتحقيق ودفاع وهذا ما أكدته المادة (١٤) من الباب السابع من قانون الاتحاد الاشتراكي حيث نصت فقرتها الأولى على أنه "على تنظيمات الاتحاد الاشتراكي أن تحاسب أي عضو في حالة الانحراف أو الخطأ، وحق الدفاع مكفول للعضو الذي يوجه إليه أي اتهام، كما فرضت لائحة هيئة النظام

ضمانات أساسية لا تستقيم بدون توافرها محاكمة تأديبية وهو ما لم يطبق على الصحفيين الذين تقرر ندبهم للعمل في هيئة الاستعلامات.

٢- تقرر اللجنة ما جاء في مذكرة هيئة النظام التفسيرية بتاريخ ٤ فبراير ١٩٧٣ بالربط بين عضوية نقابة الصحفيين وعضوية الاتحاد الاشتراكي لا يتفق وحكم القانون وبالذات القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين وهو وحده القانون الذي ينظم العضوية في النقابة وليس هناك في المادتين (٥) و(٦) من القانون المذكور أي ذكر لشرط العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي، وكل ما ورد خاصاً بالاتحاد الاشتراكي هو ما تضمنته المادة (١٣) التي توجب على لجنة القيد إرسال بيان أسماء طالبي القيد إلى الاتحاد الاشتراكي ووزارة الإعلام لإبداء الرأي.

وأخذ رأي الاتحاد الاشتراكي لا يمكن أن يعني اشتراطاً للعضوية العاملة فيه، وتطبيقاً على ذلك نجد بعض الصحفيين أعضاء النقابة ليسوا أعضاء في الاتحاد الاشتراكي، بل والمفارقة أن في قرار إسقاط عضوية الاتحاد الاشتراكي عن عدد من الصحفيين أكثر من صحفي من بينهم ليسوا أعضاء في الاتحاد الاشتراكي، ثم إن عضوية الاتحاد الاشتراكي ليست إلزامية على جميع المواطنين وإنما عضوية اختيارية للقائمين عليها والراغبين فيها، وبالتالي فعدم انضمام مواطن للاتحاد الاشتراكي لا يؤدي إلى حرمانه من ممارسة المهنة التي تخصص فيها، فالحرمان هو في حقيقته اعتداء على حرياته الشخصية وكل ما كفله الدستور له.

ولو أن قصد المشرع قد انصرف إلى اشتراط عضوية الاتحاد الاشتراكي للقيد في نقابة الصحفيين أو لممارسة العمل الصحفي لما أعجزه النص الصريح عليها وقد اقتصر المشرع على النص في المادة (٣٧) من قانون نقابة الصحفيين صراحة على أن من شروط الترشيح لمنصب النقيب وعضوية مجلس النقابة العضوية العاملة للاتحاد الاشتراكي عن بعض الصحفيين لا يترتب عليها قانوناً فقد شرط عضوية نقابة الصحفيين وبالتالي ممارسة العمل الصحفي.

٣- ترى اللجنة أن قرار الاتحاد الاشتراكي بسحب ترخيص العمل الصحفي إجراء ليس له سند من القانون ولا يمكن تبريره بالقاعدة التي تقول "أن من يملك الموافقة يملك سحبها"، وذلك لأن الاتحاد الاشتراكي لا يملك رخصة العمل في مهنة من المهن حتى يملك سحبها لأن حق العمل من الحريات الأساسية التي لا يصلح سلبها إذ لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة.

وقد قرر الرئيس الراحل أنور السادات بعد ذلك إعادة الصحفيين المنقولين إلى عملهم، وذلك كجزء من الاستعداد لحرب السادس من أكتوبر.

وإذا كان الرئيس الراحل أنور السادات قد قام بنقل عدد من الصحفيين إلى هيئة الاستعلامات، قبل أن يعيدهم إلى مناصبهم، فإن عدداً من رؤساء التحرير ورؤساء مجالس الإدارة في الصحف المختلفة قد قاموا بنقل عدد من الصحفيين من أماكن عملهم إلى أقسام أخرى، وأحياناً إلى أعمال غير صحفية، واحتلت هذه القضايا جانباً كبيراً من اهتمامات مجالس النقابة المختلفة خلال عقد السبعينيات.

ففي ١٩٧٥/٣/١٢ صدر قرار من رئيس الاتحاد الاشتراكي بنقل عدد من الصحفيين من مؤسسة دار التحرير إلى مؤسسات صحفية أخرى، وقد قرر مجلس نقابة الصحفيين تشكيل لجنة مكونة من (محمود المراغي وجميل شفيق وسامي منصور) وأصدرت اللجنة تقرير جاء فيه[٨٤]:

بعد إجراء الاتصالات بعدد من رجال القانون، أنه بناء على القانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم الصحافة، والقرار رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الإشراف على إدارة المؤسسات الصحفية، والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ رأت اللجنة:

أ) لا يملك الاتحاد الاشتراكي سلطة اتخاذ قرارات تلغي أو تحول العلاقة القانونية التي تربط الصحفي بالمؤسسة الصحفية، وإن صدرت مثل هذه القرارات فلا يجوز الاعتداد بها، وذلك تطبيقاً لقواعد نسبة آثار العقد بالنسبة للأشخاص طبقاً للمادة (١٤٥) من القانون وما بعدها، ومضمون هذه المواد أن العقد لا يتأثر إلا بإرادة الطرفين ولا يحدث إلا فيما بينهما.

ب) إن أي مؤسسة لا تملك إنشاء علاقة بين الصحفي الذي يعمل بها وبين أية مؤسسة صحفية أخرى إلا أن يكون ذلك بمقتضى اتفاق ثلاثي يقبل منه كل الأطراف تلك العلاقة وذلك طبقاً لقواعد الاشتراط لصالح الغير (المادة ١٥٤) وما بعدها من القانون المدني.

ج) أن الخطابات التي وجهتها مؤسسة التحرير إلى الصحفيين المنقولين استناداً إلى قرارات صدرت عن رئيس الاتحاد الاشتراكي فهي لا يمكن الاعتداد بها، ولابد من تجريدها مما تضمنته من نقل الصحفيين إلى مؤسسات صحفية أخرى على أساس أنها صادرة من غير صاحب حق وهي بالتالي غير ملائمة.

د) أن مضمون هذه الإخطارات الوحيدة هو أنها بمثابة قرار إنهاء عمل بمؤسسة التحرير بقرار منفرد وهو ما اشتملته هذه الخطابات صراحة بالإشارة إلى الصحفيين باعتبارهم عاملين سابقين، ولما كان القرار قد تم بين طرف واحد وبدون إنذار سابق فهو إجراء تعسفي لذلك ترى اللجنة:

- أولاً: الدخول طرفاً مع الزملاء الصحفيين في القضية المرفوعة من الصحفيين وتكليف محامي بالاشتراك في الدفاع عن حقهم.
- ثانياً: تحمل الأعباء المالية عن الزملاء في القضية.
- ثالثاً: الاستمرار في النشاط السياسي من أجل الحصول على قرار سياسي بإعادتهم إلى عملهم.

كما تم كذلك نقل ممدوح رضا وميشيل جرجس وعبد السلام وفا من الجمهورية إلى دار الهلال، كذلك تم نقل محمود عودة وحسين عبد الرازق وفريدة النقاش وعبد الحميد عبد النبي من دار التحرير إلى الأخبار دون رغبتهم، وقدم فاروق أبو زيد وحسنين كروم وكرم شلبي مذكرة إلى مجلس النقابة في ١٩٧٥/١٠/١٣ بعد نقلهم من مجلة الإذاعة إلى وكالة أنباء الشرق الأوسط، وفي أواخر فترة حكم الرئيس الراحل السادات بدأت السلطة في اتخاذ إجراءات كان لها تأثير سلبي على حرية الصحافة خاصة بعد أحداث ١٧ و١٨ يناير ١٩٧٧ ومبادرة الرئيس الراحل السادات بزيارة إسرائيل في نوفمبر عام ١٩٧٧ وما تبعها من توقيع اتفاقية كامب ديفيد للسلام مع إسرائيل، حيث بدأت السلطة بإبعاد المعارضين للاتفاقية ومنعهم من الكتابة ووصلت ذروة الصدام باعتقالات سبتمبر

١٩٨١، والتي شملت عدداً من المثقفين كان من بينهم ١٤ صحفياً منهم ثلاثة من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين، وبالرغم من ذلك لم يصدر أي بيان من مجلس النقابة حول هذه الاعتقالات والعدوان على حرية الصحافة[٨٥]، ولم يتحدث المجلس عن هذا الموضوع إلا بعد تولى الرئيس السابق مبارك الحكم وقراره بالإفراج عن المثقفين الذين شملتهم اعتقالات سبتمبر وعودة الصحفيين المفصولين إلى عملهم، ففي جلسة ١٩٨١/١٢/٦ عرض نقيب الصحفيين صلاح جلال ما دار حول لقائه بالرئيس السابق مبارك، وأشار إلى أن الرئيس السابق قال إن موضوع عودة المنقولين من الصحفيين لأعمالهم الأصلية في المؤسسات الصحفية وإخلاء سبيل المتحفظ عليهم من الموضوعات التي تشغل تفكيره وأنه يرجو أن يترك له توقيتات إصدار القرارات الخاصة بهذين الموضوعين، وبالنسبة لخصم البدلات من مرتبات الصحفيين المنقولين قال الرئيس السابق مبارك إنه لن يسمح بالمساس بالمرتبات وأنها يجب أن تصرف كاملة[٨٦].

وقد تسلم مجلس نقابة الصحفيين في ١٢ ديسمبر ١٩٨١ مذكرات موقعة من حسين عبد الرازق ومحمد عودة ود. عواطف عبد الرحمن وفريدة النقاش طلبوا فيها إحالة رؤساء تحرير الصحف المسماة بالقومية إلى مجالس تأديب لأنهم نشروا اتهامات ضدهم نفاها المدعي الاشتراكي والنيابة وقد رفض رؤساء التحرير التصحيح[٨٧].

كما ناقش المجلس مذكرة من (سمير تادروس- صلاح عيسى- حسين عبد الرازق- محمد عبد القدوس- محمد عودة) ضد إبراهيم نافع بسبب مقالة في صحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٨١/١٢/١١ بعنوان "نهاية مواجهة الحقيقة" حول المتحفظ عليهم والمنقولين من عملهم من الصحفيين وغيرهم، طالب في نهاية المقال بالإبقاء على قرارات التحفظ والاستبعاد ضد من وصفهم بـ (الذين أثروا بصورة أو بأخرى محاولة تعميق بعض الخلافات أو بصرف النظر عن الضرر الذي تلحقه أفكار مثل هذه بمصالح الوطن العليا للاتجاهات وتعويقها، وهو ما يتنافى مع السياسة الجديدة التي أعلنها الرئيس السابق مبارك كما تأخذنا بعيداً عن الأحزاب المصرية والرأي العام المصري الذي عبر عن رغبة في تجاوز الإجراءات غير الشرعية وغير الدستورية التي اتخذت بحق أكثر من ألف من المصريين في سبتمبر الماضي).

وأشارت المذكرة إلى أن هذه الأفكار التي طرحها نافع تعد خروجاً على ميثاق الشرف الصحفي لأنها تتضمن مطالبة صريحة بعدم رفع قرارات التحفظ عن الصحفيين الذين مازلوا في السجن وكذلك الصحفيين الذين اعتقلوا منذ ٦ أكتوبر وهم (حسين عبد الرازق- محمود عودة- سمير تادروس- محمد عبد القدوس- فريدة النقاش- د. عواطف عبد الرحمن- عبد العظيم مناف- صالح عشماوي- عبد الرحمن أبو الخير- جابر رزق- صلاح عيسى – خيري عزيز- حسن عاشور).

كما أشارت المذكرة إلى أن هذا المقال يتضمن مطالبة صريحة بعدم إلغاء قرارات نقل الصحفيين إلى أعمال غير صحفية مُطالبة صريحة بعدم عودة كبار مفكري مصر وأساتذة الجامعات الذين نقلوا إلى غير أعمالهم، وطالب الموقعون على المذكرة بالتحقيق مع إبراهيم نافع وإحالته إلى مجلس تأديب التزاماً بقانون النقابة وميثاق الشرف الصحفي.

قضية الصحفيين العاملين بالخارج:

شغلت هذه القضية اهتمام نقابة الصحفيين خاصة خلال العامين الأخيرين من عقد السبعينيات من القرن الماضي، حيث اتجه عدد كبير من الصحفيين إلى الهجرة إلى الخارج تحت وطأة الضغوط المتزايدة والعراقيل التي وضعتها السلطة أمام حريتهم في الكتابة والتعبير عن آرائهم، وجد الكثير من هؤلاء الصحفيين في مهاجمة نظام الرئيس الراحل السادات في الصحف العربية والأجنبية وهو الأمر الذي كان أحد أهم أسباب توتر العلاقة بين السلطة ونقابة الصحفيين[٨٨]، فقد هاجم الرئيس الراحل السادات بعنف الصحفيين المصريين الذين يعملون بالخارج ووصفهم بأنهم (خونة) يتلقون الأموال ليهاجموا مصر.

ومنذ تولي صلاح جلال منصب نقيب الصحفيين حاول إقناع هؤلاء الصحفيين بالعودة إلى مصر حيث قال في جلسة ١٩٨١/٤/٨ (أجريت اتصالات عدة مع الزملاء المقيمين في الخارج وإصدار جوازات سفر لمن لا يحمل منهم جوازات سفر مصرية وإسقاط القضايا المرفوعة ضد بعضهم وإعادة من فصلوا إلى أعمالهم) وقرر المجلس استكمال الاتصالات التي بذلها النقيب وعقد جلسة عاجلة للمجلس لتقرير الخطوات التالية للاتصال بالصحفيين العاملين في الخارج.

وقرر المجلس إعداد خطاب لوزير الإعلام يتضمن استعداد النقابة لبذل الجهد وتنفيذ هذه الخطوة بما يتضمن حق الصحفيين العائدين في العودة للعمل أو إيجاد عمل لمن لا عمل له، وأن تقوم الدولة طبقاً لما قرره الرئيس الراحل بإسقاط كافة الدعاوى الجنائية والجزاءات الإدارية أمام النيابة العامة والمدعي الاشتراكي والمحاكم المتعلقة بالعمل الصحفي أو السياسي، وكذلك ضمان حق التعبير للصحفي مهما كانت اتجاهاته[٨٩].

وقد وجد المجلس نفسه في مواجهة أحد أعضائه الذي هاجر إلى الخارج ونشر مقالات تضمنت انتقادات لنظام الرئيس الراحل السادات، حيث ناقش المجلس المقالات التي نشرها لطفي الخولي في صحيفة الوطن الكويتية تضمنت – كما رأى المجلس- هجوماً على الشعب المصري والحديث عن الرذائل الاجتماعية في مصر وأن البغاء قد تضاعف في مصر.. الخ، وقد طالب المجلس مواجهة سلطات التحقيق القانونية والدفاع عن نفسه أمام القضاء لاساءته إلى سمعة مصر، وقرر المجلس إزاء ذلك (إحالة لطفي الخولي إلى لجنة تأديب طبقاً لقانون النقابة لمساءلته عما أذاعه ونشره وكتبه في الصحف العربية والأجنبية- دعوة لطفي الخولي للعودة إلى مصر خلال شهر من اليوم للمثول أمام لجنة التأديب بالنقابة – تجميد عضويته في مجلس النقابة لحين انتهاء التحقيق)[٩٠].

وقد أدت هذه التطورات وغيرها إلى توتر علاقة الرئيس الراحل السادات بالنقابة ما أدى إلى طرح السلطة لفكرة تحويل نقابة الصحفيين إلى ناد اجتماعي للصحفيين، ما دفع الصحفيين على مختلف انتماءتهم إلى الوقوف في وجه هذه المحاولة وقد أكد مجلس نقابة الصحفيين أن كل ذلك التراث وكل الدور الذي تلعبه نقابة الصحفيين في حماية المهنة يمكن أن يكون مهدد لو تم الأخذ بالفكرة التي ينادي بها رئيس مجلس الشعب وهي فكرة أن تكون النقابة نادياً للصحفيين، وأشار المجلس أن ذلك لو تحقق فإنه يمثل وضعاً مريباً وشاذاً تنفرد به مهنة الصحافة دون غيرها من المهن ومن شأنه أن يعكس نفسه على مهنة الصحافة ومكانة الصحفي عند الرأي العام[٩١].

وأشار المجلس إلى أنه في حدود الدفاع عن المهنة فإنه يصبح منطقياً أن تظل عمليات القبول بالجدول والشطب منه والمحاسبة على المخالفات المهنية من

اختصاصات نقابة الصحفيين فهي وحدها المسئولة عن المهنة لا يشاركها تنظيم آخر وهي كأي نقابة أخرى سيدة جدولها طبقاً للقانون.

وقد قرر المجلس إعداد مذكرة عن وضع النقابة وتأثيرها على إنشاء نادي للصحفيين وحقوقهم وعلاقات النقابة العربية والدولية، والالتقاء بعدد من كبار المسئولين لشرح القضية كاملة لهم وهم السادة: حسني مبارك نائب رئيس الجمهورية، ود. فؤاد محي الدين نائب رئيس الوزراء- محمد نبوي إسماعيل نائب رئيس الوزراء- منصور حسن وزير الدولة للثقافة والإعلام، وكذلك التشاور مع عدد من أعضاء نقابة الصحفيين الذين لهم علاقات طيبة بمختلف الهيئات ويتمتعون في الوقت نفسه بسمعة طيبة وتقدير كبير من زملائهم أعضاء النقابة ووقع الاختيار على (جلال الحمامصي- حافظ محمود- عبد الرحمن الشرقاوي- مصطفى بهجت بدوي- أنيس منصور- محسن محمد-إحسان عبد القدوس- لويس عوض- مصطفى أمين- حسين فهمي – إبراهيم نافع- صلاح جلال- يوسف إدريس- موسى صبري- محمد عبد الجواد)[٩٢].

وقد عقد المجلس جلسة طارئة في يوم الأربعاء يوم ٢١ مايو ١٩٨٠ استعرض خلالها ما نشر في جميع الصحف والمجلات المصرية والتي بلغ عددها ١٨١ مقالاً عبر فيها كاتبوها عن آرائهم بصدد مستقبل المهنة على ضوء فكرة تحويل النقابة إلى ناد وطالبوا بالحفاظ على كيان نقابة الصحفيين.

وقد أكد المجلس خلال هذه الجلسة تمسكه بالدستور والكيان النقابي والحفاظ على جدوله حيث أن دور النقابة وتاريخها لا يمكن إهداره أو تجاهله، ونتيجة هذه الجهود تراجع الرئيس الراحل السادات عن فكرة تحويل النقابة إلى نادي اجتماعي.

القيد في نقابة الصحفيين:

شهدت نقابة الصحفيين تطوراً كبيراً خلال عقد السبعينيات خاصة خلال النصف الثاني من هذا العقد.

جدول رقم (٥)

تطور حجم العضوية في نقابة الصحفيين خلال الفترة من (١٩٧٥-١٩٧٨)

السنة	الجدول			العدد الإجمالي
	تحت التمرين	المشتغلين	منتسب	
١٩٧٥	١٤٣٤	١٨٣	٨١	١٦٩٨
١٩٧٦	٢٦٩	١٥٢٢	٨١	١٨٧٢
١٩٧٧	٣٢٤	١٥٩٤	٨١	١٩٩٩
١٩٧٨	٣٦١	١٦٩٩	٨٢	٢١٢٤

وقد واجهت النقابة العديد من المشكلات بسبب تسرب عدد من العاملين في وظائف غير صحفية إلى جداول القيد في نقابة الصحفيين، وقرر مجلس نقابة الصحفيين اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المؤسسات الصحفية التي تشغل غير النقابيين ووافق على إرسال خطاب إلى رؤساء مجالس هذه المؤسسات جاء فيه[٩٣]:

(لما كان القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين ينص في المادة (٦٥) على أنه لا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن اسمه مقيداً في جداول النقابة، كما تنص المادة (١٢٣) على أنه يحظر على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة أشخاصاً من غير أعضاء النقابة، ولما كانت الشكوى قد كثرت حول تشغيل غير النقابيين في أعمال صحفية في بعض الصحف، فإنني أرجو أن أتلقى منكم كشفاً رسمياً من واقع السجلات الإدارية والمالية بكل العناصر التي تؤدي أعمالاً صحفية يتقاضون عنها أجراً ثابتاً أو مؤقتاً أو مكافأة من أي نوع لكي يمكن تطبيق القانون على وجهه الصحيح) وطالب المجلس أن يتم الرد على هذا الطلب في غضون ١٥ يوماً.

وقد انتقد مجلس نقابة الصحفيين قيام بعض المجلات بتخصيص أبواب ثابتة لشخصيات معينة رغم عدم قيدهم في أي من جداول النقابة[٩٤].

وقد اتجهت لجنة القيد إلى وضع ضوابط للقيد في جداول المنتسبين أهمها:

- أولاً: أن القيد في جداول المنتسبين لا يجب أن يكون الباب الخلفي الذي يمكن التسلل منه إلى جدول الصحفيين المشتغلين.
- ثانياً: ألا يكون القيد في جداول المنتسبين وسيلة لمنافسة ومزاحمة الصحفيين المشتغلين الذين اتخذوا مهنة لهم وفي ذات اختصاصاتهم في العمل الصحفي.
- ثالثاً: عدم جواز النقل من جدول المنتسبين إلى جدول المشتغلين بالنسبة لمن تجاوز الخامسة والأربعين من عمره.
- رابعاً: يقتصر القيد في جدول المنتسبين على الفئات التالية:

أ) من لهم تاريخ قديم في مهنة الصحافة ويقومون بدور بارز حالياً في خدمة العمل الصحفي في صحف لها قيمتها المعروفة ومحل تقدير.

ب) من لهم إنتاج صحفي واضح وله قيمه.

ج) من يتفرغون للعمل الصحفي ممن لم يتجاوز سنهم ٤٥ عاماً وكانوا يشغلون موقعاً رئيسياً في الصحف المعروفة.

د) رؤساء مجالس إدارات الصحف الحزبية الذين يساهمون في العمل الصحفي في هذه الصحف.

التأهيل والتدريب:

تصدر الدور المهني قائمة أهداف النقابة في القوانين الثلاثة التي تعاقبت عليها (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١- القانون ١٥٨ لسنة ١٩٥٥، والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠) والتي اعتبرت العمل على رفع مستوى مهنة الصحافة والمحافظة على كرامتها الفرض الأول للنقابة، وأضاف القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ إلى ذلك رفع المستوى العلمي والفكري لأعضاء النقابة، وكان الوعي بضرورة التأهيل العلمي والمهني للصحفيين الدافع المحرك لمشروع إنشاء أول معهد عال للصحافة في الأربعينيات، وفي عام ١٩٦٨ تعاونت النقابة مع اتحاد الصحفيين العرب في عقد أول دورة تدريبية للصحفيين المصريين والعرب بمقر النقابة، واعتبرت هذه الدورة نواة لمركز عربي للتدريب، ثم تابعت النقابة الفكرة إلى أن تم تأسيس المعهد القومي للتدريب في إطار اتحاد الصحفيين العرب الذي كان يزاول أنشطته من مقر النقابة بالقاهرة[٩٥].

وكـان برنـامج الـدورات التدريبيـة التـي نظمهـا هذا المعهد يستمر سبعة أسـابيع ويشـمل دراسـة تـاريخ الصـحافة والـنظم السياسـية والاقتصـادية والتـدريب العملـي فـي دور الصـحف، وفـي نفس العـام انطلقت أولـى دورات تعلـيم اللغتـين الإنجليزيـة والفرنسية، وقد ارتـبط عقد السبعينيات بتطبيق شرط الحصول علـى مؤهل عال للقيد بجداول العضوية مما أسهم فـي رفـع المستوى التعليمـي والثقافي لأعضاء النقابة، كما اتسم بنشاط ملحوظ في تنمية المهارات الصحفية.

وفي عام ١٩٧٣ قرر مجلس نقابـة الصـحفيين تشكيل لجنـة لتنميـة العمل الصحفي عن طريق تنظيم دورات تدريبيـة فـي المجـالات المختلفـة يرأسـها جـلال الحمامصـي يعاونـه مجموعـة مـن المتخصصـين، كمـا قـرر المجلـس فـي ١٩٧٣/١٢/١٥ وضع خطـة لتنظيم دورات لأعضـاء نقابـة الصـحفيين فـي اللغـات الأجنبيـة خاصـة الإنجليزيـة والفرنسـية والألمانيـة والعبريـة، كمـا بحـث المجلـس إجراء تقييم شامل للدورات التي تقدمها النقابة وطرق تطويرها[٩٦].

وشكلت النقابـة للمـرة الأولـى لجنـة للتنميـة المهنيـة برئاسـة عبـد المـنعم الصـاوي نقيـب الصـحفيين الأسـبق عـام ١٩٧٤، كمـا تكونـت جمعيتـان للتصـوير الفوتـوغرافي ورسـامي الكاريكـاتير قامتـا بتنظـيم دورات تدريبيـة ومعـارض لأصحابها، واتجهت النقابة إلى توسيع علاقاتها بنقابات ومعاهد التدريب في عدد مـن بلـدان شـرق أوروبـا كـالمجر وألمانيـا الشـرقية وبلغاريـا التـي قـدمت للنقابـة عشـرات المـنح الدراسـية والتدريبيـة. وكـان مـن بـين هـذه الـدورات دورات لفـن التصوير والتي نظمتها النقابة بالتعاون مع معهد التضامن بألمانيا الديمقراطيـة فـي الفترة من ١٩٧٢/١١/١٦ـ ١٩٧٢/١٢/١٢.

وفي عام ١٩٨٠ قرر مجلس نقابة الصـحفيين إنشـاء لجنـة مستقلة تختص بشـئون التـدريب، كمـا قـرر إنشـاء معهـد تـدريب تـابع للنقابـة، وبـدأ الاتصـال بالمنظمات الصحفية في ألمانيا الغربية وهيئة اليونسكو لتدبير احتياجاته من أجهزة التـدريب والترجمـة لكـن المشـروع تجمـد عنـد هـذا الحـد لعـدم متابعتـه وقصـور الإمكانيات[٩٧].

ثانياً: موقف النقابة من حريـة الرأي والعمل الصحفي:

شهدت حقبة السبعينيات إصدار دستور مصر الدائم في عام ١٩٧١ والذي نـص علـى حريـة الصـحافة، كمـا أصـدر الـرئيس الراحـل السـادات قـراراً بإلغـاء الرقابة المفروضة على الصحف في فبراير من عام ١٩٧٤. وقد أكد مجلس نقابـة الصحفيين ترحيبه بهذا القرار ووصفه بأنـه قرار شجاع وحكيم، وأشـار إلـى أنـه يرى أيضاً أن رفع الرقابة يرتب على الصحفيين التزامات سياسية ومهنية يفرضـها عليهم دورهم الوطني(٩٨).

كما أُنشئ المجلس الأعلى للصحافة بـالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٥، والـذي جاء تشكيله مختلفاً عن المشروع الذي أعده مجلس نقابـة الصـحفيين عـام ١٩٧٣، ففي حين اقترح مجلس النقابة أن يـرأس المجلس القومي الأعلـى للصـحافة رئـيس الاتحـاد الاشـتراكي ويتشـكل علـى الوجـه الآتـي (الأمـين الأول للجنــة المركزيـة للاتحاد الاشتراكي العربي- أمين المهنيين باللجنـة المركزيـة للاتحـاد الاشـتراكي- وزير الإعلام- وزير المالية والاقتصاد والتجـارة الخارجيـة- اثنـان مـن مستشـاري محكمـة الـنقض- نقيـب الصـحفيين- أربعـة مـن أعضـاء مجلس نقابـة الصـحفيين- خمسـة مـن الصـحفيين يختـارهم مجلس النقابـة- رؤسـاء مجـالس إدارة المؤسسـات الصحفية المملوكة للاتحاد الاشتراكي- أربعة من الشخصيات العامة يعينهم رئـيس الاتحاد الاشتراكي ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد)، فـي حين جـاء قرار تشكيل المجلس فـي مادتـه الخامسـة علـى أن المجلس يتشكل برئاسـة الأمـين الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي ويكون أعضـاؤه (وزيـر الإعـلام- أمـين الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكي العربي- وكيل مجلس الشعب- نقيب الصـحفيين – أحـد مستشـاري محكمـة الاسـتئناف- ثلاثـة مـن رؤسـاء المؤسسـات الصـحفية ورؤساء التحرير- ثلاثة من المشتغلين بالمسائل العامة- عميد كليـة الإعـلام- اثنـان من مجلس نقابة الصحفيين- ثلاثة من الصحفيين ممن لا تقل مدة اشـتغالهم بالمهنـة عن (١٥) عاماً يرشحهم مجلس نقابـة الصـحفيين- رئـيس النقابـة العامـة للطباعـة والنشر).

وقد أثار المجلس العديد من الانتقادات من قبل الصحفيين أهمها غلبة طابع التعيين على الانتخاب وعدم تغلب الصفة الصحفية على أعضائه ممـا قد يقلـل مـن

فاعليته وقد جاءت التجربة الثانية للمجلس الأعلى للصحافة كنتيجة لقانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، وكان قد سبق صدور هذا القانون تعديل الدستور بإضافة عدة مواد إليه حيث جاءت المادة ٢١١ من هذه التعديلات لتنص على أن يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى أن يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة.

وقد سجل مجلس النقابة اعتراضات على اختصاصات المجلس الأعلى ومنها التشريعي والنقابي والاقتصادي والتأديبي كما نص على نقل جميع الاختصاصات المخولة للاتحاد الاشتراكي وتنظيماته والوزير القائم على شئون الإعلام في القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين (م٦٢) وطلب حل مجلس النقابة بقرار من رئيس الجمهورية (٦٤٢)، والموافقة على العمل (م٦٥)، وتحديد النسبة المئوية من الإعلانات لصندوق المعاشات (م٩٠ فقرة ٩)، والمادة (٤٦) والتي أعطت للمجلس الأعلى في حالة مخالفة الصحفي للواجبات المنصوص عليها في قانون سلطة الصحافة (١٤٨) لسنة (١٩٨٠)، وقانون نقابة الصحفيين، وميثاق الشرف الصحفي أن يشكل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء من بينهم أحد الصحفيين والعضوين القانونيين، ولا شك أن ذلك يمثل اعتداء على نقابة الصحفيين وولايتها على أعضائها في حين أن الأصل في المحاكمة التأديبية للصحفيين أن تكون جزءاً من عملية التنظيم الذاتي للمهنة وحتى لا تختلط هذه اللجنة (لجنة التحقيق) مع لجنة التحقيق النقابية المنصوص عليها في المادة ٨٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠[٩٩]، يرى مجلس النقابة أنه من الأفضل اعتبار هذه اللجنة لجنة جمع الحقائق والاستدلالات والتثبت من الدلائل الكافية حتى لا يتهم صحفي وتظهر براءته فيما بعد، وذلك حتى تحفظ لهذه اللجنة مكانتها والصحفي كرامته وحقه في اعتباره بريئاً حتى يثبت العكس وهو مبدأ دستوري لا يختلف عليه أحد[١٠٠].

وأشار المجلس إلى أن هذه الاختصاصات تثير نقطة هامة هي العلاقة بين مجلس نقابة الصحفيين المنتخب والمجلس الأعلى للصحافة المعين، كما أن المجلس الأعلى للصحافة ليست له جمعية عمومية تحاسبه كما يحدث في مجلس نقابة الصحفيين.

كما طلب مجلس نقابة الصحفيين بإدخال تعديلات على بعض مواد قانون نقابة الصحفيين مع الإبقاء على كافة الضمانات التي نص عليها القانون وخاصة المواد من ٦٧ إلى ٨٨، وذلك نتيجة التطورات في عضوية النقابة، وزيادة أعداد المشكلات المهنية التي تواجه الصحفيين ومن بين هذه التعديلات[١٠١]:

أ) نظراً لزيادة عدد أعضاء الجمعية العمومية يقترح المجلس تعديل نص م٣٧ الخاص بعدد أعضاء المجلس وزيادته إلى ١٦ عضواً.

ب) ولإلغاء الاتحاد الاشتراكي يستوجب حذف الفقرة الأخيرة من المادة (٣) والفقرة الأخيرة من المادة (٤)، وحذف عبارة (وزير الإرشاد القومي) من المادة (٢٠) وحذف عبارة (بعد موافقة الاتحاد الاشتراكي العربي من المادة (٦٥).

ج) نظراً لزيادة المنازعات المهنية، وعدد القضايا المرفوعة من الصحفيين ضد المؤسسات الصحفية، فقد بدأ المجلس في إعمال نص المادة (٤٨) التي تقضي على ما يلي: (يختص مجلس النقابة بتسوية المنازعات المهنية بين أعضاء النقابة، ويعين المجلس لهذا الغرض لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من بينهم النقيب أو أحد الوكيلين تقوم بتحقيق أوجه الخلاف وتقدم تقريراً عنها للمجلس ويكون قراره فيها ملزماً للأطراف المعنية).

كما كون المجلس لجنة التسويات برئاسة النقيب وعضوية الوكيلين، ويرى المجلس إضافة هذا الاقتراح لنص المادة (٤٨) وهو تطبيق قواعد التحكيم طبقاً لقانون المرافعات على المنازعات المهنية وذلك بإيداع موضوع النزاع في المحكمة الجزئية الواقعة في اختصاصها النقابة حتى يحصل حكم النقابة كهيئة تحكيم على الصيغة التنفيذية، وبذلك تعتبر النقابة هيئة تحكيم في النزاع تتولى إنهاء العديد من المنازعات التي لو صُفيت في حينها لما انتقلت إلى المحاكم.

د) وبالنسبة لنص المادة ١١٠ الخاص بمكافأة نهاية الخدمة، وعلى الرغم من الأحكام القضائية التي تؤكد هذا الحق الذي نازعت فيه بعض المؤسسات وبالرغم من تأكيد هذه الأحكام بفتاوى مجلس الدولة بما لا يدع مجالاً للتأويل، إلا أن المجلس زيادة في إيضاح المسئولية عند اشتغال الصحفي لدى عدة مؤسسات على مر السنين يقترح إضافة فقرة توضح المسئولية

التضامنية بين المؤسسات المتعاقبة على أن تدفع المؤسسة الأخيرة استحقاقات الصحفي عن مدة خدمته باعتبارها متصلة مع إدخال مالك الصحف في هذه المسئولية التضامنية، وتعديل النص بحيث يجمع الصحفي بين المكافأة وبين حقه في التأمين الاجتماعي.

ه) يقترح المجلس تعديل المادة الخاصة بمواد صندوق المعاشات (بند النسبة المئوية من حصيلة الإعلانات) ليكون نسبة مقطوعة ١% يتم تحصيلها في شكل دمغة صحفية تمثل هذه القيمة وتستخدم على جميع المحررات الخاصة بالتحصيل وعلى حساب المعلن.

و) لا يجوز مساءلة الصحفي أو التحقيق معه مهنياً خارج نقابة الصحفيين، كما لا يجوز التحقيق معه أو مساءلته طبقاً للقوانين العامة عن غير طريق النيابة العامة والقضاء ويحضر النقيب أو من ينيبه وقائع التحقيق.

ز) تتحدد مسئولية الصحفي بما يكتبه ولا يجوز سؤال الصحفي عن معتقداته الفكرية، كما لا يجوز بغير حكم قضائي أن يكون لمحاسبته خارج دائرة النشر أثر على عمله المهني.

ومن بين القوانين التي شهدتها هذه الفترة قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ وقد أبدى مجلس نقابة الصحفيين عدداً من الملاحظات حول هذا القانون كان أهمها[١٠٢]:

١- مشروع المادة (١٠) (شروط الامتناع عن التصحيح):

حيث اشترط مشروع القانون الامتناع عن التصحيح إذا انطوى على المساس بمصلحة الدولة العليا، أو على مخالفة المقومات الأساسية للمجتمع طبقاً للباب الثاني من الدستور، ويرى المجلس ضرورة حذف هذه الفقرة لأنها من العبارات المستحدثة التي أضيفت إلى نص المادة (٢٥) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ (الخاص بقانون المطبوعات)، والغريب أن مشروع قانون الطباعة والصحافة عام ١٩٧٨ والذي سحبته الحكومة -بعد معارضات- كان ينص في مشروع مادته (٣٠) على شروط أفضل لحق الرد والتصحيح، كما يعتبر التصحيح حماية للمواطنين وهو حق مكفول في كافة قوانين

المطبوعات وأخذت به مصر منذ عام ١٩٣١ ولا مبرر لتقيده طالما بقيت الفقرة (إذا كان في نشر التصحيح جريمة معاقب عليها).

٢- مشروع المادة (١٥) بشأن إصدار الصحف والتي ينص مشروعها على: (يصدر المجلس الأعلى للصحافة قرارات في شأن الإخطار المقدم لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوماً من تاريخ تقديمه له، ويعتبر عدم إصدار القرار في خلال المدة سالفة البيان بمثابة عدم اعتراض من المجلس الأعلى للصحافة على الإصدار، وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوي الشأن الطعن فيه أمام محكمة القيم بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفع) واقتراح المجلس رفع اللبس في صياغة المادة، لأن المشروع منذ قانون المطبوعات ١٩٣٦ أخذ بفكرة الإخطار في إصدار الصحيفة، واستبعد فكرة الترخيص التي كان القانون العثماني وقانون المطبوعات ١٨٨١ يأخذ بها، كما يرى المجلس أنه من الأفضل استخدام عبارة "عدم الاعتراض" على عبارة قرار رفض إصدار الصحيفة لأن الأصل الدستوري هو حرية الرأي والتعبير والصحافة المؤكدة في دستور (١٩٧١) مادة ٤٨ و٤٩.

كما يرى المجلس أنه من الأفضل أن يكون الطعن في قرار عدم توافر شروط الإصدار أمام المحكمة الإدارية العليا بدلاً من محكمة القيم.

٣- مشروع المادة (١٧) بشأن الامتياز الشخصي والتي تنص على (تعتبر الموافقة على إصدار صحيفة امتيازاً خاصاً لا تنتقل ملكيته بأية صورة من صور نقل الملكية، وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلاً) ويرى المجلس أن الامتياز الشخصي يمثل عودة لنص المادة (١١) من الأمر الصادر في ٢٦ نوفمبر ١٨٨١ الخاص بقانون المطبوعات، والعودة لهذا النص الغريب يعد إحياء لنص مهجور.

٤- مشروع المادة (١٩) بشأن ملكية الصحف للأحزاب والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ويطالب المجلس في هذا الصدد ضرورة النص صراحة على إطلاق حرية الصحف بصفة أصلية- وتخفيض رأس المال المطلوب في الجريدة اليومية والأسبوعية لتشجيع إصدار الصحف الصغيرة والإقليمية

حتى تساعد تلك الصحف على تربية الرأي العام وتنويره. كما اقترح المجلس أن يكون التخفيض كما يلي ٥٠ ألف جنيه للجريدة اليومية و٢٥ ألف جنيه للمجلة الأسبوعية.

٥- عقوبة تعطيل الصحف المادة (٢١) وتشترط المادة (٢١) أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول ويكون عضواً في نقابة الصحفيين، وتنص الفقرة الرابعة على ما يلي: (ويحكم في حالة مخالفة الفقرتين الأولى والثانية بتعطيل الصحيفة مدة لا تتجاوز ستة أشهر..، واقترح المجلس رفع هذه العقوبة تماماً وتعديلها إلى الغرامة أو الحبس أو أيهما.

٦- سن التقاعد (مادة ٢٧)، استحدث المشروع الجديد نصاً بأن يكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين في المؤسسات الصحفية القومية من صحفيين وإداريين وعمال ستين عاماً، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس إدارة المؤسسة من المد سنة فسنة حتى سن (٦٥)، واقترح المجلس رفع هذا النص لأن الصحفي ليس موظفاً عمومياً، ومن الخطأ كذلك اعتبار المؤسسة الصحفية القومية من القطاع العام لأنها لا تخضع لوزير الإعلام ولا للحكومة، كما أن القول بإشراف المجلس الأعلى عليها وبملكية مجلس الشورى له حكمة إبعادها عن شبهة الإشراف الحكومي المباشر بما يستتبعه من تبعة.

كما اعترض المجلس على تشكيل مجلس الإدارة ورؤساء المجالس والتحرير في الصحف الحكومية ويرى ضرورة تغليب مبدأ الانتخاب على التعيين[١٠٣].

واعترض المجلس على تشكيل المجلس الأعلى للصحافة واقترح تعديل الفقرة الخامسة لتبيح لـ (١١) من الشخصيات العامة من الكتاب والصحفيين بناء على اقتراح مجلس النقابة من أعضاء الجمعية العمومية.

ثالثاً: موقف نقابة الصحفيين من القضايا السياسية:

فيما يتعلق بموقف النقابة من القضايا السياسية يمكن الإشارة إلى مجموعة من الملاحظات أبرزها:

١- أنه باستثناء موقف نقابة الصحفيين تجاه مظاهرات الطلبة فى يناير عام ١٩٧٢، وضد مشروع قانون حماية القيم من العيب عام ١٩٨٠ كانت المساندة هى الموقف الذى اختارته نقابة الصحفيين تجاه تطورات قضية الديمقراطية فى السبعينيات سواء بإعلان مجلس النقابة الصحفيين برئاسة كامل زهيرى تأييده للرئيس الراحل أنور السادات ضد مراكز القوى فى مايو عام ١٩٧١ أوبعدم تبنى عبدالمنعم الصاوى مطلب التحول إلى تعدد الأحزاب فى مناقشات لجنة مستقبل العمل السياسى عام ١٩٧٦ أوبالتزام النقابة – نقيباً ومجلساً وجمعية عمومية – موقف الصمت تجاه سلسلة القوانين الاستثنائية ابتداء من عام ١٩٧٧[١٠٤]، كما التزمت النقابة الصمت تجاه الانتفاضة الشعبية فى ١٨ و١٩ يناير.

٢- فى أعقاب حرب أكتوبر عقد الصحفيون مؤتمرهم السياسى برئاسة النقيب عبدالمنعم الصاوى فى ١٩٧٣/١٠/١٢ ناقشوا خلاله الموقف السياسى والعسكرى خلال المعارك وتوصلوا إلى[١٠٥]:

- تأييدنا المطلق للقائد أنور السادات الذى فجر بقراره عهدا جديداً لمصر الخالدة الذى حطم به حاجز الهزيمة إلى النصر.
- تأكيد وحدة كل القوى الوطنية تجاه الهدف الموحد والمتمثل فى جبهة القتال حشداً لكل الطاقات بهدف تحرير الأرض المحتلة.
- معركتنا ضد إسرائيل هى فى جوهرها معركة ضد قوى الامبريالية الأمريكية التى تساند إسرائيل التى حرضتها ومولت عدوانها المتكرر وصنعت منها أداة لضرب حركة التحرر فى الوطن العربى.

٣- حرصت نقابة الصحفيين على إظهار الدعم والتأييد للرئيس الراحل أنور الادات فلم تخل إجتماعات الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين – خلال فترة السبعينيات – فى الغالب عن توجيه برقية شكر للرئيس السادات، فعلى سبيل المثال وخلال اجتماعات الجمعية العمومية فى ٢٣ يونيو ١٩٧٣ برئاسة النقيب على حمدى الجمال وجهت الجمعية العمومية برقية إلى السادات جاء فيها: (باسم الحرية التى أرسيت دعائمها وباسم المظلة الديمقراطية التى

تحمل لواءها، وباسم المظلة الديمقراطية التى تحمل لواءها، وباسم القيم النضالية الشريفة التى تعيد البناء على أساسها وباسم مصر التى تؤمن بها وباسم شعبها الذى يعتز بكم قائداً وزعيماً، يطيب للجمعية العمومية للصحفيين أن ترسل لسيادتكم بكل الحب والتأييد وهى إذ تعاهدكم على المضى قدماً خلف قيادتكم الوطنية الرشيدة صفاً واحداً إنما تعلن للدنيا أن حملة الأقلام ورواد الفكر فى مصر مع الرئيس السادات على طريق النصر حتى ترتفع رايات الحق والسلام[١٠٦].

٤- حرصت نقابة الصحفيين على إظهار دعمها الكامل للقضية الفلسطينية، وأكدت وقوفها إلى جانب الثورة الفلسطينية وطالبت وسائل الإعلام بالحرص على أن تعكس الحقيقة بشأن ما يجرى فى الأراضى المحتلة وأن تأخذ الموقف الذى يمليه عليها الضمير الوطنى والقومى والانسانى وأن تلعب دوراً فى إذكاء روح المقاومة والوقوف ضد محاولات عزل القضية الفلسطينية عن قاعدتها الأساسية وهى الشعب العربى[١٠٧].

٥- وفى مجال السياسة الخارجية تباين موقف النقابة تجاه زيارة السادات للقدس فى نوفمبر ١٩٧٧ واتفاقيات كامب ديفيد فى سبتمبر ١٩٧٨، فبينما أرسل على حمدى الجمال نقيب الصحفيين فى الفترة من (١٩٧٧– ١٩٧٩) برقية إلى الرئيس السادات فى ١٩٧٨/٩/٢٧ جاء فيها (يطيب لى أن أعبر لكم عن تأييدنا لما حققتموه من أجل استرداد الحقوق العربية ومستقبل الوطن العربى كله، وأن الصحفيين وهم حملة الأقلام والمعبرون عن آمال وآلام هذا الشعب ليشعرون أيضاً أنه إلى جانب تأييدهم لنتائج المؤتمر فإن واجبهم أن يعلنوا أنهم يقفون إلى جانبكم فى هذه الفترة الحاسمة التى تحتاج إلى كل جهود المخلصين من أجل إعادة ودعم البناء الداخلى لما فيه خير هذا الشعب)، إلا أن المجلس وفى دورته التالية (١٩٧٩–١٩٨١) برئاسة كامل زهيرى اتخذ موقفاً مختلفاً إزاء القضية وبعد إقامة علاقات دبلوماسية مع إسرائيل اجتمع المجلس وقرر بإجماع أصوات الحاضرين عدم إقامة أية علاقات نقابية مع الصحفيين والإعلاميين الإسرائيليين إلا بعد اتمام الحل الشامل للقضية العربية[١٠٨]، وعندما مر عام على تبادل التمثيل الدبلوماسى

بين مصر وإسرائيل فى ٢٦ فبراير ١٩٨١ قرر المجلس أن يرفع فى هذا اليوم علم فلسطين على مقره[١٠٩]، وكان د/ سامى منصور عضو المجلس قد أرسل مذكرة إلى المجلس يعلن فيها "أن الاتفاق بين الحكومة المصرية والإسرائيلية خطأ فادح فى حق الوطن ومخالف للدستور ويعتبر كارثة على مصر"[١١٠]، كما أعلن استقالته من عضوية المجلس بمناسبة قبول السفير الإسرائيلى بالقاهرة قائلاً إن "العمل النقابى العاجز عن منع دخول سفير لإسرائيل يدنس أرض وطنى هو نوع من العبث[١١١].

٦- فيما يتعلق بقانون حماية القيم من العيب، فقد اعترض مجلس نقابة الصحفيين على مشروع القانون لدى نشره بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٩ وتمثلت أوجه الاعتراض في[١١٢]:

- **أولاً:** التناقض مع عدم رجعية العقاب، حيث أن المسئولية عند واضع المشروع تبدأ من وقوع الأفعال لا من صدور القانون مما يعني بداهة رجعية المحاسبة والعقاب وهو يخالف ويتناقض مع كل المبادئ الدستورية وأصول نظرية العقاب كما يتناقض مع:

أ) مبدأ الحرية النقابية وحق العمل وفق المادة ٥٦ من دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١.

ب) ينص مشروع المادة (٩) من الباب الثاني من الاقتراح بقانون على النحو التالي: "مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية الجنائية أو الإدارية يحكم على من ثبت مسئوليته وفقاً للمواد (٣) و(٤) من هذا القانون:

١- الحرمان مدة لا تتجاوز خمس سنوات من كل أو بعض الحقوق التالية الترشيح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة المنظمات النقابية أو المؤسسات الصحفية أو الاستمرار فيها.

٢- الحكم على من تثبت مسئوليته وفقاً للمواد ٣، ٤، ٥ بالمنع من الاشتغال بالمهن الحرة المنظمة بقوانين والتي لها تأثير في تكوين الرأي العام" وتجافي هذه الأحكام والتدابير والإجراءات حقين أساسيين في الدستور هما الحرية النقابية وحق العمل.

- **ثانياً:** انتزاع الصحفي من قانونه النقابي وقاضيه الطبيعي، كما أغفل مشروع القانون وتناقض مع كثير من الآراء التي وصلت إليها لجنة تقنين الصحافة، بل وأغفل بيان رئيس الوزراء الذي أشار إلى أهمية مشاركة الصحفيين في تقرير مصيرهم ووضع التشريعات المتصلة بمهنتهم.

٧- لم يعبر مجلس النقابة عن رأيه فى أحداث سبتمبر ١٩٨١ والتى تضمنت التحفظ على بعض الصحفيين ونقل بعضهم من الدور الصحفية التى كانوا يعملون بها إلى أعمال أخرى واكتفى بالعمل على توفير محامين للدفاع عن الصحفيين المتحفظ عليهم ومحاولة إرسال أطعمة وأدوية لهم(١١٣)، فخلال اجتماعه برئاسة النقيب صلاح جلال فى ١٩٨١/٩/٧ استعرض مجلس نقابة الصحفيين أوضاع المتحفظ عليهم من الصحفيين والاتصالات التى أجريت وتمت بشأنهم والإجراءات التى اتخذت لضمان حقوقهم القانونية لتوفير الدفاع عنهم والرعاية الصحية والاجتماعية لهم، وقد تم الاتصال بالمهندس سيد مرعى مساعد رئيس الجمهورية والسيد النبوى إسماعيل وزير الداخلية لتمكن النقابة أن توصل الأدوية والملابس للصحفيين وتم الاتصال بالسيد منصور حسن وزير الإعلام وكذلك تم الاتصال وإرسال خطابات للمدعى العام الاشتراكى(١١٤).

الخلاصة

من إجمالى ما سبق يمكن الإشارة إلى مجموعة من الملاحظات أبرزها:

أولاً: تباينت مواقف نقابة الصحفيين من القضايا المهنية والسياسية وفقا لتوجهات نقيب الصحفيين ومجلس النقابة:

- فعلى مستوى القضايا المهنية: فبينما وقف مجلس النقابة فى وجه محاولات نقل الصحفيين إلى أعمال غير صحفية فى بداية السبعينيات وأوائل عام ١٩٧٣ باسقاط عضوية الاتحاد الاشتراكى عن عدد من الصحفيين ونقل عدد آخر منهم إلى هيئة الاستعلامات، إلا أن مجلس النقابة برئاسة صلاح جلال اتخذ موقفاً سلبياً من القرارات التى اتخذها الرئيس الراحل أنور السادات فى ٢ سبتمبر ١٩٨١ والتى تضمنت إبعاد ٦٣ من العاملين بالمؤسسات الصحفية وإتحاد الإذاعة والتلفزيون إلى جهات أخرى واعتقال بعضهم، حيث اقتصرت جهوده لدى السلطة فى السعى لإلغاء قرارات الابعاد فقط عن بعض الصحفيين الذين ساندوه فى انتخابات مارس ١٩٨١ دون بقية الصحفيين المبعدين[١١٥]، كما تجاوب مجلس مع توجيهات السادات بضرورة معاقبة لطفى الخولى عضو مجلس النقابة – الذى كان آنذاك فى فرنسا – عما نسب إليه من انتقادات لسياسته.

- وفى مجال السياسة الخارجية تباين موقف النقابة تجاه زيارة السادات للقدس فى نوفمبر ١٩٧٧ واتفاقيات كامب ديفيد فى سبتمبر ١٩٧٨، فبينما أرسل على حمدى الجمال نقيب الصحفيين فى الفترة من (١٩٧٧ – ١٩٧٩) برقية تأييد إلى الرئيس السادات فى (١٩٧٨/٩/٢٧)، إلا أن المجلس وفى دورته التالية (١٩٧٩ – ١٩٨١) برئاسة كامل زهيرى اتخذ موقفاً مختلفاً إزاء القضية وبعد إقامة علاقات دبلوماسية مع إسرائيل اجتمع المجلس وقرر بإجماع أصوات الحاضرين عدم إقامة أية علاقات نقابية مع الصحفيين والإعلاميين الإسرائيليين إلا بعد اتمام الحل الشامل للقضية العربية.

ثانياً: بذلت نقابة الصحفيين جهوداً كبيرة من أجل تحسين الأوضاع والظروف المعيشية للصحفيين المصريين خلال السبعينيات وتمثلت أبرز هذه الجهود فى إعداد مشروع اللائحة الموحدة لأجور الصحفيين منذ أوائل عام ١٩٧٥، وقد جاءت إستجابة السلطة لهذا المطلب بشكل جزئى حيث صدرت لائحة أجور الصحفيين بقرار من المجلس الأعلى للصحافة فى ٢٥ أبريل ١٩٧٦ مختلفة عن المشروع الذى أعدته النقابة ما دفع المجلس إلى الاعتراض عليها، وقد أبدت المؤسسات الصحفية مرونة فى تطبيق اللائحة بما يحقق معظم مطالب الصحفيين.

ثالثاً: اتخذت مشكلة الصحفيين والسلطة السياسية بعداً جديداً فى أواخر السبعينيات بعد هجرة أعداد من الصحفيين المصريين إلى البلاد العربية وأوروبا وكان منهم من لايحظى بفرصة نشر ما يكتب فى الصحف المصرية، وكان بعض هؤلاء الصحفيين ينشر كتابات فى الصحف العربية الصادرة فى بلاد عربية وأوروبية تتضمن انقادات لبعض جوانب سياسات الحكومة المصرية الداخلية والخارجية وإزاء حرص كثير من مجالس النقابة على استقلاليتها فى تصريف شئونها الداخلية والخارجية دخلت فى خلافات مع السلطة وانتهى ذلك إلى التفكير فى تحويلها إلى ناد للصحفيين، وأمام المعارضة الشديدة التى أبداها الصحفيون لهذه الفكرة اضطرت السلطة إلى العدول عنها.

رابعاً: رغم عدول السلطة السياسية عن قانون تحويل النقابة إلى ناد إلا أن مشروع سلطة الصحافة الذى تقدمت به الحكومة إلى اللجنة التشريعية بمجلس الشعب وتم الموافقة عليه ليصدر القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ جاء ليعطى المجلس الأعلى للصحافة سلطة واسعة للسيطرة على نقابة الصحفيين والمؤسسات الصحفية حيث نص القانون على اختصاصات المجلس والتى تشمل إقرار ميثاق الشرف الصحفى والقواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه وضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية والأذن للصحفى الذى يرغب فى العمل فى صحيفة أوإحدى وسائل الإعلام غير المصرية وتحديد أسعار ومساحات الإعلانات الحكومية، كما تنص المادة (٤٦) على أن يكون للمجلس فى حالة مخالفة الصحفى للواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أوقانون نقابة الصحفيين أن يشكل لجنة تحقيق من ثلاثة اعضاء من بينهم أحد الصحفيين

وعضوية قانونيين وتكون رئاسة اللجنة لأقدم العضوين القانونيين بالإضافة إلى البند السادس من المادة (٤٤) للقانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ والذى يؤكد على ان يتولى المجلس الأعلى للصحافة جميع الاختصاصات التى كانت مخولة بشأن الصحافة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته والوزير القائم على شئون الإعلام والمنصوص عليها فى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين [١١٦]، وتشير نصوص القانون إلى سيطرة المجلس الأعلى للصحافة على نقابة الصحفيين من خلال الصلاحيات المخولة له فى الإشراف على جداول الصحفيين وإصدار اللائحة الداخلية للنقابة والإشراف على الجمعية العمومية بالإضافة إلى طلب حل النقابة، وفى ظل الصلاحيات التى منحها القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ للمجلس لاتملك النقابة سوى معاقبة العضو ولاسلطان لها على الصحف فيما يظل المجلس الأعلى للصحافة هو صاحب القرار فى التصرف تجاه ما يصدر من هذه الصحف لأن المجلس هو المسئول أمام القانون[١١٧].

مراجع الفصل الثاني

١) سليمان صالح، **أزمة حرية الصحافة في مصر (١٩٤٥- ١٩٨١)**، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٥)، ص ٤٥٢.

٢) غالى شكري، **الثورة المضادة فى مصر**، (القاهرة: شركة الأمل للطباعة والنشر، ١٩٨٧)، ص١٥٠.

٣) فون كورف يورك، **الصحفيون والديمقراطيين في التسعينيات: طاقة ديمقراطية مهدرة،** ترجمة مجدي النعيم، (القاهرة: مركز القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٥)، ص ١٥٢.

٤) انظر:

- السيد بخيت، قيم الأخبار في الصحافة المصرية في إطار السياسات التنموية: دراسة تطبيقية في الصحافة القومية والحزبية خلال (١٩٨٧- ١٩٩٠)، **رسالة دكتوراه غير منشورة،** (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ١٩٩٦)، ص ٢٦٣.
- رمزي ميخائيل، **أزمة الديمقراطية ومأزق الصحافة القومية (١٩٥٢- ١٩٨٤)**، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٨٧)، ص ١٠٨.

٥) أحمد بهاء الدين، **محاوراتى مع السادات،** (القاهرة: دار الهلال، ١٩٨٧)، ص١٧٧.

٦) جلال الدين الحمامصي، **القربة المقطوعة،** ط٣، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٢)، ص١٢٢.

٧) محمد منصور هيبة، القضايا الإسلامية فى الصحافة المصرية: دراسة تحليلية للصحف المصرية (١٩٥٢- ١٩٨١)، رسالة دكتوراه غير منشورة، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ١٩٩٦)، ص٧٨.

٨) محمد سيد أحمد، **مستقبل النظام الحزبي في مصر،** (القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٨٤)، ص ٢٠.

٩) سليمان صالح، **مرجع سابق،** ص ٤٤٥.

١٠) السيد بخيت، **مرجع سابق،** ص ٢٦٥.

١١) محمد صلاح الدين قبضايا، المعالجة الصحفية للمناقشات البرلمانية: دراسة مقارنة بين الصحف الحزبية والصحف اليومية المصرية الصادرة خلال الفصل التشريعي الثاني

لدورة الانعقاد الثاني ١٩٧٧- ١٩٧٨، **رسالة دكتوراه غير منشورة،** (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ١٩٨٣)، ص٢٩٣.

١٢) حسن سلامة، **العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في مصر مع إشارة إلى الجمعيات الأهلية،** (الإسكندرية: المكتبة المصرية، ٢٠٠٦)، ص ٢٦٦- ٢٦٧.

١٣) علاء أبو زيد، الإطار القانوني والسياسي للتعددية الحزبية من ١٩٧٦- ١٩٩٢ في د. مصطفى كامل السيد ود. كمال المنوفي (محرران)، **حقيقة التعددية السياسية في مصر: دراسات في التحول الرأسمالي والمشاركة السياسية،** (القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٦)، ص ٧٨.

١٤) محمد صلاح الدين قبضايا، **مرجع سابق،** ص٢٩٤.

١٥) محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي،** ط٢، (القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ص ٣٩.

١٦) بدأت الأحداث بخطاب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية آنذاك د/ عبدالمنعم القيسونى أمام مجلس الشعب فى ١٧ يناير ١٩٧٧ بمناسبة تقديم مشروع ميزانية (١٩٧٧– ١٩٧٨)، حيث أعلن عن إجراءات تقشفية لتخفيض العجز ومنها تخفيض الدعم للحاجات الأساسية بصورة ترفع سعر الخبز بنسبة ٥٠% والسكر ٢٥% والشاى ٣٥% وأنابيب البوتاجاز ٥٠% وكذلك بعض السلع الأخرى ومنها الأرز وزيت الطهى والبنزين، وقد اندلعت مظاهرات هائلة ابتداءً من صباح اليوم التالى ١٩٧٧/١/١٨ عندما فوجىء الناس بشكل ملموس بارتفاع الأسعار ووقعت مصادمات بين المتظاهرين وقوات البوليس والأمن المركزى كما تم تدمير عدد من الأتوبيسات وواجهات المحال ومصابيح الشوارع كما حطم المتظاهرون صورة كبيرة للرئيس الراحل أنور السادات فى أحد الميادين الكبرى، واضطرت الحكومة إلى التراجع عن هذه القرارات، وقدرت الخسائر المادية لأحداث يناير بمليار جنيه و٧٩ قتيلاً ومئات الجرحى ونحو ٢٠٠٠ مقبوض عليهم منهم ٥٥١ من السياسين بتهمة التحريض والاشتراك فى تهيئة المناخ لأعمال العنف، **للمزيد من التفاصيل راجع:**

- حسين عبدالرازق، **مصر فى ١٨ و١٩ يناير: دراسة سياسية وثائقية،** (القاهرة: دار الكلمة، د. ت)، محمد حسنين هيكل، **خريف الغضب،** (بيروت: شركة المطبوعات للطبع والنشر، ١٩٨٦)، ص ص ٢١٩– ٢٢٥، عبدالخالق فاروق ومحمد فرج، **أزمة الانتماء**

فى مصر: الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للانفتاح الاقتصادى، (القاهرة: مركز الحضارة العربية، ١٩٩٨)، ص ص٤٤-٤٦، جودة عبدالخالق، مصر وصندوق النقد الدولى: آليات التبعية، **مجلة قضايا فكرية**، الكتاب الثانى، (القاهرة: دار الثقافة الجديدة، ١٩٨٢).

١٧) حوار مع الأستاذ/ مكرم محمد أحمد، **مجلة الصحفيون**، العدد الرابع، مايو ١٩٩٠، ص ٢٩.

١٨) السيد بخيت، **مرجع سابق**.

١٩) خطاب الرئيس أنور السادات فى الاجتماع الطارئ للجنة المركزية يونيو ١٩٧٨، (القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، مجموعة خطب وأحاديث الرئيس أنو السادات، ١٩٧٨)، ص٧٥٨.

٢٠) **دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١**، (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩١)، ص١٠.

٢١) نوزهة الحضرامي، مبدأ الحرية النقابية بين الوحدة والتعدد: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الغربي، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الحقوق، ٢٠٠٨)، ص ١٦.

٢٢) **المرجع السابق نفسه**، ص ١٧.

٢٣) مقابلة مع الأستاذ رجائي الميرغني في مكتبه بوكالة أنباء الشرق الأوسط، ٢٠١٠/٥/١٥.

٢٤) مصطفى كامل السيد، **المجتمع والسياسة في مصر: دور جماعات المصالح في النظام السياسي المصري (١٩٥٢- ١٩٨١)**، ص٩٢.

٢٥) حسن سلامة، **مرجع سابق**، ص ٣٠٤.

٢٦) عادل أمين، **الحياة الدستورية في مصر ١٩٥٢- ١٩٩٤**، (القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٥، ص ص ١٥- ١٥٢.

٢٧) جمال عبد الجواد، **التحول الديمقراطي التعثر في مصر وتونس، مناظرات حقوق الإنسان (٥)**، (القاهرة: مركز القاهرة لحقوق الإنسان: د.ت)، ص٢٢.

28) Moheb Zaki, ***Civil Society and Democratization in Egypt 1981-1994***, (Cairo: Ibn Khaldown Center, 1995), p. 48.

29) Saad Edin Ibrahim, History of Egyptian civil Society, ***Civil Society***, Vol. 8, July, 1999, p. 10.

٣٠) **المرجع السابق نفسه**، ص ١٦٤.

٣١) سليمان صالح، **مرجع سابق**، ص ٤٦٣.

٣٢) محمد سيد أحمد، **مرجع سابق**، ص ٢٠.

٣٣) سليمان صالح، **مرجع سابق**، ص ٤٦٣.

٣٤) رجائي الميرغني، **نقابة الصحفيين**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٥)، ص ٩٦.

٣٥) جميل عارف، **أنا وبارونات الصحافة**، ط٢، (القاهرة: د. ن، ٢٠٠٠)، ص ١٩١.

٣٦) حماد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ٦٥٤.

٣٧) **نفس المرجع السابق**، ص ٦٥٥.

٣٨) جميل عارف، **مرجع سابق**، ص ١٨٩.

٣٩) وقد أسفرت هذه الانتخابات عن فوز صلاح جلال بأغلبية ٦٣١ صوتاً مقابل ٣٩ صوتاً لكامل زهيري و٢٣٣ صوتاً حصل عليها جلال الدين الحمامصي.

٤٠) الجريدة الرسمية، العدد (٢٢)، ١٩٧٥/٥/٢٦.

٤١) الجريدة الرسمية، العدد (٣٤)، ١٩٧٩/٨/٢٧.

٤٢) أحمد فارس عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص ٥٢٣.

٤٣) تقرير مجلس النقابة عن المدة من ١٩٧١/٦/١١ إلى ١٩٧٣/٣/٢.

٤٤) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين ١٩٧١/٢/١ برئاسة كامل زهيري وحضور كل من: محمود سامي- محمود المراغي- صبري أبو المجد - عبد المجيد نعمان- طلعت شعيب- مكرم محمد أحمد- صلاح الدين حافظ.

٤٥) وقد استخدمت السلطة السياسية هذا المصدر من مصادر التمويل للضغط على نقابة الصحفيين.

٤٦) وضم في عضويته: عبد العزيز عبد الله – محمود سليمة- فاطمة سعيد- د. سامي منصور- عزب شحاتة- سمير شحاتة- رشدي أبو الحسن- صلاح الدين حافظ- عثمان لطفي- محمد زيدان- جميل شفيق- جلال عيسى، وقد فاز عبد المنعم الصاوي بمنصب النقيب في الانتخابات التي جرت في ١٩٧٣/٦/٢٢ بحصوله على ٣٦٧ صوتاً مقابل

٣١٩ لحافظ محمود ٢٣ صوتاً لإسماعيل الحكيم و٦ أصوات لخليل طاهر وصوتان لفتحي الرملي.

٤٧) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين ١٩٧٣/٧/٢.

٤٨) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين ١٩٧٣/٧/١١.

٤٩) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين ١٩٧٤/١/٨.

٥٠) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين المصريين، ١٩٧٥/١١/١٠.

٥١) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين ١٩٧٦/٢/٤.

٥٢) اقتراح مقدم من الأستاذ أبو الخير نجيب إلى الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين والتي عقدت في الساعة الثانية عشرة وربع وذلك يوم ١٩٧٥/٣/٢١.

٥٣) ضم المجلس في عضويته (محمود المراغي- د. سامي منصور- عبده مباشر- جلال عيسى- إبراهيم البعثي- فاطمة سعيد عبد العزيز عبد الله- أمينة شفيق- حسن الشرقاوي- مصطفى نبيل- بهيرة مختار- جمال حمدي).

٥٤) محضر اجتماع مجلس النقابة ١٩٧٧/٥/١٨.

٥٥) محضر اجتماع مجلس النقابة ١٩٨٠/٧/٦.

٥٦) ضم المجلس (إبراهيم سعده- محمود المراغي- حسين عبد الرازق- محمد عبد الجواد- أمينة عبد الجواد- عبد العزيز عبد الله- لطفي الخولي- جمال حمدي- عبده مباشر- محمود سامي – أحمد فرغلي).

٥٧) محضر اجتماع مجلس النقابة ١٩٨١/٣/٩.

٥٨) وبالطبع فإن السلطة قدمت دعماً مالياً كبيراً لصلاح جلال لأنه جاء إلى منصب النقيب بعد معركة شرسة وقفت السلطة خلفه في مواجهة كامل زهيري.

٥٩) محضر اجتماع مجلس النقابة، ١٩٧١/١/٢.

٦٠) محضر اجتماع مجلس النقابة، ١٩٧١/٢/١.

٦١) محضر اجتماع مجلس النقابة، ١٩٧١/٢/١٤.

٦٢) رجائي الميرغني، نقابة الصحفيين، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٥)، ص ١٦.

٦٣) اجتماع مجلس النقابة ١٩٧٧/٥/١٨.

٦٤) اجتماع مجلس النقابة ١٩٧٩/٣/١٧.

٦٥) اجتماع مجلس نقابة الصحفيين ١٩٨٠/٢/٢٣.

٦٦) تقرير مجلس النقابة المقدم إلى الجمعية العمومية العادية ١٩٨١/٣/٦.

٦٧) اجتماع مجلس النقابة ١٩٨٠/٢/٢.

٦٨) محمود المراغي، أجور الصحفيين ومعاشاتهم: عالم من الفوضى في مواجهة متغيرات جارفة، **المؤتمر العام الرابع للصحفيين نحو إصلاح أوضاع الصحافة والصحفيين**، ٢٣-٢٥ فبراير ٢٠٠٤.

٦٩) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم للجمعية العمومية العادية المقرر عقدها يوم ١٩٧٦/٣/٥ عن الفترة من مارس ١٩٧٥- فبراير ١٩٧٦، ص ٢٧.

٧٠) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم للجمعية العمومية العادية المقرر عقدها في ١٩٧٧/٣/٤ عن الفترة من مارس ١٩٧٥- فبراير ١٩٧٧، ص٣٠.

٧١) وفقاً لهذا التصنيف جعلت هذه اللائحة من حق الذي يحصل على مرتبة ممتاز فقط حق الحصول على العلاوة المنصوص عليها في اللائحة، أما من يحصل على جيد فيخصم منه ٢٥% من العلاوة والتسوية ومن يحصل على متوسط يخصم منه ٥٠% ومن يحصل على ضعيف يخصم منه ٧٥%.

٧٢) رجائي الميرغني، **نقابة الصحفيين**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٥)، ص٦٦.

٧٣) الأهرام، ١٩٦٤/١٠/١٩.

٧٤) تقرير مجلس النقابة عن المدة من ١٩٧١/٦/١١ إلى ١٩٧٣/٣/٢، ص٢٦.

٧٥) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم للجمعية العمومية العادية المقرر عقدها يوم ١٩٧٦/٣/٥ عن الفترة من مارس ١٩٧٥- فبراير ١٩٧٦، ص١٣.

٧٦) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين ١٩٧٥/٦/٢٧.

٧٧) محضر اجتماع مجلس النقابة، ١٩٧٥/٩/١٣.

٧٨) تنص المادة (٨٠) من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ على (قبل الإحالة على الهيئة التأديبية تجرى التحقيقات في النقابة والنقابات الفرعية لجنة تشكل لهذا الغرض من: وكيل النقابة رئيساً والمستشار القانوني بوزارة الإرشاد القومي أو من ينيبه وسكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية).

٧٩) اجتماع مجلس النقابة، ١٩٧٦/٢/٧.

٨٠) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٧٦/٢/٢٥.

٨١) نشرت صحيفة الأهالي في صفحتها الأولى مقالين يضمان قذفاً في حق وزير الإعلام المقال الأول في (العدد ١١) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٢ تحت عنوان "هل يستقيل عبد المنعم الصاوي وزير الإعلام. صفقة السينما قصة الابن والوزير والشريك"، والمقال الثاني نشر بالعدد رقم (١٢) بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٩ تحت عنوان "نتحدى وزير الإعلام أن يكذب هذه الحقائق والوثائق.. استجوابان ضد الوزير، كما قامت جريدة الأحرار في عددها (٢٣) بتاريخ ١٤/٧/ ١٩٧٨ بنشر مقال تحت عنوان "محاكمة وزير الإعلام والثقافة أمام مجلس الشعب.. الوزير يبيع دور السينما والاستوديوهات والتليفزيون لمستثمر عربي... اتهام الوزير بالتأثير على القيم وتعريض الشخصية المصرية للضياغ".

٨٢) اجتماع مجلس النقابة ١٩٧٥/٩/٢٧.

٨٣) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم للجمعية العمومية العادية المقرر عقدها ١٩٧٤/٣/٢، عن الفترة من يونيو ١٩٧٣- فبراير ١٩٧٤، ص٢٧- ٢٨.

٨٤) اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٧٥/٤/٢٠.

٨٥) حيث إنه بتولى صلاح جلال منصب نقيب الصحفيين انتهت أو قل تراجعت معارضة النقابة للرئيس الراحل أنور السادات.

٨٦) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين ١٩٨١/١٢/٦.

٨٧) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين ١٩٨١/١٢/٣٠.

٨٨) كما اتهم الرئيس الراحل السادات – وفقاً لما ذكره جمال حمدي عضو مجلس النقابة- نقابة الصحفيين بأن بها (٣٠٠) شيوعي، ويقول حمدي إنه نفى هذا الاتهام، وأكد أنه محاولة لضرب النقابة ومجلسها، محضر جلسة ١٩٨٠/١/١٦.

٨٩) محضر اجتماع مجلس النقابة، ١٩٧١/٤/٢٦.

٩٠) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨١/٤/٨.

٩١) محضر اجتماع مجلس النقابة، ١٩٨١/٩/٢٦.

٩٢) محضر اجتماع مجلس النقابة، ١٩٨٠/٥/٢٠.

٩٣) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٧٤/١٠/١.

٩٤) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين والذي انتقد تخصيص باب ثابت لفايز حلاوة في مجلة أكتوبر والتي وجه فيها انتقادات من خلال بابه (حلاويات) للكاتب الصحفي أحمد بهجت والذي نشر في ١٩٧٨/١٠/٢٨ وانتقد هجوم فايز حلاوة على وزير الإعلام والثقافة الأسبق عبد المنعم الصاوي وتعليقه على إلغاء وزارة الثقافة.

٩٥) رجائي الميرغي، مرجع سابق، ص ٥٧.

٩٦) اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٧٣/١٢/١٥.

٩٧) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨٠/١/٢٣

٩٨) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم للجمعية العمومية عن الفترة من يونيو ١٩٧٣- فبراير ١٩٧٤.

٩٩) وهي لجنة ثلاثية تتشكل من وكيل النقابة، والمستشار القانوني بوزارة الإرشاد القومي أو من ينيبه، وسكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية.

١٠٠) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها يوم ٦ مارس ١٩٨١، ص ٧٥.

١٠١) تقرير مجلس النقابة المقدم للجمعية العمومية المنعقدة في ١٩٨٠/٣/٧، ص ١٧.

١٠٢) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها يوم ١٩٨١/٣/٦، ص ٦٣.

١٠٣) شهدت الصحف القومية حالة من عدم الاستقرار فيما يتعلق بقيادتها التحريرية والإدارية ففي الأهرام تغيرت هذه الإدارة من عام ١٩٧٥- ١٩٨٠ ست مرات، وفي الجمهورية تغيرت فيها الإدارة العامة أو رئاسة التحرير أو إدارة أكثر من ٢٣ مرة خلال ربع قرن.

١٠٤) أحمد فارس عبدالمنعم، جماعات المصالح والسلطة فى مصر، **مرجع سابق،** ص٥٥٢.

١٠٥) تقرير مجلس النقابة عن الفترة من يونيو ١٩٧٣ – فبراير ١٩٧٤، ص٧.

١٠٦) تقرير مجلس نقابة الصحفيين عن الفترة من يونيو ١٩٧٣ – فبراير ١٩٧٤، ص٦.

١٠٧) تقرير مجلس النقابة المقدم إلى الجمعية العمومية عن الفترة من ١٩٧١/٦/١١ – ١٩٧٣/٣/٢، ص٧٣.

١٠٨) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها فى يوم ١٩٨٠/٣/٧، ص ١٤.

١٠٩) محضر اجتماع مجلس النقابة بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٣.

١١٠) محضر اجتماع مجلس النقابة فى ١٩٧٩/٤/٣.

١١١) محضر اجتماع مجلس النقابة بتاريخ فى ١٩٨٠/٢/٢٣.

١١٢) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها يوم ١٩٨١/٣/٦، ص٤٦.

١١٣) المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، **المسح الشامل للمجتمع المصرى**، القاهرة، ١٩٨٥، ص ص ١٣٩ – ١٤٠.

١١٤) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨١/٩/٧.

١١٥) انظر: نص الخطاب الذى أرسله صلاح جلال بذلك فى صحيفة الشعب، ١٩٨٣/٣/١.

١١٦) هشام عطية عبدالمقصود، تأثير السياسة الخارجية للدولة فى المعالجة الصحفية للشئون الدولية: دراسة مقارنة للصحافة المصرية خلال الفترة ١٩٩٠ وحتى ١٩٩٢، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ١٩٩٥)، ص ١٧٥.

١١٧) فتحى فكرى، **دراسة لبعض جوانب الصحافة المصرية فى ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧)، ص ص٢٣٤– ٢٣٨.

الفصل الثالث

تطور نقابة الصحفيين المصريين خلال الفترة من (١٩٨٢م- ١٩٩٥م)

تمهيد

يعالج هذا الفصل التطورات التي شهدتها الصحافة المصرية خلال الفترة من (١٩٨٢) تولي الرئيس السابق مبارك الحكم بعد اغتيال الرئيس السادات في أكتوبر ١٩٨١ والنهج الجديد الذي اتبعه الرئيس السابق مبارك في التعامل مع القوى السياسية المختلفة واستراتيجيته في التعامل مع وسائل الإعلام المختلفة وفي مقدمتها الصحافة وحتى (١٩٩٥) والذي شهد صداماً بين السلطة السياسية والصحفيين المصريين – بعد فترة سادها نوع من التسامح في التعامل مع حرية الصحافة- وذلك إثر طرح مشروع القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والذي عرف داخل الأوساط الصحفية بقانون "اغتيال الصحافة" والذي صدر في ٢٨ مايو ١٩٩٥ متضمناً تعديلات قانون العقوبات وقانون النقابة تشمل مضاعفة العقوبات في جرائم النشر والسماح بحبس الصحفيين احتياطياً على ذمة التحقيق فيما يكتبون من أخبار وآراء مما اضطر السلطة في النهاية إلى سحب هذا القانون وصدر بدلاً منه القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦، كما يبحث هذا الفصل العلاقة بين نقابة الصحفيين والسلطة السياسية وتأثير هذه العلاقة على أداء نقابة الصحفيين لأدوارها وكذلك مواقفها من القضايا المهنية والسياسية المطروحة خلال هذه الفترة.

واقع الصحافة المصرية خلال الفترة من (١٩٨٢م- ١٩٩٥م)

أولاً: الإطار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني خلال الفترة (١٩٨٢م- ١٩٩٥م):

تولى الرئيس السابق محمد حسني مبارك السلطة في ظل ظروف أزمة مجتمعية شاملة، ولذلك فإن هدفه الأول تمثل في تكريس "دعائم حكمه" والبحث عن "شرعية جديدة له"، مع إعادة قدر من الهدوء والاستقرار إلى الحياة السياسية المتأزمة ولذلك اتبع استراتيجية وصفتها بعض الأدبيات التي تناولت هذه الفترة بأنها استراتيجية تهدئة الأزمات على الصعيدين الداخلي والخارجي[١].

فعلى الصعيد الداخلي حرص الرئيس السابق مبارك على تأكيد التزامه بالديمقراطية وسيادة القانون ودولة المؤسسات وقام بالإفراج تدريجياً عن المعتقلين السياسيين – وبخاصة أولئك الذين اعتقلوا في سبتمبر ١٩٨١- فضلاً عن الانفتاح على أحزاب المعارضة والتأكيد على أن المعارضة جزء من النظام السياسي وقد تجلى ذلك في تكرار لقاءاته مع قيادات هذه الأحزاب لمناقشة بعض القضايا الداخلية والخارجية كما تم إعادة صدور صحف المعارضة التي أغلقت في سبتمبر ١٩٨١ وبالذات صحيفتي الأهالي والشعب[٢].

كما شهدت تلك الفترة قيام النظام بتبني نهج متسامح تجاه التيار الإسلامي متمثلاً في جماعة الإخوان المسلمين وذلك مقارنة مع المنهج المتشدد الذي اتبعه مع المتطرفين وهو ما ظهر بوضوح في السماح للإخوان بالمشاركة في انتخابات ١٩٨٤ على قوائم حزب الوفد والمشاركة في انتخابات ١٩٨٧ تحت شعار "التحالف الإسلامي" والذي ضم إلى جانب الإخوان كلاً من حزبي العمل الاشتراكي والأحرار فضلاً عن السماح للجماعة بالمشاركة في انتخابات النقابات المهنية.

ورغم مطالبة العديد من القوى والتنظيمات السياسية المصرية بالمزيد من الحريات العامة والتوسع في الممارسات الديمقراطية من خلال السماح للقوى المحرومة بإنشاء أحزاب خاصة بها مثل التيار الإسلامي المعتدل وتعديل الدستور

بما يعزز الممارسة الديمقراطية فإن السلطة السياسية رفضت كافة هذه المطالب، بل وأصدرت المزيد من القوانين المقيدة لعمل الأحزاب السياسية[٣].

كما أن القيادة السياسية حرصت منذ البداية على وضع قيود تنظيمية وإدارية على عملية تأسيس الأحزاب السياسية في مصر حيث نص القانون على مجموعة من القيود لعل أبرزها:

أ) حظر إقامة حزب على أساس الطبقة والطائفة والانتماء الجغرافي أو على أساس التفرقة بسبب العقيدة أو العنصر أو الجنس.

ب) ضرورة تمييز أي حزب جديد من الأحزاب القائمة من حيث البرنامج والأهداف.

ج) عدم ارتباط الحزب بأية جهة سياسية أجنبية.

وفي الرابع عشر من ديسمبر ١٩٩٢ أحالت الحكومة إلى مجلس الشعب مشروع قانون بتعديل نص أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ونص التعديل على عدم جواز ممارسة أي نشاط حزبي أو إجراء أي تصرف مثل عقد اجتماعات المؤسسين للحزب قبل هذا التاريخ لتمتعه بالشخصية الاعتبارية، كما نص التعديل على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات كل من خالف هذا التعديل، كما تم النص كذلك على عقوبات أخرى لمن يخالف القانون فيما يتعلق بمجال التعامل مع أحزاب أجنبية، ومن الملفت أنه قد حضر مناقشة هذه التعديلات تسعون عضواً فقط من جملة أعضاء المجلس البالغين ٤٥٤ عضواً ورفض القانون (١٤) عضواً، بينما وافق عليه ٧٦ عضواً، واستغرقت مناقشة المشروع والموافقة عليه جلسة واحدة[٤].

وعلى صعيد آخر فإن أخطر إشكاليات التحول الديمقراطي في مصر تتمثل في وجود مجموعة كبيرة من القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات، صحيح أنها صدرت في الحقبة الساداتية إلا أنها لم تلغ وظل معمولاً بها خلال فترة حكم مبارك، ومن أبرز هذه القوانين قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي وقانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب وقانون الوحدة الوطنية وقانون أمن الوطن والمواطن وقانون الأحزاب السياسية وقانون حماية القيم من العيب، وقانون محاكم

أمن الدولة وقانون الطوارئ، ورغم أن الممارسة الديمقراطية شهدت هامشاً أوسع من الحريات ولاسيما حرية التعبير في فترة حكم الرئيس مبارك مقارنة بفترة حكم السادات فإن ذلك لا يقلل من خطورة ترسانة القوانين الاستثنائية التي تظل سيفاً في أيدي السلطة التنفيذية تلوح به أنى شاءت[٥].

ويرى البعض أنه إذا كانت التعددية قد أصبحت حقيقة واقعة في مصر بعد عام ١٩٧٦ إلا أنها اتخذت طابعاً خاصاً من واقع تعامل الحكم معها فمن بين كل الآراء المتعددة يوجد رأي واحد صحيح وصائب أما باقي الآراء فإنها خاطئة ويجب العمل على إضعاف تأثيرها على الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وبالطبع فإن الرأي الصائب الوحيد هو رأي النخبة الحاكمة المسيطرة على الدولة وهي نفس النزعة التي سادت في حقبة سيطرة الحزب الواحد[٦].

ويتميز هذا النمط من التعددية المقيدة بمجموعة من السمات أهمها[٧]:

١- التحول من أعلى: بمعنى سيطرة النظام السياسي على عملية التحول ويرتبط بذلك احتفاظ عناصر النظام بقدرتها على التأثير والإمساك بزمام الأمور.

٢- تدرج التحول نحو التعددية: حيث يتم التحول نحو التعددية بصورة تدريجية يحدد النظام جدولها الزمني ويمكنه من ذلك سيطرته على أجهزة الدولة.

٣- هيمنة السلطة التنفيذية: من أهم سمات نظم التعددية المقيدة استمرار الوزن المهيمن للسلطة التنفيذية على الأخص رئاسة الدولة على السلطتين التشريعية والقضائية حتى يملك رئيس الدولة صلاحية واسعة منها تعيين الوزارة وإقالتها وإعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ[٨] وحل البرلمان في حالة الاقتراع بحجب الثقة عن الحكومة كما يرأس قيادة القوات المسلحة حيث تحتفظ المؤسسة العسكرية بوزن كبير في نظم التعددية المقيدة، كما تسيطر الحكومة وحزبها على أجهزة الإعلام القومية وتسخيرها كلها للدعاية للحزب الحاكم وعلى الرغم من إقرار الدساتير باستقلال القضاء وحصانته إلا أنها تنشئ أشكالاً أخرى من القضاء غير الطبيعي مثل القضاء العسكري ومحاكم

أمـن الدولــة، وتتوسـع فــي اختصاصــاتها لتخـتص بنظـر بعـض القضــايا السياسية[٩].

وتتحكم السلطة التنفيذيـة فـي مصـر فـي المـدى الـذي يمكـن أن يـذهب إليـه الحـزب فـي معارضــة سياســات الحكـم وتتـدخل فـي الشـئون الداخليـة للأحـزاب المعارضة لخلق المشاكل لقياداتها عندما تتجاوز الخطوط الحمراء في معارضتها للحكم (مثـال حـزب العمـل وحـزب الغـد)، وتسـتخدم الخلافـات بـين قيـادات هـذه الأحزاب لتجميد نشاطها (وقد تم بالفعل تجميد نشاط ثمانية أحزاب).

ورغم إجراء انتخابات برلمانية أعوام ١٩٧٦، ١٩٧٩و ١٩٨٤ و١٩٨٧و ١٩٩٠ و١٩٩٥ فإنهـا أسفرت جميعـاً عن حصـول الحـزب الحـاكم علـى الأغلبيـة المطلقـة ولـم تحصـل أحـزاب المعارضـة إلا علـى نسبة محـدودة للغايـة من مقاعد مجلـس الشـعب ولـم يتحقـق الهـدف مـن التعدديـة وهـو تـداول السـلطة مـن خـلال انتخابات دورية حرة.

وقـد واجهـت مصـر خـلال حقبــة الثمانينيــات والتسـعينيات العديـد مـن المشكلات الاقتصادية والاجتماعية فعلى الجانب الاقتصادي، انتهى عقد الثمانينات وقد أخذت بتلابيب الاقتصـاد المصـري أزمـة حـادة استدعت العـلاج السـريع، فـإلى جانب مشكلات وأعبـاء التنميـة انتقلت إلـى مصـر موجـة الركـود التضـخمي خـلال علاقات الاعتماد المتبادل مـع العـالم الرأسـمالي المتقدم ويمكـن تلخيص أبعـاد هـذه الأزمة في [١٠]:

أ) ارتفاع معدل التضـخم حتـى وصـل إلـى ٢١,٢% عـام ١٩٨٩/ ١٩٩٠، بينمـا كان حوالي ١٠% في بداية الثمانينات.

ب)الركود الاقتصادي متمثلاً في انخفاض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي إلـى ما بين ٢,١٥ و٢,٤% وهو معدل أقل من نمو السكان مما يعنـي تـدهوراً فـي متوسـط دخـل الفـرد، ويتمثـل الركـود كـذلك فـي ارتفـاع معـدلات البطالـة إلـى ١٥% مـن القـوة العاملـة (وهـي فـي الواقـع أكثـر مـن ذلـك إذا أضـفنا البطالـة الجزئية والبطالة المقنعة).

ومن تفاعل هاتين الظاهرتين نشأت أبعاد أخرى للأزمة فبلغ العجز في الميزان التجاري ٨,٣ مليار دولار في ١٩٨٩/ ١٩٩٠، وبلغ العجز الكلي في ميزان المدفوعات في السنة نفسها ١,٢ مليار دولار.

وقد تضافرت مجموعة من العوامل لتنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي الجذري والشامل مع بداية التسعينيات من أهمها[١١]:

١- أن سياسة الانفتاح الاقتصادي قد أثمرت إنهاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية والنقد الأجنبي والنشاط المصرفي، لكن هيمنة الدولة استمرت في هذه المجالات ونالت هيئات قطاع الأعمال العام درجات متزايدة من الاستقلالية الإدارية والمالية وخاصة بتخفيف القيود تدريجياً وجزئياً على التسعير والتوظيف والإنتاج ولكن بقيت القبضة المركزية البيروقراطية تمسك بالقطاع، تعددت التشريعات والإجراءات لتشجيع رأس المال الخاص المحلي والأجنبي على الاستثمار في مختلف النشاطات الاقتصادية ولكن في دائرة مركزها الدولة المسيطرة في الاقتصاد القومي سواء بالملكية المباشرة أو بالسيطرة البيروقراطية.

٢- تراجع الدور التنموي للدولة مع تقليص الاستثمار والإنفاق العام وتركيز الاستثمار العام الجديد في تطوير البنية الأساسية، واشتد مأزق عدم تناسب الاستثمار في الإنتاج السلعي مع الاستثمار في القطاعات غير السلعية في ظل قصور الاستثمار الخاص وضعف الإنتاجية وضعف تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر فضلاً عن اختلال بنية الاستثمار العام، وبذلك فإن الدور التنموي للقطاع الخاص لم يكن كماً ونوعاً عند مستوى الأزمة لتعويض غياب الدور التنموي للدولة، وقد فشلت محاولات السادات "الإصلاح بالصدمة" بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي نتيجة "مظاهرات الخبز" في يناير ١٩٧٧ لكنه رغم تعثر التحول الليبرالي، فقد استمرت السياسة الاقتصادية تدفع تدريجياً في الثمانينيات نحو تحرير جزئي لأسعار السلع والفائدة المصرفية والصرف الأجنبي فضلاً عن أسعار الحاصلات وخفض الاستثمار العام والتركيز على البنية الأساسية والإحلال والتجديد إلى جانب تقليص معدلات نمو القطاع العام والإدارة الحكومية.

وقد بدأت مصر برنـامج الإصـلاح الاقتصـادي فـي مصـر فـي مـارس عـام ١٩٩٠، لكن الخطوات الفعلية لعملية الإصلاح الاقتصادي بدأت مع برنامج تثبيت الاقتصاد الذي تم الاتفاق عليه بين مصر وصندوق النقد الدولي في منتصف عام ١٩٩١[١٢]، وقد نجح برنـامج التثبيت في إنهـاء حالـة "الحمـى" التـي كـان يعانيهـا الاقتصاد المصري لكن تكلفة هذا النجاح كانت باهظة حيث تزايد تباطؤ الاقتصاد المصـري وركـوده كمـا ارتفـع معدل البطالـة نتيجـة لهذا التبـاطؤ[١٣]، وفـي أعقـاب انتهاء فترة العامين لبرنـامج تثبيت الاقتصـاد المصـري دخلت الحكومـة المصـرية المرحلـة الثانيـة مـن الإصـلاح الاقتصـادي مسـتهدفة تحقيـق الإصـلاح الهيكلـي للاقتصـاد، لكـن تلـك المرحلـة شـهدت احتـدام الخـلاف بـين مصـر وصـندوق النقـد الـدولي والـذي دار حـول أربـع قضـايا رئيسـية هـي: الخصخصـة وسـعر الصـرف وسعر الفائدة وتحرير التجـارة الخارجيـة ممـا عطـل إسـقاط ٤ مليـارات دولار مـن الديون الخـارجية المصرية[١٤].

وقد صدر قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لعام (١٩٩١)، ويقضـي ببيـع المشـروعات العامـة غيـر الاسـتراتيجية والمشـتركة للقطـاع الخـاص وتصفية الوحـدات التـي يتعـذر إصـلاحها، كمـا اسـتهدف رفـع كفـاءة إدارة القطـاع العام مـن خـلال الفصـل بـين ملكيتـه وإدارتـه لتحريـره مـن سيطرة البيروقراطيـة الحكومية، كما تم تعديل النظام الضريبي بصدور قانون الضريبة الموحدة[١٥].

ويرجع البعض أسباب الأزمة الاقتصادية في مصر خلال التسعينيات إلـى مجموعة من العوامل أهمها[١٦]:

أ) توسع الحكومة في إصدار أذون الخزانة ما أدى إلى امتصاص جزء كبير من حجم السيولة المتاحة.

ب) صـدور قـرارات اقتصـادية بـدون دراسـة وعـدم قـدرة الدولـة علـى تمويـل المشروعات لعدم تحصيلها لكافة القروض الممنوحة.

ج) وجود مناخ طارد للاستثمارات، وانحدار الاحتياطات المصرية من العملات الحرة وذلك للسحب منها لتلبية طلبات الاستيراد المبالغ فيها.

د) تدني معدل الادخار المحلي، كما أن مستوى كفاءة الإدارة فـي توظيـف آليـات السوق والتعامل معها لم يكن موفقاً.

ه) انخفاض عدد المصريين العاملين بالخارج بسبب حركات التوطين في عدد من دول الخليج ما أدى إلى زيادة البطالة.

وبالإضافة للأزمة الاقتصادية عانت مصر منذ بداية التسعينيات بصورة كبيرة من الإرهاب والعمليات التي قامت بها الجماعات المتطرفة وتركزت أغلب الحوادث في بداية عقد التسعينيات، فيما يمكن تسميته بحوادث العنف "الاجتماعي" التي تعني محاولة هذه الجماعات للتدخل بالقوة لتغيير بعض المظاهر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ويمكن تفسير هذه الظاهرة في ضوء الاعتبارات الأمنية التي سادت المواجهة بين النظام وجماعات العنف بعد اغتيال د. رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب السابق عام ١٩٩٠ والذي أدى إلى تكثيف عمليات الملاحقة الأمنية لقيادات وأعضاء هذه الجماعات[١٧] [١٨].

وإزاء الضربات المتلاحقة التي تعرضت لها هذه الجماعات، حاولت نقل عملياتها خارج الحدود ومن هنا جاءت المحاولة الفاشلة لاغتيال الرئيس السابق مبارك في العاصمة الأثيوبية أديس أبابا في ٢٦ يونيو ١٩٩٥، ويرى البعض أن هذه المحاولة جاءت بعد مرور شهر كامل من الشد والجذب بين النظام الحاكم والمعارضة في أعقاب صدور القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي أقره مجلس الشعب في أواخر مايو بشأن الصحافة والنشر، والذي خلق حالة صراعية بين كافة التجمعات الحزبية والنقابية والصحفية والفكرية من ناحية والدولة من ناحية ثانية، وقد جاء الحادث ليعيد حالة الوفاق الوطني فيما وصفه البعض بأنه "استفتاء جديد" على رئاسة مبارك ووصفه آخرون بأنه اتفاق على شرعية واستمرارية وجود الدولة التي يرمز لها مبارك[١٩].

وهناك مجموعة من الأسباب أدت إلى هذه الظاهرة وفي مقدمتها[٢٠]:

١- أسباب اقتصادية واجتماعية: من أبرزها التضخم والبطالة وتدني مستوى المعيشة لدى قطاعات واسعة من المواطنين واتساع الهوة بين الطبقات وبروز أنماط استهلاكية استفزازية لدى قلة من المجتمع وزيادة موجة الهجرة بين الريف إلى القاهرة، وفشل الجهاز الإنتاجي في استيعاب المهاجرين الجدد.

٢- أسباب سياسية ومؤسسية وتدور أساساً حول الديمقراطية، فعلى الرغم من بعض المظاهر الإيجابية التي حققها النظام على طريق الديمقراطية فيما يتعلق بإفساح مساحة أكبر أمام حرية الرأي والتعبير المادي لأحزاب المعارضة فإنه لم يسمح لها بدور سياسي ملموس، وبالنسبة للتنظيمات فلم يسمح لها النظام بتشكيل تنظيماتها الخاصة.

٣- أسباب ثقافية قيمية: تتمثل أساساً في زيادة موجة التغريب الفكري والسلوكي في المجتمع، الأمر الذي خلق رد فعل عنيف من قبل بعض الجماعات الإسلامية، هذا إلى جانب اهتزاز بعض القيم الأصلية كاحترام العمل والعلم والأمانة وبروز قيم دخيلة كرستها سنوات الانفتاح الاستهلاكي.

الإطار القانوني للصحافة المصرية (١٩٨٢- ١٩٩٥):

تتوزع القوانين والمواد القانونية التي تتعلق بعمل الصحافة والصحفيين على القوانين التالية:

١- قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المعدل بقانون رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٦، والقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣.

٢- قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والتعديلات المختلفة التي أدخلت عليه، خاصة القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، والقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣، والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

٣- قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩.

٤- قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧.

٥- القانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ بحظر شتى أية أخبار عن القوات المسلحة والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧.

٦- قانون الإجراءات الجنائية رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.

٧- بعض المواد في قانون الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء العاملين بالدولة والأزهر.

٨- قانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة في ٢٦ يناير ١٩٨١ والتي تم إلغائها بإصدار لائحة تنفيذية أخرى في ٨ ديسمبر ١٩٨٥.

٩- القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والذي عرف صحفياً باسم قانون اغتيال حرية الصحافة، والذي تم إلغاؤه وصدور القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

وقد أفرزت هذه المنظومة من القوانين سلسلة من الظواهر أهمها[٢١]:

أ) استمرار تقييد حرية إصدار الصحف واعتبار هذه الحرية هي الاستثناء وليس القاعدة والأصل.

ب)تحول الصحف العامة التي تصدر عن المؤسسات الصحفية المملوكة لمجلس الشورى والتي تتحكم في أكثر من ٩٥% من الإصدارات الصحفية و١٠٠% من شركات طباعة الصحف والتوزيع إلى صحف حكومية أو صحف تابعة للحزب الحاكم يتم اختيار رؤساء مجالس إدارتها ورؤساء التحرير "بقرارات فوقية"، ويمنح هؤلاء من الدولة امتيازات مادية وأدبية هائلة وسلطات مطلقة في الإدارة والتحرير تمثل نوع من الرقابة الموازية أو المستترة والتي تطبع السياسات الإعلامية من داخل هذه المؤسسات بتوجهات حكومية الطابع وانعكس ذلك على تدهور سياسات التحرير.

ج) تحول أقسام من الصحفيين في هذه المؤسسات والتي يطلق عليها "المؤسسات القومية" إلى شبه موظفين لدى الدولة.

د) تدهور الصحافة تدهوراً شديداً في ظل سيطرة الدولة أو الحزب الحاكم عملياً على المؤسسات الصحفية العامة، وفي ظل ظاهرة الملكية الغائبة واستئثار أفراد قلائل بإدارة هذه المؤسسات بأساليب فردية تهتم أساساً بإبداء الولاء والحصول على ثقة من يملك قرار الاستمرار والعزل، ما أدى إلى تراجع مستمر في أرقام ونسب توزيع الصحف والمجلات ومعاناة كثير من المؤسسات من خلل في هياكلها المالية والإدارية وبطالة مقنعة طالت أكثر من ٦٠% من الصحفيين العاملين بها وأصبحت مرتبات وأجور الغالبية العظمى من الصحفيين عاجزة عن توفير الحد الأدنى من مستويات المعيشة اللازمة، مما يدفعهم إلى البحث عن أعمال إضافية ومجالات أخرى للعمل

لتعويض النقص في دخولهم بينما راكمت قلة من أصحاب النفوذ في المؤسسات الصحفية ثروات هائلة.

ه) أدت شبكة القوانين والمواد العقابية ومحاكمة الصحفيين أمام محاكم عسكرية وممارسة النيابة العامة للحبس الاحتياطي في قضايا النشر بواسطة الصحف بالمخالفة لأحكام القانون إلى تراجع حرية الرأي والتعبير والنشر خاصة في الصحف فكما قالت المحكمة الدستورية العليا "فإن الطبيعة الزاخرة للعقوبة التي توقعها الدولة على من يخلون بنظامها، لا تقدم ضماناً كافياً لصونه وأن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها".

وقد جاء القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ليكمل هذه الحلقة من القوانين وقد استهدف القانون على ضوء تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ما يلي [٢٢]:

١- وجود تهديد للديمقراطية من تمتع حرية الرأي والتعبير بآفاق لم تبلغها من قبل وضعف العقوبات الواردة في قانون العقوبات.

٢- حماية الحياة الخاصة وعدم المساس بحرمتها.

٣- عدم دستورية تميز أفراد هذه الفئة (الصحفيون والكتاب) عن غيرهم من المواطنين الذين يعبرون عن آرائهم بغير طريق الصحافة بينما مراكزهم القانونية واحدة فهذا التمييز يتعارض مع نص المادة (٤٠) من الدستور التي تقرر المساواة بين المواطنين.

وتنفيذاً لهذه الأهداف فإن القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ يحقق ثلاث نتائج:

أ) التوسع في إدخال أفعال غير مؤثمة إلى دائرة التجريم: مثل نشر البيانات والشائعات المغرضة أو الدعايات المثيرة إذا كان من شأن الأفعال المذكورة إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدراء مؤسسات الدولة والقائمين عليها أو إذا كان ذلك بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي للبلاد أو بمصلحة قومية لها أو ينشأ عنه هذا الضرر ويعكس هذا التطور استمرار التشريعات العقابية بالنص على تكدير السلم العام (دون

وضع ضوابط لهذا التكدير) وإضافة ثلاث عبارات هي إثارة الفزع بين الناس أو ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة، وبهذا تكون النصوص العقابية هذه قد فاقت الحد في التزايد والغلو بوضع تلك العبارات المطاطة الغامضة مع فرض الحبس أو السجن مع الغرامة دون اختيار للقضاء [٢٣].

ب) تشديد العقوبات: بعد أن كانت العقوبة تعطي للقاضي إما الحكم بالحبس أو الغرامة أو كلاهما معاً أصبح الجمع بين الحبس والغرامة وجوبياً في الكثير من المواد ورفعت عقوبة الحبس من ٢٤ ساعة كحد أدنى وسنتين كحد أقصى إلى سنة كحد أدنى وإلى ما بين ٥ سنوات و١٥ سنة كحد أقصى ورفعت الغرامة من ٢٠ جنيهاً كحد أدنى و٥٠٠ جنيه كحد أقصى إلى ٥٠٠٠ جنيه كحد أدنى و ٢٠٠٠٠ كحد أقصى[٢٤].

ومن أخطر ما وجه للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ من نقد هو الغموض في تعبيراته مما يؤدي إلى الحيلولة بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد محددة لأركان الجريمة وعقوبتها دون إخفاء، والتي لم تخرج عباراته من حيث تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس والإضرار بالاقتصاد القومي أو بالمصلحة القومية عن التعبيرات السائدة في كافة مواد قانون النشر قبل صدور القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥[٢٥].

وقد دأب المشرع المصري على تشديد العقوبات على الجرائم الصحفية، فهو في عام ١٨٨١ أبعد عن المغالاة منه في عام ١٩٠٤، وفي عام ١٩٤٧ بلغت درجة العسر منزلة لم تكابدها تركيا في سنة ١٨٦٥ ولا عانتها فرنسا في سنتي ١٨٢١ و١٨٤٩، وقد يقال إن تعديل العقوبات يعد ضرورة من حين لآخر حتى تكون أكثر ملاءمة لظروف ومقتضى الحال هذا القول وإن كان يصدق على العقوبات المالية لاختلاف القوة الشرائية للنقود فإنه لا يصدق على العقوبات المقيدة أو السالبة للحرية كالحبس أو السجن[٢٦].

ج) الإثبات في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الخاص بالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة.

حيث جاء القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ فنص على تعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات أصبحت تجري كالآتي: (ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل)[٢٧].

وتعديل المادة (٣٠٢/ ٢ع) قد ألغي حكماً استقرت عليه أحكام محكمة النقض طيلة عهود طويلة من أن معنى حسن النية وكنهه في جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن سلامة نية أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف وخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح إذ أضاف التعديل الجديد للنص عبارة (ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل) مع أن المتهم هو المكلف بإثبات ذلك، وإلغاء هذا الذي عبرت عنه محكمة النقض بحسن النية يهدم القصد الجنائي في أحد ركنيه، إذ الركن الآخر هو أن يكون القذف ابتغاء المصلحة العامة وليس بقصد التشهير، ومعنى إلغاء ما كان يعتقده المتهم من أن الفعل الذي يسنده إلى المجني عليه هو فعل صحيح هو إلغاء بقصد حسن النية كما بينته محكمة النقض وبذلك أهال هذا التعديل الجديد التراب على الفلسفة العقابية الخاصة بهذا النص والتي كانت تنتصر لمبدأ حرية الرأي وحرية الصحفي لتصادر به حتى في تحري الحقيقة فأصبح النقد لا يؤخذ فيه باعتبارات حسن النية كما ذهبت إليه محكمة النقض في أحكامها العديدة.

د) الحبس الاحتياطي:

أضحى محظوراً في قوانين الدول الديمقراطية حبس الصحفي احتياطياً عن جريمة صحفية وذلك اعترافاً بسمو رسالته في خدمة المصلحة العامة وتقديراً لدور الصحافة والتيسير على المشتغلين بها في أداء واجبهم القومي، وإذا كان المشروع المصري قد أخذ بذلك الأصل إلا أنه أجاز الحبس الاحتياطي في عدد محدود من جرائم الصحافة وعلى الرغم من أنها محددة على سبيل الحصر إلا أنه

لا تتوافر لها مبررات الحبس الاحتياطي ولا تقوم على الاعتبارات التي تحول دون إخلاله بقرينة البراءة[٢٨].

وقد جاء القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ليلغي بجرة قلم حصانة عدم الحبس الاحتياطي للصحفي والمنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية ١٩٥٠ في مادته رقم ١٣٥[٢٩] وبقانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ في مادته رقم ٦٧ [٣٠].

فإذا جاء القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ولم يجعل جواز الحبس الاحتياطي للصحفي استثناء إذا ارتكب جرائم معينة بل جعله إجراءً عاماً ينطبق في كل الجرائم فإن ذلك يكون منه إيغالاً في عدم الدستورية ورغبة أكيدة في مصادرة حرية الصحافة ورسالتها الخالدة في الدولة الديمقراطية الحديثة ومصادرة حرية النقد التي هي سمة أساسية لهذه الديمقراطية[٣١].

ويرى البعض أن هناك ثلاثة إشكاليات فيما يتعلق بالنظام القانوني الخاص بمهنة الرأي وهي [٣٢]:

١- إشكالية غياب الاتساق بين مكونات هذا النظام ممثلة في النصوص المتناثرة في مصادر تشريعية أربعة هي: الدستور وقانون النقابة وقانوني المطبوعات وسلطة الصحافة وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية، والنصوص التشريعية لا غبار عليها، لكن عادة المشرع المصري هي إنهاء النصوص بعبارة صغيرة "على أن يكون ذلك وفقاً للقانون" وهي التي تفتح الباب فيما بعد أمام كل الاغتيالات لحرية الصحافة وهو الأمر الذي يخالف ما ذهب إليه فقهاء محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والإدارية العليا من عدم السماح للتنظيم القانوني للحريات من الوصول إلى مرتبة التقييد والمصادرة، كما أن آفة النظام العقابي المصري منذ عام ١٨٨٣ وحتى صدور القانون٩٣ لسنة ١٩٩٥ هو أنه "نظام للردع وليس للتطبيق وأنه لو طبق لتوقف العمل في جميع الصحف والمطابع ولبحث الصحفيون والمفكرون عن مهنة أخرى، والمسألة هنا لا تتعلق بالإضرار بحرية الصحافة فحسب وإنما بقيمة الشرعية القانونية وفكرة الأمن والاستقرار في ظل توافق إرادة الدولة والمواطنين على عدم احترام القانون.

٢- مدى الاتساق بين النظام القانوني لحرية الصحافة وبين نظام سياسي يؤمن بالتعددية السياسية وبأن المعارضة مكون أساسي للنظام في مصر.
٣- الجدوى الاجتماعية من نظام قانوني يوضع للردع وليس للتطبيق ويقدم نموذجاً للفوضى الاجتماعية في مصر.

ثانياً: تطور الصحافة المصرية (١٩٨٢- ١٩٩٥):

جاءت السلطة الجديدة عقب اغتيال الرئيس السادات ولم يكن أمامها أي مصدر تستمد منه شرعيتها سوى رفع راية الديمقراطية ولقد أدركت ذلك فاتجهت إلى محاولة إجراء ما يسمى بـ "المصلحة الوطنية" وذلك من خلال محاولة إصلاح ما ترتب على قرارات ٥ سبتمبر ١٩٨١، وكان أهم ما اتجهت إليه السلطة في ذلك هو عملية الإفراج التدريجي عن الذين تم اعتقالهم طبقاً لهذه القرارات ثم استقبال مجموعة منهم في القصر الجمهوري[٣٣].

وقد عادت الصحف الحزبية التي تم إيقافها عن الصدور خلال عهد الرئيس السادات (الأهالي والشعب) كذلك اتيح للناصريين إصدار صحيفتهم "صوت العرب" ثم الموافقة على تشكيل الحزب الناصري (١٩٩٢) وإصدار صحيفة "العربي" لسان حال الناصريين، وقد شهدت الصحافة المصرية فترة استقرار نسبي فرضتها مصلحة النظام وحرصه على عدم تكرار تجاوزات الفترة الساداتية[٣٤].

وأصدرت المحكمة الإدارية العليا في ديسمبر ١٩٨٣ قراراً بعودة حزب الوفد الجديد، ثم قرار المحكمة بإلغاء العزل السياسي المفروض على قيادة الحزب في فبراير ١٩٨٤ وحقق كل ذلك استقراراً كبيراً في التجربة الحزبية، دعمه عدم تدخل الرئيس السابق مبارك واستخدامه للآليات القانونية المتاحة بالفعل للتضييق على نشاط وعمل الأحزاب، وعلى الرغم من الصعوبات التي فرضتها لجنة الأحزاب على قيام أحزاب جديدة، فقد شهدت هذه الفترة خروج العديد من الأحزاب إلى النور ومن بينها حزب الأمة ١٩٨٤، الحزب الاتحادي ١٩٩٠، حزب الشعب الديمقراطي ١٩٩٢، حزب الخضر ١٩٩٣، حزب العدالة الاجتماعية[٣٥].

ومع مطلع الثمانينيات كان عدد الصحف التي تصدر في مصر ٢١١ صحيفة تصدر عن مؤسسات صحفية قومية وأحزاب سياسية وشخصيات اعتبارية وأفراد، ومن الضرورة النظر إلى هذا الرقم بتحفظ لأن النسبة الغالبة من هذه الصحف لا ينطبق عليها من المفهوم العلمي للصحافة سوى الانتظام في دورية الصدور، في حين تفتقر إلى التوزيع الجماهيري وتقتصر في تداولها على المؤسسات التي تصدر عنها سواء كانت مؤسسات حكومية أو جمعيات تابعة للشئون الاجتماعية أو أندية اجتماعية أو غير ذلك فهي تشكل في التحليل الأخير إحدى آليات الاتصال التنظيمي داخل هذه المؤسسات، وتعاني هذه الصحف من مشكلات عديدة فيما يتعلق بالإدارة والتمويل والإنتاج التحريري والإخراجي[٣٦].

وقد شهدت الفترة من (١٩٨١- ١٩٩٥) (٢٤٤) إصداراً صحفياً جديداً وإن تفاوت عدد الصحف الصادرة من سنة إلى أخرى خلال هذه الفترة كما يوضحها الجدول التالي[٣٧]:

جدول رقم (٦)

عدد الإصدارات الصحفية الجديدة خلال الفترة من (١٩٨١- ١٩٩٥)

العام	عدد الإصدارات الجديدة
١٩٨١	٢
١٩٨٢	٣١
١٩٨٣	١٩
١٩٨٤	١٣
١٩٨٥	٥
١٩٨٦	٢٢
١٩٨٧	١٨
١٩٨٨	١٢
١٩٨٩	٢٩
١٩٩٠	-
١٩٩١	٣٦
١٩٩٢	٧
١٩٩٣	٣٠
١٩٩٤	٢٣
١٩٩٥	٥
الإجمالي	٢٤٤

وقد شهدت فترة النصف الأول من التسعينيات انتعاشاً في السوق الصحفية المصرية بصدور ٩١ إصداراً جديداً مقارنة بالنصف الأول من الثمانينيات الذي شهد ظهور ٧٠ إصداراً جديداً، ويرتبط هذه الأمر بالتحولات الاقتصادية التي شهدتها البلاد في فترة التسعينيات بالاتجاه نحو المزيد من خصخصة المشروعات ومنح رأس المال الخاص فرصته أكبر للحركة، والتجربة التاريخية تثبت دائماً أن اعتماد المجتمع على اقتصاديات السوق يؤدي باستمرار إلى دعم الآلة الإعلامية وزيادة درجة امتدادها الكمي والكيفي، يضاف إلى ذلك اتجاه العديد من المؤسسات الصحفية القومية إلى إصدار صحف متخصصة[٣٨].

وقد صدر عن المؤسسات الصحفية القومية خلال الفترة من (١٩٨٠- ١٩٩٥) ١٤ صحيفة، تركزت في مجموعة من المجالات والجرائد الأسبوعية التي يتخصص كل منها في مجال تحريري واهتمام جماهيري معين، ورغم انتهاء فترة الثمانينيات بوجود ثلاث صحف حزبية فقط، فقد شهدت الفترة (١٩٨٠- ١٩٩٥) انتعاشاً كبيراً حيث ظهرت ٢٧ صحفية حزبية أخرى جديدة سواء من جانب أحزاب جديدة نشأت أو من جانب أحزاب استمرت في الوجود منذ نشأة النظام الحزبي في مصر[٣٩].

ويمكن القول إنه ساد في الفترة من (١٩٨١- ١٩٨٥) الانفراج والتهدئة والحوار والاستقرار مما أدى إلى بناء ثقة نسبية بين السلطة السياسية والمعارضة بينما شهدت الفترة التي تلت عام ١٩٨٦ التوتر والقطيعة، ومنعت اتجاهات معنية من إصدار صحفها مثل صحيفة الدعوة وشركة يوليو للطباعة والنشر فقد أدى اشتراط جعل الموافقة على إنشاء شركات مساهمة لإصدار الصحف في يد وزير الاقتصاد بالإضافة إلى ما تتطلبه القوانين من كم هائل من الأوراق والبيانات والإجراءات إلى الحيلولة عملياً دون قيام شركات مساهمة تتولى إصدار الصحف، كما منعت صحيفة صوت العرب من الصدور في ٢٧ أغسطس ١٩٨٨، وتمت مصادرة الأهالي ووقفها عن الصدور، كما صودرت جريدة الوفد في ١٢ إبريل ١٩٨٤ بحجة نشر خبر محظور، كما مورست ضغوط هائلة على حزب التجمع وصحيفة الأهالي لتتوقف عن نشر حلقات كتاب هيكل "خريف الغضب" كما تم التحفظ على العدد ١٦ من كتاب الأهالي لماذا نعارض مبارك، ولجأت الحكومة

إلـى تحريـك بعـض مـواد قـانون العقوبـات ضـد صـحيفة الأهـالي وصـوت العـرب لنشرهما ما يتضمن مساساً برؤساء دول أجنبية(٤٠).

وقد عانت الصحافة المصرية منذ منتصف الثمانينات من مشكلة الاختلال في الهياكل المالية لبعض المؤسسات الصحفية والتي تمثلت في عجز بعضـها عن دفـع المرتبـات لـبعض محرريهـا والعـاملين لهـا نتيجـة لـنقص إيراداتهـا عـن مصروفاتها، وكانت المشكلة قد بدأت تنشأ في منتصف السبعينيات وأصبحت أكثر بروزاً منذ نهايتها بسبب الخلافات السياسـة المصـرية العربيـة وبالـذات بعد توقيـع اتفاقية كامب ديفيد وما تلاها من قرارات المقاطعـة العربيـة التـي أفقدت الصـحف المصرية فضلاً عن ثمن البيع في هذه الأسواق جزءاً كبيراً من المـوارد الإعلانيـة التي كانت تتحصل عليها منها مباشرة أو من حصة الإعلانات الدولية التـي يرتبط الحصول عليها بالتوزيع في الأسواق العربية(٤١).

وازدادت أعباء الصحف المصـرية بسبب الزيـادات المتواليـة فـي الأجـور وتوسع المؤسسات في تعيين الصـحفيين الشـباب ليحلـوا محـل الـذين حصـلوا علـى أجـازات بـدون مرتـب للسفر إلـى الخـارج فضـلاً عن الزيـادات فـي أسـعار الـورق والخامات مما اضطرها إلى رفع ثمن البيع وهو ما أثر بالتالي في توزيع معظمها.

ومن بين الأسباب التي أدت إلى المشكلات المالية التـي واجهتهـا الصـحف المصـرية خاصـة القوميـة خـلال أواخـر الثمانينيـات وأوائـل التسـعينيات توسـع هـذه المؤسسـات فـي نشـاطات إنشـائية أو تعميريـة أكثـر ممـا هـي صـحفية، وأصـبحت المنافسة تدور حول من الذي يستطيع أن يشتري مطابع أضخم وأحدث ومـن الـذي يبني عمارات أكبر وأبراجاً أطول(٤٢).

كما يرجع البعض ذلك إلى الفشل الإداري والذي تتمثل مظاهره في(٤٣):

أ) عدم وجود استراتيجية واضحة للعمل الصـحفي لـيس علـى المـدى الطويـل فحسب وإنما أيضاً على المدى المتوسط والقصير.

ب) عدم تطبيق اللوائح الداخلية في معظم المؤسسات الصحفية القومية وانعدام ديمقراطية اتخاذ القرار وتركيزه في يد سلطة واحدة ربما تعدل أو تظلم وتدير وفقاً للمزاج الخاص.

ج) العجز في توظيف الإمكانات المتاحة سواء بإعادة التدريب والتوظيف للعمالة الزائدة أو باستخدام بدائل متطورة للآلات والخامات في ظل الموارد المتاحة على الرغم من أن العمالة الفنية من صحفيين وعمال طباعة هم العمود الفقري للنشاط الصحفي في المكاتب الصحفية العربية وفي المطابع الخاصة.

د) اللجوء المستمر للاستدانة والتعويل على الدولة (المالك الأصلي للصحف) في سد العجز لدى المؤسسات.

وفي ٩ ديسمبر ١٩٨٧ عقد اجتماع حضره رئيس الوزراء آنذاك د/عاطف صدقي ورئيس المجلس الأعلى للصحافة في ذلك الوقت د. علي لطفي وعدد من الوزراء ورؤساء إدارات المؤسسات الصحفية وتم وضع برنامج لحل المشكلات المالية التي تواجهها هذه المؤسسات تكون من أربعة بنود[٤٤]:

أ) أن تعد الحكومة مشروع قانون بإسقاط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة القيم المنقولة والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المؤسسات الصحفية القومية والحزبية حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٧.

ب) أن تدبر الحكومة مبلغ ٣٠ مليون جنيه لصندوق دعم الصحف بالمجلس الأعلى للصحافة.

ج) أن تصدر التوجيهات للمصلحة بعدم مطالبة المؤسسات الصحفية بما عليها من ضرائب ورسوم جمركية لحين صدور التشريعات المقترحة.

د) أن تعقد كل واحدة من المؤسسات الصحفية اتفاقات ثنائية مع هيئة التأمينات لجدولة ما عليها من ديون للهيئة على فترات طويلة مع منحها فترة سماح تتفق وظروف كل مؤسسة على أن تلتزم المؤسسات الصحفية

بسداد المستحق عليها من ضريبة كسب العمل والدمغة والتأمينات الاجتماعية، ووصل حجم الدعم المطلوب للمؤسسات الصحفية بما فيها الديون المستحقة عليها للتأمينات إلى ١٥٠ مليون جنيه.

وفي تقريره حول المؤسسات الصحفية في عام ١٩٨٨ يذكر الجهاز المركزي للمحاسبات أن دار المعارف والشعب وروز اليوسف والتحرير ودار الهلال والتعاون تتراوح مديونية كل منها على حدة ما بين (٨-١٢) مليون جنيه ارتفعت في بعض المؤسسات إلى ٢٠ مليون جنيه، ويشير إلى أن بعض المؤسسات لا توجد بها دفاتر حسابات من الأصل ولا حتى دفاتر لحسابات المخازن، وأن مؤسستي الأهرام والأخبار رغم التوازن الاقتصادي الذي تتمتعان به فإن معدلات الربحية المنخفضة تهددها وذلك بوقوعهما في دائرة الديون[٤٥].

ويرى البعض أن الصحافة المصرية على مستوى المهنة واجهت أخطار عدة أبرزها[٤٦]:

١- قيام الحكومات بحجب الحقائق عن الصحف لمنع وصولها إلى القارئ أو ما يسمى بالتعتيم الإعلامي إزاء حدث أو مجموعة من الأحداث.

٢- استخدام المهنة في تحقيق مغانم ذاتية ومنافع شخصية على حساب المصلحة العامة.

٣- تحول بعض الصحفيين إلى رقباء يتولون حذف أو تشويه الأخبار والموضوعات لصالح السلطة سواء طلب منهم ذلك أو قاموا بهذا العمل تقرباً وزلفاً[٤٧].

٤- قيام الصحف بإصدار أحكام الإدانة قبل أن يقول القضاء كلمته الفصل.

٥- اختلاط الأمر على الصحف القومية والحزبية بين حق القارئ في معرفة وقائع الخبر ورأي الصحيفة وإدارتها وهو ما أدى إلى.

أ) انصراف القارئ عن الصحف لعدم مصداقيتها في عرض الحقائق بحيدة وموضوعية.

ب) استمرار هذا الخلط في تلوين الأخبار أو حجبها يضر بالمصالح الذاتية للصحفيين والعاملين وبالتالي يؤدي إلى اهتزاز المؤسسات الصحفية ككل نتيجة انصراف القراء عن الصحف.

وشهدت هذه الفترة دخول عدد من غير المؤهلين إلى مهنة الصحافة والانضمام إلى نقابتها عبر بوابات مختلفة وغير شرعية، فحصل عدد من العاملين في إدارات الأمن والسكرتارية على عضوية نقابة الصحفيين بعد حصولهم على مؤهل عالي، وقد تمكنت لجنة القيد بنقابة الصحفيين من وقف عضوية بعض الموظفين في العديد من المؤسسات الصحفية في دار المعارف والأهرام وأخبار اليوم والتعاون والأهالي وجريدة الأمة والشعب وبعض الحالات تمكنت من دخول جدول تحت التمرين ورفضت لجنة القيد نقلهم إلى جدول المشتغلين لعدم اقتناعها بممارستهم للعمل الصحفي(٤٨).

وقد شهد عقد الثمانينيات وحتى منتصف التسعينيات نمواً متزايداً للصحف الحزبية والتي أتاحت للقارئ مساحة أكبر للحصول على المعلومات كما أنها سمحت بتعدد أكثر للآراء إلا أنها عانت من مشكلات كبيرة أهمها(٤٩):

١- التمويل: فليس صحيحاً أن كل الصحف تحصل على معونة من مجلس الشورى فالوفد والأهالي لا تحصلان على المعونة ومع زيادة سعر الورق وسيطرة الصحف الحكومية على الإعلان تتضاعف المشكلة المالية للصحف الحزبية، كما تشكو الصحف الحزبية من أنها لا تحصل على أية تسهيلات ائتمانية كما يحدث مع الصحف القومية لشراء الورق وذلك بعد رفع الدعم عن الورق، كما تتدخل الدولة في تحديد سعر الصحيفة وفي سعر الإعلان أيضاً.

٢- تعتمد الصحف الحزبية على المؤسسات القومية في الطباعة ويشهد القائمون على الصحف الحزبية أنهم لم يعانوا مشاكل في هذه الناحية، ولكنهم يؤمنون أن هذا الوضع لا يعطي الأمان والضمان لهم.

٣- مشكلة الكادر الصحفي: فمعظم الصحف الحزبية تدار بصحفيين يعملون أصلاً في الصحف القومية ويتقاضون منها أجورهم وهو وضع يثير مشاكل

كثيرة، أما الشباب الجدد في الصحف الحزبية فهم يعملون في ظروف صعبة ويعانون من قلة الأجر وتغيير الإدارات والسياسات، وقد رفضت معظم الصحف الحزبية خلال عام ١٩٩٠ إعطاء حقوق أقرها مجلس النقابة للصحفيين مطالبة المجلس بالتدخل بعد اعتصام الصحفيين في مايو ثم الشعب بعد ذلك.

٤- الإدارة في الصحف الحزبية قاصرة تماماً وهي في معظمها كوارد حزبية تفتقر إلى الخبرة والدراية بالعمل الصحفي والإدارة الصحفية.

٥- تعاني الصحف الحزبية من صعوبة الحصول على المعلومات، والسلطة والإدارة الحكومية تفرق بينها وبين الصحف القومية من حيث المعلومات، كما تعاني أيضاً من التوسع الهائل في قرارات حظر النشر.

من خلال ما سبق يمكن تحديد أبرز ملامح الصحافة المصرية خلال الفترة (١٩٨٢- ١٩٩٥) فيما يلي[٥٠]:

١- بالرغم من الدعوة للاختيار الديمقراطي وتوسيع هامش حرية التعبير، ظلت المؤسسات الصحفية القومية توجه وتدار مركزياً وفردياً في غيبة الرقابة الحقيقية للمالك الأساسي وهو ما يتناقض مع الاختيار الأيديولوجي والتوجه السياسي القائم على التعددية الحزبية.

٢- رغم التعددية الحزبية التي شهدتها هذه الفترة إلا أنه يمكن القول أنها تعددية منقوصة حيث لم تضم الخريطة السياسية جميع القوى الاجتماعية والتيارات السياسية الفعلية وإن كان مسموحاً لمعظم التيارات بالتعبير عن نفسها من خلال الصحف وهو ما يعتبره البعض بأنه يهدف إلى إضفاء الشرعية على النظام ومن ثم المساهمة في التبرير له، فضلاً عن ضعف المؤسسات الحزبية والمشاركة السياسية وغلبة عقلية الماضي على الصفوة السياسية المعارضة والتداخل بين السلطات وغياب مبدأ تداول السلطة والنطاق الضيق للممارسة الديمقراطية على المستويات السياسية والإعلامية.

٣- عانت الصحافة المصرية خلال هذه الفترة من ظاهرة التراكم التشريعي ووجود كم كبير من النصوص القانونية التي غلب عليها التعارض والتناقض ومنها ما ورد بالدستور وقانون سلطة الصحافة وقانون المطبوعات وقانون العقوبات الذي يتناول بالتجريم الآراء التي يمكن أن توصف بأنها تحريضاً على كراهية نظام الحكم وإهانة السلطات أو الجيش أو البرلمان وقانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية الوحدة الوطنية وقانون الأحزاب وقانون حماية الجبهة الداخلية وحماية القيم من العيب والطوارئ وقانون محاكم الدولة.

العلاقة بين نقابة الصحفيين والسلطة السياسية (١٩٨٢م- ١٩٩٥م)

يتناول هذا المبحث تطور العلاقة بين النقابات المهنية ومن بينها نقابة الصحفيين والسلطة السياسية خلال الفترة من (١٩٨٢- ١٩٩٥) والمتغيرات التي أثرت على شكل العلاقة بين هذه النقابات والسلطة السياسية.

أولاً: النقابات المهنية والسلطة السياسية (١٩٨٢م- ١٩٩٥م):

شهد عقد الثمانينيات من القرن العشرين البدايات الحقيقية الجادة لاستخدام مفهوم "المجتمع المدني" في دراسة النظام السياسي المصري بصفة خاصة، والنظم العربية بصفة عامة، وقد اقترن ذلك بزيادة الاهتمام الأكاديمي بملف الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، الذي بدا وكأنه يمثل الاستثناء في موجة التحول الديمقراطي التي راحت تجتاح العالم منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين والتي أطلق عليها صامويل هنتجتون "الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي[٥١].

وتعتبر النقابات المهنية التنظيمات الرئيسية للمجتمع المدني بحكم خصوصية أعضائها باعتبارها من أكثر الفئات تعليماً في المجتمع فضلاً عن أدوارهم في العملية الإنتاجية والخدمية، وبالتالي فإن هذه النقابات أو بعضها قادر على إصابة الدولة بالشلل في حالة القيام بإضراب، ويوجد في مصر حتى كتابة هذه السطور ٢٣ نقابة مهنية[٥٢]، منها خمس نقابات جرى تأسيسها خلال السبعينيات ونقابتان خلال التسعينيات وثمة تفاوتات بين هذه النقابات من حيث حجم العضوية ومدى القيام بدور سياسي ونمط العلاقة بالدولة[٥٣].

ومن الملاحظ أن بعض النقابات مثل نقابات الأطباء والمهندسين والمحامين وغيرها قام بدور سياسي نشط منذ منتصف الثمانينات وحتى أوائل التسعينيات، ولم يقتصر هذا الدور على المطالبة بالإصلاح السياسي في مصر من

خلال تعديل الدستور وإلغاء العمل بقانون الطوارئ وتحقيق نزاهة الانتخابات وإطلاق حرية تشكيل الأحزاب والتنظيمات السياسية وتوفير ضمانات احترام حقوق الإنسان واستقلال القضاء وتأكيد استقلال النقابات المهنية، ولم يقتصر دور هذه النقابات سياسياً على ذلك بل قامت بدور هام في محاربة التطبيع مع إسرائيل ومساندة القضايا العربية والإسلامية وتشكيل لجان الإغاثة في البوسنة والهرسك ومناطق أخرى[٥٤].

ويمكن القول بأن الاختلافات المرتبطة بطبيعة العلاقة بين الحكومة والنقابات المهنية يمكن تفسيرها في ضوء الخلفية الاجتماعية لأعضاء هذه النقابات وكذا طبيعة التقاليد المهنية داخل نقابات بعينها ونجاح جماعات المعارضة الراديكالية في الوصول إلى المناصب التنفيذية[٥٥]، ويرتبط بالعوامل المؤدية إلى بروز دور سياسي لنقابة دون أخرى مدى الارتباط بين أعضاء النقابة والعمل في الأجهزة الحكومية، فكلما زاد هذا الارتباط كلما مالت توجهات النقابة السياسية إلى دعم الدولة والإندماج الوظيفي معها والعكس صحيح فكلما انخفضت حدة هذا الارتباط، كلما استطاعت النقابة اتخاذ مواقف مستقلة عن الدولة[٥٦].

كما أن هناك مجموعة من العناصر الاجتماعية والسياسية التي تفسر هذا التمايز في الدور السياسي من أهمها: حجم النقابة ومدى اتساع قاعدة العضوية فكلما تزايد عدد الأعضاء وتنوعت مطالبهم أصبح من الصعب الحديث عن تجانس المصالح والقدرة على تحريك الأعضاء، يضاف إلى ذلك الخلفية التعليمية وعملية الإعداد لممارسة المهنة وهو عامل يؤثر على تجانس الجماعة المهنية والقدرة على تحريك المصالح والتعبير عنها، هذا وتعد طبيعة القوى السياسية في النقابة على درجة عالية من الأهمية وهو ما يدفع هذه النقابات لدور سياسي معين، يضاف إلى ذلك المكانة الاجتماعية لأعضاء النقابة والتي تؤثر على إدراك دورهم السياسي الطليعي في قيادة المجتمع وما يرتبط بذلك من المطالب التي تثيرها مختلف النقابات المهنية ويكون حسم القرار فيها للحكومة (مثال ذلك المطالبة بزيادة مرتبات المعلمين) وأخيراً من العناصر التي تفسر تمايز الدور السياسي نسبة جيل الشباب من إجمالي عدد الأعضاء، ففي إطار انفجار العضوية في عدد من النقابات المهنية- نتيجة السياسات التعليمية- تزايد عدد الأعضاء الشباب أقل

مـن خمـس وثلاثـين سـنة إلـى حـوالي ٤٠% وهـو مـا يفـرض مطالـب اجتماعيـة واقتصادية في بعض النقابات[٥٧].

وقد شهد عقد الثمانينيات وأوائل التسعينيات دفعة هائلـة من جانب الدولـة لنشاط النقابات المهنية وهو ما انعكس في عدة صـور منهـا تزايد الـدور السياسـي لبعض النقابات وهو الذي يشير إلـى تخطـي النقابـة لأدوارهـا التقليديـة المتمثلـة فـي حماية المهنة وتطويرها والتعبير عن مطالب الأعضاء إلى أدوار جديدة تهتم فيهـا بالقضايا السياسية القومية وقضايا السياسة الخارجية وتسعى من خلالها إلى التأثير في العملية السياسية [٥٨]، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن هذه الفترة شـهدت تحركـاً نقابياً متزايداً دعمته الدولة أو غضت الطرف عنه في إطـار سياسـة التهدئـة العامـة مع القوى الاجتماعية[٥٩]، إلا أن عدداً محدوداً من النقابـات المهنيـة صـاحبة تـاريخ العمـل الطويـل كالمحـامين والصـحفيين والمهندسـين والأطبـاء كانـت فـي طليعـة النقابات التي تمارس هذا الدور السياسي على خلاف الحال بالنسبة لبـاقي النقابـات المهنية[٦٠].

ويرجـع الـبعض السـبب الرئيسـي لبـروز الـدور السياسـي لـبعض النقابـات المهنية إلى تنامي دور جماعة الإخوان المسلمين على صـعيد العمـل النقـابي، فمنـذ منتصـف الثمانينيـات اسـتطاعت الجماعـة –وبشـكل تـدريجي- أن تصـبح صـاحبة الأغلبيـة فـي مجـالس عـدد مـن النقابـات الهامـة وهـي نقابـات الأطبـاء والمهندسـين والعلميين والصيادلة، كما برز دورها بدرجة أقل فـي نقابـات أخـرى، ومثلـت هـذه النقابـات قنـوات بديلـة لجماعـة الإخـوان المسـلمين – المحظـورة قانونـاً- لممارسـة العمل السياسي ولتأكيد حضورها على الساحة السياسية[٦١].

وشـكل الإسـلاميون الغالبيـة العظمـى مـن مجـالس بعـض النقابـات المهنيـة حتـى منتصـف التسـعينيات تقريبـاً وكانـت البدايـة عـام ١٩٨٤ فـي انتخابـات نقابـة الأطباء ثم تزايد وزنهم في نفس النقابة وامتد إلى نقابات أخرى، ويلخـص الجـدول التالي وزن التيار الإسلامي في مجالس النقابات المهنية التي لعبت دوراً معارضـاً للسلطة وذلك في منتصف التسعينيات [٦٢]

.

النقابة	إجمالي أعضاء المجالس	أعضاء نجحوا على القائمة الإسلامية
الأطباء	٢٥	٢٠
المهندسون	٦١	٤٠
الصيادلة	٢٥	١٧
العلميون	٢٥	١٧
المحامون	٢٥	١٨

وقد تحركت الدولة لمحاصرة دور الإخوان المسلمين في النقابات المهنية من خلال الآلية التشريعية فصدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ديمقراطية النقابات المهنية(٦٣)، وقد صدر القانون بصورة متسرعة ومفاجئة حيث لم تستغرق عملية إصداره سوى ثلاثة أيام فقط، كما أنه لم يعرض بصورة جدية على النقابات المهنية لطرح رؤاها بشأنه باعتبارها المعنية بهذا القانون.

وقد اشترط القانون لصحة انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة مشاركة ٥٠% على الأقل من أعضاء الجمعية العمومية المقيدة أسماؤهم في جداول النقابة ممن لهم حق الانتخاب، وفي حال عدم توافر النصاب حتى نهاية عملية الانتخابات يُدعى أعضاء الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان خلال أسبوعين، ويكون الانتخاب صحيحاً في هذه المرة بمشاركة ثلث الأعضاء على الأقل ممن لهم حق الانتخاب، وإذا لم يتوافر نصاب الثلث يستمر النقيب ومجلس النقابة وفقاً لهذه الأحكام تتولى اختصاصات مجلس النقابة لجنة مؤقتة برئاسة أقدم رئيس في محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخابات بشرط ألا يكونوا من المرشحين وتقوم اللجنة المؤقتة بدعوة الجمعية العمومية كل ستة أشهر لانتخاب نقيب ومجلس النقابة بالشروط المذكورة حتى يكتمل النصاب(٦٤).

وفي عام ١٩٩٥ وافق مجلس الشعب على تعديل القانون (١٠٠) لسنة ١٩٩٣ بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٥ على نحو يجعل إشراف القضاء على انتخابات النقابات المهنية إشرافاً كاملاً حيث خول القانون للجنة القضائية المشرفة على الانتخابات اختصاصات تحديد مواعيد الانتخابات وتعيين مقار لجان الانتخابات ومراجعة سجلات القيد لأعضاء النقابة والفصل في طلبات الاعتراض والتظلمات وإعلان نتيجة الانتخابات وتنتهي مهمة اللجنة بانتهاء العملية الانتخابية(٦٥).

ومن أهم الانتقادات الموجهة إلى هذا القانون (القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥) ما يلي[٦٦]:

١- صدر القانون وتعديلاته في غيبة النقابات المهنية ودون الرجوع إلى جمعياتها العمومية صاحبة الحق في اقتراح وتعديل قوانينها.

٢- لم يحاول القانون إيجاد حل لمعالجة ديمقراطية ونزيهة لكيفية الحضور والتصويت في الانتخابات في النقابات ذات العضوية الضخمة التي تضم مئات الألوف من الأعضاء من حيث توفر مقار انتخابية لاستقبال هذه الأعداد.

٣- الشرط التعجيزي الوارد في المادة الثانية لإقرار نتيجة الانتخابات هو تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية على الأقل المقيدة أسماؤهم في جداول النقابة ممن لهم حق التصويت لصحة انتخاب النقيب وأعضاء المجلس وإذا لم يكتمل النصاب تعاد الانتخابات ويكون الحد الأدنى لصحة الانتخاب تصويت ثلث الأعضاء وإذا لم يتوافر النصاب السابق يتم تعيين لجنة لإدارة النقابة بإشراف قضائي.

٤- تولي الجهات القضائية إدارة النقابات في حالة عدم اكتمال النصاب وعدم دعوتهم للجمعية العمومية لإجراء الانتخابات وذلك يؤدي إلى وضع النقابة تحت الحراسة إلى ما لا نهاية، كما منح القانون وأعطى للجنة القضائية المشرفة على الانتخابات النقابية سلطة تحديد مواعيد الانتخابات وطرق إجرائها[٦٧].

٥- هذا القانون طعن عليه بعدم الدستورية لتعارض نص المادة الخامسة منه مع الدستور والتي تنص على أن يكون اجتماع أعضاء الجمعية العمومية لأغراض الانتخابات في غير أيام الجمع والعطلات الرسمية وإعمال هذا النص يؤدي إلى الحد من الإقبال على المشاركة في العملية الانتخابية بالإضافة إلى النصاب المرتفع المطلوب لصحة انعقاد الجمعية العمومية.

٦- ومن عيوب القانون كذلك سريانه على جميع النقابات المهنية رغم اختلاف كل نقابة عن الأخرى فهناك نقابات مركزية مثل الصحفيين، وهناك نقابات منتشرة أي لها فروع في كل أنحاء الجمهورية وهناك اختلاف في أعداد العضوية في النقابات بشكل كبير مما يجعل هناك حاجة لاختلاف قواعد انتخابات مجالس النقابة وفي حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥ لسنة ١٤ ق. د "أ" ما قصد إليه الدستور بنصه من المادة ٥٦ منه على أن إنشاء النقابات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وهو ضمان حق أعضاء النقابة في صياغة أنظمتها وبرامجها وتنظيم إدارتها وأوجه نشاطها واختيار ممثليها في حرية تامة وتلك هي الديمقراطية النقابية التي تكفل حرية النقاش والحوار في آفاق مفتوحة تتكافأ الفرص من خلالها وتعدد معها الآراء وتتمايز داخل النقابة الواحدة.

٧- كما سلب هذا القانون من مجالس النقابات المهنية صلاحياتها في الدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية وتنظيم الانتخابات بها فأهدر بذلك حق أعضاء النقابات في اختيار من يمثلهم ويدافع عن مصالحهم[٦٨].

وتصاعدت موجة من الاحتجاجات على إصدار هذا القانون خاصة في النقابات المهنية التي هيمنت على مجالس إدارتها القوى الإسلامية، وكان لهذا القانون أثره السلبي على العملية الانتخابية في العديد من النقابات، ففي نقابة الأطباء نشب النزاع بين اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات ومجلس النقابة حول اختصاص كل منهما وانتهى بتأجيل الانتخابات لأجل غير مسمى[٦٩].

وفي نقابة التجاريين تعذر إجراء الانتخابات وتم تأجيل الانتخابات ثلاث مرات في نقابة المهندسين خاصة مع الصراع المتصاعد بين المجلس الأعلى لنقابة المهندسين من جانب واللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات من جانب آخر وكذا نتيجة الصراع بين المجلس الأعلى للنقابة ومعارضيه داخل النقابة.

وتصاعدت الصراعات السياسية بين التيارات المختلفة داخل نقابة المحامين وسط اتهامات بالفساد وإهدار الأموال[٧٠]، كما تصاعدت المواجهة بين

النقابات وأجهزة الأمن في عام ١٩٩٤ عقب وفاة أحد المحامين المتهمين بالانتماء إلى الجماعات الإسلامية واعتقال ٤٤ محامياً دون سند قانوني، كما شهدت نقابة الأطباء مواجهة حادة بين الدولة وجماعة الإخوان داخل النقابة عقب إعلان أجهزة الأمن كشف مخطط إرهابي أعمدته خمسة من قادة الإخوان العاملين في لجنة الإغاثة ووجهت إليهم تهمة السعي إلى قلب نظام الحكم[٧١].

وفي ظل القانون المذكور وتعديلاته تمكنت بعض النقابات مثل: نقابة المهن التمثيلية ونقابة التشكيليين ونقابة السينمائيين من إجراء انتخاباتها، فيما لم تتمكن نقابات أخرى مثل نقابات: الأطباء والتجاريين والمهندسين وأطباء الأسنان من إجراء انتخاباتها لأسباب مختلفة وانتهى الأمر بفرض الحراسة على نقابة المهندسين عام ١٩٩٥ وعلى نقابة المحامين عام ١٩٩٦.

وفي هذا السياق استطاعت نقابة الصحفيين إجراء انتخاباتها في عام ١٩٩٥، وإذا كان التوتر في العلاقة بين الدولة وبعض النقابات المهنية منذ عام ١٩٩٣ قد أثر بالسلب على نشاط هذه النقابات فإن بعض المشكلات الداخلية التي عانت منها بعض النقابات وبخاصة فيما يتعلق بتصاعد الخلافات والتوترات بين بعض الأجنحة والتيارات المتصارعة داخل بعض النقابات، على نحو ما حدث في نقابات: الأطباء والمهندسين والمحامين في بعض الفترات كان لها تأثيراتها السلبية على تماسك هذه النقابات، خاصة وأن هذه الخلافات قد اقترنت بدرجة عالية من تسييس العمل النقابي[٧]، وواقع الأمر أن حالة عدد من النقابات المهنية من حيث احتدام الصراعات بين أعضاء مجالس نقابتها واتهام كل فريق للآخر بارتكابه عدداً من المخالفات المالية أعطى الفرصة للتلاعب بها وبرر تشدد اللجنة القضائية مع بعض هذه النقابات[٧٣].

ولذلك لم يكن القانون الموحد للنقابات هو السبب الجوهري والأصيل لأزمة النقابات المهنية في مصر لأن الأزمة كانت قائمة قبل القانون واحتدمت بعده، ومن ناحية ثانية فرغم أن وصول الإسلاميين للنقابات المهنية صعد هذه الأزمة نتيجة الصراع بينهم وبين من يعارضونهم، إلا أن النقابات المهنية لم تكن في أفضل أوضاعها قبل وصول الإسلاميين لمجالس نقابتها، بل يمكن القول بأن

أزمة النقابات المهنية هي التي مهدت الطرق لنجاح الإسلاميين والسيطرة على مجالس هذه النقابات، حيث عانت هذه النقابات جملة من المشكلات أبرزها عجزها عن التكيف مع متغيرات العصر والصراعات الداخلية وضعف الممارسة الديمقراطية داخلها[٧٤]:

ثانياً: العلاقة بين نقابة الصحفيين والسلطة السياسية (١٩٨٢-١٩٩٥):

رسم النصف الأول من الثمانينيات ملامح الانفراج في علاقة النقابة والصحفيين بالدولة ومؤسساتها بعودة الصحفيين المبعدين إلى أعمالهم وخروج المعتقلين من السجون واستئناف صدور الصحف المتوقفة والموقوفة وظهور صحف حزبية جديدة، إلا أن الثمانينيات والتسعينيات شهدت تراجعاً في الدور السياسي لنقابة الصحفيين حيث برز توجه جديد يدعو إلى الفصل بين العمل النقابي والعمل الحزبي، ويركز على تحقيق مكاسب جديدة في مجالات الأجور والإسكان والرعاية الصحية من خلال إقامة الجسور مع الحكومة بمختلف قطاعاتها.

وعزز هذا الاتجاه متغيران رئيسيان الأول ويتمثل في فرض الحراسة على نقابتي المهندسين والمحامين نتيجة سيطرة جماعة الإخوان على أغلبية مقاعد مجلسيهما وهو ما يستند إليه البعض في التحذير من أسلوب المواجهة والصدام مع السلطة السياسية والدعوة إلى الحوار والتفاوض لتسوية أية نزاعات، أما المتغير الثاني فيتمثل في إخفاق المعارضة في الفوز بمنصب النقيب خلال هاتين الحقبتين، وانتخاب مجالس متوازنة تضم مختلف التيارات السياسية الأمر الذي أسهم في تغيير صورة النقابة في ذهن السلطة السياسية وبالتالي أخرجها من دائرة المواجهة مع السلطة السياسية[٧٥].

وبالرغم من مطالبة الصحفيين المستمرة بإلغاء قانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، حيث شهدت نقابة الصحفيين في انتخابات فبراير ١٩٨٣

مناقشات حول أزمة الصحافة المصرية، وكشفت تلك المناقشات عن اتفاق تام بين كل الآراء والتيارات السياسية والثقافية التي يتكون منها نسيج الخريطة الصحفية في مصر عن ضرورة إعادة النظر في قانون سلطة الصحافة، كما اتضح إجماع الصحفيين على ضرورة إلغاء هذا القانون في الكثير من المناسبات أهمها انتخابات النقابة واجتماعات الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين، ومع ذلك فقد حافظت السلطة على هذا القانون ورفضت كل هذه المطالب ولم تقم سوى بتعديل المادة (٢٨) من هذا القانون، ففي عام ١٩٨٤ أصدر رئيس الجمهورية قراراً بقانون نصت المادة الأولى منه على رفع سن التقاعد بالنسبة للعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية من صحفيين وإداريين وعمال إلى خمسة وستين عاماً، على أنه لا يجوز أن يبقى في منصب رئيس إدارة المؤسسة أو عضويته أو في أي مناصب رؤساء تحرير الصحف القومية أو عضوية مجالس التحرير بها من بلغت سنه ستين عاماً[٧٦].

وقالت المذكرة الإيضاحية إن هذا التعديل قد صدر بناء على رغبة الصحفيين أنفسهم وقد نص هذا القرار على أن يتم العمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، ولاشك أن هذا التعديل يمثل تطوراً إيجابياً حيث يحمي كرامة الصحفي من الوقوف أمام مجلس إدارة المؤسسة الصحفية ثم المجلس الأعلى للصحافة مستجدياً المد له سنة فسنة حتى سن الخامسة والستين كما كان ينص القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠.

مارست السلطة الإرهاب ضد الصحفيين خاصة العاملين منهم في صحف المعارضة حيث قامت أجهزة الأمن باعتداءات متكررة على الصحفيين، وأصبح من العادي أن يتقدم الصحفي المعتدى عليه بشكوى لنقابة الصحفيين فيجتمع المجلس وتتوالى الكلمات التي تشجب وتستنكر ثم يتمخض المجلس فيلد بيان احتجاج يوزعه على الصحف الحكومية فتنشره بعضها بالنص ويلخصه البعض الآخر طبقاً لعلاقات القوى بين هذه الصحف ووزارة الداخلية وبعد أسابيع يتكرر الاعتداء على الصحفيين فيخرج مجلس النقابة ببيانه السابق ويدخل عليه بعض التعديلات الطفيفة ويعيد نشره وهكذا لم يتوقف بعض ضباط الشرطة عن الاعتداء على الصحفيين والقبض عليهم ومصادرة أقلامهم وأوراقهم، ولم يتوقف مجلس

النقابة عن شجب ذلك ونتيجة لتكرار الاعتداءات التي قام بها رجال الشرطة على الصحفيين وقيام زكي بدر وزير الداخلية بسب الصحفيين بألفاظ نابية هدد جلال الدين الحمامصي بالاستقالة من نقابة الصحفيين إذ لم يقم مجلس النقابة باتخاذ قرار حاسم ضد اعتداءات رجال الشرطة على الصحفيين والاتهامات والإهانات التي وجهها زكي بدر وزير الداخلية الأسبق للصحفيين[٧٧].

وألقى القبض على مجدي أحمد حسين ومحمد عبد القدوس أثناء قيامها بتغطية أحداث الاحتجاجات التي وقعت أمام الجناح الإسرائيلي يوم الجمعة ٢٢ مارس ١٩٨٥، وفي ١٥ مايو من عام ١٩٨٥ اعتقل كارم محمود (الصحفي في جريدة الشعب) ومحمد شرنفة (الصحفي في مجلة الإذاعة والتليفزيون) أثناء تغطيتها لمظاهرة سلمية أمام المعبد اليهودي بالقاهرة احتجاجاً عما نشر من أن آلافاً من الإسرائيليين سيؤدون صلاة خاصة في المعبد في ذكرى اغتصاب فلسطين.

وتداولت عدد من المحاكم العسكرية في أوائل التسعينيات ثلاث قضايا اتهم فيها أربعة من الصحفيين بينهم اثنان من رؤساء التحرير هما: عادل حسين رئيس تحرير جريدة الشعب ومحمد عامر رئيس تحرير الحقيقة فضلاً عن الصحفيين عاطف النمر وهدى مكاوي واتهم رئيسا تحرير الشعب والحقيقة مع الصحفية هدى مكاوي بإذاعة أنباء عن القوات المسلحة دون إذن مسبق، وكان محمود بكري قد نشر في ١٩٩٠/١٢/١١ خبراً بالصفحة الأولى بجريدة الشعب عن مباحثات الفريق أول يوسف صبري أبو طالب وزير الدفاع السابق مع الجنرال نورمان شوارتزكوف قائد القوات الأمريكية في السعودية حول مطالبة الولايات المتحدة لمصر بتقديم تسهيلات محددة إلى القوات الأمريكية في الأراضي المصرية ابتداء من ١٦ يناير ١٩٩١ لمواجهة الموقف العسكري في الخليج في حالة اندلاع الحرب ومطالبتها بزيادة عدد القوات المصرية في السعودية، وأكد الخبر أن الفريق أبو طالب لم يعط المسئول الأمريكي رداً محدداً وأعرب عن أمل مصر في التوصل إلى حل سلمي لأزمة الخليج، وفور نشر الخبر اتصلت المخابرات الحربية بمحمود بكري وبالمسئولين بجريدة الشعب وأجرت تحقيقاً فورياً معه وفي ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ مثل "بكري" أمام المدعي

العام العسكري الذي واصل معه التحقيق بحضور محمود معروف عضو مجلس النقابة وسيد أبو زيد محامي النقابة[٧٨].

وبعد اتصالات بين نقيب الصحفيين في ذلك الوقت مكرم محمد أحمد والفريق يوسف صبري أبو طالب تم التوصل إلى صيغة وافق عليها وزير الدفاع ونشرت بجريدة الشعب في ١٩٩١/١/١ مضمونها أن الوزير يناشد الصحف القومية والحزبية تحري الدقة فيما تنشر من أخبار تتعلق بالقوات المسلحة[٧٩].

أما هدى مكاوي المحررة في جريدة الشعب فقد نشرت خبراً في الصفحة الأولى بالجريدة عن تخصيص مطار القاهرة القديم لخدمة الطيران الحربي الأمريكي وقيام شركة مصر للطيران بخدمتها إلى جانب جعل المطار نقطة ارتكاز لتموينها بالوقود قبل اشتراكها في حرب الخليج وإثر نشر الخبر اتصلت المخابرات العسكرية بهدى مكاوي واستدعتها للمثول أمام النيابة العسكرية وكذلك مثول عادل حسين رئيس تحرير جريدة الشعب معها باعتبارها المسئول عن النشر واتهمت النيابة العسكرية هدى مكاوي بنشر معلومات تمس الأمن القومي المصري دون الرجوع للمخابرات العسكرية.

وقد تم تحويل عاطف عز الصحفي بجريدة "الأخبار" إلى المحكمة العسكرية بعد قيام جريدة "القبس" الكويتية بنشر بعض فصول من كتابه "نساء في بلاط صلاح نصر" وتم استدعائه أمام المخابرات العامة والتي أبلغته بأنه خالف القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٩ المعدل للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم جهاز المخابرات، وفي يوليو ١٩٩٠ وجه رئيس النيابة العسكرية إلى عاطف نمر تهمة إفشاء أسرار الدفاع وإفشاء معلومات متعلقة بالمخابرات العامة توضح نشاطها وأسلوب عملها وهو ما يمس الأمن القومي.

ويمثل تقديم أي مدني لمحكمة عسكرية مخالف للدستور المصري الصادر في عام ١٩٧١ والذي ينص على وجوب محاكمة المواطن أمام قاضيه الطبيعي والقاضي العسكري ليس قاضياً طبيعياً إلا للعسكريين وفيما يتعلق بالجرائم العسكرية أما المدنيون جميعاً وبالذات أصحاب الرأي والفكر فإنه يستحيل أن يكون قاضيهم الطبيعي هو القاضي العسكري، وبالنسبة للصحفيين على وجه

الخصوص فإن القوانين تحيطهم عادة بضمانات أكثر من ضمانات الشخص العادي وذلك لتمكنهم من حريتهم في نشر الخبر وتوصيل المعلومات إلى المواطنين وضماناً لحريتهم في مناقشة كافة القضايا أياً كان الرأي الذي يتبناه الصحفي، فإذا جاءت القوانين المصرية والممارسة الجنائية لتهدر هذه الضمانات جميعاً وتسوق الصحفيين بالمخالفة للدستور إلى محاكم عسكرية فإن هذا في حد ذاته جريمة في حق الرأي الحر وفي حرية تداول المعلومات ونشرها وفي حق الوطن الذي ينبغي أن يتمتع رجال الصحافة والإعلام فيه بحرية كاملة غير منقوصة(٨٠).

وإذا كانت حقبة الثمانينات والتسعينيات قد شهدت تراجعاً في الدور السياسي لنقابة الصحفيين، فإن هذا التراجع لم ينتقص من قدر الاستقلالية التي حافظت عليها بفضل مجالسها المتوازنة والمتعددة الاتجاهات(٨١)، كما أن النقابة لم تسمح لمسيرتها النقابية بتلبس حالة "النقابة السياسية" التي تشخصت في مظاهر الأداء النقابي لفئات مهنية أخرى كالمحامين والأطباء والمهندسين، ولم يكن ذلك في حقيقة الأمر امتيازاً خاصاً بالجماعة الصحفية وكيانها النقابي وإنما كان محصلة لمكونات موضوعية وذاتية خاصة بأوضاع العمل وتنظيم المهنة وبنية النقابة والثقافة السياسية والمهنية السائدة بين أعضائها(٨٢).

ورغم الحديث عن تراجع الدور السياسي لنقابة الصحفيين خلال الثمانينات والتسعينيات إلا أن ذلك لم يمنعها من الوقوف بشكل موحد من قانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وعقدها تسع جمعيات عمومية غير عادية خلال عام واحد، وبحشود كبيرة لم تتوفر من قبل في تاريخ النقابة.

ويمكن رصد مجموعة من الملاحظات فيما يتعلق بموقف نقابة الصحفيين من القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ أهمها (٨٣):

أ) أن رفض الصحفيين للتعديلات قد اتخذ شكلاً جماعياً انتقى فيه الطابع الفردي وسيطر الحماس الشديد على الغالبية على الرغم من أن كثير منهم قد اعتمدوا في رفضهم للقانون على الاتصال الشخصي أو ما قرأوه عن التعديلات في الصحف وليس لقراءتهم نص التعديلات ذاتها.

ب) إن رفض القانون وإلغائه كان الهدف الأكيد للصحفيين، ومن اللافت للنظر أن هناك صحفيين قد أعلنوا في كلماتهم أمام اجتماعات النقابة – مثل جلال عارف- أن الصحفيين سوف ينتصرون في النهاية لأنه ما من شخص تحدى الصحافة إلا وانهزم واعتمد في ذلك على الخبرة التاريخية لنقابة الصحفيين والمعارك التي خاضتها، وقد عبر الصحفيون عن موقفهم هذا بالحدة في العبارة وأحياناً بالسخرية والتهكم.

ج) لعب الاتصال الشخصي داخل النقابة دوراً بارزاً وفاعلاً في تعبئة الصحفيين ضد هذا القانون.

د) وجود عنصر الحشد الضخم داخل مجلس النقابة، فغالبية الصحفيين تناسوا انتماءاتهم الحزبية ومعتقداتهم الدينية والأيديولوجية.

ه) نتيجة لرفض إسقاط القانون قدم أعضاء مجلس نقابة الصحفيين استقالتهم المسببة إلى نقيب الصحفيين في ذلك الوقت إبراهيم نافع لفشل المجلس في تحقيق ما ارتآه الصحفيون، وأكدوا أن الأمر بعد تقديم الاستقالة متروك للجمعية العمومية، وقد بدأت إجراءات الاحتجاج تتصاعد حيث بدأت بالاعتصام ثم حملة لجمع التوقيعات وإرسال برقيات إلى رئيس الجمهورية بصفته الفيصل بين السلطات لمنع صدور هذا القانون، كذلك التنسيق بين النقابة والنقابات المهنية الأخرى ومراكز حقوق الإنسان والتأكيد على أن الفجوة بين الصحافة والدولة لن تنتهي بل ستظل في تصاعد مستمر بعد أن خاضت الدولة الحرب ضد الصحافة والصحفيين بكل قوة.

وانعقدت الجمعية العمومية غير العادية يوم ١٠ يوليو بالنقابة لتعلن رفضها للقانون وقد هدد المشاركون في هذا الاجتماع باحتجاب الصحف عن الصدور في ٢٤ يونيو ١٩٩٥، كما قرروا إعداد مشروع قانون جديد وإرساله إلى الرئيس السابق مبارك ورفع دعوى قضائية أمام المحكمة الدستورية [٨٤].

وقد بدأت الحكومة تتخلى عن موقفها الصارم من القانون وذلك بعد الاجتماع، وقد اجتمع الرئيس السابق مبارك مع مجلس النقابة يوم ٢١ يونيو قبل

الموعد المحدد للإضراب بثلاثة أيام وترتب على هذا الاجتماع تشكيل لجنة مشتركة لإعداد قانون للصحافة وقد وعد الرئيس السابق مبارك بأنه لن يقوم بإلقاء أي صحفي في السجن قبل صدور التشريعات الجديدة، كما أنه سيكون للنقابة الحق في التواجد أثناء التحقيق مع الصحفيين وبالإضافة إلى ذلك قامت النقابة بإرسال طلب إلى المحكمة الدستورية لتفسير بعض جوانب القانون وبالرغم من ذلك لم يتم إلغاء العمل بهذا القانون، وفي الرابع والعشرين من يونيو اجتمعت الجمعية العمومية مرة أخرى في النقابة مؤكدة رفضها للقانون ٩٣ لعام ١٩٩٥ وقالت إن التعهدات التي قدمتها الحكومة بعد الاجتماع مع الرئيس السابق مبارك لم تساعد في تغيير الموقف، ولا تفي بمطالب الجمعية الأولى، ومن ثم وافقت على تعليق قرار احتجاب جميع الصحف القومية والحزبية على أن يحدد مجلس النقابة موعداً آخر للإضراب أو الاحتجاب إذا ما وصل الحوار أو إعداد القانون الجديد للصحافة إلى طريق مسدود [٨٥].

وبلغ الصدام ذروته فور انتهاء لجنة إعداد قانون تنظيم الصحافة من وضع مشروعها وإحالته إلى مجلس الشورى فقد جاء مشروع القانون غير ملبي للمطلب الأساسي لنقابة الصحفيين والذي تمثل في إلغاء القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥، وتقديم آلية بديلة لضبط وتنظيم المهنة من خلال أبنائها ممثلة في قانون جديد تعده النقابة وميثاق شرف للمهنة [٨٦]، كما جاءت مناقشات مجلس الشورى لتستفز مشاعر الصحفيين، حيث شن عدد من الأعضاء حملة على الصحفيين ووصل الأمر إلى المقارنة بين الصحفيين وتجار المخدرات الذي لا يؤخذ رأيهم عند وضع قانون المخدرات [٨٧].

وفي إطار هذا التصعيد والتربص بحرية الصحافة انعقد الاجتماع الثامن للجمعية العمومية لنقابة الصحفيين يوم ١٢ يونيو ١٩٩٦ ليعلن استقالة مجلس النقابة والنقيب واستمرار الاعتصام الاحتجاجي وتأجيل النظر في ميثاق الشرف الصحفي إلى أن يتم سن تشريع جديد على الوجه الذي يلقي قبول الجمعية العمومية، وفي يوم السبت ١٥ يونيو ١٩٩٦ اجتمع الرئيس السابق مبارك بوفد نقابة الصحفيين واستجاب لمطالبهم بإلغاء القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ حيث صدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات لتلغي آثار

القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وتعود العقوبات إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا القانون، ويتضمن القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ (٨١) مادة تتناول حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين وتأديب الصحفيين والمسئولية الجنائية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وإصدار الصحف وملكيتها وتشكيل الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة والتحرير والمجلس الأعلى للصحافة واختصاصاته وبهذا تم اختتام أعمال الجمعية العمومية غير العادية لنقابة الصحفيين التي عقدت تسع جلسات متتالية على مدار أكثر من عام وتم إقرار ميثاق الشرف الصحفي والتزام النقابة بتطبيق أحكامه، وقد استغرقت مواجهة قضية حرية الصحافة وقت النقابة لفترة طويلة وأثرت على اهتمامها بالقضايا العامة [٨٨].

ولا نستطيع القول إن إسقاط القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ يمثل انتصاراً لتيار الحوار والمهادنة الرافض لتسيس النقابة، وفي الوقت نفسه لا نستطيع أن نقلل من الدور الذي قام به تيار المجابهة في إدارة الأزمة بنجاح، فكلا التيارين انطلق من أرضية وحدة النقابة واستقلاليتها، ومن ثم تكامل الدوران وعزز كل منهما موقف الآخر لتنتهي الأزمة بإسقاط القانون ٣ لسنة ١٩٩٥ وتمرير القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة والذي لم يلب طموحات جموع الصحفيين [٨٩].

وقد واجهت نقابة الصحفيين خلال الفترة من (١٩٨٢- ١٩٩٥) العديد من المشكلات أبرزها:

- **أولاً: مشاكل القيد:** حيث واجهت جداول النقابة خلال هذه الفترة مأزقاً كبيراً حيث تدفقت طلبات القيد إلى جداول النقابة، ورغم المحاولات المحدودة لوضع بعض الضوابط فقد تضاعفت العضوية، وزاد من حجم المشكلة استمرار المؤسسات الصحفية القومية في التوسع في التعيينات من ناحية واكتفاء لجان القيد بالتعامل مع الأوراق من ناحية أخرى والنتيجة أن العضوية مُنحت لمن لا تعرف اللجنة عنهم شيئاً إلا ما يقرره رؤساء المؤسسات أو رؤساء الأحزاب وكان من نتيجة ذلك أن ضمت جداول النقابة من يعملون في الإدارة والتوزيع أو الإعلانات واشترى البعض شهادات

خبرة وانفتحت أبواب القيد للقادمين من صحف لا تجد ضماناً لإصدار عددين متتاليين(٩٠) (٩١).

- **ثانياً:** المكاتب العربية والأجنبية ومن أهم مشكلاتها أنها تسمح لغير الصحفيين بأن يتحكموا في السوق الصحفية ويتمكن فيها المسيطرون على هذه المكاتب من فرض شروطهم واستغلال الصحفيين المصريين تساعدهم في ذلك ظروف اقتصادية صعبة يمر بها أغلب الصحفيين ومزاحمة غير النقابيين للصحفيين في عملهم وغيبة أية رقابة فعالة على هذه المكاتب بل ومساعدة بعض الجهات المسئولة لهذه المكاتب والقائمين عليها.

ويرى جلال عارف نقيب الصحفيين السابق(٩٢) أنه يجب وضع ضوابط لتنظيم عمل هذه المكاتب أهمها:

أ) يكون لكل مكتب صحفي عربي أو أجنبي مدير مصري من الأعضاء المشتغلين بنقابة الصحفيين ويكون هو المسئول عن تشغيل الصحفيين ويراعي أن يكونوا أعضاء بالنقابة.

ب) البطاقات الصحفية الوحيدة التي تتيح لصاحبها ممارسة العمل الصحفي هي البطاقات الصادرة من النقابة، وإذا كانت بطاقات تصرف من هيئات معينة لتنظيم الدخول للرئاسة وغيرها لدواعي الأمن فإن هذه البطاقات لا تمنح للصحفيين أعضاء النقابة ويطبق ذلك على الصحفيين العرب والأجانب.

ج) يسمح للصحفيين العرب والأجانب بالقيد في جدول المنتسبين في النقابة طوال فترة عملهم بمصر ويؤدون اشتراكاً سنوياً يحدده مجلس النقابة وهو أمر يضمن تنظيم الساحة الصحفية ويضمن مورد مالي لخزينة النقابة.

- **ثالثاً: علاقات العمل ودور النقابة في حماية أعضائها:**

ويشير جلال عارف(٩٣) إلى مجموعة من الملاحظات أهمها:

أ) أن عقد العمل قد أصبح ضرورياً خاصة بعد تعدد أصحاب الصحف والخلافات في هذا الشأن بسبب محاولة بعض المؤسسات الاستناد إلى

قانون العمل وتجاهل القوانين المنظمة لعمل الصحفيين رغم مخالفة ذلك للقاعدة القانونية التي تعطي الأفضلية للقوانين الخاصة على العامة.

ب) إن عقود العمل في بعض المؤسسات الصحفية لا يراعي اللائحة النموذجية التي أعدها المجلس الأعلى للصحافة.

ج) إن القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ يعطي النقابة سلطات لا بأس بها في تسوية المنازعات ولكن المشكلة أن القانون لا يوفر الآليات اللازمة لتطبيق هذه الأحكام ولعل تعديل تشكيل لجان التحقيق والتأديب أصبح لازما بحيث ينص على استبعاد المستشار القانوني لوزير الإعلام لتصبح اللجنة نقابية بحتة أو مع الاستعانة بالمستشار القانوني للنقابة ومع توسيع قاعدة الجزاءات التي يمكن لمجلس النقابة توقعيها على العضو المحال للتأديب.

د) ينبغي دراسة أوضاع اللجنة الثلاثية التي تحال إليها طلبات الفصل من العمل، إن العضو الثالث في اللجنة هو ممثل اللجنة النقابية وهو في معظم الحالات يكون خاضعاً لجهة الإدارة بالإضافة إلى أنه بعيد عن فهم علاقات العمل الصحفية، إن النقابة العامة تقوم بالاستجابة للنقابة ليكون رئيس النقابة أو من ينوب عنه هو ممثل الجهة النقابية، ويقترح أن يتم جعل العضو الثالث في اللجنة هو ممثل نقابة الصحفيين لضمان أكثر من واقع القرب من مقتضيات العمل الصحفي.

موقف نقابة الصحفيين المصريين من القضايا المهنية والسياسية
خلال الفترة من (١٩٨٢- ١٩٩٥)

يناقش هذا المبحث موقف نقابة الصحفيين من القضايا المهنية التي شهدتها هذه الفترة والتي جاء بعضها مكملاً للفترة السابقة وامتداداً لها فيما ظهرت قضايا ومشكلات جديدة كانعكاس للأوضاع التي شهدها النظام الصحفي المصري خلال هذه الفترة خاصة مع تزايد الإصدارات الصحفية بشكل كبير خلال هذه الفترة[٩٤]. وهامش الحرية الذي أتيح لها وتأكيد النظام السياسي على الالتزام بأحكام القانون واستقلالية القضاء[٩٥]، كما أكد الرئيس السابق مبارك على دعمه للتعددية السياسية وحرية الصحافة كما واظب على تذكير المصريين بأن حرية التعبير السياسي في ظل قيادته "غير مسبوقة في تاريخ مصر"[٩٦].

وإذا كانت فترة الثمانينيات وحتى السنوات الأولى من التسعينيات قد شهدت حرية في عمل النقابات المهنية، إلا أن الحكومة اتجهت نحو وضع قيود على هذا العمل بعد تنامي قوة الإخوان المسلمين في عدد من النقابات وفي مقدمتها الأطباء والمحامين وذلك بصدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته بالقانون ٥ لسنة ١٩٩٥، كما شهد عام ١٩٩٥ مواجهة بين الصحفيين والسلطة السياسية على خلفية القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والذي خاضت نقابة الصحفيين صراعاً بسببه انتهى بإسقاط القانون وصدور القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

كما يناقش هذا المبحث موقف نقابة الصحفيين المصريين من القضايا السياسية المطروحة خلال هذه الفترة.

أولاً: القضايا المهنية:

١) قضية الأجور والمعاشات:

شغلت مشكلة أجور الصحفيين ومعاشاتهم حيزاً هاماً من الجهد النقابي خلال هذه الفترة، وذلك مع استمرار العجز المالي للنقابة واعتمادها بشكل كبير على الإعانات التي تقدمها لها الدولة لتبقى مشكلة تمويل الأنشطة النقابية هي الهم

الأكبر لمجالس النقابة خلال هذه الفترة خاصة مع استمرار عدم وفاء المؤسسات الصحفية بسداد نسبة (١%) من حصيلة الإعلانات التي حددها قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ والصادر في ٢٠ مارس من العام ذاته حيث قدرت مديونية مؤسسة الأهرام للنقابة (نتيجة عدم الوفاء بهذه النسبة) بـ ١٥ ألف جنيه عامي (١٩٨٣- ١٩٨٤)، في حين بلغت مديونية مؤسسة الأخبار للنقابة خلال الفترة نفسها بـ١٠ آلاف جنيه، ووصلت مديونية مؤسسة دار التحرير بـ ١٢,٥٠٠ جنيه[٩٧].

وقد طالب مجلس نقابة الصحفيين بإعادة تقدير مستحقات النقابة لدى المؤسسات الصحفية بعد أن تضاعفت ميزانيات الإعلانات بها كما زادت الأعباء على صندوق المعاشات، وطالب المجلس برفع الحد الأقصى إلى عشرة آلاف جنيه من صحف (الأهرام – الأخبار- الجمهورية- دار الهلال)، وثلاثة آلاف جنيه لباقي المؤسسات الصحفية[٩٨].

وقد أدى تزايد الأعباء المالية على النقابة إلى معاناة ميزانيتها باستمرار من العجز وفي تقريرها عن الوضع المالي للنقابة خلال عام ١٩٨٤ أشارت أمينة شفيق أمينة الصندوق إلى أن العجز في ميزانية النقابة بلغ ٥٩,١٠٨ ألف جنيه، وأشارت إلى أن ميزانية الصحفيين هي "ميزانية معاشات" وليست ميزانية "خدمات نقابية" حيث تستأثر المعاشات بالجزء الأعظم فيها، وطالبت بالعمل على زيادة إعانة الدولة للنقابة لتصل إلى ٣٠٠ ألف جنيه[٩٩].

وفي تقريره حول الوضع الاقتصادي للنقابة انتهى (أحمد فرغلي) عضو مجلس نقابة الصحفيين عام ١٩٨٤ إلى مجموعة من النقاط[١٠٠]:

أ) يجب عدم تشغيل غير النقابيين في العمل الصحفي.

ب) منع غير الصحفيين من ممارسة المهنة.

ج) ضرورة وفاء المؤسسات الصحفية بالنسبة المقررة على الإعلانات للنقابة.

د) تأكيد حقوق الصحفيين داخل المؤسسات الصحفية.

وقدمت أمينة شفيق مذكرة حول إعداد لائحة لتشغيل الصحفيين بعد المعاش جاء فيها[١٠١]:

(نظراً لظروف الدولة وبالتحديد اتجاهها نحو عدم إصدار أو تعديل أي من القوانين المعمول بها حالياً فإن مجلس نقابة الصحفيين مراعاة منه لظروف الصحفي الذي يحال إلى المعاش وعدم وصول العديد منهم إلى الآن إلى الحد الأقصى للمعاش أو ما يقرب منه وذلك لأسباب مختلفة منها فقد سنوات الاشتراك في الهيئة العامة للتأمين فإن المجلس يتوجه طالباً الاتفاق مع رؤساء مجالس الإدارات الصحفية على التالي:

أ) وقف العلاقة بين الصحفي والتأمينات الاجتماعية ببلوغ سن الستين بعقد سنوي يجدد تلقائياً وبمكافأة شهرية تمثل الفرق بين المعاش المستحق والمرتب الأصلي قبل الإحالة إلى المعاش وذلك كحد أدنى.

ب) الحفاظ على كافة الحقوق في العلاج والبدلات والاستحقاقات فترة العضو بالمكافأة.

وقد برزت خلال هذه الفترة مشكلة بسبب وجود عقود عمل صحفية محددة المدة في دار التحرير أثارتها مشكلة الصحفية فاطمة يوسف والتي تلقت خطاباً من صحيفة الجمهورية بإنهاء عملها اعتباراً من ٩ أبريل ١٩٨٣ نظراً لانتهاء العقد محدد المدة بثلاثين شهراً، وكلف مجلس النقابة محمود عوض ببحث المشكلة مع محسن محمد رئيس تحرير الجمهورية في ذلك الوقت، وأكد مجلس النقابة رفضه الاعتداد بالعقد محدد المدة ووقوفه إلى جانب الصحفية فاطمة يوسف بعد تراجع محسن محمد عن وعده بإعادتها إلى العمل واعتبار عملها مستمر دون انقطاع[١٠٢].

وأكد المجلس أن صيغة العقود المحددة بثلاثين شهراً التي تتعامل بها دار التحرير للطبع والنشر مع الصحفيين الشبان هي صيغة تتنافى مع كرامة الصحافة والصحفيين، وطالب المجلس بـ[١٠٣]:

أ) ضرورة إلغاء هذه العقود.

ب) تطبيق أحكام قانون العمل في هذا الشأن.

ج) إعمال المادة (٤٨) من قانون النقابة[١٠٤]، واستخدام السلطات المخولة لمجلس النقابة بالنسبة للحالات التي يتصرف فيها رؤساء مجالس الإدارات أو رؤساء تحرير الصحف بشكل تعسفي ضد الصحفيين.

ورغم هذا القرار من جانب المجلس أصر "محسن محمد" على موقفه وأكد أنه مستعد لإعادة فاطمة يوسف إلى العمل ولكن بشرطين:

أ) أن تسجل اعتذارها كتابة لأن هناك ٢٥٠٠ صحفي يعملون في دار التحرير ينتظرون كيفية عودتها.

ب) ألا تفرض عليه العمل في قسم معين في التحرير وقد وصف لطفي الخولي هذا الموقف بأنه ظاهرة ممزوجة من عجز مجلس نقابة الصحفيين وعجز الرأي العام الصحفي عن التعامل بفاعلية مع الأحداث في المحيط الصحفي وعدم تفهم السلطات لطبيعة علاقة الصحفي بالنقابة ورؤساء التحرير، كما خلص إلى مجموعة من الملاحظات حول أداء النقابة في مواجهة رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية وهي[١٠٥]:

أ) النقابة لا تكون رأياً عاماً منظما وله صفة الاستمرارية، ولا يحدث تجمعات للصحفيين إلا في موسم الانتخابات أو بمناسبة فصل زميل وتكون محددة وتنتهي دون أن تحدث الأثر الذي يعيد القوة إلى مجلس النقابة والصحفيين كقوة رأي عام.

ب) إن نظرة رؤساء المؤسسات الصحفية ورؤساء التحرير لا تزال نظرة رب العمل إلى العامل وليس هناك أي تقدير لصيغة عمل الصحفي أو رجل الإعلام المتعارف عليها في علاقة العامل برب العمل.

ج) إن مجلس النقابة في حدود علاقات القوى هذه وباستخدامه للقوانين المخولة له اتخاذ بعض الإجراءات يظل عاجزاً عن تنفيذها بسبب الحماية المفروضة والمتوفرة لدى رؤساء المؤسسات الصحفية من السلطة دون أن يكون هناك قناة منتظمة بين النقابة والسلطة لعرض آراء الصحفيين ومشاكلهم، وقد أعلن المجلس أن العقود محددة المدة مجحفة ولا تليق بالصحفيين وأكد عدم قبوله للمعينين من الصحفيين بعقود محددة المدة بجداول النقابة[١٠٦].

وقد شكلت علاقات العمل بين الصحفيين ومؤسساتهم الصحفية محوراً لكثير من المناقشات ومن أهم المشكلات التي أحاطت بعقود عمل الصحفيين خلال هذه الفترة[١٠٧]:

أ) تعمد بعض المؤسسات الصحفية إلى عدم توقيع عقود مع الصحفيين والاكتفاء بإصدار "قرارات تعيين"، ومع أن هذا التصرف يعتبر من وجهة نظر قانون العمل رقم ١٣٧ ١٩٨٠[١٠٨]. مخالفة يعاقب عليها "صاحب العمل أو المدير المسئول عن المنشأة" بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧٠) من القانون المذكور، فإن نص المادة (٣٠) من ذات القانون تقرر: "إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل وحده إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات.

ب) وحتى بعض المؤسسات –لاسيما الصحف الخاصة والحزبية- إن هي أبرمت عقداً مع الصحفي تلجأ إلى أن تكون بنود هذا العقد مرسلة وعائمة ويكون أكثرها ينطوي على شروط إذعان.

ج) إن رقابة مجلس نقابة الصحفيين على عقود وشروط العمل في المؤسسات الصحفية والمهام الموكولة للمجلس بمقتضى المادة (١١٣) من قانون النقابة تكاد في كثير من الأحيان مجمدة وبغير فاعلية.

د) نتيجة لذلك تضطرب العلاقات بين الصحفيين ومؤسساتهم وتنشأ المشكلات سواء فيما يتعلق منها بالأجور والمزايا أو التنقلات أو بسبب تكليف الصحفي بعمل لا يتفق مع اختصاصاته المتعاقد عليه وبغير موافقته مما يخالف ما تقضي به المادة (١١٢) من قانون النقابة[١٠٩].

ه) يقتضي ذلك الوضع أن يبادر مجلس نقابة الصحفيين إلى الدخول في مفاوضات جماعية مع رؤساء المؤسسات الصحفية كلهم أو بعضهم بقصد إبرام اتفاقات عمل جماعية بين مجلس النقابة –ممثلاً للصحفيين- ورؤساء المؤسسات الصحفية خاصة تلك التي تكثر بها حالات التوتر في علاقات العمل بحيث تتضمن تلك الاتفاقيات التحديدات الواضحة لشروط العمل الصحفي وظروفه على النحو الأفضل بما يقضي على أسباب التوتر

والخلافات التي تنشأ غالباً نتيجة سوء تفسير للقوانين أو تعسف في استخدام الحق من جانب الصحفيين.

و) وفي المشكلات ذات الطابع العام في علاقات العمل الصحفي يمكن أيضاً أن يبادر مجلس النقابة إلى إبرام اتفاقية جماعية مع المجلس الأعلى للصحافة باعتباره ممثل صاحب العمل بالنسبة للمؤسسات الصحفية القومية والقائم على شئون الصحافة المصرية بمقتضى قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠.

وقد شهدت قيمة المعاشات التي تدفعها نقابة الصحفيين ارتفاعاً من (٢٠٦٤٥) جنيهاً في مارس عام ١٩٨٣ إلى (٢٢٠٢٤) جنيهاً في يناير عام ١٩٨٥ ومنذ ١٩٨١- ١٩٨٥ زادت بمبلغ (٤٥٠٠) جنيه شهرياً ويرجع السبب في ذلك إلى[١١٠]:

أ) أن عدد الصحفيين الذين يتوفون وهم صغار السن كثيرون فتظل النقابة تدفع لأسرهم مدة طويلة.

ب) هناك أعباء إضافية تضطر النقابة لدفعها مثل المنح التي تقررها الدولة.

ج) الإعانات التي تصرفها النقابة، والتي بلغت في عام ١٩٨٣ (٢٤٩) جنيهاً إعانات علاج للصحفيين .

د) المنح الدراسية التي تصرفها النقابة تزيد من هذه الأعباء.

وبانتخاب إبراهيم نافع نقيباً للصحفيين عام ١٩٨٥ اتجه إلى رفع المعاش من (٧٥) جنيهاً إلى (١٠٠ جنيه)[١١١]، وقد اعتمد في ذلك على وعد من الحكومة برفع الإعانة التي تقدمها للنقابة من (٢٠٠) ألف جنيه إلى (٤٠٠) ألف جنيه اعتباراً من يوليو ١٩٨٥، وكذلك رفع إعانة الوفاة إلى ٢٠٠ جنيه وإعانة الكوارث (٧٥) جنيهاً والحد الأدنى لمعاش الزوجة من (٢٥- ٤٠) جنيهاً[١١٢].

واستمرت الشكوى من العجز في ميزانية النقابة حيث وصل رصيد النقابة في عام ١٩٨٥ إلى (١٦) ألف جنيه في مقابل المعاشات المطلوبة بلغت

(٣٠) ألف جنيه في حين بلغت الأجور والمرتبات المطلوبة للموظفين بالنقابة (٣) آلاف جنيه[١١٣].

وقد حاولت النقابة زيادة الحد الأدنى لأجور الصحفيين، كما اتجهت إلى تفعيل العمل بالمادة (١١٠) من قانونها والتي ظلت معطلة منذ عام ١٩٧١ والتي تنص على (إذا انتهى عقد عمل الصحفي احتسبت مكافأة نهاية الخدمة على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد)، وطالب المجلس بزيادة أسعار الإعلانات للمساهمة في تطبيق هذه المادة ولكي يستفيد منها كافة العاملين في المؤسسات الصحفية وليس الصحفيون وحدهم[١١٤].

وقد تم خلال عام ١٩٨٦ صرف الدفعة الأولى من مستحقات الصحفيين عن الفترة من (١٩٧٠- ١٩٨٦)، وصدرت القرارات التي تؤكد حق الصحفيين الكامل في صرف مكافأة تعادل مرتب شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد وذلك عند بلوغ سن الستين[١١٥].

كما تمكنت النقابة من رفع الحد الأدنى لأجور الصحفيين إلى ٦٥ جنيهاً شهرياً، كما زادت مرتبات كل الصحفيين بمقدار عشرة جنيهات بالإضافة إلى صرف بدل مراجع بمقدار ١٢,٥ جنيهاً شهرياً[١١٦].

وقد دارت حول هذه المادة مناقشات مطولة داخل مجلس نقابة الصحفيين خاصة وأنها جاءت في ظل ظروف صعبة كانت تمر بها المؤسسات الصحفية مع ارتفاع سعر الورق والذي ارتفعت تكاليفه في الأهرام مثلاً خلال عام ١٩٨٦ من ٢٠ مليون جنيه إلى ٣٥ مليون جنيه وكذلك الأحبار ومستلزمات الإنتاج[١١٧]، وبالرغم من أن الصحفيين بذلوا جهوداً لتطبيق هذه المادة مثل رفع الإعلانات بنسبة ١٠% ورفع سعر الصحف لتدعيم المؤسسات الصحفية مادياً لتنفيذ هذه المادة وضعت المؤسسات القومية الثلاث (الأهرام/ أخبار اليوم/ دار التحرير) قواعد لتطبيق هذه المادة لم يتم الاتفاق عليها مع نقابة الصحفيين[١١٨].

وقد أصدر المجلس الأعلى للصحافة برئاسة د/ علي لطفي -في ذلك الوقت- قراراً بإعطاء المؤسسات الصحفية فرصة حتى نهاية شهر سبتمبر من

عام ١٩٨٦ لتنفيذ هذه المادة (١١٠) مؤكداً أن المؤسسات التي تتقاعس عن تنفيذ ذلك ستحرم من الدعم الذي يقدمه المجلس.

وقد وضعت اللائحة النموذجية للشئون الإدارية والمالية للأجور والعلاوات في المؤسسات الصحفية القومية ووافق عليها المجلس الأعلى للصحافة في ١٣ سبتمبر ١٩٨٨، وتتناول هذه اللائحة في بابها الثالث (المواد من ٢٢-٣٧) موضوع الأجور والعلاوات كما تشير أبواب ومواد أخرى إلى بعض القضايا المتعلقة بقضية الأجور منها ما ورد بشأن لجنة شئون العاملين (المواد من ١٦ إلى ٢١) وما ورد بشأن الترقيات والبدلات (المواد من ٤٣ إلى ٥٦) وما ورد بشأن الحوافز وتوزيع الأرباح (المواد من ٥٧ إلى ٦١) [١١٩].

ويشير البعض إلى وجود اختلافات بين الصحف القومية في متوسطات أجور العاملين ونظام المكافآت والعلاوات بها، حيث إن متوسط الأجر السنوي للعاملين في التحرير في أخبار اليوم في ميزانية ٣٠ يونيو ١٩٨٨ بما في ملحقاتها من الأرباح والمنح والحوافز وأقساط التأمينات بلغ ٧٧٩٠ جنيهاً في السنة أي بمتوسط شهري يصل إلى ٦٤٩ جنيهاً تشمل الأجر وملحقاته كلها، ويعين الصحفيون بأجر ٧٥ جنيهاً عند بداية التعيين تزداد إلى ٨٥ جنيهاً عند قيده في جدول الصحفيين تحت التمرين في نقابة الصحفيين، ويضاف إلى هذه المرتبات الأساسية لجميع العاملين في المؤسسة ٢٥% من قيمة المرتب الأساسي بدل أعباء مهنة، و٦ جنيهات علاوة اجتماعية و٥٠% علاوات اجتماعية وهي (علاوات الـ ٢٠% والـ١٥% والـ ١٥%) التي قررتها الدولة، وتمنح أخبار اليوم علاوات دورية في يناير من كل عام توزع حسب سنوات الخدمة بالمؤسسة (فالعاملون الذين أمضوا أقل من ١٠ سنوات خدمة بالمؤسسة يتقاضون ١٠% من المرتب بحد أقصى ١٠ جنيهات، ومن أمضوا أكثر من عشر سنوات إلى أقل من عشرين سنة يتقاضون علاوة سنوية ١٢,٥% بحد أقصى ١٥ جنيها، أما من أمضوا أكثر من ٢٠ سنة فيتقاضون علاوة تصل إلى ١٥% بحد أقصى ٢٠ جنيهاً)[١٢٠].

أما الأهرام فتمنح محرريها العلاوة الدورية بنسبة ١٢% من المرتب بحد أدنى ٨ جنيهات وحد أقصى ٣٠ جنيها أما علاوة الامتياز فتمنح بناء على تقارير

تقدم كل ثلاثة أشهر عن الإنتاج ويحصل عليها حوالي ٦٠% من المحررين ويوضع في الاعتبار عند منحها مدة الخبرة والكفاءة، وفي دار التحرير تصرف العلاوة في أول يناير من كل عام بنسبة ٢٠% من المرتب بحد أقصى ٢٥ جنيها بالإضافة إلى بدل طبيعة العمل عليها فتصل إلى ٣١,٥ جنيه بحد أدنى ١٥ جنيهاً.

ويختلف الوضع في الصحف الحزبية عنه في المؤسسات القومية فبعض الصحف لا تلتزم بلائحة الحد الأدنى للأجور أو للعلاوات وبعضها يلتزم بها، ففي جريدة الشعب يشكو الصحفيون من عدم وجود نظام للأجور والعلاوات ويقولون إن بعضهم لم يحصل على علاوة دورية منذ ستة سنوات متصلة[١٢١].

كما توقفت بعض الصحف الحزبية عن صرف بدل المراجع للصحفيين العاملين بها ما دعا الصحفيون العاملون بها إلى تقديم مذكرة إلى مجلس نقابة الصحفيين بهذا الشأن، وقد قرر المجلس[١٢٢]:

أ) تحرير خطاب إلى رؤساء الأحزاب يطالبهم فيه المجلس بصرف بدل المراجع وإبلاغهم أنه في حالة عجز الحزب عن الصرف أو عن صرف أية مبالغ يستحقها الصحفيون نتيجة لصدور قرارات مركزية (مثل العلاوات الاجتماعية) أن يتقدموا إلى لجنة الأحزاب في مجلس الشورى لتخصيص المبالغ المطلوبة وصرفها ضمن مخصصات دعم الأحزاب على أن تحدد مسارها وأوجه إنفاقها ويساند المجلس هذا المطلب في لجنة الأحزاب.

ب) في حالة تشكيل وفد من صحفي الصحف الحزبية لمقابلة رئيس مجلس الشورى يتوجه النقيب (مكرم محمد أحمد) معهم.

ج) تضع لجنة القيد شرط ضمن شروط قبولها للأعضاء الجدد من القرارات المركزية للصحفيين المتقدمين للقيد وينص على هذا الشرط كتابة في العقد المحرر بين الجريدة والصحفي.

ويرى البعض أن سوق العمل الصحفي خلال الثمانينيات شهدت نوعاً من الفوضى نتيجة عدم ربط التعيين في المؤسسات الصحفية بالفرص المتاحة للعمل واختلال هيكل الأجور بين المؤسسات الصحفية المختلفة وارتباط المستوى

المعيشي للصحفي بوضع مؤسسته المالي فضلاً عن ازدياد عدد المحررين في المؤسسات الأمر الذي يمكن معه القول بأن هذا العقد شهد ترهلاً في الجسد الصحفي العام تمثلت ملامحه في[١٢٣]:

أ) اختلاف أوضاع الصحفيين بحسب نوعية المؤسسة التي يعملون بها قومية أو حزبية.

ب) غياب قواعد اختيار القيادات الصحفية الوسيطة والعليا، أو بتعبير أدق غياب نظام للتصعيد أو الترقي يخضع لمعايير موضوعية تتعلق بالكفاءة والملاءمة والخبرة ويراعي اعتبارات تجديد شباب المهنة ككل.

ج) غياب آلية لحسم الخلافات والنزاعات المهنية وهي مسألة ترجع إلى اعتبارات موضوعية تتعلق بوجود أنظمة مختلفة للتأديب والمحاسبة.

د) وهن القواعد والمعايير الأخلاقية والمهنية التي تنظم العلاقات الصحفية سواء علاقات الزمالة أو علاقات العمل.

وفي ختام اجتماعاتها في مارس من عام ١٩٨٧ طالبت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين بسرعة إعداد عقد العمل الموحد الذي يحدد العلاقة بين الصحفيين والمؤسسات الصحفية بضمان النقابة وتحت إشرافها[١٢٤]، كما طالبت بإعداد لائحة جديدة لأجور الصحفيين وعلاواتهم تتناسب مع متطلبات المهنة ومع التزايد المطرد في الأسعار[١٢٥].

وقد وافق مجلس نقابة الصحفيين على زيادة اشتراكات الصحفيين في محاولة لسد العجز في صندوق المعاشات وجاء قراره بهذا الشأن كالتالي[١٢٦]:

- مادة (١) تتدرج اشتراكات الصحفيين العاملين في الداخل كالتالي:

– ٢٠ جنيهاً مصرياً سنوياً للصحفيين الذين تصل مرتباتهم إلى (٢٠٠) جنيه شهرياً.

– ٣٠ جنيهاً مصرياً للصحفيين الذين تزيد مرتباتهم عن (٢٠٠) جنيه شهرياً.

- مادة (٢) يرفع اشتراك الصحفيين العاملين في الخارج إلى ١٥٠ جنيه سنوياً.

- مادة (٣) يرفع اشتراك الصحفيين العاملين كمراسلين لصحف غير مصرية بعقود موافق عليها من المجلس الأعلى للصحافة أو بإذن من مؤسساتهم الصحفية إلى (٧٥) جنيهاً سنوياً.
- مادة (٤) يعامل الصحفيون الذين تنقطع علاقاتهم بالتأمينات الاجتماعية ويستمرون في العمل بمكافآت شهرية في المؤسسات الصحفية على أساس مجموعة المكافآت والمعاش وفقاً للأسس الواردة في المادة (٢).
- مادة (٥) ترفع قيمة الدمغة الصحفية المقررة على صرف الأرباح والحوافز السنوية إلى (١٠٠) قرش لكل صحفي.

وقررت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين رفع رسوم الاشتراك للأعضاء من ١٨ جنيهاً إلى ٣٦ جنيهاً لمواجهة جزء من العجز الضخم الذي تعاني منه موارد النقابة[١٢٧].

وقد قدم جلال عارف عضو مجلس نقابة الصحفيين في ١٩٨٧/٧/٢١ اقتراحاً لزيادة نسبة ١% التي تحصل عليها نقابة الصحفيين من إعلانات الصحف المختلفة تضمن:

أ) تخصيص ١% من حصيلة الإعلانات في الصحف والمؤسسات الصحفية بحد أدنى ألف جنيه، وحد أقصى مائة ألف جنيه.

ب) بالنسبة للمؤسسات الصحفية القومية يحدد نصيب النقابة من حصيلة الإعلانات كما يلي:

- الأهرام ١٠٠ ألف جنيه.
- أخبار اليوم ١٠٠ ألف جنيه.
- الجمهورية ١٠٠ ألف جنيه
- باقي المؤسسات الصحفية القومية ٣٠ ألف جنيه.

ج) بالنسبة للصحف الحزبية والإقليمية وكل الصحف التي تصدر دورياً تدفع الحد الأدنى وهو ألف جنيه هذا العام على أن يتم بحث حالتها ووضع أسس محاسبتها لتعديل ما تستحقه النقابة لديها ابتداء من العام القادم.

د) يصدر المجلس الأعلى للصحافة القرارات الخاصة بذلك، ويتحمل المجلس نصيب المؤسسات القومية غير القادرة مالياً وذلك خصماً من الإعانات التي تصرف لهذه المؤسسات من المجلس.

٢) التدريب والتأهيل:

بدأت نقابة الصحفيين مع مطلع الثمانينيات برنامجاً دراسياً يقوم على توفير منح دراسية بالجامعة الأمريكية لدراسة اللغة الإنجليزية، وتمكنت النقابة من خلال اتصالاتها بالجهات المعنية في وزارة التعاون الدولي والجامعة الأمريكية إتاحة الفرصة الدراسية لحوالي ٥٠٠ صحفي في دورات دراسية مكثفة للمبتدئين والمتوسطين وحتى المستوى الأكاديمي[١٢٨].

كما نظمت النقابة بالمركز الثقافي الفرنسي دورات دراسية منتظمة لدراسة اللغة الفرنسية بجميع مستوياتها اشترك فيها ٦٠ صحفياً[١٢٩].

ويزداد أهمية الدورات التدريبية التي تقدمها نقابة الصحفيين خاصة في ظل عدم اهتمام المؤسسات الصحفية القومية والحزبية بتنظيم دورات تدريبية للصحفيين لرفع كفاءتهم المهنية فضلاً عن ضعف القدرات المالية للصحفيين لا تمكنهم من الاشتراك في الدورات التدريبية التي تنظمها بعض الهيئات والمراكز والجامعات للاستفادة من الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، وتشير الدراسات إلى أن الصحف القومية لم تمول حتى عام ١٩٩٩ سوى دورة تدريبية واحدة، وأن الصحفيين الذين تعلموا كيفية الاستفادة من التقنيات الحديثة لا يزيدون عن ١٦٥ من محرري الأقسام الخارجية[١٣٠].

وفي إطار حرصها على تشجيع المنافسة وتجويد الأداء المهني للصحفيين من مختلف المؤسسات الصحفية، نظمت النقابة مسابقة سنوية أطلق عليها "جوائز الصحافة المصرية"، وتعتمد على تقديم الأعمال الصحفية المنشورة التي يتقدم بها

المتسابقون إلى النقابة في فروع وفنون العمل الصحفي المختلفة، وتتولى لجان التحكيم اختيار أفضل ثلاثة أعمال في كل فرع، حيث يجري الاحتفال بالفائزين ومنحهم جوائز مالية وشهادات تقدير، وقد بلغت قيمة الجوائز في العام الأول ١٨ ألف جنيه تبرع بها ثلاثون من كبار الشخصيات الصحفية والنقابية، وشهدت المسابقة تطوراً في عدد الفروع والمشاركين وقيمة الجوائز إلى أن توقفت في أوائل التسعينيات، لكنها عادت في عام ٢٠٠٠ مع تعديل اسمها إلى "مسابقة التفوق" الصحفي وتطوير بعض مجالاتها[١٣١].

- الالتزام بأخلاقيات المهنة وآدابها:

في الثالث والعشرين من مارس ١٩٨٣ اعتمد المجلس الأعلى للصحافة ميثاق الشرف الصحفي، وقد صدر هذا الميثاق تطبيقاً للفقرة (٤٤) من قانون سلطة الصحافة التي جعلت من اختصاصات المجلس "إقرار ميثاق الشرف الصحفي والقواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه، وقد أعطى قانون سلطة الصحافة للمجلس الأعلى الحق في التحقيق مع الصحفي إذا خرج عن ميثاق الشرف الصحفي وتحريك الدعوى التأديبية ضده أمام الهيئة المنصوص عليها في المادة ٨١ من قانون نقابة الصحفيين، كما أعطت اللائحة التنفيذية للقانون نفسه "سلطة الصحافة" –الصحفي في حالة المساس بأمنه- الحق في التظلم من ذلك للمجلس الأعلى للصحافة بطلب مكتوب، واعتبرت أن من بين أشكال هذا المساس إهدار الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الشرف وأناطت بلجنة الصحافة والصحفيين فحص هذا التظلم وإخطار الصحفي المتظلم والمؤسسة المعنية بما انتهت إليه من رأي أو قرار.

وقد شهدت الفترة من (١٩٨٢- ١٩٩٥) حالات متعددة للخروج على الأسس والقواعد التي وضعها ميثاق الشرف الصحفي واستحوذت على اهتمام مجالس النقابة المختلفة وأخذت جزءاً كبيراً من جهدها ومن بين هذه الحالات:

أولاً: قضية استغلال المهنة في الحصول على منافع خاصة:

ومثلت هذه القضية تحدياً مباشراً لقدرة النقابة على مواجهة هذه المشكلة، وعادة ما تعلن النقابة عن أنها لن تتوان في تحريك الإجراءات التأديبية إذا ما تلقت شكاوى عن وقائع محددة وموثقة بالأدلة الكافية لاتهام أحد أعضائها بهذه التهمة، غير أن هذا الإعلان لها يعبر في كثير من الأحيان عن الواقع، وفي عام ١٩٨٧ خاض جلال عارف عضو مجلس النقابة حملة نقابية ضد ما أسمى بخطة شركة الريان لتوظيف الأموال الرامية إلى اختراق الصحافة المصرية ورشوة الصحفيين عبر نقابتهم وكانت الشركة قد استعدت لتقديم قرض للنقابة بقيمة مليون جنيه لحل مشكلة شباب الصحفيين وقد نجحت هذه الحملة في فضح الأهداف المستترة وراء هذا القرض أمام الرأي العام، فأعلن مجلس النقابة رفضه للقرض وتنصلت الشركة مما نسب إليها بشأنه[١٣٢].

ثانياً: خلط المادة الإعلانية بالتحريرية:

تعد هذه القضية من أبرز المشكلات التي واجهت الصحافة المصرية نتيجة لاختلال الهياكل التمويلية لبعض الصحف – خاصة القومية- حيث نجح بعض المعلنين من اختراق الصحافة والتأثير على سياساتها التحريرية، فالوضع الاقتصادي في المؤسسات الصحفية القومية يشكل عبئاً شديداً ليس فقط على الإدارة الصحفية ولكن على الصحفيين أنفسهم وبالتالي يؤثر بالضرورة على الأداء المهني للصحفي[١٣٣].

واستمرت عملية الخلط بين الإعلان والتحرير تحتل المرتبة الأولى في قائمة مخالفات الصحف المصرية ويوضح ذلك تقارير الممارسة المهنية التي يصدرها المجلس الأعلى للصحافة:

جدول رقم (٧)

توزيع مخالفة "عدم تمييز المادة الإعلانية" خلال الفترة من ١٩٨٥ـ ١٩٩٢

العام	نوفمبر٨٥ إلى أكتوبر ٨٦	نوفمبر ٨٦ـ أكتوبر ٨٧	نوفمبر ٨٧ـ أكتوبر	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
ك	٤٤٦	٦٩٤	٥٨٠	٢٢٦	٩٦٨	٥٠٠
%	%١٠,٣	%١٦,٠٤	%١٣,٤	%٤٣,١	%٥٤,٥٥	%٥٤,٢

وقد اتجه بعض الصحفيين إلى العمل كمندوبين إعلانات وتحول بعضهم إلى العمل كمستشارين لدى الهيئات والمؤسسات المختلفة التي يقومون بتغطية أخبارها للصحيفة رغم مخالفة ذلك لأخلاقيات المهنة.

ورغم ما يشكله استشراء ظاهرة خلط الإعلان بالمادة التحريرية من إدخال للغش على القارئ بتحرير الإعلان في صيغة تقرير أو مادة إخبارية ذات مصداقية ورغم أن قانون الصحافة يوجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية فإن النقابة عجزت عن التصدي لهذه القضية، ولم تبادر بمساءلة أي من المحررين الذين يوقعون على المادة الإعلانية بأسمائهم وبشكل منتظم وظاهر في الصحف الكبرى.

ويرجع البعض ذلك إلى رغبة النقابة في تجنب الصدام مع إدارات المؤسسات الصحفية وملاك الصحف حول هذا الموضوع خاصة بعد أن تمكن المعلنون في القطاعين الحكومي والخاص من بسط نفوذهم وسطوتهم على سياسات التحرير والنشر في مختلف الصحف التي تتمتع بنصيب من حصة الإعلان، كما تثير هذه القضية إشكالية أخرى تتمثل في استقلال المؤسسات الصحفية والصحفيين في مواجهة مصادر الأخبار والتي تملك سلاح الإعلان وتحول مندوبي الصحف لدى الوزارات والهيئات العامة إلى مندوبي دعاية وإعلانات لمسئولي هذه الوزارات والهيئات في صحفهم[١٣٤].

قضايا نقل الصحفيين وفصلهم:

شهدت هذه الفترة الكثير من القضايا التي عرضت على مجلس نقابة الصحفيين ومن بينها:

١- قضية نفيسة عابد مع مجلة أكتوبر حيث رفض أنيس منصور رئيس تحرير المؤسسة في ذلك الوقت إعطاؤها إذن سفر لأداء العمرة رغم أنها كانت في أجازة بدون مرتب فأقامت دعوى قضائية لدى عودتها من أجازتها قام على إثرها رئيس التحرير بإصدار قرار بنقلها إلى دار المعارف في عمل غير صحفي[١٣٥].

٢- مشكلة نعيم أمين ومنى لويس الملاخ ومحمد حسن بكر المحررين بدار الهلال بسبب قيام الإدارة بالخصم من العلاوة الدورية لهم دون وجه حق وطالبوا فيها النقابة بالتوسط لرد الخصم أو منحهم إذن خصومة.

٣- مشكلة مختار محمد عبد العال المحرر تحت التمرين بجريدة المساء والتي ذكر فيها أنه يتعرض للاضطهاد منذ أن اشتكى للنقابة من إفشاء رئيس تحرير المساء سمير رجب لمصدر أحد الأخبار وهي الشكوى التي تم التحقيق فيها، وقرر مجلس النقابة تحويل سمير رجب إلى لجنة تأديب[١٣٦].

٤- المشكلات في دار التحرير: حيث تقدم عدد من المحررين بصحيفة الجمهورية للتدخل لبحث المشاكل المتراكمة وما لحق بالمحررين من أضرار وتدهور الأوضاع التي وصلت إلى حد الاعتداء بالضرب على اثنين من المحررين بالصحيفة هم أحمد بيومي ومحمد عبد العزيز.

وقد قرر المجلس تشكيل لجنة تحقيق نقابية برئاسة النقيب للتحقيق في أوضاع الصحفيين أعضاء النقابة بدار التحرير والمشكلات التي ترتب عليها الأضرار بمصالحهم، وضمت اللجنة (فتحي رزق- فيليب جلاب- محمود عوض) وقال المجلس إنه في حالة عدم التزام أطراف الإدارة الصحفية العليا في دار التحرير بحل المشاكل التي تهدر مصالح

الصحفيين على ضوء ما تتوصل إليه اللجنة فإن مجلس النقابة سيبدأ فوراً في تطبيق المادة (٤٨) من قانون النقابة على الأعضاء المخالفين[١٣٧].

وكانت صحيفة الجمهورية قد فصلت الصحفي عادل سليمان من الصحيفة ورفضت المؤسسة أية محاولات لحل الخلافات التي بذلها المجلس بالطرق الودية.

كما تقدم سعيد شلش المحرر تحت الاختبار بجريدة المساء ضد رئيس تحرير الصحيفة سمير رجب وكذلك الشكوى المقدمة ضده من عدد من الصحفيين محرري المطار حول ما كتب تحت عنوان "المطار ٨٥"، وتناول ما اعتبره هؤلاء الصحفيين إهانة لهم وكان بتوقيع سعيد شلش الذي أنكر أنه كتب هذا العمود وقال إن كاتبه هو رئيس التحرير بنفسه وقدم صورة لعمود آخر قال إنه هو المادة الأصلية قبل أن يتم تعديلها.

وقال عبده مباشر عضو مجلس النقابة إنه تلقى خطاباً من سمير رجب ينكر فيه ذلك جملة وتفصيلاً، وأرفق بالخطاب تقريراً من حمدي مراد نائب رئيس تحرير المساء يؤكد فيه أن ما نشر هو ما كتبه سعيد شلش بعد مراجعته وأنه لم يعرض على رئيس التحرير، كما أرفق تقريراً آخر من صبري عفيفي نائب رئيس تحرير المساء يقرر فيه أن سعيد شلش أملاه العمود المنشور بالتليفون وقام هو بتسجيله وتقديمه للمراجعة والنشر وأن رئيس التحرير لا دخل له بالموضوع. وقد ناقش المجلس في ١٩٨٦/١٠/١١[١٣٨] تقرير من اللجنة المشكلة في أوضاع الصحفيين في دار التحرير وبعث خطاباً إلى محسن محمد ومحفوظ الأنصاري وجاء فيه: (نخطركم بأن المجلس قد وافق في جلسته المنعقدة في ١٩٨٦/١٠/١١ على التوصيات التي وردت في تقرير اللجنة التي شكلت لبحث أوضاع الصحفيين بدار التحرير وتحقيق أوجه الخلاف بين الأطراف المتنازعة وفقاً للمادة (٤٨) من قانون النقابة، وهذه التوصيات التي ينص قانون النقابة على أن يكون قرار المجلس فيها ملزماً للأطراف المعنية هي:

أ) ضرورة القيام بمصالحة عامة في كل المؤسسة بين الأطراف المتنازعة.

ب) حل مشاكل جميع الصحفيين أعضاء نقابة الصحفيين التي تكون قد نشأت بسبب تضارب الاختصاصات بين رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير.

ج) تحديد سلطات كل من رئيس مجلس الإدارة ورئيس تحرير الجمهورية وفقاً لما هو متبع في المؤسسات الأخرى ووفقاً للاختصاصات المعروفة لكل من رئيس مجلس إدارة المؤسسة ورئيس التحرير.

د) الالتزام بالاتفاق الذي سبق التوصل إليه بموافقة الطرفين والذي عقده الدكتور/ صبحي عبد الحكيم رئيس المجلس الأعلى للصحافة الأسبق، وحضره/ صفوت الشريف وزير الإعلام - في ذلك الوقت- وهو الاتفاق الذي حدد علاقات العمل بين الطرفين.

وطالب المجلس محسن محمد رئيس مجلس إدارة دار التحرير ومحفوظ الأنصاري رئيس تحرير الجمهورية بتنفيذ هذه القرارات وإخطار المجلس بالموافقة على تنفيذ هذه القرارات خلال عشرة أيام. واستعرض المجلس جميع المخالفات التي صدرت عن محسن محمد سواء منها رفض الاجتماع باللجنة التي شكلها المجلس أو المقالين اللذين نشرا في جريدة "الجمهورية" بتوقيعه والتي أساء فيهما إلى المجلس والنقيب وقرر المجلس مناقشة هذه المخالفات جميعاً وفقاً لقانون النقابة.

وقد وافق على كافة القرارات الخاصة بمؤسسة التحرير كل أعضاء المجلس باستثناء جلال عارف الذي اعترض على القرار لأنه لم يتضمن اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق محسن محمد لما بدر منه من مخالفات لأن تأجيل ذلك يهز من هيبة النقابة ويضعف من ثقة الأعضاء في قدرتها على حمايتهم من بطش رؤسائهم ويدفع هؤلاء إلى التمادي في سلوكهم المخالف للقوانين ولقواعد الزمالة والروح النقابية.

وفي ١٩٨٧/٨/١٧ عقد مجلس النقابة اجتماعاً طارئاً لمناقشة قضية دار التحرير واتخذ خلاله مجموعة من القرارات، أبرزها[١٣٩]:

أ) إدانة ما وقع من تجاوزت تتعلق بتقاليد المهنة والأوضاع الشرعية بالصحيفة وضرورة محاسبة المسئولين عن هذه التجاوزات.
ب) تمثيل مجلس النقابة في شخص النقيب في لجنة تقصي الحقائق التي قرر المجلس الأعلى للصحافة بصفته الممثل المالك تشكيلها لتقصي الحقائق في الأحداث التي وقعت بالصحيفة.
ج) مطالبة لجنة تقصي الحقائق بالوصول إلى نتائج محددة تكفل إنهاء النزاع المستمر حول اختصاصات كل من رئيس التحرير ورئيس مجلس الإدارة حرصاً على استقرار الأوضاع وحماية لمصالح الصحفيين في المؤسسة ووصولاً إلى تحقيق الانسجام المطلوب بين القيادات الصحفية.
د) يطالب مجلس النقابة بإنهاء عمل لجنة تقصي الحقائق في أسرع وقت ممكن وأن يتضمن توصياتها تحديد المسئولية والمسئولين فيما حدث.

وقد أوصت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين- في ٣ مارس ١٩٨٩- مجلس النقابة بضرورة بذل كل جهد لعودة الصحفيين المفصولين إلى أعمالهم وإحالة كل من لا ينفذ قرار لجنة التحقيق إلى التأديب.

وبالإضافة إلى المشكلات في دار التحرير قدم مجموعة من الصحفيين العاملين بجريدة "مايو" بمذكرة إلى نقابة الصحفيين يشتكون فيها من سوء أوضاعهم، وقد قرر المجلس الاتصال بسمير رجب والاتفاق معه على تحسين ظروف عمل الصحفيين بجريدة مايو أثناء تواجدهم في عملهم، والاستمرار في إصدار الجريدة بجهد الصحفيين العاملين بها، وأن يستمر العمل بشكل مؤقت في دار التحرير مع توفير غرفة ملائمة لهم وتسهيل مهمتهم[١٤٠].

كما اشتكى الكاتب مصطفى بهجت بدوي إلى نقابة الصحفيين من مخالفة أخلاقيات المهنة والتزوير في الجمهورية حيث أشار إلى أن القائمين على الصحيفة أضافوا سطوراً إلى مقالته لم تكن موجودة بها[١٤١].

٥- مشكلة وكالة أنباء الشرق الأوسط: أقام مجموعة من محرري وكالة أنباء الشرق الأوسط دعاوي قضائية ضد إدارتها يطالبون بأحقيتهم في الترقية

إلى مرتبة سكرتير تحرير ومدير تحرير تبعاً لأقدمية كل منهم وحصولهم علـى البدلات الماليـة المقررة لذلك وهي المشكلة التي نشأت من انتقال الوكالة من تطبيق كادر موظفي الحكومة على العاملين بها منذ تأسيسها إلى أن تحولت إلى مؤسسة صحفية وأخذت في تطبيق القواعد المعمول بها في المؤسسات الصحفية الأخرى بشأن الترقيات والعلاوات.

وقد شكل مجلس نقابة الصحفيين لجنة رباعية تكونت برئاسة النقيب (مكرم محمد أحمد) وعضوية كل من جلال عارف وجمال حمدي وصلاح عيسى أعضاء المجلس وذلك بهدف تقريب وجهات النظر بين المحررين وإدارة الوكالة، وبدأت اللجنة عملها في ٣٠ مايو ١٩٨٩ واستمعت إلى وجهة نظر العاملين بالوكالة من شويكار أحمد طويلة رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالوكالة.

وقد اعتمدت اللجنة مجموعة من القواعد العاملة لحل المشاكل الموجودة بالوكالة أهمها[١٤٢]:

- حق العاملين في الوكالة في صرف مقابل نقدي للعمل في أيام الأجازات والعطلات الرسمية طبقاً للقانون.
- اعتبار كل المنح والمكافآت الثابتة التي تقرر صرفها للعاملين في الوكالة قبل ذلك واستمرت لفترات طويلة حقوقاً مكتسبة تشكل موازنة طبيعية لأجورهم لا يجوز حرمانهم منها أو تغيير مسمى أي منها أو موعد صرفها أو قصرها على مجموعة دون أخرى أو تغيير قواعد حصولهم عليها.
- لا تخل هذه القاعدة السابقة بحق إدارة الوكالة في وضع نظم وقواعد للمكافآت التشجيعية وحوافز الإنتاج على أن يتم وضع مثل هذه النظم في بنود أخرى في ميزانية الوكالة غير بند المنح الثابتة على أن تراعي العدالة التامة في صرف هذه المكافآت والحوافز فيصدر بها قرار بالطرق المعتادة يحدد قواعد الحصول عليها ومواعيد صرفها وشرائحها المالية.

- يطبق النظام المعمول به في كل المؤسسات الصحفية فيما يتعلق بالتوقيع في دفاتر الحضور والانصراف بحيث يلتزم الصحفي الذي تتطلب طبيعة عمله الوجود خارج مبنى الوكالة بتوقيع واحد فقط في اليوم ما لم يكن في مهمة معروفة سلفاً ويوقع الذين تتطلب أعمالهم العمل بنظام المناوبات الثابتة توقعين.
- وضع لائحة جزاءات معتمدة من وزارة القوى العاملة وفقاً لما يقضي به قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المادتان (٥٩/ ٦٠)، وقرار وزير القوى العاملة رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ وعدم توقيع أي جزاء على الصحفيين إلا طبقاً للائحة التي ينبغي أن تعلن على جميع العاملين.
- إذا كان النقل بين أقسام الوكالة أو تغيير اختصاصات الصحفي يشكل عقوبة تنتقص من المكانة الأدبية للمحرر أو من حقوقه المالية أو تهدر خبراته المهنية فلا يجوز اتخاذ قرار به قبل إجراء تحقيق وكفالة حق الدفاع وحق التظلم.
- لا تجوز إحالة الصحفي إلى اللجنة الثلاثية قبل عرض موضوع الخلاف على لجنة التسويات بالنقابة طبقاً للمادة (٤٨) من قانون النقابة.
- وضع قواعد ثابتة ومعلنة للترشيح للعمل في المكاتب الخارجية للوكالة بما يكفل تكافؤ الفرص بين الذين تنطبق عليهم هذه القواعد في العمل بها.

وقد قامت إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط بتحويل د/ سهام هاشم مدير التحرير بالوكالة إلى لجنة ثلاثية تمهيداً لفصلها، وقد أصدر مجلس النقابة بياناً في ١٩٩٠/١٠/٣ أعرب فيه عن أسفه لأن الجهود التي بذلها لحل القضية واستغرقت أكثر من عام للتقريب بين وجهة النظر بين الإدارة والمحررين تواجه الكثير من العقبات وصلت إلى اتخاذ إجراءات فصل صحفية قديمة وقديرة دون اعتبار أو تقدير لمكانتها بين زملائها، وحذر المجلس من أن تؤدي هذه التصرفات إلى تدهور الموقف بين إدارة الوكالة ومحرريها[١٤٣].

وفي ١٩٩٠/١١/١ حدد مجلس نقابة الصحفيين مجموعة من الأسس لحل مشكلة مديرة التحرير بالوكالة د. سهام هاشم تمثلت في:

أ) لا ينبغي الاستمرار في إجراءات الفصل التعسفي الذي تتعرض لها د. سهام هاشم.

ب) تعود إلى عملها مديراً للتحرير بشرط ألا يمس وضعها أو تنقل إلى قسم آخر وتتحدد مسئوليتها في الإشراف وتوزيع العمل ثم تشارك بنفسها في العمل في الحالات الضرورية.

ج) تلتزم الوكالة بتنفيذ الحكم القضائي لصالحها إذا كان نهائياً.

د) وفي حالة وجود خلاف بينها وبين الإدارة يتم اللجوء إلى نقيب المحامين أحمد الخواجة لإبداء الرأي وفي هذه الحالة يكون الرأي ملزماً للطرفين.

ه) تعود لاستلام عملها مع النقيب مكرم محمد أحمد ويتم الاستلام من مكتب رئيس مجلس إدارة الوكالة مصطفى نجيب وتسقط كافة العقوبات السابق تنفيذها ضدها.

و) بعد الانتهاء من المشكلة تبدأ المساعي لحل مشكلة الصحفيين الخمسة والأربعين في الوكالة ودفع التعويضات المقررة لهم.

وفي يوم ١٩٩٠/٢/١٩ بدأ أربعة من العاملين في وكالة أنباء الشرق الأوسط هم (سهام هاشم- شويكار طويلة- عثمان أبو زيد- مصطفى ثروت) اعتصاماً في نقابة الصحفيين.

وقد عقد نقيب الصحفيين مكرم محمد أحمد اجتماعاً مع المعتصمين تم خلاله الاتفاق على[١٤٤]:

أ) التزام النقيب بوقف العمل بلائحة الجزاءات المطبقة في وكالة أنباء الشرق الأوسط والسعي لاستبدالها بلائحة أكثر ملائمة للعمل الصحفي على أن يختار الصحفيون بالوكالة بين اللائحة النموذجية التي وضعها المجلس الأعلى للصحافة أو أية لائحة أخرى تطبق في المؤسسات الصحفية كالأهرام أو الأخبار وتقوم شويكار طويلة وأمينة شفيق بالإعداد

لاجتماع يحضره العاملون في الوكالة لمناقشة اللائحة القائمة بالوكالة لتوضيح عدم ملاءمتها.

ب) يسعى النقيب لإلغاء العقود التكميلية التي توقعها إدارة الوكالة للعاملين بها والذين تم تعيينهم بعد عام ١٩٨٠، وفي ذات الوقت يعاد النظر في العقود التي توقع في المؤسسات الصحفية بإدراج هذه القضية في مؤتمر الصحفيين بهدف وضع عقد عمل نموذجي لكل المؤسسات.

ج) السعي لدى إدارة الوكالة لوضع نظام للحضور والانصراف يأخذ بأسلوب التوقيع ويلغي أسلوب الدق على الساعة وذلك تطبيقاً للاتفاق الذي جرى بين مصطفى نجيب رئيس مجلس إدارة الوكالة وبين اللجنة الرباعية التي شكلها المجلس والمكونة من النقيب وجلال عارف وجمال حمدي وصلاح عيسى.

د) تشكيل لجنة من نقيب الصحفيين وسكرتير عام النقابة ورئيسة اللجنة النقابية بوكالة أنباء الشرق الأوسط لأصحاب الحق في الترقية والذين لم يتقدموا بعد إلى القضاء ولم تشملهم الترقيات.

ه) إسقاط كافة الجزاءات عن بعض الحالات الصارخة والتي وقعت عليها الجزاءات دون إجراء تحقيق قبل عام ١٩٩٠.

قضية القيد في جداول النقابة:

وقد تزايدت هذه المشكلة خلال حقبتي الثمانينيات والتسعينيات مع نمو السوق الصحفي وإصدار صحف جديدة وتزايد عدد الإصدارات الصحفية ووجود صحف غير منتظمة الصدور ويشير جلال عيسى عضو نقابة الصحفيين إلى حجم هذه المشكلة حيث يقول إن المشكلة تتمثل في أن أعداداً كبيرة تتقدم للحصول على عضوية النقابة عن طريق مجلات لا ندري مصيرها فإذا توقفت المجلات عن الصدور ستتحمل النقابة أعباء ضخمة كإعانات التعطل.

في حين يقول عبده مباشر إنه لم يكن هناك مشكلة خلال السنوات السابقة حيث كانت كل الطلبات ترد عن طريق الصحف القومية إلا أن الوضع تغير وهناك عشرات المجلات الحزبية والإقليمية وقد اتخذنا قراراً في لجنة القيد بقصر

القبول على الصحيفة الرئيسية لكل حزب بمعنى أن حزب الأحرار يصدر ثلاث صحف وأنا لا أقبل إلا أوراق العاملين بصحيفة الأحرار فقط أما شباب الأحرار والنور فلا أقبل العاملين بها، وهناك طلبات من صحف إقليمية ورياضية وهؤلاء يبحثون عن الامتيازات ويحملون النقابة أعباء كما حدث بعد إغلاق جريدة مصر الناطقة باسم حزب مصر وما واجهناه حتى تم تشغيل العاملين بها(١٤٥).

وقد اتفق المجلس على أن تقوم لجنة القيد بعرض جميع الحالات الخاصة بطالبي القيد ممن يعملون بالصحف غير القومية أو الحزبية الرئيسية على أساس أن يعطي المجلس توجيهات بشأن كل حالة على حدة.

كما أكد المجلس على عدم قبول المساهمين في ملكية بعض الصحف في جداول النقابة المختلفة وأصدر قراراً في هذا الشأن جاء فيه:

(نما إلى علم المجلس أن هناك بعض أعضاء النقابة أصبحوا مساهمين في ملكية بعض الصحف والمجلات التي صدرت بالفعل والتي في طريقها للصدور باعتبارها مشروعات خاصة، مما يتعارض مع شروط العضوية كما نص عليها قانون النقابة، وطلب المجلس من سكرتارية النقابة التحري الدقيق في هذه الوقائع وتقديم تقرير مفصل بذلك إلى المجلس)(١٤٦).

وطالب المجلس لجنة القيد بالتشدد في قبول الطلبات التي تقدم من الصحف المملوكة للأفراد وخاصة في ظل القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ الذي يقتضي بإلغاء رخص إصدارها في حالة وفاة أصحابها وذلك بهدف الحفاظ على حقوق الصحفيين، وقرر المجلس أنه في حالة اختلاف أعضاء لجنة القيد على قبول حالة يتقدمون بها إلى المجلس بمذكرة خاصة(١٤٧).

وقد عرض مجدي مهنا عضو المجلس العقود التي يحررها رئيس مجلس إدارة جريدة "الأمة" مع الصحفيين والتي يسجل فيها صفتهم (عامل) ثم يحملهم استحقاقات التأمينات الاجتماعية كاملة، وقرر المجلس عرض الموضوع على لجنة التسويات بهدف التفاوض مع رئيس مجلس إدارة جريدة الأمة من أجل إلغاء كافة الشروط المجحفة، ووقف قبول العضوية من جريدة الأمة إلى حين الوصول

إلى تسوية، كما قرر المجلس أن تعرض كافة قرارات المجلس الخاصة بالقيد على المستشار القانوني قبل إعلانها.

وقد وضعت لجنة القيد مجموعة من الضوابط لقبول المتقدمين إلى اللجنة ومن بينها أن تتضمن أوراق المتقدم للقيد في النقابة على صورة من عقد العمل المبرم بين الصحفي المتقدم وإدارة الجريدة التي يعمل بها وذلك بجانب الخطاب الموجه من رئيس التحرير (المعتمد توقيعه في النقابة) والموجه إلى لجنة القيد والذي يسجل الوضع القانوني للصحفي ومرتبه ورقم التأمين عليه[١٤٨].

كما قرر المجلس أن تلتزم لجنة القيد بمجموعة من الضوابط أهمها[١٤٩]:

أ) مراعاة التوازن بين عدد المتقدمين وطبيعة دورية الجريدة.
ب) إجراء مقابلة مهنية حتى يتم التأكد من قيام الصحفيين المتقدمين للقيد بأعمال صحفية جادة.
ج) أن يكون مكان العمل صالحاً لتدريب الصحفيين.
د) أن تلتزم الجريدة (أو الجرائد المتقدم منها طلبات قيد) بدفع قيمة الالتزامات الاجتماعية التي يتم إقرارها للصحفيين

كما أوصت الجمعية العمومية مجلس نقابة الصحفيين باتخاذ الإجراءات القانونية ضد كل من ينتحل صفة الصحفي إعمالاً لنص المادة ١١٥ من قانون النقابة والتي تعاقب بالحبس والغرامة على كل شخص غير مقيد بجداول النقابة وينتحل لقب صحفي، كما أكدت على رفضها التام لمحاولات قيد العاملين في مجال الإعلام المرئي والمسموع في جداول النقابة وأن عضوية النقابة قاصرة على العاملين بالصحافة المكتوبة والذين تنطبق عليهم شروط القيد المنصوص عليها في القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠[١٥٠].

كما أوصت بمخاطبة الجهات المعنية بعدم منح تراخيص مزاولة المهنة إلا لأعضاء النقابة فقط، وأن تكون طرفاً في التعاقدات للعمل بالصحف العربية والأجنبية في الداخل والخارج لضمان الحفاظ على حقوق أعضاء النقابة.

قصية الكيانات الموازية (أو البديلة):

كانت هذه القضية من بين القضايا التي شغلت مجلس نقابة الصحفيين خلال هذه الفترة وتمثلت هذه الكيانات في النادي النهري والجمعية المصرية للصحفيين الاقتصاديين.

١- النادي النهري:

فقد تم تخصيص قطعة أرض في محافظة الجيزة لإنشاء النادي النهري للصحفيين، وقد أثارت طريقة إنشائه وعضويته الكثير من التساؤلات والانتقادات من جانب أعضاء النقابة الذين طالبوا بأن تكون عضوية النادي حق لكل صحفي بمجرد عضويته في النقابة، وأن تقتصر العضوية في النادي على الصحفيين وأن تخصم اشتراكات النادي مع اشتراكات عضوية النقابة على أن تكون متناسبة مع دخول الصحفيين.

وقد أبدى جلال عارف عضو المجلس اعتراضات على إقامة النادي قائلاً " إننا أمام كيان موازي للنقابة والمخاوف التي أثرناها هي مخاوف المئات من الصحفيين، وأنا أصر على أن يكون النادي تابعاً للنقابة، وأن يكون دخوله ببطاقة عضوية النقابة والوضع الآن لا يسمح بولاية النقابة على النادي، فقد تم إشهار نادي مستقل ونحن لا نعرف هل خصصت الأرض للنقابة أم للنادي وكذلك اعتمادات رعاية الشباب هل خصصت للنقابة أم للنادي؟ وطالب برفع اسم الصحفيين من على اسم النادي وأن تبلغ الجهة المختصة بأن هذا النادي ناد خاص حتى يتم حفظ حقوق الصحفيين إذا أرادت النقابة إنشاء ناد آخر تابع لها[١٥١].

كما أبدى فتحي رزق عضو المجلس مجموعة من الملاحظات حول موضوع النادي النهري أهمها:

أ) أن الموضوع لم يعرض على المجلس في مذكرة رسمية.

ب) أن المذكرة التي قدمها إبراهيم حجازي قالت إنه تم استبدال الأرض بأرض أخرى.

ج) أن اللائحة الداخلية للنادي لم تعرض على المجلس.

د) أن الدولة لا تشترط الإشهار لكي تعطي إعانة للنقابة لإنشاء النادي.

ه) أن وجود شخصية اعتبارية مستقلة للنادي وميزانية مستقلة والعضوية المستقلة عن النقابة تعني وجود كيان جديد مواز للنقابة.

و) الاسترشاد بلائحة نوادي المهندسين ولائحة نوادي القضاة في وضع اللائحة الداخلية للنادي.

ز) إيجاد أسلوب للعلاقة بين النقابة والنادي.

ح) وضع ضوابط للاشتركات في النادي وعرض لائحته على مجلس النقابة.

ط) أن الجمعية العمومية للنادي هي من الصحفيين فقط وهي التي تقرر ما تشاء.

ي) أن اشتراك النادي يقرره مجلس النقابة ليكون مناسباً.

ك) أن العضوية مفتوحة لمن يدفع الاشتراك من الصحفيين.

ل) أن الاشتراك يكون معقولاً بما يكفل استمرار النادي ونجاحه ومستوى الخدمات التي يقدمها.

وقد طلب مجلس النقابة فتوى من المستشار القانوني للنقابة بشأن النادي النهري وقد رد المستشار القانوني بمذكرة جاء فيها[١٥٢]:

١) إن نقابة الصحفيين- مثل سائر النقابات المهنية- تتمتع بقدر من السلطات العامة وهي لذلك (سواء بالنسبة لكيانها أو ما ينبثق عنها من إدارات) تخضع لنظام قانوني خاص هو نظام القانون العام الذي يقتضي عليها اختصاصات الشخص العام.

٢) نصت اللائحة الداخلية للنقابة على وجوه النشاط النقابي وفاعلية مجلس النقابة في هذا الشأن من سلطات في إنشاء لجان لممارسة هذه الأوجه وقد نصت المادة (٢٠) من اللائحة على اختصاصات لجنة النادي بقولها: "الجنة النادي وتختص بإدارة نادي النقابة وتنفيذ لائحة وإعداد أوجه النشاط الاجتماعي والفني للأعضاء وما يتطلبه ذلك من اتصالات ويرأسها مراقب النادي، ووفقاً للطبيعة القانونية الخاصة للنقابة وتحديد أوجه نشاطها التي تخضع كلها لمجلس النقابة فإنه ليس من الجائز إطلاقاً انسلاخ أي وجه من وجوه النشاط عن مجلس النقابة، ولذلك فإنه عندما يشهر نادي وفقاً لقانون الهيئات الخاصة

للشباب والرياضة فإنه يتمتع بشخصية قانونية متميزة وهو يخضع خضوعاً كاملاً للجهة الإدارية التي تمنح (بمقتضى القانون) الموجود لهذا الشخص الاعتباري ولا يكون للنقابة أو مجلسها ولاية على النادي.

٣) وزارة الشئون الاجتماعية أبلغت مجلس النقابة في خطابها رقم ٢٠٠٨ الصادر في ١٩٩١/٨/٦ أن تأسيس جمعيات طبقاً لقانون الجمعيات الأهلية يجعلها تخرج من ولاية النقابة ولا يجعل لها حقاً عليها ويدخلها في ولاية وزارة الشئون الاجتماعية بل لا يحق لمجلس النقابة أن يضم لأعضاء مجلس إدارة الجمعية عدداً من أعضائه لأن التعيين من حق الوزير ووزير الشئون هو صاحب الحق في أن يعين ممثلاً للوزارة وهذا الحق مكفول كذلك لكل هيئة من الهيئات الإدارية المعنية ولا يعد مجلس النقابة من بين الهيئات المخاطبة بقانون الجمعيات بالإضافة إلى أن مجلس الجمعية يتم بالانتخاب الحر المباشر بواسطة الجمعية العمومية وهذا الذي أبلغت به وزارة الشئون الاجتماعية مجلس النقابة هو نفس الحكم الواجب الأخذ به بالنسبة لنادي التجديف رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥.

٤) بغض النظر عن انتحال المؤسسين لهذا النادي لصفة النقابة في إشهار النادي المذكور وما سبق ذلك من تشكيل لمجلس الإدارة فإن إشهار النادي طبقاً للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ يخالف قانون النقابة الذي يركز فيها وحدها وفي جمعيتها العمومية ومجلس النقابة كافة السلطات الضرورية لممارسة أوجه نشاطها المختلفة وبالتالي فإن أي نشاط من أنشطة النقابة وتمارسه شخصية اعتبارية أخرى يجعله متعارضاً مع قانون النقابة لأنه يسلب النقابة أحد أنشطتها، وتقوم به هيئة لا تخضع لمجلس النقابة للجهة الإدارية ولا تجري النصوص التي يراد إدخالها على لائحة النادي والتي اقترحها المستشار القانوني للمجلس الأعلى للشباب والتي صورت على أنها تؤدي إلى اعتبار النادي أحد مؤسسات النقابة والحقيقة أن هذه النصوص المقترحة لن تغدو إلا أن تكون تسليماً من جانب مجلس النقابة الشرعية وإشهار النادي كناد خاص يخرج تماماً عن ولاية النقابة وهي حتى لا تسمح بأن تكون النقابة شريكاً صغيراً في الإدارة.

وانتهت المذكرة إلى:

أ) أن إشهار النادي طبقاً للقانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ يجعل الولاية الكاملة عليه للجهة الإدارية المختصة طبقاً لمواد القانون المذكور وليس لنقابة الصحفيين أية ولاية قانونية عليه، وما من شك في أنه طالما أشهر النادي طبقاً للقانون غير قانون النقابة فإن يكون ذا كيان مستقل تماماً لأنه يصبح متمتعاً بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية النقابة التي تعتبر من أشخاص القانون العام خلافاً للنادي الذي يخضع للجهة الإدارية بوصفه شخصاً من أشخاص القانون الخاص، وجدير بالذكر أن مكونات النقابة وتنظيماتها وإدارتها ولجانها تتمتع بامتيازات النقابة دون حاجة إلى إجراء من إجراءات الإشهار المتطلبة في الجمعيات والنوادي والتي تزود الجمعية أو النادي بمقومات الشخصية الإعتبارية الخاصة والتي تخضعها للجهة الإدارية المنشئة للجمعية أو النادي.

ب) مما يلفت النظر أن أحد البنود المقترحة (أ) ينص صراحة على أن النادي هو أحد التنظيمات الداخلية لنقابة الصحفيين في حين أن البند (و) ينص صراحة على أن يدار النادي ذاتياً بمجلس الإدارة المؤسسة ويضم إليه عضوان من مجلس النقابة، وبديهياً فإن النص على اعتبار النادي أحد التنظيمات الداخلية نص لا قيمة له لأن هذه الصفة التنظيمية لا تثبت إلا بنص في قانون النقابة أو لائحتها والمنصوص عليها تحديداً بينهما، وبينما تخضع هذه التنظيمات كلها لقانون النقابة ولائحتها فإن مؤسسي النادي قد أشهروه طبقاً لقانون آخر وحرصوا على استمرار مجلس إدارته وعلى أن تكون إدارته إدارة ذاتية أي مستقلاً عن مجلس النقابة وهو ما يتعارض مع الفقرة سابعاً من المادة (٢٠) من اللائحة التي تعتبر النادي أحد تنظيمات النقابة والخاضعة لهيئة مجلس النقابة.

ج) وإذا كانت كافة البنود المقترحة لا تؤدي على الإطلاق إلى إخضاع النادي لهيئة النقابة فإنه لن يتوافر للنقابة أي ضمان بالنص في اللائحة على ضرورة موافقة مجلس النقابة على أي تغيير أو تعديل فيها طالما أن إشهار

النادي تم طبقاً للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والذي تنص مادته الرابعة صراحة على إسناد حق التعديل للجمعية العمومية للنادي وللوزير المختص.

وقد قرر مجلس النقابة[١٥٣]:

١) التأكيد على قرارات مجلس النقابة في ١٩٩١/١١/٢٣ بشأن إنهاء الكيانات المستقلة التي قام بعض الصحفيين بإنشائها بعيداً عن ولاية النقابة وبالمخالفة للقانون وفي مقدمتها الهيئة المسماة "نادي الصحفيين للتجديف والرياضات المائية" بمحافظة الجيزة.

٢) ضرورة الانتهاء في أقرب وقت من إنشاء نادي نهري تابع للنقابة وتحت إشرافها خاصة وأن النقابة تملك المال اللازم والمخصص لهذا الشأن منذ سنوات ولا توجد أية عقبة إلا تمسك بعض الصحفيين باغتصاب سلطات النقابة بإنشاء كيان مستقل تابع لرعاية الشباب بمحافظة الجيزة ينازع النقابة اختصاصاتها في إنشاء النادي النهري منذ سنوات.

٣) يقرر المجلس اتخاذ الإجراءات التالية لوضع هذه القرارات موضع التنفيذ:

أ) إرسال خطابات يوقعها النقيب إلى محافظ الجيزة ووزير الري تقضي بتخصيص الأرض المخصصة لإقامة ناد نهري للصحفيين لتكون باسم النقابة وإصدار كافة التراخيص اللازمة للبدء في إنشاء النادي باسم النقابة، كما يرسل خطاب آخر لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة لتأكيد قرارات مجلس النقابة الصادرة في ١٩٩١/١١/٢٣.

ب) إذا لم تصدر القرارات الخاصة بذلك خلال أسبوعين يقوم النقيب بتكليف المستشار القانوني للنقابة باللجوء إلى القضاء واستصدار حكم قضائي بانعدام الكيان المسمى "نادي الصحفيين للتجديف والرياضات المائية" قانونياً.

ج) إعطاء مهلة أخيرة قدرها أسبوعان لمؤسسي النادي للالتزام بقرارات المجلس وترسل لهم خطابات بهذا المعنى موقعة من النقيب فإذا لم يستجيبوا لقرارات المجلس تتم محاسبتهم وفقاً لأحكام قانون النقابة، والبدء فوراً في التحقيق في واقعة التزوير في أوراق إنشاء النادي ووضع أسماء بعض

الصحفيين بين المؤسسين دون علمهم وتزوير توقيعاتهم واتخاذ الإجراءات القانونية ضد من تثبت عليه المسئولية النقابية والجنائية في هذه الواقعة.

وقد عادت ولاية النادي إلى مجلس نقابة الصحفيين.

٢) الجمعية المصرية للصحفيين الاقتصاديين:

قام مجموعة من الصحفيين بإنشاء الجمعية المصرية للصحفيين الاقتصاديين وتم إشهارها وفقاً للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ برقم ٣٨٢١ في ١٩٩١/٩/١٢ بإدارة المعادي الإقليمية بالمخالفة لقرار المجلس الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٠ وباستخدام ختم المجلس لختم أوراق الإشهار.

وقرر المجلس مجموعة من الخطوات هي[١٥٤]:

أ) إرسال خطاب إلى وزيرة الشئون الاجتماعية لتتخذ فوراً إجراءات بحل هذه الجمعية.

ب) دعوة مؤسسي هذه الجمعية لكي يقرروا بإرادتهم إنهاء وجودها وحلها ونقل ما تكون قد حصلته من أموال أو تلقته من معونات إلى النقابة مع تخصيصها لشعبة المحررين الاقتصاديين وذلك خلال شهر من صدور هذا القرار.

ج) تشكيل لجنة للتحقيق في واقعة استخدام ختم النقابة في اعتماد أوراق تأسيس هذه الجمعية على أن تنتهي تحقيقاتها خلال شهر على الأكثر من صدور هذا القرار وذلك بعد الإطلاع على نتيجة التحقيق الذي أجراه السكرتير العام.

حرية الصحافة والتشريعات والقوانين المنظمة للعمل الصحفي:

واجهت نقابة الصحفيين خلال حقبة التسعينيات تشريعيين مهمين الأول يتعلق بعملها كنقابة وهو القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن ديمقراطية التنظيمات النقابية والمعدل بالقانون رقم (٥) لسنة١٩٩٥ أما الثاني فيتعلق بحرية العمل الصحفي والعقوبات على جرائم النشر وهو القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والتي نجحت النقابة في إسقاطه ليحل محله القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦، كما واجهت النقابة

خلال عقدي الثمانينيات وحتى منتصب التسعينيات العديد من قضايا تحويل الصحفيين إلى المحاكمة وإلقاء القبض عليهم في قضايا تتعلق بجرائم النشر.

أولاً: القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ والمعدل بالقانون ٥ لسنة ١٩٩٥:

سبق الإشارة إلى هذا القانون والملابسات التي صاحبت إصداره والهدف منه والآثار التي ترتبت عليه وتعاني بسببها الكثير من النقابات المهنية ومن بينها نقابة الصحفيين وسوف نتعرض هنا لموقف النقابة من هذا القانون والذي جاء على النحو التالي:

أ) في اجتماعه مساء السبت ٥ ديسمبر ١٩٩٢ برئاسة جلال عيسى نقيب الصحفيين بالنيابة، ناقش المجلس ما أثير بشأن السعي لإصدار قانون موحد ينظم النقابات المهنية، وانتهى المجلس بالإجماع إلى رفض إصدار قانون موحد للنقابات المهنية حيث أن طبيعة كل نقابة تختلف عن الأخرى وأن لكل نقابة قواعدها التي تحكم عملها وتنظم حقوق وواجبات أعضائها كما أن لكل مهنة خصوصيتها، وأشار المجلس إلى أن أي تعديل للقوانين الحالية التي تحكم النقابات المهنية لابد أن يعود أولاً وأخيراً إلى إدارة مجالسها وجمعياتها العمومية صاحبة الولاية العليا والأصلية على شئون أعضائها وللصحافة والصحفيين على وجه الخصوص نظام عمل يحكمه الدستور وقانوني سلطة الصحافة ونقابة الصحفيين[١٥٥].

ب) في ٧ ديسمبر ١٩٩٢ أرسل المجلس خطاباً إلى د/ عاطف صدقي رئيس مجلس الوزراء -في ذلك الوقت- أكد خلالها أن هذه المحاولات لتغيير قانون النقابات المهنية تمس صلب البنيان النقابي وكل ما يتعلق به من حقوق وواجبات نقابية فيما يلي[١٥٦]:

- أن التوجه الديمقراطي وما يستتبعه من إثراء للتعددية الحزبية والحريات العامة يقتضي أن تعمل المؤسسات الديمقراطية -والنقابات طرفاً أصيلاً فيها- طبقاً لمصالح وإرادة أعضائها وتبعاً لخصوصيتها التي تنبع من كونها منظمات غير حكومية تمتلك مساحة واسعة لحرية التوجه والحركة لذلك نرى أنه من الضروري أن يتم التعامل مع هذه المنظمات على أساس ديمقراطي

واسع يسمح لها بإبداء الآراء وتحديد التوجهات وفق مصالح وإرادة أعضائها بلا قيود من خارجها.

- أن النقابات المهنية الثلاثة والعشرين المتواجدة على الساحة المصرية لا تتماثل في طبيعتها وهو عدم تماثل صاغته أحجام عضوية جمعياتها العمومية وتوزيعهم في المحافظات أو تمركزهم في العاصمة، كما أن عدم التماثل هذا يصاغ في طبيعة علاقات العمل في كل منها ويعكس ذلك نوع وحجم الحقوق المكفولة نقابياً لأعضاء كل نقابة على حدة.
- أن مجلس نقابة الصحفيين امتلك خبرات سابقة فيما يخص تطوير قانونه وقد حدث بالفعل هذا التطوير عام ١٩٥٥ عند صدور القانون رقم ١٨٥ وفي عام ١٩٧٠ عند صدور القانون رقم ٧٦ وفي الحالتين تقدم المجلس بالقانونين بعد أن أعدهما داخل النقابة من خلال المجلس ومستشاريه القانونيين ثم من خلال الجمعية العمومية التي أقرت هذه التعديلات القانونية وبعد أن تمت الصياغة داخل النقابة وتقدم بها المجلس من خلال الإجراءات العادية لإقرارها سواء كان الإقرار بقرار جمهوري أو بإصدار تشريع من المجلس النيابي.
- بناء على ذلك يتوجه مجلس نقابة الصحفيين طالباً أن تكون النقابات مشاركاً أصيلاً في أي تشريع بشأن تعديل القوانين المنظمة لها وأن يكون هذا التشريع صادراً بإرادة أعضاء هذه النقابات وجمعياتها العمومية ومجالسها وما تراه صالحاً لعملية التطوير الديمقراطي العام.
- في اجتماعه في ١٩٩٣/٢/٢٣ ناقش المجلس مشكلة الانتخابات في النقابة والتي كانت أول نقابة تجري فيها الانتخابات في ظل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وكانت أولى المشكلات التي واجهت النقابة في هذا الشأن الفقرة قبل الأخيرة للمادة السادسة من القانون والتي تنص على "وتخصص لجنة انتخاب فرعية لكل خمسمائة عضو على الأكثر ممن لهم حق الانتخاب على أن يراعي في ذلك موطن العضو أو مقر عمله بقدر الإمكان" في حين كانت تجرى الانتخابات في السابق في مقر النقابة، وحاول نقيب الصحفيين مكرم محمد أحمد إيجاد مخرج لهذه المشكلة عن طريق وضع بعض اللجان في النقابة (وتخصص لأعضاء النقابة العاملين في الصحف والمجلات الأسبوعية

على أن تقام اللجان الأخرى في الصحف اليومية (الأهرام، الأخبار، الجمهورية) ووكالة أنباء الشرق الأوسط، وأشار صلاح عيسى عضو المجلس إلى أن هناك صعوبات عملية تواجه إجراء الانتخابات في المؤسسات الصحفية حيث يوجد صحفيون مسجلون على ذمة صحف معينة والحقيقة أنهم لا ينتمون إلى هذه الصحف حالياً، إضافة إلى تنظيم وتنقية دفاتر التسجيل لكي تتم العملية الانتخابية بصورة قانونية[١٥٧].

كما واجهت النقابة مشكلة أخرى وهي تخص موعد إجراء الانتخابات وانعقاد الجمعية العمومية لمناقشة الميزانية والتقرير والتي وضعها القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ولم ينص القانون لسنة ١٩٩٣ عليها، وقد تمكنت نقابة الصحفيين ورغم كل هذه الصعوبات من إجراء الانتخابات والتي فاز فيها إبراهيم نافع بمنصب النقيب.

وكان قانون النقابة يعطي مجلس النقابة والمجالس الفرعية مهمة تنظيم إجراءات الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتائج من خلال لجان لا يشارك فيها المرشحون لكن قانون النقابات المهنية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ والمعدل بالقانون ٥ لسنة ١٩٩٥ سحب هذه الصلاحيات من المجلس وأوكلها إلى اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية التي صارت تحدد مواعيد الترشيح والانتخاب ومقاره ومراجعة سجلات قيد الأعضاء والناخبين كذلك.

ولم يتوقف تدخل القانون ١٠٠ في الشأن النقابي عند حد الحرمان من التجربة الديمقراطية المتمثلة في الإدارة الذاتية للانتخابات، بل إنه ألغى نظام التجديد النصفي لأعضاء المجلس كل عامين المنصوص عليه في القانون وألغى حق الجمعية العمومية في مناقشة أية موضوعات أخرى خلال انعقادها لغرض الانتخابات واشتراط إجراءها في غير أيام الجمع والعطلات الرسمية، وعلى الرغم من أن عملية الانتخابات في نقابة الصحفيين لم تتأثر بمسألة اشتراط نصاب بعينه لانعقاد جمعية الانتخاب بحكم كونها من النقابات قليلة العدد، فإن النقابة تضررت فعلياً من قصر جمعية الانتخابات على الانتخابات وحدها حيث لم يتمكن مجلس النقابة منذ تطبيق القانون ١٠٠ من عرض أو مناقشة

أي موضوع نقابي بما في ذلك إقرار الميزانية والحساب الختامي في حضور الجمعية العمومية، وذلك لأن الصحفيين لا يتقيدون في العادة بحضور الجمعيات العمومية غير المخصصة للانتخابات وقد أدى ذلك إلى ضعف فرصة التواصل ونقل الخبرة بين الأجيال الصحفية[١٥٨].

ثانياً: القانون (٩٣) لسنة ١٩٩٥:

وقد وقفت نقابة الصحفيين في وجه هذا القانون وعقدت تسع جمعيات عمومية حتى تم إسقاط هذا القانون وصدور القانون (٩٦) لسنة ١٩٩٦ وجاءت مواجهة الصحفيين لهذا القانون كالتالي:

١- في اجتماعه بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٨ ناقش مجلس نقابة الصحفيين التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات والتي أقرها مجلس الشعب بصورة متعجلة بجلسة ٢٧ مايو ١٩٩٥ وأكد المجلس رفضه لإصدار أية تشريعات تتعلق بالصحافة دون استطلاع رأي الصحفيين وأخذ مشورتهم وهو ما سبق وطالبت به الجمعية العمومية.

وناشد المجلس الرئيس السابق مبارك بعدم التصديق على القانون وإعادته إلى مجلس الشعب من جديد وطرحه لمناقشة عامة واستطلاع رأي الصحفيين.

وقد كلف المجلس جلال عيسى وكيل أول النقابة بأن يرفع إلى الرئيس السابق مبارك في كلمة نقابة الصحفيين في الاحتفال بعيد الإعلاميين طلباً بتأجيل التصديق على التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وقانون نقابة الصحفيين إلى حين التشاور بشأنها بين كل الأطراف المعنية بما يحقق ضمان حرية الصحافة ولا ينتقص من الضمانات المكفولة للصحفيين مثل عدم جواز الحبس الاحتياطي في قضايا النشر وبما يكفل المصلحة العامة ويصون حقوق كل الأطراف[١٥٩].

٢- في ١٩٩٥/٥/٢٩ عقد مجلس نقابة الصحفيين اجتماعاً طارئاً قرر فيه[١٦٠]

أ) دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد يوم السبت ١٠ يونيه ١٩٩٥ لبحث:

- إعلان موقف جموع الصحفيين من التعديلات الأخيرة على قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وقانون نقابة الصحفيين.
- اتخاذ كل الخطوات اللازمة لمواجهة الموقف.

ب) يقوم السكرتير العام للنقابة باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية لعقد الجمعية العمومية غير العادية في الموعد المحدد على أن ينشر إعلان بالدعوة صباح يومي الخميس والجمعة القادمين في صحيفتين يوميتين وتوجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية للحضور.

ج) عقد مؤتمر عام للصحفيين في الثامنة من مساء يوم الخميس ١٩٩٥/٦/١ لمتابعة التطورات الخاصة بالتعديلات الأخيرة.

د) دعوة الصحفيين إلى اعتصام احتجاجي يوم ١٩٩٥/٦/٦ بمقر النقابة.

ه) إرسال مذكرة قانونية بموقف النقابة من التعديلات الأخيرة إلى رئيس الجمهورية.

٣- احتجاب صحف المعارضة احتجاجاً على قانون العقوبات حيث التزمت صحف المعارضة بتنفيذ قرار رؤساء أحزاب المعارضة يوم ١٩٩٥/٥/٢٨ باحتجاجها عن الصدور لمدة يوم واحد وذلك على النحو التالي:

- الجمعة ٦/٢ احتجاب "الوفد والأحرار والشعب".
- السبت ٦/٣ احتجاب "الحقيقة".
- الأحد ٦/٤ صحيفة "الخضر".
- الاثنين ٦/٥ صحيفة "العربي".
- الأربعاء ٦/٧ صحيفة "الأهالي".

٤- في الأول من يونيو من عام ١٩٩٥ احتشد نحو ١٥٠٠ صحفي من مختلف المؤسسات الصحفية بمقر النقابة للمشاركة في المؤتمر الاحتجاجي الذي دعا إليه مجلس النقابة لإظهار موقف الصحفيين من القانون، وقد طالب الصحفيون خلال المؤتمر بتصعيد كافة أشكال الاحتجاج ضد القانون (٩٣) بما في ذلك حق الإضراب ليوم واحد واحتجاب الصحف القومية وإدانة من شاركوا في إصدار القانون وتأييده وعدم نشر أسمائهم وصورهم ومعاقبة الخارجين على الإجماع الصحفي، كما طالبوا بالاتصال بنقابات الصحافة العربية والأجنبية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية المعنية لشرح مخاطر القانون على حرية الصحافة وحقوق الإنسان في مصر وكسب تضامنها مع الصحفيين المصريين.

٥- في ١٩٩٥/٦/٦ عقد مجلس نقابة الصحفيين اجتماعاً طارئاً برئاسة النقيب إبراهيم نافع وأكد خلاله رفضه القاطع للقانون وطالب جميع الصحفيين بالحرص على حضور الجمعية العمومية للنقابة للمشاركة في إعلان الموقف الموحد من القانون.

٦- توافد أكثر من ألف صحفي من مختلف المؤسسات الصحفية القومية والحزبية ومكاتب الصحف العربية ووكالات الأنباء الأجنبية إلى مقر النقابة في يوم ١٩٩٥/٦/٦ للمشاركة في الاعتصام الذي دعا إليه مجلس النقابة، وتم إعداد كشوف لتسجيل أسماء المعتصمين ومؤسساتهم بمدخل النقابة ووقع النقيب إبراهيم نافع على هذه الكشوف.

٧- عقدت الجمعية العمومية غير العادية اجتماعاً ظهر السبت الموافق ١٩٩٥/٦/١٠، وأصدرت مجموعة من القرارات ومن بينها:

أ) ترفض الجمعية العمومية غير العادية لنقابة الصحفيين بالإجماع رفضاً قاطعاً القانون (٩٣) لسنة ١٩٩٥ الخاص بتشديد العقوبات في جرائم النشر باعتباره قيداً جديداً على حرية الصحافة والرأي في مصر وتشريعاً يهدر الضمانات المكفولة للصحفيين، وتستنكر السرعة المذهلة التي صدر

بها هذا القانون والإصرار على تجاهل حق الصحفيين في إبداء رأيهم في التشريعات التي تمس شئونهم ونقابتهم من خلال تنظيمهم النقابي الشرعي.

ب) تلتزم الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين بالعمل بكل الوسائل المشروعة لإلغاء القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥، وتحقيقاً لهذا المطلب تكلف الجمعية العمومية مجلس النقابة بما يلي:

- إعداد مذكرة نقابية وقانونية وافية بموقف الصحفيين من القانون وتقديمها لرئيس الجمهورية.
- إجراء الاتصالات المكثفة مع الجهات المعنية لمواجهة التعديلات الأخيرة التي وردت بالقانون على أن يقوم المجلس بعرض النتائج التي يتم التوصل إليها على الجمعية العمومية غير العادية.
- الطعن على دستورية القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥.
- الدعوة للإضراب العام واحتجاب الصحف عن الصدور يوم ٢٤ يونيو.
- بحث أية شكوى جدية تتلقاها النقابة عن خروج أي من الصحفيين عن ميثاق الشرف الصحفي في أدائهم واتخاذ ما يلزم بشأنها.

٨- عقد مجلس النقابة اجتماعاً في ١٩٩٥/٦/١٧ قرر خلاله عقد اجتماعات يومية حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية يوم ٦/٢٤ لتقييم تطورات الموقف، وناشد جميع الصحفيين في الصحف القومية والحزبية وقف أية مهاترات شخصية سيترتب عليها الإساءة إلى وحدة الصحفيين أو الخروج على التقاليد المهنية والنقابية.

٩- في ١٩٩٥/٦/١٨ قرر مجلس النقابة إرسال مذكرة الطعن بعدم دستورية القانون (٩٣) لسنة ١٩٩٥ الخاصة بتعديل بعض أحكام العقوبات والإجراءات الجنائية وقانون نقابة الصحفيين إلى وزير الإعلام ليقوم بدوره باتخاذ الخطوات القانونية للطعن في هذا القانون أمام المحكمة الدستورية العليا.

١٠- في ١٩٩٥/٦/٢١ عقد الرئيس السابق مبارك اجتماعاً مع مجلس نقابة الصحفيين برئاسة النقيب إبراهيم نافع – في ذلك الوقت- استمع خلاله إلى وجهة نظر أعضاء مجلس نقابة الصحفيين حول دستورية القانون (٩٣) لسنة ١٩٩٥، وأشار الرئيس السابق مبارك خلال الاجتماع إلى أنه بجانب حرصه الزائد على حرية الصحافة فإن تحذيراته كانت مستمرة بضرورة الالتزام بميثاق الشرف الصحفي في مواجهة التجاوزات، وقد وافق الرئيس السابق مبارك على تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون متكامل للصحافة يتضمن كافة القوانين والمواد المتعلقة بالصحافة وشئونها في إطار ما نص عليه الدستور في المادة ٢٠٧ في أن تمارس الصحافة رسالتها بحرية واستقلال في خدمة المجتمع وبمختلف وسائل التعبير عن اتجاهات الرأي العام.

١١- عقدت الجمعية العمومية غير العادية اجتماعها الثاني في ١٩٩٥/٦/٢٤، وأكدت خلال الاجتماع على مجموعة من المبادئ أهمها:

أ) لا مساومة في الحفاظ على حرية الصحافة وفي رفض القانون الذي يمثل تهديداً خطيراً لها ولذلك فإن الغاية من كل حركتنا أن نصل إلى إلغائه تماماً.

ب) بالرغم من أن حرية الصحافة قضية سياسية مثلما هي بالنسبة لنا قضية مهنية ونقابية فإن حركتنا هنا هي حركة نقابية ومهنية أولاً وأخيراً فلسنا حزباً سياسياً وليست حركتنا أسيرة لحزب سياسي ولا اتجاه سياسي لا في الحكم ولا في المعارضة.

ج) ترى الجمعية العمومية أن الالتزامات التي قدمتها الحكومة وتضمنها بيان وزير الإعلام عقب لقاء الرئيس بمجلس النقابة لا تزيل المخاطر التي يشكلها القانون على الصحفي ولا تفي بالمطالب التي عبرت عنها الجمعية العمومية.

د) الموافقة على تعليق قرار احتجاب جميع الصحف القومية والحزبية على أن يحدد مجلس النقابة موعداً آخر للإضراب والاحتجاب إذا ما وصل

الحوار إلى طريق مسدود وذلك كبادرة حسن نية من جموع الصحفيين لإفساح المجال أمام الجهود المبذولة لتجاوز الأزمة ووصول إلى هدف إسقاط القانون (٩٣) لسنة ١٩٩٥.

ه) تدعو الجمعية العمومية المؤتمر الثالث للصحفيين على أن يخصص لبلورة وجهة نظر الصحفيين من مشروع قانون الصحافة الجديد وتنسيق الجهود مع مجلس النقابة.

١٢- أصدر د/ مصطفى كمال حلمي رئيس المجلس الأعلى للصحافة في ذلك الوقت قراراً بتشكيل لجنة إعداد مشروع قانون لتنظيم الصحافة في ١٩٩٥/٧/١٥، وضمت اللجنة (٣٠) عضواً من المجلس الأعلى للصحافة وممثلي نقابة الصحفيين وبعض الشخصيات القانونية والعامة، وتشكلت لجنة إعداد مشروع جديد للصحافة برئاسة د/ مصطفى كمال حلمي من:

- أولاً: نقابة الصحفيين: إبراهيم نافع نقيب الصحفيين –جلال عيسى وكيل النقابة- (على هاشم، مجدي مهنا- أمينة شفيق- إبراهيم حجازي- حسن الرشيدي) أعضاء مجلس النقابة.
- ثانياً: من المجلس الأعلى للصحافة: (إبراهيم سعدة - سمير رجب- مكرم محمد أحمد- رجب البنا- صلاح الغمري- نبيل عثمان- أمين بسيوني- ثروت أباظة- حافظ محمود- د. عبد العظيم رمضان- د. مفيد شهاب - فرج الدري).
- ثالثاً: الشخصيات القانونية والعامة: (د. أحمد سلامة، د. عبد الأحد جمال الدين- المستشار عبد الرحمن فرج، المستشار إبراهيم محمد بدر- د. رمزي الشاعر- د. حسانين عبيد- د. محمد السعيد الدقاق- د. فرخندة حسن- د. محمد شوقي السيد، د. السيد نصري وهبة).

١٣- في ١٩٩٥/٧/١٨ عقد مجلس النقابة جلسة طارئة قرر خلالها:

أ) التمسك بمبدأ المشاركة في لجنة إعداد قانون الصحافة وصولاً إلى تشريع جديد يحمي حرية الصحافة وحقوق الصحفيين والقيم الأساسية للمجتمع.

ب) ضرورة إعادة التوازن إلى اللجنة بما يضمن حيادها وبما يحقق الأغلبية للصحفيين في عضوية اللجنة وإشراك ممثلين من صحف المعارضة.

ج) المطالبة بتأجيل عقد الاجتماع الأول للجنة إلى موعد لاحق لحين التوصل إلى اتفاق حول تشكيلها.

د) عدم المساس بقانون النقابة في أعمال هذه اللجنة.

ه) التأكيد على ضرورة عرض أي مشروع قانون تتوصل إليه اللجنة على الجمعية العمومية للنقابة.

وقد وافق رئيس مجلس الشورى في ذلك الوقت د/ مصطفى كمال حلمي على ضم كل من كامل زهيري- محمود المراغي- عبد العال الباقوري- محمود التهامي إلى لجنة إعداد مشروع قانون تنظيم الصحافة، ليصل بذلك عدد الصحفيين أعضاء اللجنة إلى ١٨ عضواً من إجمالي أعضاء اللجنة البالغ عددهم ٣٤ عضواً.

١٤- في يوم ١٩٩٥/٧/٢٢ عقدت لجنة إعداد مشروع قانون الصحافة أول اجتماع لها، وأكدت نقابة الصحفيين خلال الاجتماع على أنه لا يجب التعامل مع هذه اللجنة كأطراف متناقضة ولكن ككتلة قومية واحدة تعمل لصالح إثراء النموذج الديمقراطي المصري.

١٥- في ١٩٩٥/١٠/٨ وافقت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين على:

أ) تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر العام الثالث للصحفيين بتشكيل لجنة مشتركة من القانونيين والصحفيين لإعداد التشريع الجديد للصحافة وفق توصيات المؤتمر على أن يقدم القانون باسم النقابة إلى لجنة إعداد مشروع قانون الصحافة الجديد والتزام ممثلي النقابة في اللجنة به طبقاً لقرارات الجمعية العمومية للصحفيين.

ب) تنفيذ توصيات المؤتمر العام الثالث للصحفيين بتشكيل أمانة عامة دائمة مشتركة بين مجلس النقابة والجمعية العمومية تكون مهمتها متابعة تنفيذ

توصيات المؤتمر العام الثالث وتنفيذ تكليفات مجلس النقابة وعرض الاقتراحات والتوصيات فيما يتصل بمجال عملها.

ج) دعوة الأحزاب السياسية لأن تضع إلغاء قانون اغتيال الصحافة رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ضمن برنامجها الانتخابي وجعله في أولويات أهدافها حتى يتم إلغاؤه.

د) تقرر الجمعية العمومية تنفيذاً للقرارات التي اتخذتها في اجتماع ١٠ يونيو ١٩٩٥ إحالة أعضاء النقابة الذين لم يلتزموا بقرارات الجمعية العمومية في مواجهة القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ إلى التحقيق وعدم تعامل الصحف أو نشر أسماء أو صور من ساهم في إصدار هذا القانون.

ه) تعرب الجمعية العمومية غير العادية لنقابة الصحفيين عن قلقها الشديد إزاء المسار المتباطئ لأعمال لجنة إعداد قانون الصحافة الجديد منذ إعلان تشكيلها يوم ١٥ يوليو وحتى الآن.

و) إدانة إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية وخاصة الصحفيين.

ز) إنشاء صندوق لدعم الصحفيين المرشحين لانتخابات مجلس الشعب من أجل إسقاط القانون مع تقديم الدعم الأدبي والمعنوي لهم.

١٦- عقدت الجمعية العمومية غير العادية الخامسة اجتماعاً في ١٠ مارس ١٩٩٦ وناقشت مشروع قانون الصحافة الذي أعدته لجنة المجلس الأعلى للصحافة، وقد أعلنت الجمعية العمومية مجموعة من القرارات أبرزها:

أ) ضرورة النص على إلغاء كافة التعديلات التي أدخلت على جرائم النشر بمقتضى القانون ٩٣ سنة ١٩٩٥.

ب) النص على إلغاء القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة وإضافة حكم يقضي بوقف التحقيقات التي تجري طبقاً للقانون ٩٣ وإسقاط القضايا المنظورة أمام القضاء ولم يصدر فيها حكم بات.

ج) إلغاء العقوبات المقيدة للحرية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف بما في ذلك الحبس الاحتياطي والاكتفاء بالغرامة طبقاً لنص المادة (٣٨) من مشروع القانون المقدم من النقابة.

د) عدم جواز القبض على الصحفي بسبب عمله وكذلك عدم جواز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله أو مسكنه بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحفي إلا بحضور أحد أعضاء النيابة.

ه) ولاية النقابة المطلقة في تأديب المخالفين من أعضائها واختصاصها.

و) عدم جواز الحكم بتعطيل الصحيفة أو إلغائها باعتبارها عقوبة تتجاوز صاحب الترخيص لتلحق الضرر بالعاملين فيها وبحق المجتمع والرأي العام في المعرفة.

ز) النص على غلبة المنتخبين في تشكيل الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة بالمؤسسات الصحفية القومية.

ح) صيانة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين من أي تعرض بقصد الإضرار وجواز التعرض للحياة الخاصة للمشتغل بالعمل العام مادام يستهدف المصلحة العامة.

وقررت الجمعية العمومية اتخاذ مجموعة من الخطوات أبرزها:

- بدء تحرك عاجل ومنظم لتوضيح وجهة نظر الصحفيين حول التعديلات المقترحة وتكليف مجلس النقابة باستئناف الحوار والتفاوض مع الجهات المعنية حول رؤية الصحفيين لهذه التعديلات.
- تنشيط الاتصال بالصحفيين من أعضاء مجلس الشعب والشورى وبالمحررين البرلمانيين بالصحف والمجلات لتبني موقف النقابة والجمعية العمومية حول التعديلات.

١٧- في ١٩٩٦/٥/١١ عقد مجلس نقابة الصحفيين اجتماعاً أكد خلاله على حرص الصحفيين والتزامهم بالمحافظة على قيم المجتمع وحقوق المواطنين الجديرة بالحماية وحق كل مواطن في التعقيب على رسالة

الصحافة وعدم استغلالها في التشهير أو الابتزاز أو الافتراء أو الإساءة الشخصية مع توفير كافة الضمانات الضرورية للصحافة كي تفي بحق المواطنين في المعرفة وتوجيه الرأي العام على أسس حقيقية.

١٨- وفي ١٩٩٦/٥/٢١ عقدت الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي قررت خلاله:

أ) ضرورة النص على إلغاء التعديلات التي أدخلها القانون (٩٣) لسنة ١٩٩٥ في المادة الثانية منه على الجرائم التي تقع بواسطة النشر والمنصوص عليها في قانون العقوبات.

ب) التمسك بمشروع قانون الصحافة الذي أعدته نقابة الصحفيين واعتباره مرجعية للتفاوض حول أي مشروع للصحافة يطرح على الهيئات التشريعية.

ج) إطلاق ضمانة عدم الحبس الاحتياطي في جرائم النشر على كل الجرائم الواردة في القوانين القائمة طبقاً للمادة ٦٧ من قانون النقابة.

د) ضرورة إجراء التعديل الخاص بنقل عبء إثبات كذب الخبر المنشور في الصحف على من يطعن في صحته.

ه) إلغاء العقوبات المقيدة للحرية في جرائم النشر والاكتفاء بعقوبة الغرامة.

و) التمسك بقرارات الجمعيات العمومية المتعاقبة بمد سن الخدمة للصحفيين حتى الخامسة والستين على ألا يتولوا أية مناصب قيادية بعد سن الستين.

ز) تكليف نقيب الصحفيين ومجلس النقابة باستمرار التفاوض مع الجهات المعنية لضمان الاستجابة إلى موقف النقابة من التعديلات المطلوبة.

ح) استمرار مناقشة مشروع ميثاق الشرف الصحفي وتأجيل التصويت عليه إلى الجمعية العمومية في اجتماعها القادم حتى يتزامن العمل على إصدار التشريع الجديد للصحافة مع الميثاق المقترح من النقابة.

١٩- في اجتماعه الطارئ في ١٩٩٦/٦/١٠ ناقش المجلس تطورات مشروع قانون تنظيم الصحافة في ضوء المناقشات التي انتهت إلى إقراره دون أية تعديلات أو استجابة لمطالب الصحفيين في مجلس الشورى، ورأي

المجلس أن هذه المناقشات كشفت عن وجود موقف ثابت ضد حرية الصحافة بالإصرار على عدم النص على إلغاء القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ المرفوض من جموع الصحفيين، وأكد المجلس أنه لم يعد هناك أمل في خروج تشريع متوازن للصحافة المصرية دون تدخل الرئيس السابق حسني مبارك بحكم وضعه الدستوري كحكم بين السلطات.

وقد قدم أعضاء مجلس نقابة الصحفيين خلال الاجتماع استقالات مسببة من عضوية المجلس وبعد مناقشة حيثيات هذه الاستقالات خلال اجتماع مجلس النقابة قرر نقيب الصحفيين إرجاء البت في هذه الاستقالات إلى حين عقد الجمعية العمومية غير العادية للنقابة وطلب من أعضاء المجلس الاستمرار في أداء مهمتهم حتى هذا الاجتماع.

٢٠- عقدت الجمعية العمومية غير العادية الثامنة اجتماعاً في ١٩٩٦/٦/١٢ ناقشت خلاله التقرير المقدم من مجلس النقابة بشأن تطورات مناقشة مشروع قانون تنظيم الصحافة وإقراره دون تعديلات في مجلس الشورى وفي اللجنة المشكلة لهذا الغرض في مجلس الشعب وقررت الجمعية اتخاذ القرارات التالية:

أ) استمرار الاعتصام الاحتجاجي الذي بدأ بمقر النقابة يوم الاثنين الموافق ١٠ يونيو ومشاركة أعضاء مجلس النقابة فيه مع ضمان تصعيده حتى يتم إصدار القانون الذي يعبر عن مطالب الجمعية العمومية ودعوة الصحفيين إلى اعتصام شامل لمدة ثلاث ساعات.

ب) تأجيل البت في الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس النقابة ونقيب الصحفيين إلى الاجتماع القادم للجمعية العمومية مع مساندة كل الجهود التي يبذلها مجلس النقابة.

ج) تأجيل النظر والتصديق على ميثاق الشرق الصحفي الذي أعدته النقابة إلى أن يتم إصدار تشريع الصحافة على الوجه الذي يلقى قبول الجمعية العمومية.

٢١- وخلال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التاسعة في ١٩٩٦/٦/١٩ وبعد أن استمعت الجمعية إلى تقرير مجلس النقابة الذي قدمه نقيب الصحفيين حول التطورات التي أعقبت انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العمومية في ١٩٩٦/٦/١٢ والتي أسفرت عن إسقاط القانون (٩٣) لسنة ١٩٩٥ وإقرار مجلس الشعب لقانون تنظيم الصحافة (٩٦) لسنة ١٩٩٦.

وقد قررت الجمعية العمومية ما يلي:

أ) ترحب الجمعية العمومية بالتعديلات الأخيرة التي تم إدخالها على قانون العقوبات في جرائم النشر وترى فيها تحقيقاً لمطلب جموع الصحفيين بإلغاء آثار القانون (٩٣) لسنة ١٩٩٥، كما ترحب بإصدار قانون تنظيم الصحافة بالنظر إلى ما حققه من تقدم نسبي عن قانون سلطة الصحافة رقم (١٤٨) لسنة ١٩٨٠.

ب) تؤكد الجمعية العمومية أن نضال الصحفيين المصريين من أجل تشريعات ديمقراطية لكفالة الحماية القانونية لحرية الصحافة وحقوق التعبير ووضع الشروط الأفضل لعلاقات العمل الصحفي وضمان حق المواطنين في ملكية وإصدار الصحف هو سلسلة متصلة الحلقات وأنه لن يصل في يوم إلى محطة أخيرة.

ج) الموافقة على ميثاق الشرف الصحفي طبقاً للمشروع المقدم من مجلس النقابة إلى الجمعية العمومية في هذا الشأن، وتشدد على أهمية التزام المجلس بتطبيق أحكام الميثاق بكل دقة وحزم فور تلقيه لأية شكاوي بشان مخالفته.

د) تتوجه الجمعية العمومية بالشكر العميق إلى الرئيس السابق مبارك الذي استجاب لطلبها الاحتكام إليه فانحاز في حكمه إلى الدستور ولمبادئ الديمقراطية وأنصف الصحفيين مما تعرضوا له من عدوان القانون (٩٣).

هـ) قررت الجمعية فض اجتماعها العادي المستمر منذ العاشر من يونيو عام ١٩٩٥ وذلك اعتباراً من الساعة الثالثة من بعد ظهر الأربعاء ١٩ يونيو ١٩٩٦.

موقف نقابة الصحفيين من الاعتداء على حرية الصحافة والصحفيين:

وقد شهدت هذه الفترة اعتداءات من جانب رجال الأمن على عدد من الصحفيين وهجوم بعض رجال الدولة على الصحفيين ومن أمثلة ذلك:

- ألقي القبض على الصحفيين مجدي أحمد حسين ومحمد عبد القدوس أثناء قيامهما بتغطية أحداث الاحتجاج التي وقعت أمام الجناح الإسرائيلي في سوق القاهرة الدولي يوم الجمعة ١٩٨٥/٣/٢٢، وقد أصدر مجلس النقابة بياناً أكد فيه حق المواطنين في التعبير السلمي عن مشاعر الغضب إزاء أي اشتراك إسرائيلي في سوق القاهرة الدولي في الوقت الذي تواصل فيه ممارساتها الإجرامية ضد الشعبين اللبناني والفلسطيني وسياساتها التوسعية ضد الشعوب العربية، وأكد البيان على حق الصحفيين المطلق في التواجد بمواقع الأحداث أياً كانت طبيعتها، وقد تم الإفراج عن الصحفيين المعتقلين[١٦١].
- في ١٥ مايو ١٩٨٥ اعتقل كارم محمود الصحفي بجريدة الشعب ومحمود شويقة الصحفي بمجلة الإذاعة والتليفزيون أثناء تغطيتهما لمظاهرة سلمية كانت أمام المعبد اليهودي بالقاهرة احتجاجاً على ما نشر من أن آلافاً من الإسرائيليين سيؤدون صلاة خاصة في المعبد في ذكرى نكبة فلسطين، وقد أفرج عن الصحفيين في اليوم التالي.
- تعرض الصحفيون إلى هجوم من جانب عدد من المسئولين ومن بينهم وزير مجلسي الشعب والشورى الأسبق توفيق عبده إسماعيل والتي هاجم فيها الصحفيين وأدلى بتصريحات مست كرامة الصحفيين وقد أدان المجلس تلك التصريحات ودعا الصحف والمجلات المصرية والصحفيين جميعاً لمقاطعة الوزير وهاجم النقيب الوزير في أحد مقالاته، ثم بادر الوزير إلى نشر بيان أكد

فيه تقديره الكامل للصحافة والصحفيين والتقى الوزير بعد ذلك بمجلس النقابة حيث أوضح موقفه وكرر تقديره للصحافة واحترامه للصحفيين[١٦٢].

- كما تكررت هذه الاعتداءات من جانب وزير الداخلية الأسبق زكي بدر والذي تهجم على الصحافة والصحفيين في مناسبات عدة لدرجة أنه – وفي معرض هجومه على وزير الداخلية الأسبق محمد عبد الحليم موسى- قال إن عبد الحليم موسى قام بتوزيع مبلغ مالي قدره ربع مليون جنيه من حصيلة ما تم جمعه من ضباط الشرطة وقدره ٩ ملايين جنيه تحت بند تطوير الصالة المغطاة باتحاد الشرطة الرياضي وذلك مقابل تغاضي الصحفيين عن هذه المخالفة[١٦٣].

وقد أكد مجلس نقابة الصحفيين ضرورة الحفاظ على كرامة المهنة وحقوق الصحفيين وذلك يستلزم أمرين[١٦٤].

- الأول: هو أن يلتزم الصحفيون جميعاً بآداب الحوار حتى لا تعطي الفرصة لأطراف أخرى تتربص بالصحافة ويقلقها أن تتدعم الديمقراطية في وطننا وأن تحصل كل الأطراف على حقها في التعبير عن وجهة نظرها في كل القضايا بحرية كاملة.
- الثاني: الذي يساعد في حماية المهنة والدفاع عن كرامة الصحفيين هو أن نحسن ترتيب بيتنا من الداخل وفي هذا المجال فقد لاحظ المجلس صوراً من الخروج على القانون سواء في تولي غير النقابيين مسئولية رئاسة تحرير بعض الصحف الإقليمية أو إدارة المكاتب الصحفية العربية والأجنبية في مصر، وقد أعطى المجلس مهلة لهذه الجهات لتصحيح أوضاعها وبعدها سوف يطبق القانون بكل شدة وسوف يمنع غير النقابيين من التسلل إلى العمل الصحفي.
- كما تم حبس ثلاثة من أعضاء النقابة وهم (مدحت الزاهد- د. محمد السيد سعيد- ومصطفى السعيد) احتياطياً بسجن أبي زعبل على ذمة القضية رقم ٤٨١/ ١٩٨٩، وقد أعرب المجلس في بيانه حول هذه القضية عن أسفه الشديد وانزعاجه البالغ لتعرض الصحفيين الثلاثة لمعاملة بالغة السوء تتنافى مع القانون والدستور وطالب بتوفير المعاملة القانونية والإنسانية لهم[١٦٥].

- وفي اجتماعه في ١٩٩٠/٩/١٩ بحث مجلس نقابة الصحفيين الوقائع التي تقدم بها حسين عبد الرازق وفريدة النقاش ومجدي أحمد حسين وحمدين صباحي وغالي شكري بشأن منعهم من السفر واحتجازهم في المنطقة الجمركية عند عودتهم من الخارج، وطالب المجلس كافة الجهات المعنية بالالتزام بنص الدستور والقانون الذي لا يجيز منع أي مواطن من السفر دون قرار من السلطات القضائية.
- كما أكد مجلس نقابة الصحفيين رفضه لحوادث القبض المتكررة على الصحفيين واستدعائهم أمام نيابة أمن الدولة والنيابة العسكرية للتحقيق معهم في قضايا النشر والرأي وذلك بصورة تخالف قانون الإجراءات الجنائية وقانون نقابة الصحفيين وكافة القوانين التي كفلت حماية أمن الصحفي وبما يهدد كافة الضمانات التي يتمتع بها الصحفيون في عملهم، وأشار المجلس إلى أن بعض هذه الإجراءات وصلت إلى حد التعسف في استعمال السلطة والتنكيل بالصحفيين حتى أمام جهات التحقيق المنوط بها حماية الصحفي وتطبيق القانون مثل تجاهل إخطار نقابة الصحفيين لحضور التحقيق مع الصحفيين في جرائم النشر وهو شرط أساسي وضمانة هامة كفلها القانون، والتعامل مع الصحفيين كما يعامل المجرمون وأصحاب السوابق(١٦٦).

موقف نقابة الصحفيين من القضايا السياسية:

تنوعت القضايا السياسية التي ناقشتها نقابة الصحفيين خلال هذه الفترة وكان من بينها:

١- التطبيع مع إسرائيل: حيث أكدت الجمعية العمومية في مارس ١٩٨٧ على قرار الجمعية العمومية في مارس ١٩٨٠ بمقاطعة كافة أشكال التطبيع مع الكيان الإسرائيلي، كذلك قرار الجمعية العمومية في مارس ١٩٨٥ بمنع إقامة أية علاقات مهنية وشخصية مع المؤسسات الإعلامية والجهات والأشخاص الإسرائيليين وطالبت الجمعية العمومية من أعضائها جميعاً الالتزام الدقيق بقرارات عدم التطبيع وكلفت المجلس بوضع أسس المحاسبة والتأديب لكل من يخالف هذا القرار(١٦٧).

٢- الغزو العراقي للكويت: حيث أعلن مجلس نقابة الصحفيين إدانته للغزو العراقي للكويت مؤكداً أنه يشكل انتهاكاً لسيادة دولة عربية مستقلة ولشرعيتها الوطنية كما أنه يعد انتهاكاً لكافة المواثيق والأعراف الدولية والعربية وخاصة تلك التي أقرتها جامعة الدول العربية على طول تاريخها، كما أشار المجلس إلى أن هذا الغزو قد حول الأنظار عن القضايا العربية الأساسية وفي مقدمتها قضية فلسطين ويعطي للإسرائيليين ذرائع يدعمون بها مقولاتهم وأفكارهم عن الاستقرار في الشرق الأوسط[١٦٨].

كما ناقش المجلس مشكلة الصحفيين المصريين العائدين من الكويت، وقدم النقيب مكرم محمد أحمد تقريراً إلى المجلس حول الإجراءات التي قامت بها النقابة بخصوص هذا الموضوع والتي شملت حصر أسماء الصحفيين وإبلاغها إلى وزارة الخارجية وإرسال البرقيات إلى اتحاد الصحفيين العرب ومنظمة الصحفيين الديمقراطيين ثم الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع د/ مصطفى كمال حلمي رئيس المجلس الأعلى للصحافة السابق والذي يتضمن:

أ) العودة الفورية لكل الصحفيين الحاصلين على أجازات بدون مرتب.

ب) التحاق الصحفيين النقابيين المستقلين بأعمال في المؤسسات التي كانوا يعملون بها بعقود مؤقتة وعلى أساس المرتب الذي تركوا الخدمة عليه مضافاً إليه الحد الأدنى من العلاوة السنوية وذلك لحين حل مسألة الكويت وعودتهم مرة أخرى[١٦٩].

٣- القضية الفلسطينية: حيث أكدت النقابة دعمها المستمر لجهود مساندة الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية، واستضافت النقابة ندوات سياسية وثقافية وفنية لإدانة العدوان والقمع الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني، وقد توجت هذه النشاطات بدعوة رئيس منظمة التحرير الفلسطينية الراحل ياسر عرفات لإلقاء خطاب في حشد جماهيري في النقابة حضره ممثلو كل القوى السياسية المصرية باسم "اللجنة الوطنية لمساندة الانتفاضة"[١٧٠].

كما أدان مجلس النقابة المأساة والمذبحة التي شهدها الحرم الإبراهيمي بمدينة الخليل بالضفة الغربية المحتلة وراح ضحيتها المئات من الفلسطينيين وهم يؤدون صلاة الفجر، وطالب المجلس كل الهيئات الدولية والصحافة العالمية باتخاذ موقف حازم ضد قوى القهر والإرهاب الصهيونية في الأرض العربية المحتلة(١٧١).

كما ناقش مجلس نقابة الصحفيين التداعيات التي خلفها الزلزال الذي شهدته مصر في ١٩٩٢/١٠/١٢، وأكد المجلس وقوفه إلى جوار الصحفيين الذين تضرروا من الزلزال وقرر(١٧٢):

أ) يصرف كل من تضرروا من الزلزال وتهدم منزله كاملاً وتم إخلائه إدارياً مبلغ ألف جنيه كإعانة من النقابة وألف جنيه أخرى كسلفة تقسط على ٢٤ شهراً بشرط أن يكون الإخلاء قد تم بعد ١٢ أكتوبر ١٩٩٢، وأن يقدم المتضرر صورة من قرار الإخلاء الإداري وأن يقدم محضر الشرطة الذي يثبت ذلك.

ب) تقف النقابة إلى جوار الصحفي المتضرر حتى يتمكن من الحصول على مسكن بديل مناسب.

ج) الصحفيون الذين تضرروا من الزلزال وحدث تصدعاً خطيراً في بيوتهم أدى إلى تنكيسها يصرف لكل منهم ٥٠٠ جنيه منحة من النقابة.

د) تدعو النقابة جميع الصحفيين والمؤسسات الصحفية إلى اكتتاب يخصص عائده للتخفيف من آثار الزلزال من الناحية القومية بحيث يتم المساهمة في ترميم إحدى المدارس أو بناء مدرسة جديدة بدلاً من المدارس التي تهدمت بفعل الزلزال وقررت النقابة افتتاح الاكتتاب بالمساهمة بمبلغ ألف جنيه.

وقد شهدت هذه الفترة طرح تعديل لقانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ وفقاً لقرار الجمعية العمومية الذي طالب بتعديل قانون النقابة لمواكبة الظروف والتطورات الجديدة التي شهدتها مهنة الصحافة، وقد شكل المجلس لجنة

أولية للاسترشاد بآراء ومقترحات الصحفيين لكي تكون أساساً للمناقشة والتوصل إلى مشروع قانون جديد، وقد تم تقديم مشروع وافق عليه مجلس النقابة ولكن رفضته الجمعية العمومية وتضمن القانون مجموعة من النصوص تتعلق باستعادة النقابة لولايتها الكاملة على شئون أعضائها مهنياً وتوسيع الضمانات التي يجب أن تتوفر للصحفي في مزاولة المهنة وضرورة قصر العمل في المكاتب الصحفية ومكاتب وكالات الأنباء العربية والأجنبية في مصر على أعضاء النقابة إلى جانب تعديل النص الذي يحدد مبلغ عشرة آلاف جنيه كحد أقصى لما تدفعه المؤسسات الصحفية للنقابة من حصيلة الإعلانات بحيث تصبح النسبة ١% من حصيلة الإعلانات دون حد أقصى(١٧٣).

مراجع الفصل الثالث

١) جهاد عودة، استراتيجية الرئيس مبارك في التعامل مع المعارضة (١٩٨١- ١٩٨٧)، في: علي الدين هلال (محرر)، **النظام السياسي المصري: التغير والاستمرار**، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، ط١، ١٩٨٨) .

٢) حسين توفيق إبراهيم، **التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر، خبرة ربع قرن في دراسة النظام السياسي المصري (١٩٨١- ٢٠٠٥)**، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، ٢٠٠٦)، ص ٤٠.

٣) حمدي عبد الرحمن حسن، إشكاليات التحول الديمقراطي وطبيعة العلاقة السياسية في مصر، في: **المجتمع العربي في ظل متغيرات النظام السياسي**، (القاهرة: كلية الآداب، قسم الاجتماع، ١٩٩٥)، ص ٤٧.

٤) تقرير الأمة في عام، **تقرير حولي عن الشؤون السياسية والاقتصادية العربية ١٩٩٢- ١٩٩٣**، (القاهرة: مركز الدراسات الحضارية، ١٩٩٤).

٥) علاء أبو زيد، **الإطار القانوني والسياسي للتعددية الحزبية من ١٩٧٦- ١٩٩٢، ورقة مقدمة لندوة المشاركة السياسية في مصر**، (القاهرة مركز البحوث العربية، ٢٥- ٢٦ ديسمبر ١٩٩٣)، ص ٣٧.

٦) جمال عبد الجواد، **التحول الديمقراطي المتعثرة في مصر وتونس**، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٩)، ص ٢٨.

٧) عبد الغفار شكر، **الصراع حول الديمقراطية في مصر**، (القاهرة: مركز البحوث العربية والإفريقية، ٢٠٠٩)، ص ص ٩٤- ٩٦.

٨) اندلعت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ومصر تحت الأحكام العرفية، ولم تكن الثورة بحاجة إلى هذه الأحكام لتأمين نفسها وتحقيق أهدافها، بعد أن ركزت الثورة السلطات جمعيها في يد مجلس قيادتها وحلت الشرعية الثورية محل الشرعية الدستورية بعد إلغاء الدستور الملكي القائم في العاشر من ديسمبر ١٩٥٢، واستمر حكم البلاد بقرارات وإعلانات صادرة عن مجلس قيادة الثورة إلى تاريخ العمل بدستور ١٦ يناير ١٩٥٦ الدائم في شهر يوليو من ذلك العام، ثم استصدر الرئيس جمال عبد الناصر بعد ذلك بسنتين قانون الطوارئ رقم

١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وطبق لأول مرة في ٥ يونيو ١٩٦٧ بمناسبة حرب الخامس من يونيو واستمرت حالة الطوارئ إلى أن تقرر إلغاؤها اعتباراً من منتصف ليل ١٥ مايو ١٩٨٠، وعقب اغتيال السادات تم فرض حالة الطوارئ بقرار من الرئيس المؤقت في ذلك الوقت د/ صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب الأسبق حيث استمرت من يومها حتى كتابة هذه السطور، وهي بذلك أطول فترة في تاريخ مصر الحديثة. وتنص المادة (١) من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتعديلات على أنه " يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أرض الجمهورية أو في منطقة منها للحظر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث إضرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء".

٩) إيمان محمد حسن، **وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة، دراسة حالة حزب التجمع في مصر ١٩٧٦- ١٩٩١**، سلسلة كتب الأهالي، العدد ٥٤، أكتوبر ١٩٩٥، ص ص ٣٨- ٥١.

١٠) **التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩٣**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ١٩٩٤)، ص ص ٤٤٢- ٤٤٥.

١١) **التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩١**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ١٩٩٢)، ص ص ٥٤٢- ٥٤٤.

12) International Monetary fund, ***Annual Report***, 1994, pp, 82- 83.

١٣) أحمد السيد النجار، الآثار السياسية لمشكلة البطالة في الوطن العربي، محمد صفي الدين أبو العز (مشرفاً)، **مشكلة البطالة في الوطن العربي: دراسة استطلاعية**، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٩٢)، ص ١٩١.

١٤) فتحي أبو الفضل وعز الدين حسين، محمد القفاص، **دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٤)، ص ١٣٧.

١٥) ثناء فؤاد عبد الله، **الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي، علاقات التفاعل والصراع**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١)، ص ٤٩.

١٦) راجع ذلك في:

- **الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية ٢٠٠١**، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٢، ص ص٢٥٢- ٢٥٥.

- فتحي أبو الفضل، عز الدين حسين، محمد القفاص، **مرجع سابق**، ص ص ١٧١- ١٧٤.
- محمود عبد الفضيل، **من دفتر أحوال الاقتصاد العربي**، (القاهرة: دار الهلال، ٢٠٠٣)، ص ص ٨٢- ٨٥.

١٧) شهد عقد الثمانينات بروز بعض الجماعات الإسلامية الراديكالية التي كان لها دور ملحوظ في أحداث العنف التي شهدها هذا العقد ومن بينها: الجماعة الإسلامية قبلي بقيادة د. عمر عبد الرحمن، جماعة الجهاد الإسلامي بقيادة عبود الزمر، جماعة التوقف والتبيين، الجماعة الإسلامية في بني سويف، ثم بدأت تظهر جماعات صغيرة في نهاية الثمانينات ومن بينها جماعة "الشوفيون" ومجموعة أحمد الخولي.

١٨) التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩١، **مرجع سابق**، ص ص ٣٩٧- ٣٩٨.

١٩) **التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩٥**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ١٩٩٦)، ص ص ٤٠٧- ٤٠٩.

٢٠) راجع ذلك في:

- هالة سيد مصطفى، النظام السياسي واستراتيجيات التعامل مع الحركات الإسلامية المعاصرة: دراسة حالة لمصر (١٩٧٠- ١٩٨٩)، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٤)، ص ص ٧٢- ٧٥.
- حسنين توفيق إبراهيم، العنف السياسي في مصر بين احتمالات الاستيعاب وإمكانيات المواجهة في: علي الدين هلال (محرر): **مصر وتحديات التسعينيات**، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩١)، ص ص ٩٦- ١١٢.

٢١) هشام مبارك، **تشريع جديد لحرية الصحافة في: معركة حرية الصحافة**، (القاهرة: مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، ١٩٩٥)، ص ص ١٠-١٣.

٢٢) حسين عبد الرازق، قانون اغتيال الصحافة، في: **معركة حرية الصحافة**، (القاهرة: مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، ١٩٩٥)، ص ص ١٨- ٢٥.

٢٣) كامل زهيري، المنح والمنع والردع في التشريعات الصحفية، **المؤتمر العام الثالث للصحفيين المصريين بعنوان "نحو تشريع جديد لحرية الصحافة في مصر**، (القاهرة: نقابة الصحفيين، ٥- ٧ سبتمبر ١٩٩٥)، ص ١١.

٢٤) حيث نصت المادة (١٨٨) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ على: (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة ودعايات مثيرة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ١٥ سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و تزيد على عشرين ألف جنيه إذا وقع النشر المشار إليه في الفقرة السابقة بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي للبلاد أو بمصلحة قومية لها أو نشأ عنه هذا الإضرار.

٢٥) سعيد الجمل، القيود التشريعية الواردة على حرية النشر وموقف القضاء منها، **ورقة مقدمة إلى المؤتمر العام الثالث للصحفيين بعنوان "نحو تشريع جديد لحرية الصحافة في مصر"**، ٥- ٧ سبتمبر ١٩٩٥، ص ص ١٢-١٣.

٢٦) **المرجع السابق نفسه**، ص ١٤- ١٥.

٢٧) سعيد الجمل، **مرجع سابق**، ص ص ٢٧- ٢٩.

٢٨) عوض محمد، **قانون الإجراءات الجنائية**، ج١، (الإسكندرية: د. ن، ١٩٨٩)، ص ٥٣.

٢٩) تنص المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية عام ١٩٥٠ على "لا يجوز للحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا إذا كانت الجريمة تتضمن طعناً في الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق أو كانت من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٧١ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢) من قانون العقوبات. وقد نص القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥١ على أنه لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت تلك الجرائم المنصوص عليها في المداد ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات، وقد تم إلغاء المادتين ١٧٣ و ١٨٠ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ فإنه لم يتبق من الجرائم التي يجوز الحبس الاحتياطي فيها حتى الآن وفقاً للمادة ١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٩ وهي جريمة إهانة رئيس الجمهورية وجريمة الطعن في الأعراض أو التحريض على إفساد الأخلاق.

٣٠) وتنص المادة ٦٧ من قانون نقابة الصحفيين ٧٦ لسنة ١٩٧٠ على (مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز القبض على عضو نقابة الصحفيين أو حبسه احتياطياً لما ينسب إليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ٣٠٣ و٣٠٦ من قانون العقوبات بسبب مواد صحفية صدرت عنه أثناء ممارسة المهنة وتحرر النيابة العامة محضراً بما حدث تبلغ صورته لمجلس النقابة.

٣١) سعيد الجمل، **مرجع سابق**، ص ٣٤- ٣٥.

٣٢) محمد نور فرحات، التنظيم القانوني لحرية التعبير والنشر: ملاحظات حول السياسة التشريعية، **ورقة مقدمة للمؤتمر العام الثالث للصحفيين بعنوان "نحو تشريع جديد لحرية الصحافة في مصر"**، نقابة الصحفيين، ٥-٧ سبتمبر ١٩٩٥، ص ص ٣-٨.

٣٣) سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة في مصر ١٩٤٥- ١٩٨، **مرجع سابق**، ص ٥٣٨.

٣٤) عواطف عبد الرحمن، صورة المجتمع المصري في الخطاب الصحفي في التسعينيات في الإعلام والاتصال في مجتمعاتنا، في **كتاب: "باحثات"، الكتاب السادس (١٩٩٩-٢٠٠٠)**، (بيروت: ٢٠٠٠)، ص ٢٦٦.

٣٥) هشام عطية عبد المقصود محمد، علاقة النخب السياسية المصرية بالصحافة وتأثيرها في أنماط الأداء الصحفي في التسعينيات، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، قسم الصحافة، ١٩٩٨)، ص ٥١.

٣٦) الصحافة المصرية، **في الإعلام المصري والألفية الثالثة**، (القاهرة: وزارة الإعلام، ٢٠٠٠).

٣٧) المصدر، المجلس الأعلى للصحافة.

٣٨) محمود خليل وهشام عطية، مستقبل النظام الصحفي المصري، **مرجع سابق**، ص ٢٨.

٣٩) **المرجع السابق نفسه**، ص ٢٨.

٤٠) انظر: السيد بخيت، **مرجع سابق**، ص ٢٧٤- ٢٧٥، صلاح عيسى، **العدوان على حرية الصحافة والصحفيين، ملف وثائقي مقدم لندوة حصانة الصحفي وحرية الصحافة**، ملفات الأهالي رقم (١)، ص٢٢، سليمان صالح، حرية الصحافة، **مرجع سابق**، ص ص ٢٨١-٦٨٣.

٤١) تحقق بعنوان "الموت بسعر الورق"، **مجلة الصحفيون**، العدد الثالث أبريل ١٩٩٠، ص ٢٨.

٤٢) أحمد بهاء الدين، حوار مع مجلة "الصحفيون"، العدد الأول، فبراير ١٩٩٠، ص ٤٧.

٤٣) محمد بسيوني، حقيقة الخسائر التي تهدد المؤسسات الصحفية، **مجلة الصحفيون**، العدد الثاني، مارس ١٩٩٠.

٤٤) **نفس المرجع السابق**، ص ٢٩.

٤٥) محمد بسيوني، حقيقة الخسائر التي تهدد المؤسسات الصحفية، **مرجع سابق**.

٤٦) محمود عارف، الصحافة المصرية بين المهنة والمحنة، **مجلة الصحفيون**، العدد الثالث، أبريل ١٩٩٠، ص ص ٥١- ٥٦.

٤٧) يسوق الأستاذ/ محمود عارف، هنا مثالاً وهو قيام الصحف القومية بتشويه الحقائق فيما يتعلق بإضراب أساتذة جامعة القاهرة احتجاجاً على قيام زكي بدر وزير الداخلية الأسبق بالاستيلاء على قطعة أرض خصصتها الدولة لأساتذة الجامعة لإقامة ناد عليها وكان إضرابهم لمدة يوم واحد امتنع فيه الأساتذة عن إلقاء المحاضرات خرجت الصحف القومية بعناوين يقول: فشل إضراب الأساتذة الاستجابة ٣% مع أن الواقع كان عكس ذلك تماماً حيث كانت استجابة هيئات التدريس لدعوة الإضراب في هذا اليوم كبيرة تفوق ٩٠% في مختلف كليات الجامعة.

٤٨) مجدي مهنا، مطلوب إغلاق القيد، **مجلة الصحفيون**، العدد الأول، فبراير ١٩٩٠، ص ٩٢.

٤٩) جلسات الاستماع حول مشكلات الصحف الحزبية في إطار التحضير للمؤتمر الثاني للصحفيين المصريين، **مجلة الصحفيون**، العدد ١٣، مايو ١٩٩١، ص ص ٥٠- ٥١.

٥٠) السيد بخيت، **مرجع سابق**، ص ص ٢٧٩- ٢٨٠.

٥١) حسين توفيق إبراهيم، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر، **مرجع سابق**، ص ١٦٠.

٥٢) هذه النقابات هي: نقابة المحامين في عام ١٩١٢، نقابة الأطباء ١٩٤٠، نقابة الصحفيين ١٩٤١، نقابة المهندسين ١٩٤٦، نقابة أطباء الأسنان ١٩٤٩، نقابة الأطباء البيطريين ١٩٤٩، نقابة الصيادلة ١٩٤٩، نقابة الزراعيين ١٩٤٩، نقابة المعلمين ١٩٥١، نقابة السينمائيين ١٩٥٥، نقابة المهن التمثيلية ١٩٥٥، نقابة المهن الموسيقية ١٩٥٥، نقابة

التجاريين ١٩٥٥، نقابة العلميين ١٩٦٤، نقابة الاجتماعيين ١٩٧٣، نقابة المهن الفنية التطبيقية ١٩٧٤، نقابة مصممي الفنون التطبيقية ١٩٧٦، نقابة الفنانين التشكيليين ١٩٨٣، نقابة الرياضيين ١٩٨٧، نقابة مستخلصي الجمارك ١٩٩٣، نقابة العلاج الطبيعي ١٩٩٤، نقلاً عن: أماني قنديل، **الدور السياسي لجماعات المصالح في مصر: دراسة حالة لنقابة الأطباء ١٩٨٤ـ ١٩٩٥**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، ١٩٩٦)، ص ١٦.

٥٣) سعد الدين إبراهيم، **تقديم للمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي في عبد الباسط عبد المعطي، الدولة والمجتمع المدني في مصر**، (القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية للطباعة والنشر، ١٩٩٧)، ص ١٥.

٥٤) أماني قنديل، **المجتمع المدني في مصر في مطلع ألفية جديدة**، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٠)، ص ص ٢٩ـ ٣٣.

٥٥) مصطفى كامل السيد، النشأة المتأزمة للمجتمع المدني في مصر، في: أحمد زايد وسامية الخشاب (تحرير)، **المجتمع المصري في ظل متغيرات النظام العالمي**، (القاهرة: كلية الآداب، أعمال الندوة السنوية الأولى ١٠ـ١١ـ مايو ١٩٩٤، ص ١٢٩.

٥٦) أماني قنديل، الدور السياسي لجماعات المصالح في مصر: دراسة حالة لنقابة الأطباء، **مرجع سابق**، ص٢٨.

٥٧) أماني قنديل، تطور المجتمع المدني في مصر خلال خمسين عاماً، في: **المؤتمر السنوي الخامس للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان "التغير الاجتماعي في المجتمع المصري خلال خمسين عاماً**، ٢٠ـ ٢٣ أبريل ٢٠٠٣، ص ص ٥٣٨ـ ٥٤٢.

٥٨) أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر، في: نازلي معوض (محرر)، **الخبرة السياسية المصرية في مائة عام**، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠١)،

٥٩) **التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٨٨**، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٨٩)، ص ٥٠٤ـ ٥٠٦.

٦٠) أماني قنديل، الدور السياسي لجماعات المصالح في مصر، **مرجع سابق**، ص ٢٥.

٦١) حسنين توفيق إبراهيم، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر، **مرجع سابق،** ص ص ١٦١- ١٦٣.

٦٢) أماني قنديل، تطور المجتمع المدني في مصر خلال خمسين عاماً، **مرجع سابق،** ص ٥٤٠- ٥٤١.

٦٣) حسنين توفيق، **الدولة والتنمية في مصر، الجوانب السياسية: دراسة مقارنة،** (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة مركز دراسات وبحوث الدول النامية، ٢٠٠٠)، ص ٢٧٨.

٦٤) راجع: حسين سلامة، **مرجع سابق،** ص ٣١٨، عبد الغفار شكر، الصراع حول الديمقراطية في مصر، **مرجع سابق،** ص ٢٢٢، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي العربي،** ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣، ص ٣٩٣.

٦٥) حسن سلامة، **مرجع سابق،** ص ٣٢١.

٦٦) عبد الغفار شكر، **مرجع سابق،** ص ٢٢٢.

٦٧) ورشة عمل تحت عنوان (قانون جديد للنقابات المهنية)، المركز القومي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦/١/١٩.

٦٨) نجوى إبراهيم محمود، الديمقراطية بين الأحزاب والمجتمع المدني، **مجلة الديمقراطية،** عدد (٤)، خريف ٢٠٠١، ص ٨٣.

٦٩) أيمن السيد عبد الوهاب، المجتمع المدني: حدود دور الجمعيات الأهلية والنقابات في التطور الديمقراطي في: وحيد عبد المجيد (محرر)، **التطور الديمقراطي في مصر البرلمان والأحزاب والمجتمع المدني في الميزان،** (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام)، ص ١٧٢.

٧٠) **التقرير الاستراتيجية العربي ١٩٩٣**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ١٩٩٤)، ص ص ٣٨٦- ٣٨٩.

٧١) حسن سلامة، **مرجع سابق،** ص ٣٢٠.

٧٢) حسنين توفيق إبراهيم، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر، **مرجع سابق،** ص ١٦٤.

٧٣) **التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩٩**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٠)، ص ص ٢٩٦- ٢٩٧.

٧٤) **المرجع السابق**، ص ٢٩٧.

٧٥) محمد سعد إبراهيم، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، **مرجع سابق**، ص٣١٢.

٧٦) سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة في مصر (١٩٤٥- ١٩٨٥)، **مرجع سابق**، ص ٥١٢.

٧٧) **نفس المرجع السابق**، ص ٥٥٥.

٧٨) منى التاجي، صحفيون ولكنهم أمام المحكمة العسكرية العليا، **مجلة الصحفيون**، العدد (١٣)، مايو ١٩٩١، ص ٢١٢.

٧٩) صحيفة الشعب، ١٩٩٠/١/١، ص١.

٨٠) رأي د. محمد سليم العوا ضمن تحقيق منى التاجي، صحفيون لكنهم يحاكمون أمام المحكمة العسكرية، **مرجع سابق**، ص ٢١٦.

٨١) محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، **مرجع سابق**، ص ٣١٢.

٨٢) رجائي المرغني، نقابة الصحفيين، **مرجع سابق**، ص ٨٣.

٨٣) جمال عبد العظيم أحمد إبراهيم، المتغيرات المؤثرة على دور الصحافة في تكوين الرأي العام في مصر: دراسة تطبيقية على الحملات الصحفية في عامي ١٩٩٥- ١٩٩٦، **رسالة دكتوراه غر منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، قسم الصحافة، ١٩٩٨)، ص ٣٢٦.

٨٤) التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩٥، **مرجع سابق**، ص ٤٤٢.

٨٥) محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، **مرجع سابق**، ص ١٢٨.

٨٦) **التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩٦**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ١٩٩٧)، ص ٣١٨.

٨٧) محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، **مرجع سابق**، ص ١٣١.

٨٨) التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩٦، **مرجع سابق**، ص ٣١٩.

٨٩) محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، **مرجع سابق**، ص ٣١٣.

٩٠) يشير البعض إلى أن ذلك يرجع إلى الظواهر والسياسات الإدارية والاقتصادية خلال الفترة التي تلت تنظيم الصحافة ١٩٦٠ وحتى أوائل التسعينيات أهمها:

- تزايد عدد الصحفيين المشتغلين أو تحت التمرين وما يعانيه هؤلاء من بطالة مقنعة فقد كان عددهم في عام ١٩٦٠ (٧٣٨) عضواً مشتغلاً وبلغ (٢٦٢٩) عضواً في عام ١٩٩٠.

- زيادة الأجور والمرتبات الإضافية بشكل فاق كل التوقعات وكل ما يجب أن يجري عليه العمل في أي مؤسسة تدار على أسس اقتصادية ومازالت الزيادة تضطرد في بعض الحالات وتفوق كل ما قد يتصور بالنسبة لعاملين لا يحققون أي قيمة مضافة.
- فقدان أي نوع من أنواع التنسيق بين المؤسسات الصحفية وبعضها البعض ما دفع المسئولين عنها إلى استيراد معدات دون أن يكون لبعضها عائد مباشر اقتصادي واستغلال برنامج المعونة الأمريكية والقروض الميسرة التي كانت متاحة لكل هذه المؤسسات وبدون تخطيط مسبق لها ولا إعداد للكوادر الفنية التي تديرها.. انظر عبد الحميد حمروش، المؤسسات القومية نشأتها وتطورها، المؤتمر الثاني للصحفيين المصريين، ١٢-١٤ يناير ١٩٩١.

٩١) جلال عارف، المشكلة النقابية: قانون جديد أم نظام جديد، **ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للصحفيين المصريين**، ١٢-١٤ يناير ١٩٩١.

٩٢) مقابلة مع الأستاذ جلال عارف، في منزله، بتاريخ ٩-٦-٢٠١٠.

٩٣) جلال عارف، المشكلة النقابية...، **مرجع سابق**.

٩٤) حيث أعطى المجلس الأعلى للصحافة بين عامي (١٩٨١- ١٩٨٩) رخص نشر لأكثر من ١٦٠ صحيفة، ٣٦ منها كانت صحفاً لأحزاب سياسية، انظر: **التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٨٨**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ١٩٨٩)، ص ٤٧٢.

٩٥) حيث شدد الرئيس السابق مبارك في أحد خطاباته على (أن سيادة القانون هي الأساس لحكم الدولة وأنه ما من سلطة ينبغي لها التدخل في القضايا المرفوعة أمام المحاكم.. التزمت منذ اليوم الأول في السلطة بحكم القضاء...)- الأهرام ٢٦/ ١٩٨٦/٤.

٩٦) هشام العوضي، **صراع على الشرعية: الإخوان المسلمون ومبارك ١٩٨٢- ٢٠٠٧**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٩)، ص ٩٨.

٩٧) اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨٤/٥/٥.

٩٨) اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨٤/٥/٥.

٩٩) تقرير مقدم إلى اجتماع مجلس نقابة الصحفيين بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٢.

١٠٠) تقرير مقدم إلى اجتماع مجلس النقابة، ٢٤/ ١٩٨٣/٣.

١٠١) مذكرة مقدمة إلى اجتماع مجلس النقابة في ١٩٨٢/٣/٢٩.

١٠٢) اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٦/ ١٩٨٣/٤، وخلال هذا الاجتماع قال نقيب الصحفيين صلاح جلال إن رؤساء مجالس المؤسسات الصحفية يتهمون النقابة بأنها تريد أن تدير المؤسسات الصحفية وذلك عند مناقشة أية مشكلة تثار بين الصحفيين وهذه المؤسسات.

١٠٣) اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨٣/٤/٢٦.

١٠٤) تنص المادة ٤٨ من قانون النقابة على: (يختص مجلس النقابة بتسوية المنازعات المهنية بين أعضاء النقابة ويعين المجلس لهذا الغرض لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من بينهم النقيب أو أحد الوكيلين تقوم بتحقيق أوجه الخلاف وتقدم تقريراً عنها للمجلس ويكون قراره ملزماً للأطراف المعنية، وتعرض المنازعات على المجلس بناء على طلب أحد الطرفين أو كليهما أو بناء على طلب أي عضو بالمجلس).

١٠٥) اجتماع مجلس نقابة الصحفيين ٢٢/١٠/ ١٩٨٣.

١٠٦) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨٨/٧/٨.

١٠٧) عزت سامي، نظرات في علاقات العمل الصحفي في مصر بين الواقع والتشريع، **ورقة مقدمة إلى المؤتمر العام الثاني للصحفيين**، ١٢-١٤ فبراير ١٩٩١.

١٠٨) يقضي قانون العمل ١٣٧/ ١٩٨٠ في المادة (٣٠) بوجوب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة وأن يتضمن –على الأخص- البيانات الخاصة باسم صاحب العمل وعنوان محل العمل واسم العامل ومؤهله ومهنته ومحل إقامته والأجر المتفق عليه وطريقة موعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها، ويقضي قانون نقابة الصحفيين ١٩٧٠/٧٦ في المادتين (١٠٤) و(١٠٥) بأنه (مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة من قبل يجب أن يحرر في ظل أحكام هذا القانون عقد استخدام بين الصحفي والمؤسسة الصحفية أو مالك الصحيفة أو من يمثله ويشمل العقد مدة التعاقد ما لم يكن العقد غير محدد المدة ونوع العمل ومكانه والمرتب مع بيانه تفصيلاً. وتقضي المادة (١١٣) بأنه: يجب أن يتضمن عقد العمل بين الصحفي والمؤسسة الصحفية أو صاحب الصحيفة أو وكالة الأنباء جميع المزايا التكميلية التي يتفق عليها بينهما، وللصحفيين عقد اتفاقات خاصة مع أصحاب ووكالات الأنباء التي يعملون فيها وعلى كل المؤسسات الصحفية وأصحاب الصحف – ومن يمثلونهم- إبلاغ مجلس نقابة الصحفيين شروط العمل لديها وبكل اتفاق يعقد مع الصحفيين لقيده في سجل خاص وعليها –كذلك- أن تخطر المجلس بكل تعديل يطرأ على

هذه الشروط ولمجلس النقابة أن يطلب من مالك الصحيفة أو وكالة الأنباء تعديل ما يراه من شروط مجحفة بالصحفيين.

١٠٩) تنص المادة (١١٢) من القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ على: (لا يجوز للمؤسسات الصحفية أو لمالكي الصحف أو من يمثلونهم أن يكلفوا المحررين نشر ما يتعرضون به للمسئولية بغير أمر كتابي كما لا يجوز تكليف الصحفي بعمل لا يتفق مع اختصاصه المتعاقد عليه إلا بموافقته، ولا يجوز نقل الصحفي إلى عمل آخر يختلف مع طبيعة مهنته).

١١٠) تقرير أمينة شفيق إلى اجتماع مجلس نقابة الصحفيين ١٩٨٥/١/٢٨.

١١١) اجتماع مجلس نقابة الصحفيين ١٩٨٥/٣/٤ في أول اجتماع له بعد فوز إبراهيم نافع بمنصب نقيب الصحفيين وضم كلاً من (جلال عيسى- عبده مباشر- سعيد سنبل- جلال عارف- أمينة شفيق- محمد سلماوي- محمد عبد القدوس- محمود عوض- أسامة سرايا- إبراهيم حجازي- فتحي رزق).

١١٢) اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨٥/٣/١٩.

١١٣) محضر اجتماع مجلس النقابة، ١٩٨٥/٣/١٩.

١١٤) محضر اجتماع مجلس النقابة، ١٩٨٦/٤/٣.

١١٥) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ١٩٨٧، ص ٨.

١١٦) المرجع السابق نفسه، ص ٨.

١١٧) محضر اجتماع مجلس النقابة، ١٩٨٦/٩/١.

١١٨) جلال عارف، محضر اجتماع مجلس النقابة، ١٩٨٦/٩/١.

١١٩) الوقائع المصرية، العدد رقم ٢٤٩، ١٩٨٨/١١/٥.

١٢٠) منى التاجي، أجور الصحفيين، **مجلة الصحفيون**، العدد ٥، ٦، ٧، يونيه- يوليو- أغسطس ١٩٩٠، ص ص ١٢- ١٦.

١٢١) **المرجع السابق نفسه**، ص ١٨.

١٢٢) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٩٢/٢/٨.

١٢٣) إبراهيم نافع، المهنة في عالم صحفي متغير، **ورقة مقدمة إلى المؤتمر العام الثاني للصحفيين**، ١٢-١٤ يناير ١٩٩١.

١٢٤) يقصد بعقد العمل الموحد أو الجماعي اتفاق مجموعة من العاملين بمؤسسة صحفية مع إدارة المؤسسة ينظم التزامات كلا الطرفين تجاه الآخر ويربط الأجر بالإنتاج ويمكن أن يكون سنوياً لكي يضع في اعتباره نسب التضخم، ودخول النقابة طرفاً في هذا العقد لضمان حقوق أطرافه.

١٢٥) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ١٩٨٩ عن المدة من (مارس ٨٧- مارس ١٩٨٩)، ص ٥١.

١٢٦) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨٦/١/٢٧.

١٢٧) تقرير مجلس النقابة المقدم إلى الجمعية العمومية العادية المقرر عقدها أول مارس ١٩٩٦ عن المدة من مارس ١٩٩٥ إلى مارس ١٩٩٦، ص ٣١.

١٢٨) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ١٩٨٩ عن المدة من مارس ٨٧ إلى مارس ١٩٨٩، ص ٤٢.

١٢٩) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ١٩٨٧، ص ١٤.

١٣٠) عواطف عبد الرحمن، الصحافة المصرية بين التحديث والمنافسة في عصر العولمة، **ورقة مقدمة إلى المؤتمر العام الرابع للصحفيين "نحو إصلاح أوضاع الصحافة العربية"**، (٢٣- ٢٥) فبراير ٢٠٠٤.

١٣١) رجائي الميرغني، نقابة الصحفيين، **مرجع سابق**، ص ٥٩.

١٣٢) محضر اجتماع مجلس النقابة، ١٩٨٧/٧/٢٠.

١٣٣) مكرم محمد أحمد، الملف السياسي للصحافة المصرية، **مجلة الدراسات الإعلامية**، العدد ٦٠، يونيو/ سبتمبر ١٩٩٠، ص ٣٠.

١٣٤) رجائي الميرغني، **مرجع سابق**، ص ٧٢٠.

١٣٥) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨٤/٤/١٦.

١٣٦) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨٥/٥/٤.

١٣٧) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨٦/٩/٢٨.

١٣٨) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨٦/١٠/١١.

١٣٩) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨٧/٨/١٧.

١٤٠) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨٥/٥/٢٥.

١٤١) نفس المرجع السابق.

١٤٢) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٩٠/٩/٥.

١٤٣) بيان مجلس نقابة الصحفيين بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣.

١٤٤) اجتماع النقيب مع المعتصمين من وكالة أنباء الشرق الأوسط، ١٩٩٠/١٢/٢٥.

١٤٥) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨٣/٣/٢٤.

١٤٦) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨٤/٤/١٦.

١٤٧) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨٩/٥/٢٠

١٤٨) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٩٠/٩/٥.

١٤٩) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١١٩٢/٤/٢٨.

١٥٠) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٩٥/٣/١٥.

١٥١) محضر اجتماع نقابة الصحفيين، ١٩٨٦/٤/٣٠.

١٥٢) مذكرة من المستشار القانوني للنقابة إلى مجلس النقابة، بتاريخ ١٩٩١/٦/٥.

١٥٣) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٩٢/٤/٢٨.

١٥٤) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٩١/١١/٢٣.

١٥٥) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٥.

١٥٦) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٧.

١٥٧) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٩٣/٢/٢٣.

١٥٨) رجائي الميرغني، مرجع سابق، ص ٤٢.

١٥٩) راجع الباحث في ذلك اجتماعات مجلس النقابة وجمعياتها العمومية غير العادية خلال الفترة من ١٩٩٥/٥/٢٨- ١٩٩٥/٦/١٩.

١٦٠) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٩٥/٥/٢٩.

١٦١) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ١٩٨٧، ص ٥.

١٦٢) اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨٥/٧/٢، وقد اتهم الوزير توفيق عبده إسماعيل الصحفيين بالرشوة والابتزاز.

١٦٣) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين ١٩٩٤/١/٢٠.

١٦٤) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ١٩٨٧، ص ٦- ٧.

١٦٥) محضر اجتماع، مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٨٩/٨/٣١.

١٦٦) ([1]) اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٩٤/٢/١٤.

١٦٧) ([1]) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ١٩٨٩ عن المدة من مارس ١٩٨٧- مارس ١٩٨٩.

١٦٨) بيان مجلس نقابة الصحفيين في ١٩٩٠/٨/٤.

١٦٩) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٩٠/٩/٥.

١٧٠) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ١٩٨٩ عن المدة من مارس ١٩٨٧ إلى مارس ١٩٨٩، ص ٨.

١٧١) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ١٩٩٥ عن المدة من مارس ١٩١٤ إلى مارس ١٩٩٥، ص ٥.

١٧٢) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٩٢/١٠/٢٨.

١٧٣) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ١٩٨٧، ص ١٠.

الفصل الرابع
تطور نقابة الصحفيين المصريين
خلال الفترة من (١٩٩٦م- ٢٠٠٦م)

تمهيد

يناقش هذا الفصل التطورات التي شهدتها البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مصر خلال الفترة من (١٩٩٦م- ٢٠٠٦م) وانعكاسات هذه التطورات على النظام الصحفي المصري وتأثير ذلك في نقابة الصحفيين وتطورها خلال هذه الفترة وعلاقتها بالسلطة السياسية وموقف النقابة من القضايا المهنية والسياسية التي شهدتها هذه الفترة وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مصر خلال الفترة (١٩٩٦م- ٢٠٠٦م)

أولاً: الظروف السياسية:

تُعد هيمنة الحزب الواحد من أهم سمات الحياة السياسية المصرية منذ عام ١٩٧٦، حيث تشير نتائج انتخابات مجلس الشعب من ١٩٧٦ وحتى انتخابات ٢٠٠٠ إلى ما يشبه الانفراد لحزب الأغلبية في الحصول على معظم المقاعد في نفس الوقت الذي قد تتلاشى الأحزاب الأخرى، فمثلاً في انتخابات عام ١٩٧٦ حصل على ٢٨٠ مقعداً من أصل ٣٥٠ والذي كان ممثلاً بتنظيم الوسط أو يعرف تنظيم مصر العربي الاشتراكي، أما التنظيمان الآخران اليمين ممثلاً في تنظيم الأحرار الاشتراكيين، واليسار ممثلاً في تنظيم التجمع الوطني التقدمي الوحدوي فقد حصل على ١٤ مقعداً والباقي ذهب للمستقلين الذين حصلوا على ٤٨ مقعداً وفي افتتاح الدورة البرلمانية وفي نفس العام ١٩٧٦ أصدر الراحل الرئيس السادات قراراً بتحويل هذه التنظيمات أو المنابر لثلاث أحزاب[1].

وباستثناء هذه السنة التي حصل فيها حزب الأغلبية على ما يقرب من ٨٠% من المقاعد فإن الدورات السبع التالية لمجلس الشعب كان يحصل فيها الحزب الحاكم ممثلاً في ذلك الوقت بالحزب الوطني على ما يفوق ٩٠% من عدد المقاعد، ففي انتخابات مجلس الشعب ١٩٨٤ حصل على ٣٩٠ مقعداً فيما بقي ٥٨ مقعداً لحزب الوفد الذي كان متحالفاً مع الإخوان المسلمين، أما باقي الأحزاب فمنها من لم يشارك مثل حزب التجمع والأحرار ومنها من لم يمثل انتخابياً مثل حزب العمل، أما بالنسبة لانتخابات ١٩٨٧ فقد حصل الحزب الوطني على ٣٤٨ مقعداً في مقابل حصول حزب العمل على ٦٠ مقعداً والذي تحالفت معه في هذه الانتخابات جماعة الإخوان المسلمين كما حصل حزب الوفد على ٣٥ مقعداً والمستقلون على خمسة مقاعد، أما انتخابات ١٩٩٠ فقد قاطعها جميع الأحزاب الموجودة على الساحة باستثناء حزب التجمع الذي دخل في منافسة مع الحزب

الوطني الذي حصل على ٣٦٠ مقعداً في مقابل خمسة مقاعد فقط لحزب التجمع الممثل للمعارضة، كما حصد المستقلون في هذه الانتخابات ٧٩ مقعداً، وفي انتخابات ١٩٩٥ فقد حصد الحزب الوطني كالعادة أغلبية الأصوات بحصوله على ٤١٧ مقعداً مقابل حصول الوفد على خمسة مقاعد ومقعد واحد لكل من حزبي الأحرار والتجمع وحصل المستقلون على ١٣ مقعداً فقط[٢].

إلا أنه يُلاحظ على انتخابات عام ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ أنه حدث ما يشبه الانشقاق داخل الحزب الوطني عندما استطاع المستقلون الذين لم يمثلوا على قائمة الحزب الوطني أن يحصدوا نسبة كبيرة من الأصوات فاقت في الكثير من الأحيان تلك التي حصل عليها مرشحو الحزب، ويوضح الجدول التالي المقاعد التي حصلت عليها الأحزاب السياسية خلال انتخابات مجلس الشعب[٣].

جدول رقم (٨)

تمثيل القوى السياسية في مجلس الشعب ١٩٧٩- ٢٠٠٥

تاريخ الانتخابات / القوى السياسية	١٩٧٩	١٩٨٤	١٩٨٧	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥
الحزب الوطني الديمقراطي	٣٢٩	٣٩٠	٣٤٨	٣٨٤	٣١٧	٣٩٠	٣١١
حزب الوفد	-	٥٠	٣٥	-	٦	٧	٦
حزب العمل	٢٣	-	٢٦	-	-	-	٢
حزب التجمع	-	-	-	٥	٥	٦	٢
حزب الأحرار	٣	-	٤	-	١	١	١
الحزب الناصري	-	-	-	-	١	٢	-
المستقلون	١	-	٥	٥٥	١٣	٢١	٢٤
الإخوان المسلمون	-	٨	٣٠	-	١	١٧	٨٨
المجموع	٣٣٦	٤٤٨	٤٤٨	٤٤٤	٤٤٤	٤٤٤	٤٤٤

التعديلات الدستورية:

شـهدت مصـر خـلال هـذه الفتـرة تغيـرات سياسـية هامـة لعـل أبرزهـا التعديلات الدستورية حيث طلب الرئيس السابق حسني مبارك في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦ عن تعديل دستور ١٩٧١ وأبلغ هذه التعديلات إلى مجلس الشعب ليشكل هذا الإعلان المرة الثانيـة التـي يعلن فيها مبارك منذ توليه السلطة في أكتوبر ١٩٨١ عن طلب تعديل الدستور وذلك في أعقاب تعديل المادة (٧٦) بموجب صلاحياته التي خولتها له المادة (١٨٩) من ذات الدستور التي تشير إلى حق كل من رئيس الدولة وثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل (١٥٣ عضواً) في الوقت الراهن طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور بحيث يقدم ذلك الطلب لمجلس الشعب فإذا ما وافق عليه بعد مناقشته بنسبة الثلثين طرح على الشعب للاستفتاء عليه[٤].

ويعد هذا التعديل هو الثاني الذي يجري على دستور عام ١٩٧١، حيث جرى إدخال بعض التعديلات عليه في عام ١٩٨٠، ويرى البعض أن هذه التعديلات لم يوفر للنظام السياسي القائم في مصر مرجعية سياسية محددة ومتسعة.

هذا بجانب أن الممارسة الفعلية على أرض الواقع أفرزت شكلاً مختلفاً للحكم عن ذلك الذي رسمته مواد الدستور، فمن الناحية الشكلية أكد الدستور على أن النظام السياسي نظام اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة (المادة الأولى) وعلى تعدد الأحزاب (المادة الخامسة المعدلة عام ١٩٨٠) بعد أن كان النص الأصلي للمادة الخامسة ينص على أن النظام السياسي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة والاتحاد الاشتراكي هو التنظيم الوحيد، كما نص الدستور على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام وأن المصدر الرئيسي للتشريع هو مبادئ الشريعة الإسلامية (المادة الثانية المعدلة عام ١٩٨٠)، وكانت الصياغة الأولى للمادة الثانية تشير إلى مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع وليس المصدر الرئيسي[٥].

وبجانب ما سبق عاشت البلاد في ظل قوانين الطوارئ منذ اغتيال الرئيس الراحل السادات في أكتوبر ١٩٨١ وفي ظل عدد من القوانين التي تقيد العمل الحزبي وتحول دون إجراء انتخابات ديمقراطية حقيقية أو ضمان التداول السلمي للسلطة، ولهذا فإن واقع الحياة السياسية الفعلية يصنف النظام السياسي المصري سياسياً كنظام حزب واحد مسيطر بواجهات ديمقراطية شكلية أي نظام يسيطر فيه الحزب الحاكم بأجهزته البيروقراطية وقدراته المالية والدعائية على مقاليد الأمور في الدولة والمجتمع في غياب أية ضمانات فعلية لمبدأ حكم القانون والحقوق والحريات السياسية وهشاشة الانتخابات الديمقراطية الحقيقية[٦].

جاءت أهمية تعديل المادة ٧٦ من الدستور لأنها كانت أول مرة يتم فيها انتخابات رئيس الجمهورية بين أكثر من مرشح وهو ما يستوجب واقعاً جديداً يجب أن يكون عليه المرشحون بمن فيهم رئيس الجمهورية مرشح الحزب الوطني كأن يكون هناك قدر من الحيادية في الدعاية الانتخابية وهو ما بدا واضحاً وإن لم يكن كاملاً، إلا أن النية نفسها في أن تكون وزارة الداخلية محايدة بأجهزتها المختلفة إزاء كافة المرشحين يمثل مكسباً يفوق نتيجة الانتخابات نفسها، لأن أجهزة الدولة على مدار الخمسين سنة الماضية كانت مسخرة سواء إعلامياً أو ثقافياً لخدمة الشرعية، وما يلفت النظر أنه في فترة الدعاية الانتخابية التي تنافس فيها المرشحون لم يحدث أعمال عنف وكانت مؤتمرات المرشحين تتم في سلام دون حدوث أية صدامات، كما أكدت الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٥ أن الزعامة السياسية تأتي من الشارع وليس من رئاسة دولة أو رئاسة حزب فالشارع كان له كلمته عندما تواجه فيه المرشحون الذين يطلبون منه الشرعية لحكم البلاد بنمط المفاضلة والاختيار بعيداً عن الدولة وأجهزتها، كما بعثت هذه التعديلات الحيوية داخل المجتمع بعد تحييد أجهزة كان يجب أن تحيد من قبل كالإعلام والأمن[٧].

إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن تعديل المادة ٧٦ كان تأثيره على الحياة السياسية المصرية محدوداً لأن التعديل جرى على مادة واحدة وهي المتعلقة بأسلوب اختيار رئيس الجمهورية[٨] ولم يشمل المادة (٧٧) الخاصة بمدة الرئاسة

وفترة بقاء الرئيس في منصبه، كما لم يتطرق إلى أي من المواد ذات الصلة بالسلطات والصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية، أضف إلى ذلك حالة التداخل بين الحزب الوطني الديمقراطي وسيطرته على مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية واحتكاره للأغلبية في هذه المجالس[٩].

وقد مرت التعديلات الدستورية التي اقترحها الرئيس السابق مبارك بخطوات عديدة وردت في الدستور ولائحة مجلسي الشعب والشورى واستغرقت تلك التعديلات لتمريرها ٩٠ يوماً منذ أن أعلن رئيس الدولة عن طلب التعديل حتى إجراء الاستفتاء عليها في ٢٦ مارس ٢٠٠٧، حيث عقد مجلس الشعب جلسة خاصة في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦ لنظر طلب تعديل رئيس الجمهورية للدستور وذلك في اليوم الذي قدم فيه الرئيس الطلب بالتعديل رغم أن المادة ١١٦ من لائحة مجلس الشعب تحدد مدة أسبوع على الأكثر لاجتماع المجلس اعتباراً من تاريخ ورود طلب التعديل من رئيس الجمهورية، وقد أحال رئيس المجلس الطلب إلى اللجنة العامة المؤلفة من ٢٩ عضواً لإعداد تقريرها عن مبدأ التعديل وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخا الإحالة وقد شكلت اللجنة لجنة فرعية من سبعة أعضاء لم تضم سوى معارض واحد هو رئيس حزب الوفد، أعدت اللجنة العامة تقريراً خلال أربعة اجتماعات عقدت يومي ٦ و٨ يناير ٢٠٠٧ وافقت فيه بالإجماع على مبدأ التعديل لاستيفائه الأركان الدستورية ذات الصلة.

ونظر مجلس الشعب تقرير اللجنة العامة له على مدى خمس جلسات، وقرر في ١٧ يناير ٢٠٠٧ الموافقة على مبدأ التعديل الذي يحتاج إلى أغلبية عادية (النصف + واحد) من خلال النداء بالاسم، حيث وافق ٣١٦ عضواً على المبدأ منهم الرئيس السابق لحزب الوفد محمود أباظة، أما الأعضاء الـ١٢٦ فغالبيتهم كان من الرافضين وقليلاً من المتغيبين، ولا يعرف على وجه التحديد عدد الرافضين لأن رئيس المجلس إبان إدارته لجلسات المجلس –منذ أكثر من عقد ونصف- دائماً ما يحصي المؤيدين ويتجاهل الإعلان عن الرافضين وعلى أية حال كان من الرافضين لقرار الموافقة على مبدأ التعديل أحد نواب الحزب الوطني وهو نائب مركز شرطة أسيوط محمد حسين فراج ونواب الوفد الأربعة الباقون، وهو ما أشار إلى حدوث بوادر انشقاق في صفوف الوفد[١٠].

وأحال مجلس الشعب قرار موافقته على تقرير اللجنة العامة إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بذات المجلس، كما أحال المجلس إلى تلك اللجنة رسالة رئيس مجلس الشورى بموافقة المجلس على مبدأ التعديل ومرفقاً به تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى التي اجتمعت بعد موافقة مجلس الشورى المبدئية على طلب رئيس الدولة، وفي نفس اليوم الذي وافقت فيه اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب على التعديلات التي صاغتها، وافق مجلس الشورى على التعديلات وذلك بأغلبية ٢٢٩ عضواً ومعارضة ٤ وامتناع ٤ عن التصويت، وخلال ١٥ يوماً على انتهاء اللجنة من تقريرها لتعديل الدستور، عقد مجلس الشعب المؤلف من ٤٢٢ عضواً جلساته، ووافق يوم ١٩ مارس ٢٠٠٧ على تقرير اللجنة، وقام مجلس الشعب بدوره في تمرير التعديلات التي تحدث خلالها ٢٥٩ نائباً بعد ٧٠٢ مداخلة منهم ٤٩٢ مداخلة للحزب الوطني و٦٢ للوفد و٢٩ للتجمع و١١٩ للإخوان والمستقلين، وبذلك يلاحظ أن ١٨٣ عضواً من أعضاء المجلس يشكلون ٤١,٤% من إجمالي الأعضاء لم يدلوا برأيهم في التعديلات غالبيتهم العظمى من أعضاء الحزب الوطني.

وقد جرى الاستفتاء على تعديل الدستور في ٢٦ مارس ٢٠٠٧ ووفقاً لما تقتضيه المادة ١٨٩ من الدستور والتي تطلب موافقة ٧٤% تقريباً من إجمالي الحاضرين وبذلك أصبحت التعديلات الدستورية التي طالت ٣٤ مادة من مواد الدستور سارية بعد أن استمرت تتراوح بين الرئاسة ومجلس الشعب والشورى ٩٠ يوماً في حين نال تعديل مادة واحدة من الدستور وهي المادة (٧٦) ٨٩ يوماً هي الفترة بين إعلان رئيس الدولة طلب تعديلها وإجراء الاستفتاء الشعبي عليها[١١].

وقد اتسمت التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٧ بغياب الحس السياسي في التعامل مع أبرز المشكلات التي يعاني منها النظام السياسي المصري ويمكن حصرها في مسألتين يمثلان جانباً من الأزمة وليس كل جوانبها[١٢]:

المسألة الأولى: تتعلق بأحوال الأحزاب فرغم أن الرئيس قد طالب بضرورة تفعيل دور الأحزاب باعتبارها هي عماد العملية السياسية، إلا أن السؤال

الرئيسي يبقى هو لماذا لم تفعل الأحزاب على مدار أكثر من ربع قرن وهل حل مشكلاتها يحتاج إلى تعديل نصوص دستورية أم إلى قانون أحزاب جديد أم وربما الأهم إلى بيئة سياسية جديدة غير التي عاشت في ظلها الأحزاب على مدار ربع قرن، والمؤكد أن الانهيار السياسي الذي أصاب الأحزاب السياسية المصرية يرجع أساساً إلى الفلسفة التي تحكم نشأتها وتقوم على المدخل الإداري والميلاد البيروقراطي الفوقي لأكبر عدد من الأحزاب بصورة أدت إلى غياب أية تجربة جماهيرية أو سياسية أو اجتماعية للقائمين على تأسيس هذه الأحزاب قبل الحصول على الرخصة القانونية وأصبحت التجربة الوحيدة هي تجربة التربيط الانتخابي لترجيح كفة فريق على آخر.

أما المسألة الثانية: فتتعلق بالإصرار على عدم المساس بالمادة ٧٧ بصورة عبرت عن غياب أي قراءة سياسية لحجم المشكلات التي ترتبت جراء وجود "رئيس خالد" يحكم البلاد مدى الحياة مهما كانت عبقريته أو حكمته بصورة ساهمت في تزايد حجم الجمود والترهل الكامن في الهياكل الإدارية والسياسية وانهيار مرافق الدولة وخدماتها، فوجود الرئيس "الخالد" أدى إلى ظهور رؤساء صغار خالدون أيضاً في كل المؤسسات العامة للدولة المصرية وتحول أغلب المسئولين إلى رؤساء صغار فوق المحاسبة وفوق القانون لا يتغيرون مهما تراكمت التقارير عن فسادهم أو عدم كفاءتهم.

ومن السمات المميزة للحياة السياسية في مصر خلال هذه الفترة (١٩٩٦-٢٠٠٦):

- **أولاً:** تفاقم المشكلة البنائية للأحزاب السياسية حيث شهدت هذه الفترة جموداً سياسياً وركوداً في الأداء الحزبي لم تشهده مصر منذ بدء تجربتها الحزبية وهو ما انعكس على بنية الأحزاب الداخلية حيث تراجعت عضويتها بشكل واضح كما شهدت انشقاقات متكررة أخذت في بعضها شكل الانقسامات بين الأجيال المختلفة، فلم يكد ينقضي عام ١٩٩٩ إلا اتسعت حلقات تمرد قطاع واسع من جيل الشباب على الأطر الحزبية والتنظيمية لبعض التيارات الموجودة على الساحة السياسية المصرية وقد كانت البداية مع خروج قطاع

من القيادات الشابة من الحزب الناصري شكل بعضها مشروعاً حزبياً جديداً أطلق عليه حزب الكرامة، في نفس الوقت الذي شرعت فيه مجموعة أخرى عرفت باسم (مجموعة فريد عبد الكريم) إلى تشكيل مشروع حزب جديد (الإنقاذ القومي)[١٣].

- **ثانياً:** تراجع سيادة القانون وتآكل هيبة الدولة ومن المؤشرات على ذلك عدم تنفيذ بعض القوانين فضلاً عن انتشار ظاهرة ضعف تنفيذ الأحكام القضائية وقيام بعض الأجهزة والمؤسسات الرسمية بمخالفة القوانين واللوائح كما أن استشراء الفساد على نطاق واسع ساعد على تآكل سيادة القانون حيث إن قوى وعناصر الفساد لا تمارس أنشطتها ولا تعظم أرباحها إلا من خلال كسر القانون وتهميش دوره وتخريب أجهزة الدولة ومؤسساتها[١٤].

- **ثالثاً:** شهدت الحياة السياسية المصرية منذ عام ٢٠٠٤ ظهور العديد من حركات الاحتجاج أو التجمعات السياسية التي جعلت من المظاهرات والوقفات الاحتجاجية أسلوباً أساسياً للعمل ومن بينها حركة "كفاية" و"٦ أبريل" مصريون من أجل انتخابات حرة ونزيهة، وائتلاف المصريين من أجل التغيير والحملة المصرية ضد التوريث و"جماعة العمل الوطني"، وينظر المراقبون إلى حركة كفاية على أنها "أم الحركات" حيث يعود إليها فضل تحريك المياه الراكدة في الشارع السياسي، فقد أدى ظهورها لتأسيس حركات فئوية تحمل نفس الاسم على غرار شباب من أجل التغيير، عمال من أجل التغيير، صحفيون من أجل التغيير وطلاب من أجل التغيير، ويرجع البعض ظهور هذه الحركات إلى عدة عوامل فى مقدمتها تفاقم المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتراجع مستويات معيشة الأغلبية العظمى من المصريين والاتساع الهائل فى الفوارق الطبقية بين مكونات المجتمع وتفشى الفساد فى معظم مؤسسات الدولة، وقد اتبعت الدولة استراتيجيات عدة للتعامل مع هذه الحركات تمثلت فى تجاهل المطالب- القمع الأمني- الإلهاء وافتعال الأزمات- الاستجابة المحدودة لبعض المطالب[١٥].

- **رابعاً:** من الملفت للنظر أن أحزاب المعارضة وبعض جماعات المعارضة المحجوبة عن الشرعية مثل الإخوان المسلمين تدعو السلطة دائماً إلى احترام التعددية السياسية والحزبية وتشكو من قبضة الدولة الأمنية وحصارها لأنشطة وتحركات هذه الأحزاب والجماعات ومن القوانين المقيدة للحريات، في حين أن الغالبية الساحقة منها لا تمارس أياً من مظاهر الديمقراطية الداخلية في تشكيلاتها ومستوياتها الحزبية المختلفة ولا توجد آليات ولوائح تنظم عملية دوران التنمية أو القيادة داخل الأحزاب المعارضة والجماعات المحجوبة عن الشرعية وتكفلها، ويعتبر الصراع داخل حزب الوفد مثالاً على انعدام الديمقراطية الداخلية في الأحزاب السياسية فقد وصل الأمر إلى حد اقتحام رئيس الحزب - المعزول بقرار من الهيئة العليا للحزب- د/ نعمان جمعة هو وأنصاره لمقر الحزب وصحيفته في أول إبريل ٢٠٠٦ بالقوة وبطلقات الرصاص وزجاجات المولوتوف الحارقة، هذا فضلاً عن عزوف هذه الأحزاب المعارضة بالذات عن التغلغل وسط الجماهير والتواصل معها عبر وسائط عديدة إعلامية وخدمية وثقافية وسياسية مما يجعل الجماهير تشعر بعدم وجود مثل هذه الأحزاب في الواقع العملي[١٦].

ثانياً: الظروف الاقتصادية والاجتماعية في مصر (١٩٩٦- ٢٠٠٦):

خلال التسعينيات طبقت الحكومة إصلاحات هيكلية في الاقتصاد، وأحرزت بعض التقدم فبعد سبع سنوات من بدء الإصلاحات التي تم الاتفاق عليها مع صندوق النقد والبنك الدوليين في عام ١٩٩١ تراجع معدل التضخم من ٢٠ بالمائة إلى ٤ بالمائة وارتفع حجم الاحتياطات من العملة الأجنبية من ٦ مليارات دولار إلى ٢٠ مليار دولار، وانخفض العجز في الميزانية من ١٥ بالمائة إلى نحو ١,٣ بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي وقد ساعد هذا التقدم مصر على الاستفادة من عروض تقسيط الديون المتنوعة التي وفرها صندوق النقد الدولي ومن الإعفاءات التدريجية عن ديونها الخارجية، كما يعود جزء من هذا التقدم إلى المكافآت السخية التي حصلت عليها مصر نتيجة دعمها لحرب الخليج على الرغم

من أنه سرعان ما طغى على هذه المكاسب تراجع التحويلات الخارجية إثر عودة أعداد كبيرة من المصريين الذين كانوا يعملون في الخليج والعراق[١٧].

وعلى الرغم من ذلك بقي النظام عاجزاً عن ترجمة هذا التقدم في الاقتصاد الكلي إلى نجاح على المستوى الاقتصادي الجزئي الأكثر ارتباطاً للقمة العيش والظروف الحياتية للمصريين العاديين خاصة الذين يعتمدون على القطاع العام، وارتفع معدل الفقر في المناطق الحضرية وفي المناطق الريفية في مصر ٢٠,٧% في العام ١٩٩٠- ١٩٩١ إلى ٤٤,٣% في العام ١٩٩٥- ١٩٩٦، وقد ارتفع عدد الإضرابات عن العمل من ١٣ إضراباً في عام ١٩٩٠ إلى ٤٠ إضراباً في عام ١٩٩٣[١٨].

وقد أعلنت الحكومة أنها ستبيع على مدى السنوات الخمس الممتدة بين العامين ١٩٩٢ و١٩٩٧ الأرصدة والأسهم التي تمتلكها في ٧٤ شركة، ولكن فيما يتعلق بالقطاع العام لم تحدث عمليات خصخصة جدية من الناحية الفعلية إلا بعد عام ١٩٩٥[١٩].

ويلاحظ أن عملية الخصخصة عندما طرحت في مصر في بدايتها الأولى كان المستهدف بالخصخصة وفقاً للمطروح آنذاك هو الشركات العامة الخاسرة باعتبار أن الخسارة تنم عن سوء الإدارة العامة وبالتالي فإن بيعها للقطاع الخاص الساعي لتحقيق أقصى ربح دائماً يمكن أن يحولها إلى شركات رابحة وكان هذا التصور للخصخصة وسيلة لحشد التأييد العام لفكرة الخصخصة ومضت سنوات قبل أن يتم تحويل الفكرة إلى واقع عملي، وعندما بدأ التطبيق طرحت للبيع أفضل الشركات والفنادق الرابحة وتم تناسي ما طرح من البداية عن بيع الشركات الخاسرة[٢٠].

كما يلاحظ أن وزارة الاستثمار والقطاع العام أفرطت في بيع الأصول العامة للأجانب في إطار برنامج الخصخصة حتى تحتسبها الحكومة على أنها استثمارات أجنبية مباشرة وتعلن بالتالي أنها حققت تقدماً في هذا الصدد وهو أمر غير حقيقي بالمرة وقد بلغت حصيلة هذا البيع للأجانب أكثر من ٤٥٠ مليون دولار في العام المالي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ تم تسجيل متحصلاته على أنها استثمارات

أجنبية مباشرة، صحيح أن عمليات بيع الأصول العامة للأجانب تعني حدوث تدفقات مالية أجنبية إلى مصر، لكنها لا تعني أي زيادة في الاستثمارات لأن تلك التدفقات توجهت إلى شراء أصول إنتاجية قائمة ومنتجة فعلاً ولم تنشئ أي أصول جديدة، ولذلك فإنها استثمارات زائفة يمكن للحكومة أن تستخدمها في الدعاية لنفسها لكنها لا تعني تحقيق إضافة للاقتصاد المصري بأكثر من الأموال التي دخلت دهاليز الحكومة من عملية البيع[٢١].

وقد تزايد إسهام القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي مع بروز رجال الأعمال واستغلالهم التحول نحو الإصلاحات الهيكلية لتحقيق مزيد من المكتسبات الاقتصادية واستغلوا القانون الانتخابي للعام ١٩٩٠ الخاص بالترشيح الفردي في زيادة نفوذهم السياسي وأصبح وجودهم في مجلس الشعب أكثر وضوحاً في عام ١٩٩٥ عندما احتلوا ٧١ مقعداً، وفي عام ٢٠٠٠ خاض نحو ١٠٠ من رجال الأعمال الانتخابات[٢٢].

وتبين المؤشرات الاقتصادية زيادة مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي من ٣٥% عام (١٩٨١- ١٩٨٢) إلى ٦٢% عام (٢٠٠٦- ٢٠٠٧)، وعلى مستوى التشغيل ارتفع نصيب القطاع الخاص من نحو ٦٠% في عقد الثمانينات من القرن الماضي إلى ٦٦% في مطلع القرن الحالي ثم إلى ما يقرب من ٧٠% عام (٢٠٠٦- ٢٠٠٧) وارتفع نصيبه من الاستثمارات المنفذة من ٣٠% عام (١٩٨١- ١٩٨٢) إلى ٤٦% عام (٢٠٠١- ٢٠٠٢) ثم إلى ٦٢% عام (٢٠٠٦- ٢٠٠٧)[٢٣].

وقد ارتبطت بالتحولات الاقتصادية التي شهدتها مصر خلال الفترة الأخيرة انسحاب الدولة التدريجي من قطاع الإنتاج ودعم السلع والخدمات وإطلاق العنان للقطاع الاستثماري الربحي في مجالات حيوية كالتعليم والإسكان والصحة مع ما سميت بعمليات التحرير: تحرير التجارة والصناعة والخدمات وتحرير العلاقات الإيجابية في الأرض والسكن وعلاقات العمل، وحاصل هذه التحولات هو زيادة معدلات الفقر والبطالة وتدهور شديد في مستويات الأجور النقدية والعينية لارتفاع الأسعار، ويشير تقرير التنمية البشرية في مصر عام

٢٠٠٨ إلى أن نحو ١٤,٧% من الأطفال في عمر ٦-١٥ سنة لم يلتحقوا بالتعليم الأساسي أو تسربوا منه وذلك بسبب دفع الفقراء أبنائهم إلى سوق العمل واتساع المناطق العشوائية داخل المدن[٢٤]، كما أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لمن هم فوق ١٥ عاماً بلغ ٦٩,٥% عام ٢٠٠٦[٢٥]، ومازالت استراتيجيات مواجهة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الدخول أبرز التحديات في مصر، فعلى الرغم من ارتفاع معدل النمو إلى ٧% عام ٢٠٠٧ إلا أن العدالة والمساواة الاجتماعية لازالت بعيدة المنال، وذلك لسبب رئيسي ألا وهو سوء توزيع الدخول وعدم تكافؤ الفرص المتاحة للأفراد واهتمام عمليات التنمية بقطاعات معينة على حساب بقية القطاعات وإهمال مناطق جغرافية كالصعيد وسيناء فحسب إحصائيات البنك الدولي كان متوسط دخل الفرد عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ يقدر بنحو ١٤٦٠ دولاراً وفي عام ٢٠٠٧ زاد فقط إلى ١٥٨٠ دولاراً، كما أشار تقرير التنمية البشرية في مصر عام ٢٠٠٨ إلى تصاعد معدلات الفقر في محافظات الصعيد، حيث أن نحو ٩٥% من القرى الأشد فقراً في مصر تقع في الصعيد، والأخطر من هذا أن نحو ٤٣,٩% من مجموع السكان كانوا يعيشون على دولارين في اليوم في الفترة من ١٩٩٠ حتى ٢٠٠٥ حسب تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٧[٢٦].

وعندما يقترن كل من الفقر والبطالة وتدني المرتبات بظاهرة ارتفاع الأسعار فإن الأوضاع تزداد سوء عند الغالبية العظمى من المصريين، وحسب الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فإن معدل التضخم السنوي في أسعار المستهلكين في مصر وصل في مايو ٢٠٠٨ إلى ١٩,٧% وهو أعلى معدل للتضخم في ١٩ عاماً، وقد رصدت إحدى الدراسات والتقارير هذه الظاهرة وخاصة في قطاع السلع الغذائية ومواد البناء في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩، فعلى سبيل المثال ارتفع سعر الزيت بنسبة ١١٢,٥% في السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ ونسب الزيادة في نفس الفترة للفول المدمس (٨٥,٧%) والدقيق الفاخر (٧٥%) والسمن (٦٣,٦%) والبيض (١٦٠%) وطن الحديد (٩٦,٤%)، وطن الاسمنت بنحو (٧٣%)[٢٧].

وقد أشارت إحدى الدراسات[٢٨] عن منظومة القيم في المجتمع المصري إلى أن المواطن المصري دخل حقبة التسعينيات في ظل متغيرات من القيم والسلوك في مقدمتها:

١- انتفاء قيمة العدالة، حيث غابت العدالة الوظيفية بسبب المحسوبية والعدالة السياسية جراء تزوير الانتخابات والعدالة الاقتصادية بسبب الرشوة والفساد، والعدالة الاجتماعية بسبب تصعيد المنافقين والمؤيدين وكتاب السلطة.
٢- انتفاء قيمة الخير والحب إذا أصبح الخير والسعي إليه والعمل على تحقيقه سواء للذات أو للآخرين من الأمور النادرة وكأنه أصبح معقوداً على الذات فقط.
٣- تراجع قيمة القدوة: إذ أصبح الناس يفتقدون النموذج الذي يقتدون به خاصة في ظل انتشار أخبار فساد أصحاب المناصب العليا والزعماء السياسيين والروحيين.
٤- تراجع قيمة الإحساس بالأمان والطمأنينة.
٥- تراجع قيمة الأسرة التي أصبحت تواجه خطر التفكك في ظل غياب التراحم وزيادة مؤشرات الفردية والأنانية والاستغراق في المظهرية.
٦- تراجع قيمة الانتماء للوطن.
٧- تراجع قيمة العلم والعمل وتراجع التفكير العلمي وتراجعت قيمة العمل.

كما تشير دراسات أخرى إلى أن المجتمع المصري يعيش أزمة قيمية وأخلاقية أبرز ملامحها تتمثل في[٢٩]:

١- غلبة القيم المادية على علاقات العمل.
٢- سيادة قيم الاستهلاك الترفي.
٣- شيوع السلوك السلبي والعزلة الاجتماعية.
٤- إحلال النزعة الفردية محل النزعة الجماعية.
٥- تزايد العنف المادي والمعنوي.

ثالثاً: أوضاع الصحافة المصرية (١٩٩٦- ٢٠٠٦):

بعد جهود مكثفة من جانب الصحفيين تم إسقاط القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وصدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الذي لم يختلف كثيراً عن سابقه ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة فيما يتعلق بملكية الصحافة إلا في بعض الأمور فقد حدد هذا القانون في مادتيه (٥٢) و(٥٥) أربعة أشكال من ملكية الصحف هي المسموح بها في مصر على النحو التالي:

أ) ملكية الدولة ممثلة في مجلس الشورى.

ب) ملكية الأحزاب السياسية.

ج) ملكية الأشخاص الاعتبارية العامة.

د) ملكية الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

وقدساير هذا القانون الظروف والمستجدات عند إعادة تنظيم للصحافة المصرية ويستدل على ذلك من تعديل الحد الأدنى لقيمة رأس المال الذي ينبغي دفعه إذا كانت الصحيفة يومية إلى مليون جنيه بعد أن كان فيما سبق ٢٥٠ ألف جنيه وإلى ٢٥٠ ألف جنيه إذا كانت أسبوعية بعد أن كانت ١٠٠ ألف جنيه فيما سبق، حيث تتماشى هذه التعديلات مع واقع ارتفاع الأسعار خاصة ارتفاع تكاليف الإنتاج الصحفي وفي مقدمتها أسعار الورق والأحبار ومستلزمات الطباعة[٣٠].

كما أجاز هذا القانون خلافاً لسابقه أن يشترك الفرد وأفراد أسرته (أي الزوج والزوجة والأولاد القصر) وأقاربه حتى الدرجة الثانية بأسهم تصل إلى ١٠% من رأس مال الشركة المصدرة للصحيفة وبذلك ارتفعت قيمة مشاركة الأسرة عن القيمة التي كانت مقررة بنص قانون سلطة الصحافة السابقة إذا كانت خمسمائة جنيه فقط، وبالتالي فإنه بموجب القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ أصبح عدد الأفراد الذين من الممكن أن يشاركوا في إصدار صحيفة عشرة أفراد فقط[٣١]، إلا أن إجراءات تأسيس شركات مساهمة اتجهت لمزيد من التضييق وذلك بصدور القانون (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١)، إذ أصبح يستلزم لإنشاء الشركة بنص المادة (١٧) من هذا القانون

المعدل الحصول على موافقة مجلس الوزراء إذا كان من غرضها أو من بين أغراضها العمل في مجال إصدار الصحف، ولم يحدد القانون جهة أو سلطة يمكن الرجوع إليها في حالة الاعتراض على قرار مجلس الوزراء بالرفض كما لم يحدد ماهية الأسباب التي على أساسها يمكن أن يبني مجلس الوزراء قراره بالرفض[٣٢].

ويلاحظ كذلك على القانون أنه استمر في حرمان الأفراد الطبيعيين من إصدار الصحف وقصر هذا الحق على شكلي الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية وإن أجاز كإضافة حديثة لم تكن بالقانون السابق وهي إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية ولكن مع سريان كافة الشروط الخاصة بالشركات المساهمة والجمعيات التعاونية عليها، كما أنه أبقى على شكل الجمعية التعاونية لإصدار صحف الأشخاص الاعتبارية الخاصة من خلاله وهو الشكل الذي أثبت فشله، حيث أنه منذ صدور القانون ٩٦ لسنة ١٩٦٦ لم تصدر أية صحيفة في شكل جمعية تعاونية.

وبالرغم من ذلك شهدت الصحافة المصرية طفرة هائلة في تأسيس شركات الصحافة الخاصة وفي إصدار صحف جديدة تحمل ملامح وسمات متمايزة عن غيرها من الصحف في المنظومتين القومية والحزبية بدأت بدار الميدان للطباعة والنشر التي تصدر صحيفة "الميدان" وقد صدر عددها الأول في مارس ١٩٩٦، تلتها دار النبأ للطباعة وصدر العدد الأول من صحيفة "النبأ الوطني" في يونيو ١٩٩٦، ثم شركة الأسبوع للصحافة والطباعة والنشر وصدر العدد الأول من صحيفتها "الأسبوع" في فبراير ١٩٩٧، تلتها دار النيل للطباعة والنشر والتي تصدر مجلة "الملاعب العربية" ثم دار النشر العربي والدولي وتصدر مجلة "الكتب وجهات نظر الشهرية"، ثم شركة صوت الأمة للصحافة والنشر وتصدر صحيفة "صوت الأمة" الأسبوعية وقد صدر العدد الأول منها في ديسمبر ٢٠٠٠[٣٣]، تلاها تأسيس مجموعة من الشركات الأخرى والتي أصدرت صحفاً خاصة جديدة في الفترة الأخيرة أهمها:

- جريدة "وطني" التي تصدر عن شركة وطني للطباعة والنشر وهي جريدة دينية مسيحية صدر العدد الأول منها في ظل قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٢.
- جريدة "المصري اليوم" وتصدر عن شركة المصري للصحافة والطباعة والنشر وهي جريدة يومية صدر العدد الأول منها في السابع من يونيو عام ٢٠٠٤.
- جريدة "الدستور" وهي صحيفة أسبوعية عامة تصدر عن شركة الدستور للصحافة والطباعة والنشر وقد صدر العدد الأول منها في ٢٣ مارس ٢٠٠٥.
- جريدة "الكرامة" وهي صحيفة أسبوعية تصدر عن شركة الكرامة للصحافة والطباعة والنشر وقد صدر العدد الأول منها في ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٥.
- جريدة "الفجر" وهي صحيفة أسبوعية عامة تصدر عن شركة الفجر للصحافة والطباعة والنشر وصدر العدد الأول منها في ٤ يونيو ٢٠٠٥.
- جريدة البديل والتي صدرت عن شركة التقدم للإعلام والصحافة والإعلان وصدر العدد الأول منها في ٢٠٠٧/٧/١٦ وذلك قبل أن تتوقف في ٢٠٠٩/٤/٨ بسبب صعوبات مالية واقتصادية، إلا أنها عادت وأطلقت الموقع الإلكتروني لها في ٢٠١٠/١١/١.
- جريدة "اليوم السابع" وتصدر عن الشركة المصرية للصحافة والنشر والإعلان وصدر العدد الأول منها في أكتوبر ٢٠٠٨، وصدرت يومياً ابتداء من ٣١ مايو ٢٠١١.
- جريدة "الشروق الجديد" وهي يومية عامة تصدر عن الشركة المصرية للنشر العربي والدولي وصدر العدد الأول منها في ٢٠٠٩/٢/٢.

وقد بلغ إجمالي الصحف الخاصة المصرية في منتصف عام ٢٠١٠ (٤٣) صحيفة تصدر عن (٣٧) شركة مساهمة مصرية، وتعاني الصحافة المصرية العديد من المشكلات في الوقت الراهن تتجلى ملامحها فيما يلي:

أولاً: الصحف القومية:

هناك (٥٥) صحيفة قومية تصدر عن المؤسسات الصحفية القومية في مصر، وطبقاً للمادة (٥٥) من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تملك الدولة هذه المؤسسات ملكية خاصة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى، من خلال[٣٤]:

- تعيين رؤساء مجالس إدارة هذه المؤسسات والمد لهم بعد سن الستين حتى الخامسة والستين.
- تعيين رؤساء تحرير صحف هذه المؤسسات والمد لهم بعد سن الستين وحتى الخامسة والستين.
- تعيين الأعضاء المعينين لمجلس الإدارة وعددهم ستة أعضاء بكل مؤسسة.
- تعيين الأعضاء المعينين بالجمعيات العمومية لهذه المؤسسات وعددهم عشرين عضواً بكل مؤسسة.
- مناقشة الأوضاع الاقتصادية لهذه المؤسسات والتقارير الدورية للجهاز المركزي للمحاسبات عن مراجعة سجلات ومستندات المؤسسات الصحفية القومية.
- دعم المؤسسات الصحفية القومية غير القادرة على مواجهة بعض الأعباء المالية.

وبالرغم من التطور الذي طرأ في القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على تشكيل مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية والذي يتمثل في تخفيض أعداد أعضاء مجلس الإدارة من ١٥ عضواً في القانون السابق إلى ١٣ عضواً وهو ما أدى إلى ارتفاع نسبة الأعضاء المنتخبين إلى ٤٦,١% بدلاً من ٤٠% وفقاً للقانون السابق إلا أن الأغلبية ظلت للمعينين فوفقاً للمادة (٦٤) يعين مجلس الشورى غالبية أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الصحفية (٧) أعضاء من جملة (١٣) عضواً.

وقد تحولت المراكز القيادية في المؤسسات الصحفية القومية إلى مناصب حكومية فاختيار رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ورؤساء التحرير يتم بقرارات سلطوية عليا يؤخذ فيها الاعتبارات السياسية والأمنية، وقد أدى ذلك

إلى صبغ تلك المناصب بصفة رسمية حكومية كان لها أثر قوي في اختلال الهياكل الإدارية والتمويلية لهذه المؤسسات أفرز كثيراً من مظاهر الخلل والتعثر[٣٥].

ويذهب سلامة أحمد سلامة إلى أن تغيير القيادات الصحفية في المؤسسات الصحفية القومية تم بمعزل عن رأي أو اختيار الصحفيين والعاملين في الصحيفة وهو قرار "قدسي" لا مجال للطعن فيه، وطبقاً للقانون تجري في الصحف القومية (انتخابات لاختيار نسبة من أعضاء الجمعية العمومية التي لا تلتزم الدولة بمواعيدها عادة دون سبب واضح)، ولكن التجربة أثبتت منذ تطبيق هذا النظام على المؤسسات الصحفية القومية منذ عام ١٩٨٠ مع بعض تعديلات غير جوهرية في قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ أن إدارة الصحف لم تستفد من هذا النظام ولا تحتاج إلى مثل هذه التشكيلات التي تدخل الانتخابات فيها على مستوى مجلس الإدارة والجمعية العمومية حيث لا تضف شيئاً إلى كفاءة العمل الصحفي والارتقاء به وإحكام الرقابة عليه بل تتحول بعض العناصر فيها إلى مراكز قوى معطلة ومستفيدة في الوقت ذاته[٣٦].

وأدى التمسك والإصرار على عدم الرغبة في التخلص من الفجوة القائمة بين (المالك القانوني) و(المالك الفعلي) للمؤسسات الصحفية القومية، خاصة أن الممارسات العملية لهذا الأخير قد أسهمت إلى حد بعيد في تحجيم وإضعاف دور هذا المالك الأصلي في المتابعة والرقابة وغيرها مما خلق معها مشكلات ضخمة تتجلى صورها في[٣٧]:

- **أولاً:** تصاعد نفوذ نمط الإدارة المركزية الفردية وسيادته على غيره من أنماط الإدارة الحديثة، حيث توجه كثير من هذه المؤسسات وتدار من خلال الرئيس الفرد سواء كان رئيس مجلس الإدارة أو رئيس التحرير أو هما معاً إذا كان شخصاً واحداً (كحال معظم المؤسسات الصحفية القومية وصحفها قبل صدور القرار الأخير لمجلس الشورى بشأن إجراء بعض التعديلات على المواقع القيادية للصحف بإقصاء عدد من رؤساء مجالس إدارات ورؤساء تحرير الصحف القومية واستبدالهم بقيادات جديدة حيث روعي في

هذا التشكيل الجديد الفصل بين منصبي رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير في عدد من المؤسسات الصحفية القومية مثل "الأهرام" ودار التحرير ودار أخبار اليوم ودار روز اليوسف.

- **ثانياً:** غلبة الاهتمام بمدى توافر المعايير السياسية والأمنية والثقة والولاء للسلطة السياسية في مواجهة اعتبارات الكفاءة والخبرة والمهنية والمهارات القيادية فيمن يتولى منصب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية أو رئيس التحرير في كثير من الفترات وهو التوجه الذي أفرز مشكلة إدارية مركبة فمرة يصعد أنصاف الموهوبين صحفياً وإدارياً ومرة أخرى أصحاب الحظوة لدى السلطة لتبوء هذين المنصبين.

- **ثالثاً:** الأوضاع الصحفية لهذه المؤسسات في ظل أسلوب إدارتها والذي يتمثل في اختيار الدولة لقياداتها وإطلاق السلطة لهم في تسيير شئونها لسنوات طويلة تعدت الخمسة والعشرين سنة قد أدى إلى تدهور على المستوى المهني والاقتصادي لهذه المؤسسات خاصة مع نشأة التعددية الحزبية وصحف المعارضة والصحف الخاصة مما أوضح تباينات كثيرة في أدائها الصحفي.

- **رابعاً:** غياب الرقابة والمحاسبة لهذه الصحف من الاتحاد القومي عام ١٩٦٠ ثم الاتحاد الاشتراكي عام ١٩٦٤ وأخيراً مجلس الشورى بوصف هذه المؤسسات الصحفية القومية مملوكة ملكية خاصة للدولة تباشرها تلك المؤسسات.

- **خامساً:** لم تسدد تلك المؤسسات ضريبة الأرباح التجارية والصناعية من عام ١٩٦٠ وحتى عام ١٩٦٨ إلى أن صدر قرار جمهوري بإعفاء هذه المؤسسات من أداء ما لم يسدد من هذه الضرائب إلا أن هذه المؤسسات أهملت تسديد هذه الضريبة وغيرها من ضريبة الإعلان التي تدرجت حتى أصبحت ٣٦% رغم تحصيلها من المعلن بالإضافة إلى عدم تسديدها أنواعاً أخرى من الضرائب وأيضاً التأمينات الاجتماعية الخاصة بالعاملين.

- **سادساً:** استمرت الدولة تدعمها على مدى الستة والأربعين عاماً هي عمر تلك الصحف بوصفها خدمة سلعة بمعنى أن سعر الصحيفة استمر بسدس أو سبع تكلفتها لنشر التثقيف والتنوير بين المواطنين وهو ما كبدها خسائر تكون جزءاً لا بأس به من تلك الديون.

- **سابعاً:** في ظل غياب الرقابة والمحاسبة عن هذه الصحف وفي ظل القوانين الغائب عنها الوضوح والتحديد كانت قيادتها والمحسوبين عليهم هم الذين يقررون بدلات السفر ورواتبهم الشهرية التي وصلت أرقاماً خيالية.

- **ثامناً:** تتيح السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لقيادات المؤسسة القومية الإدارية والتحريرية تبني منظومة للثواب والعقاب مادياً ومعنوياً تضمن لها السيطرة والضبط الاجتماعي والمهني فأحياناً تتعدد الترقيات والعلاوات والمزايا لأحد العاملين أو فئة نوعية منهم أكثر من غيرهم دون مبرر موضوعي واضح في بعض الأحيان والعكس صحيح أيضاً.

- **تاسعاً:** وجود تمايزات واسعة بين المؤسسات الصحفية القومية فيما يتعلق باللوائح المنظمة للعمل داخل هذه المؤسسات إما لغيابها أو لعدم تفعيلها الأمر الذي تسبب في وقوع خلافات حادة بين الإدارة والعاملين في بعض هذه المؤسسات خاصة فيما يتعلق بمسائل الأجور والترقيات والعلاوات والمكافآت والجزاءات، حيث تغيب الجداول الخاصة بتوصيف الوظائف لكل فئة من الفئات العامة بالمؤسسة –خاصة فئة الصحفيين- والتي تشمل تحديداً للمهام والاختصاصات لكل عمل وهيكلاً تنظيماً محدداً ومكتوباً يشير إلى خطوط السلطة والمسئولية، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف أسماء العمل الواحد في المؤسسة الواحدة وبين المؤسسات المختلفة وتباين الأجور بين الشاغلين لوظيفة واحدة وهو ما أشاع درجة من الإحساس بفقدان العدالة وعدم الطمأنينة وأحياناً الحقد والسخط تجاه هذه الممارسات.

- **عاشراً:** تزايد حدة ظاهرة البطالة المقنعة بين الصحفيين في كثير من المؤسسات الصحفية القومية خاصة مع عجز إدارات هذه المؤسسات عن توظيف العمالة الزائدة، وعجز إصدارتها الجديدة عن استيعابها الأمر الذي

يلقي على عاتق إدارات هذه المؤسسات بأعباء مالية تفوق طاقاتها لتغطية بند الأجور والتأمينات فقط لهذه العمالة التي لا تقدم قيمة مضافة حقيقة.

- **حادي عشر:** تزايد النفوذ الإعلاني في كثير من المؤسسات الصحفية القومية، نتيجة تراجع عائدات التوزيع والاعتماد على إيرادات الإعلانات كمصدر رئيسي في تمويل الأنشطة المختلفة الأمر الذي أفرز الكثير من المظاهر السلبية مثل تدخل كبار المعلنين في توجيه السياسات التحريرية للصحف بما يتفق مع مصالحهم وتشجيع المندوبين الصحفيين لدى الهيئات والوزارات على جلب الإعلانات منها، وتزايد المخالفات القانونية لمبدأ الفصل بين الإعلان والتحرير وتطبيق صيغة الصفحات الإعلانية المتخصصة ذات الدولية المنتظمة مع نهاية الثمانينيات والتي تحمل أسماء القطاع الإعلاني أو المجال الإعلاني الذي تغطي نشاطه وتروج لمنتجاته أو خدماته في قوالب تحريرية دون الإشارة إلى القارئ –صراحة- أنها صفحات إعلانية أو تسجيلية مدفوعة الأجر مما يعد خداعاً للقارئ وتضليلاً له.

مستقبل الصحافة القومية:

طرحت العديد من السيناريوهات لمواجهته المشكلات التي تواجه الصحف القومية وفي مقدمتها[٣٨]:

- **أولاً: الخصخصة الكاملة لهذه المؤسسات:** وذلك من خلال طرح هذه المؤسسات إلى شركات يمتلكها القطاع الخاص مع استحداث هيئة مستقلة تتابع عملية التقييم وإجراءات عملية البيع والشراء ولتحول دون عملية الاحتكار والتركيز في مجال الصحافة والإعلام.

- **ثانياً: هيكلة المؤسسات الصحفية القومية:** وذلك من خلال حصر أصول وإمكانات هذه المؤسسات ودراسة إمكانية بيع بعض هذه الممتلكات لسداد المديونيات وإعادة النظر في أوضاع إصدارات بعض المؤسسات وإصدار تشريعات تسقط ديون الضرائب إسوة بما صدر عام ١٩٦٩ وإعادة النظر في نسبة ضريبة دمغة الإعلانات التي تبلغ ٣٦% لتخفيضها لضمان تسديدها.

- **ثالثاً: إنشاء شركة قابضة للمؤسسات الصحفية:** وهي فكرة اقتصادية لمواجهة مشكلات إنتاجية لا تأخذ في اعتبارها خصوصية صناعة الصحافة وهذا سيناريو يتعارض مع تنافس هذه المؤسسات التي تنتج صحفاً متنوعة ومتنافسة كما أن هذا السيناريو سيؤدي إلى خفض العمالة في هذه المؤسسات والتي تقارب ٢٥ ألفاً من العاملين وإذا تم تنفيذ هذا الاقتراح يمكن أن يؤدي إلى نظام رقابة فعال للأداء الاقتصادي من خلال وضع سياسات يتم تقويمها تضمن ترشيد الإنفاق وتوازن الإيرادات مع المصروفات ويسهل أيضاً لمجلس الشورى- كمالك لهذه المؤسسات متابعة أدائها.
- **رابعاً: دمج بعض المؤسسات الصحفية:** وهو اقتراح يلقي معارضة شديدة من جانب هذه المؤسسات خاصة تلك التي تملك موازنة سليمة وإضافة مؤسسة أخرى يؤثر سلباً، إلا أن هذا الاقتراح في مجمله يستهدف إحداث توازن بين المؤسسات وضع لإصدارات تبلغ في مجموعها حوالي ٥٤ صحيفة ولا يتجاوز توزيعها إجمالاً المليون نسخة يومياً، وقد تم تطبيق هذه الفكرة في مايو عام ٢٠٠٩ حين قرر مجلس الشورى ضم مطبوعات دار التعاون وهي جريدة "المسائية" إلى مؤسسة أخبار اليوم، و"التعاون" و"المجلة الزراعية" إلى مؤسسة الأهرام وقد واجه القرار اعتراضاً كبيراً من صحفي مؤسسة الأهرام والأخبار في أن الإصدارات الثلاث التي تم ضمها هي إصدارات خاسرة لا تحقق ربحاً وأنه يتم ضمها بدون أصول سابقة حيث تحتفظ الشركة القومية للتوزيع بأصول "دار التعاون" وبالتالي فإن نقل صحيفتي المسائية والمجلة الزراعية والتعاون سيعود بالسلب على الميزانية الكلية لمؤسسة الأخبار والأهرام وطالما أنهم منقولون بلا أصول.
- **خامساً: تحويل هذه المؤسسات إلى شركات مساهمة يمتلكها العاملون والدولة:** وهو اقتراح يرجحه المجتمع الصحفي على أن تمتلك الدولة ٥١% من أسهم هذه الشركات على أن يمتلك الصحفيون والعاملون الـ٤٩% الباقية بما يضمن جمعية عمومية قوية لمالكين حقيقيين ورقابة فعلية من قبل العاملين.

- **سادساً: تحويل هذه المؤسسات إلى شركات مساهمة يمتلكها الجمهور:** ويتميز هذا الاقتراح بتحويل هذه المؤسسات إلى شركات مساهمة بنفس شروط المادة "٥٢" من قانون تنظيم الصحافة مع إعطاء أدوار أكبر لاستقلالية الصحفيين والالتزام بالشفافية وتحصيل الضرائب وقيام الدولة بتسوية ديون تلك المؤسسات على غرار تصحيح الشركات الخاسرة.
- **سابعاً: استمرار الوضع القائم:** وهو ما يتطلب المزيد من الاعتماد على الدولة ودعمها المالي واستمرار المشاكل التي تواجه هذه الصحف من ضعف في التوزيع والإعلان وتدني الأداء المهني وعجزها عن المنافسة.

ويرى البعض أن الصحافة القومية بحاجة إلى إدارات متخصصة تعتمد نظماً معلنة شفافة تحد من سلطة القرار الفردي لا تتسع فيها الفروق بين دخول هيئات التحرير خصوصاً نسقها الأعلى إلى هذا الحد، وتعتمد لوائح وتقاليد ثابتة تميز بين الإعلان والتحرير بما يحفظ حق المستهلك في الاختيار الصحيح، ويمنع التمييز في دخول أفراد التحرير إلى حد يقوض علاقاتهم الداخلية ويضمن للصحفي الذي لا يمارس مهنته الصحفية دخلاً معقولاً بعد أن انتشرت ظاهرة "الصحفي التاكسي" الذي يعمل في أكثر من مكان إلى حد يهدد علاقة الانتماء بين الصحفي ومؤسسته، وقد يدخل ضمن ضرورات إصلاح هذه المؤسسات إعادة النظر في عدد من الأنشطة التجارية التي تقوم بها بعض المؤسسات القومية بعيداً عن صميم اختصاصاتها خصوصاً أن الكثير من هذه الأنشطة يحقق خسائر جمة، وتبني برامج إدارية مستحدثة تفصل بين الصحيفة والمطبعة بما يعطي فرصاً أفضل لاستخدام تجاري صحيح لهذا الحجم الضخم من المطابع الذي تملكه المؤسسات القومية، غير أن نقطة البدء الصحيح هي إعادة النظر في الهياكل المالية لهذه الصحف ومعالجة ديونها المتراكمة على نحو ما حدث في عدد من مؤسسات قطاع الأعمال(٣٩).

ثانياً: الصحف الحزبية:

شهدت الصحافة الحزبية في مصر خلال الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي انفراجة في اتساع هامش الحرية المتاح له فيما تقدمه من

المضامين التحريرية أو من حيث كم هذه الصحف[٤٠]، أثمرت هذه الحرية تنوعاً فكرياً لا يمكن تجاهله، بل إن مساحة حرية الرأي والتعبير في صحف الأحزاب كانت دافعاً قوياً وراء تغيير الصحف القومية لسياساتها التحريرية فبدأت تسمح بحرية الرأي على صفحاتها بالشكل الذي لم يكن موجوداً في فترتي الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، إلا أنه وبالرغم من ذلك وضعت الدولة نظاماً قانونياً ينظم عملها ويفرض قيوداً عليها وتمارسه لجنة الأحزاب السياسية وذلك في ضوء موقف الدولة من الأحزاب والذي يتمثل في[٤١]:

أ) عدم وجود تفعيل لمبدأ تداول السلطة وبالتالي عدم وصول أي حزب للسلطة سوى الحزب الوطني الديمقراطي.

ب) حصر دور الأحزاب السياسية بحيث لا تعدو أن تكون أداة لاحتواء مصادر الغضب السياسي والاجتماعي.

ج) سيادة النظام القانوني للطوارئ ووجود النظام القانوني الاستثنائي الذي يفرض مجموعة من القيود والضوابط.

د) التفرقة بين نوعين من القوى السياسية (التي يمكن احتوائها- شديدة المعارضة).

وقد جرى خلال عام ٢٠٠٥ بعض التعديلات على قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ تضمنت[٤٢]:

- تنص المادة (٧) على أنه "يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون عند تأسيس الحزب موقعاً عليه من ألف عضو على الأقل من أعضائه المؤسسين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل وبما لا يقل عن خمسين عضواً من كل محافظة وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التي تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها، ويشكل هذا النص اتجاهاً نحو التضييق على تشكيل الأحزاب السياسية، حيث كان النص السابق يتطلب توقيع خمسين عضواً على أن

يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ولم يكن هناك شروط خاصة بالمحافظات وأعداد كل محافظة مع ملاحظة العدد المطلوب أصلاً للتوقيع.

- تنص المادة (١٥) على أنه "مع عدم الإخلال بالحق في إصدار الصحف وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة يكون لكل حزب حق إصدار صحيفتين على الأكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في القانون المذكور وكان القانون السابق (٤٠) لسنة ١٩٧٧ ينص على السماح لأي حزب بإصدار عدد لا محدود من الصحف وإن كانت بعض الأحزاب قد استغلت ذلك في التربح من خلاله وتأجير الرخص لجهات لا تنتمي إلى الحزب.

وبالرغم من إيجابية هذا النص إلا أنه أعطى للأحزاب أيضاً إصدار أي عدد من الصحف ولكن بترخيص من المجلس الأعلى للصحافة.

وتعاني الصحف الحزبية في مصر العديد من المشكلات أهمها[٤٣]:

١- ضعف الإمكانيات الاقتصادية والموارد المالية ما دفع الأحزاب السياسية إلى الاكتفاء بإصدار مطبوعات رئيسية فقط تعبر عن توجهها السياسي والفكري وعدم القدرة على إصدار مطبوعات متخصصة باستثناء تجربة حزب "التجمع" في إصدار مجلة "أدب ونقد" وكتاب "الأهالي"، أو إصدار الصحف الإقليمية إلا من خلال استثناءات محدودة لبعض الصحف الحزبية مثل الوفد والأهالي والأحرار وهي تجارب يغلب عليها طابع الضعف ولا تحقق مردوداً حقيقاً.

٢- يعد النمط الإداري للصحف الحزبية من أهم المعوقات التي تؤثر في أداءها حيث يغلب عليها نمط الإدارة المركزية الذي يستند إلى مبادئ "وحدة القرارات الإدارية التحريرية" وعدم الفصل بين إدارة الحزب وإدارة الصحيفة الأمر الذي أفرز عدة مشكلات أهمها: سيطرة رؤساء الأحزاب السياسية على الصحف الصادرة عنها وتوجيه سياساتها التحريرية بما يتفق مع رؤاهم الشخصية وتوجهاتهم الخاصة، وليس بما يتفق مع برامج الأحزاب السياسية وخطوطها الفكرية العامة فترتب على

ذلك فشل إدارات هذه الصحف في التمويل الكافي الذي يضمن تخصيص إدارات ومقرات مستقلة لهذه الصحف ووسائل للنهوض بالعمل الصحفي خاصة ما يتعلق بتحديث تجهيزات الإنتاج الفني وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إضافة إلى الاشتراك في خدمات وكالات الأنباء وقواعد البيانات وغيرها.

٣- ضعف أجور المحررين وانخفاض مستواهم الاقتصادي والاجتماعي فبعض هذه الصحف لا تصرف رواتب للمحررين إلا كل عدة شهور أو حسبما يسمح به الحال الأمر الذي يؤدي إلى إحساس المحررين بعدم الاستقرار والأمان الوظيفي.

٤- ضعف الهياكل الاقتصادية للصحف الحزبية في مصر نتيجة ضعف عائدات التوزيع وإيرادات الإعلانات التي تحرم منها الصحف الحزبية في كثير من الأحيان على أسس سياسية لكونها صحف معارضة حيث تميل الدولة إلى حصار هذه الصحف وتضييق الخناق عليها اقتصادياً من خلال عدم نشر إعلاناتها بها إلا في استثناءات محدودة، وبالرغم من أن قانون الصحافة ينص على إنشاء صندوق لدعم الصحف[٤٤]. تكون مهمة دعم الصحافة المصرية بمجملها، إلا أن الصحف الحزبية لا تحصل على الدعم من لجنة شئون الأحزاب التابعة لمجلس الشورى، كما أن صحيفة الوفد لا تحصل على دعم سواء من المجلس أو لجنة شئون الأحزاب.

٥- سيطرة بعض القيادات الحزبية على الجريدة وتدخلها المستمر في شئونها التحريرية دون إدراك أو فهم حقيقي لما هو حزبي وسياسي وأيديولوجي وما هو تحرير ومهني ونتيجة لذلك تسيطر مجموعة من القيادات الحزبية على إدارة شئون الجريدة وتسير العمل بها في إطار تلبية رغبات القيادات واحتياجاتها الحزبية دون الأخذ في الاعتبار -في كثير من الأحيان- المسئولية الاجتماعية للصحيفة تجاه القارئ والمجتمع وهي نتيجة تترتب في الأساس على مركزية الإدارة في الصحف الحزبية وتغييب دور المحررين في المشاركة في صناعة القرارات التحريرية والإدارية.

ثالثاً: الصحافة الخاصة:

تعد الصحف الخاصة الصادرة عن شركات مساهمة وفقاً لقانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بمثابة الموجة الثانية للصحافة الخاصة في مصر، حيث ظهرت الموجة الأولى في منتصف القرن التاسع عشر، وتميزت هذه الموجة بكونها مبادرات فردية لبعض المثقفين والسياسيين في إطار مشروعهم السياسي لمناهضة الاحتلال البريطاني، وقد انتهت هذه الموجة بخروج الاستعمار في مصر وصدور قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠، وقد جاءت الموجة الثانية نتاجاً لتحولات سياسية واقتصادية شهدها المجتمع المصري خلال تسعينيات القرن الماضي أبرزها التحول نحو الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي وتطبيق سياسة الخصخصة الأمر الذي أدى إلى السماح بالملكية[٤٥].

كما يرجع البعض ظهور الصحف الخاصة في مصر إلى[٤٦]:

- عدم قدرة الصحف القومية والحزبية على اجتذاب القراء السلبيين بسبب الأساليب التي تتبعها والتي لم تتطور على مدى السنوات رغم تطور أشكال إخراج أبواب تلك الصحف والميل نحو الطابع الإعلاني.
- مارست الأحزاب السياسية دوراً في انتشار هذه الصحف سواء بإصدار صحف ينطبق عليها التعريف المتداول في مصر لتلك الصحف كصحيفة "الوطن العربي" أو منح تراخيص إصدار صحف من هذا النوع لآخرين، بالإضافة إلى التزام غالبية الصحف بصيغة سياسية ومهنية بعيدة عن النقد بينما بقيت البقية في هوة الضعف المهني أو عدم جاذبية الخطاب الذي تروج له لدى الشارع.
- ظهور فئة جديدة من الأغنياء ورجال الأعمال يرغبون في التعبير عن أنفسهم إعلامياً بشكل غير متاح في إطار الصحف المعتادة بالإضافة إلى تشجيع الدولة لعمليات الاستثمار الخاصة، وفي ظل الضعف الكيفي للمواد التي يقدمها التليفزيون.

وهناك مجموعة من السمات والخصائص الأساسية المميزة لهذه الصحف أهمها[٤٧]:

- اعتماد بعضها على معادلة الإثارة في التسويق الصحفي: فقد حددت الصحف المستقلة منذ ظهورها اختياراتها الصحفية في إطار المساحات الغائبة داخل النصين الصحفيين القومي والحزبي واتجهت إلى تقديم مواد صحفية تعتمد على مبدأ الإثارة بتنويعاته المختلفة بدء من الإثارة الجنسية بنشر الصور المثيرة والموضوعات التي تضرب في هذه المنطقة من مناطق اللا مساس الصحفي وانتهاء بالإثارة السياسية بالتركيز على فضائح بعض المسئولين بالدولة وقضايا الفساد والانحراف.

- إفراز لغة صحفية أكثر شعبية، فالملاحظ أن اللغة المستخدمة في الكتابة الصحفية داخل الصحف التابعة لشركات تحاول أن تأخذ باستمرار من القاموس الشعبي، وبذا فإنها لا تترفع عن استخدام العديد من المفردات والأمثلة والمقولات الشعبية في عناوين بعض موادها الصحفية.

- الاعتماد على التوزيع في تمويل الإصدار فمن خلال تقديم مادة صحفية أكثر قدرة على جذب الجمهور استطاعت هذه الصحف أن تخلق لنفسها سوقاً قرائية رفعت من أرقام توزعيها، الأمر الذي وفر لها قدرة على الاستعانة بالتوزيع كمصدر أساسي للتمويل، بالإضافة إلى الاعتماد على الإعلان بشكل جزئي.

- تكوين فكرة الصحافة الاستهلاكية حيث استطاعت هذه الصحف تكوين فكرة العمل الصحفي كصناعة هادفة إلى الربح تستطيع من خلال تقديم منتج صحفي يحسن مخاطبة القارئ وخصوصاً على المستوى الغريزي بغض النظر عن الاعتبارات الأخلاقية ومستوى الجودة الحقيقية لهذا المنتج وبالتالي فقد أكدت هذه الصحف فكرة الصحيفة كمشروع استثماري يتم في الإطار الاستهلاكي وليس في الإطار الإنتاجي الذي يعمل على تطوير حياة القارئ بشكل حقيقي.

ويرى البعض أن هذه الصحف دأبت على أن تطرق أبواباً جديدة تناولتها من خلال فلسفة واحدة وهي كسر التابوهات فهي تقدم للقراء ما يفارق المعتاد ويصطدم مع الثوابت سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو دينية[٤٨].

وتشير دراسة محمد نصر الدين إلى أن المضامين السياسية تأتي في مقدمة اهتمامات هذه النوعية من الصحف تليها المضامين الاجتماعية ثم الفضائح ثم الاقتصاد والفن والرياضة، كما ارتفعت نسبة الأخبار المجهلة[٤٩] في هذه الصحف[٥٠].

وأكدت دراسة سعيد الغريب إلى أن الصحف الخاصة تبالغ إلى حد كبير في استخدام كافة العناصر الإخراجية التي تحقق الإثارة الصحفية وأكبر قدر من جذب الانتباه للمواد المنشورة على صفحاتها ، وأن هذه الصحف تركز فيما تنشره من موضوعات بدرجة ملحوظة على لون معين من المضامين والمواد الصحفية التي تتسم بالغرابة والندرة من جهة والتركيز على أخبار المشاهير وغيرها من المضامين ذات الطابع الخفيف[٥١].

ويرى سعد هجرس إن الصحافة الخاصة تواجه تحديات أساسية لخصها فيما يلي[٥٢]:

- **أولاً:** تأثير الملكية الخاصة على استقلالية الصحيفة حيث أن لكل صحيفة ملاك لهم حساباتهم وأهدافهم من الإنفاق على إصدار صحيفة يومية تتكلف الملايين فمن غير المنطقي أن تهاجم صحيفة خاصة كالعالم اليوم مثلاً ملاكها.
- **ثانياً:** تأثير الإعلانات على الضمير الصحفي.. ويظهر ذلك جلياً في الصفحات المتخصصة فهذه الصفحات تحتوي على خلط رهيب بين التحرير والإعلان وعلى تداخل أكبر بين وظيفة الصحفي ووظيفة مندوب الإعلانات وبعد أن كانت التقاليد المهنية ولائحة نقابة الصحفيين تحظر على الصحفي جلب الإعلانات أصبح رؤساء التحرير هم الذين يحثون المحررين على ذلك، وساهمت الظروف المعيشية الصعبة لمعظم الصحفيين في إقدام الكثير منهم على القيام بهذه الوظيفة التي تحتوي على قدر كبير من خداع القارئ بعدم وضعها حدوداً فاصلة بين الإعلان والمادة التحريرية.

- **ثالثـاً:** أن الصـحف الخاصـة لا تعامـل علـى قـدم المسـاواة مـع الصـحف القوميـة بمعنـى أن الصـحف القوميـة تُعطـي تسـهيلات، كمـا أنهـا تسـتطيع تفادي الوفاء بالتزاماتها بدليل أن كثيراً منهـا لا تلتـزم بتوريـد حصـتها مـن التأمينات الاجتماعية بينما لا تستطيع الصحف الخاصة مجرد التفكير فـي ذلك وإلا واجهت أسوأ العواقب.

وقد أسـهم بـروز الصـحافة الخاصـة فـي تكـوين مفهـوم المنافسـة الصـحفية بهدف زيادة أرقام التوزيع وجذب المعلنين وبالتالي زيـادة هـامش الربحيـة، إضـافة إلى زيادة هامش الحرية في معالجة كافة القضايا والأحداث كما ساهمت في إسقاط بعض رمـوز الفسـاد وتقديمهم للمحاكمـة وتـم الحكـم علـيهم ومـن بيـنهم أحمـد عبـد الفتاح مستشار وزير الزراعة، ويوسف عبد الرحمن رئيس بنك التنميـة والائتمـان الزراعي وعدد من رجال الأعمال مثل حسام أبو الفتوح، وطارق السويسي المتهم فـي تهريـب الآثـار للخـارج، وعبـد الـرحمن طايـل رئـيس مجلـس إدارة بنـك مصـر اكستريور ورامي لكح(٥٣).

ورغم المظـاهر الإيجابيـة التـي أفرزتهـا عمليـة نمـو الصـحافة الخاصـة إلا أنها تعاني مجموعة من التحديات أبرزها(٥٤):

- عدم قدرة بعص صـحف الشـركات الخاصـة فـي مصـر علـى تـوفير المنـاخ الملائم الذي يحقق الأمان الوظيفي للمحررين بها وعدم وجود لوائح تحـدد علاقات العمل ومستويات الأجور والعلاوات وغيرها، حيث يتوقف تحديد هذه الأمور على علاقة المحررين والعـاملين بهـا مـع مـلاك هـذه الصـحف الأمر الذي يؤدي إلـى تغليـب الاعتبـارات الشخصـية لا الموضـوعية علـى هذه المسائل.

- سيادة ظـاهرة "الشـللية" داخـل هـذه الصـحف وظهـور مـا يسـمى بعلاقـات (الولـي- المحاسيب) أو (السيد- الأتبـاع) فـي الكثيـر مـن هـذه الصـحف بـين القيادات العليـا وبـين مـن يوالـونهم مـن المحـررين، الأمـر الـذي يـؤدي فـي كثير من الأحيان إلى شيوع قيم التملق والنفاق والمحسوبية بهدف الصعود

والترقي الوظيفي، الأمر الذي يأتي في كثير من الأحيان على حساب أصحاب المواهب الحقيقية.

- ضعف الهياكل الاقتصادية لبعض صحف الشركات الخاصة في مصر، حيث لا يزال معظمها يعتمد على إيرادات التوزيع بشكل رئيسي في تمويل إصداراتها وفي ضوء محدودية الإعلانات بها تميل معظم هذه الصحف إلى رفع أسعارها وبالتالي تزداد احتمالية انخفاض أرقام توزيعها كنتيجة مباشرة لضعف القدرة الشرائية للقرار.
- عدم وجود ضمانات قانونية وسياسية كافية لاستمرار هذه الصحف في الصدور نتيجة للقيود القانونية والتشريعية التي تعانيها الصحف المصرية عامة والصحف الحزبية والخاصة على وجه التحديد، ويكفي للتدليل على ذلك عدد القضايا المرفوعة ضد عدد من رؤساء هذه الصحف ومن بينهم وائل الإبراشي ومصطفى بكري وغيرهم وصدور بعض الأحكام ضد عدد منهم بالحبس أو الغرامة.

ويمكن القول إجمالاً أن الصحافة المصرية المعاصرة تعاني العديد من التحديات أبرزها[٥٥]:

١- ترسانة القوانين والتشريعات الإعلامية التي تحمي الصفوة الإعلامية والسياسية والاقتصادية ولا تراعي الحقوق المهنية للصحفيين ولا الحقوق الاتصالية والمعرفية للأفراد والجماعات.

٢- احتكار ومركزية المعلومات وغياب التشريعات المنظمة لذلك والكفيلة بمنع احتمال إساءة استخدام بنوك المعلومات والأخطار المترتبة على التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات دون إعداد دراسات مسبقة تحدد الاحتياجات الفعلية والأهداف المتوسطة وبعيدة المدى وضمان عدم تحكم فئة التكنوقراطيين في هذا المجال.

٣- محاولات الاحتواء والاختراق التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسية وشبكات المصالح المحلية التي تحتكر إنتاج وتسويق تكونولوجيا الاتصال والمعلومات وبصفة خاصة أدوات الإنتاج الصحفي (الأحبار-

الورق- المطابع- الكمبيوتر). فضلاً عن الاختراق النفطي والاختراق الأمريكي- الصهيوني لبعض النخب الصحفية.

٤- غياب الديمقراطية داخل المؤسسات الصحفية القومية والحزبية والخاصة مما يلقي بظلاله السلبية على الممارسة الصحفية والأداء المهني للصحفيين.

٥- التأثير السلبي للإعلانات في ظل انتشار ما يسمى بالإعلان التحريري وتقلص المساحة التحريرية المخصصة للتثقيف والتوعية والإعلام لصالح المعلنين مما يجور على حرية الصحافة وحق القراء في الإعلام والتوعية.

٦- صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات خاصة بالنسبة للصحفيين المنتمين إلى الصحف الحزبية وحجب الكثير من المعلومات الهامة من جانب بعض المصادر الحكومية.

٧- غياب المعايير الموضوعية للترقي الصحفي وشيوع روح "الشللية" والمنفعة الشخصية في معظم المؤسسات الصحفية.

٨- سيطرة القيم الغربية في تقييم الأخبار والمعالجات الصحفية لقضايا المجتمع المصري مما يضاعف أزمة المصداقية ويؤثر بالسلب على دور الصحافة في تشكيل اتجاهات الرأي العام.

العلاقة بين نقابة الصحفيين والسلطة السياسية
خلال الفترة من (١٩٩٦ـ ٢٠٠٦)

شكلت النقابات المهنية في مصر بيئة وسيطة بين العمل السياسي الحزبي المباشر وبين النشاط الاجتماعي والخدمي، وإذا كان من الصعب اعتبارها مؤسسات حزبية فإنه من الصعب أيضاً النظر إليها على أنها نقابات مهنية تماماً لا علاقة لها بالسياسة، ورغم محاولة بعض النقابات لعب دور سياسي بدا في بعض الأحيان وكأنه بديلاً لدور الأحزاب السياسة، إلا أنه من الصعب النظر إليها باعتبارها جماعة سياسية فقط لعبت أدواراً مركبة ذات بعد اقتصادي ومهني وسياسي وخدمي، ويمكن القول أنه رغم خصوصية وضع النقابات في مصر فإنه من الصعب النظر إليها على أساس حزبي أو سياسي يتم انتخاب قيادتها وفق معايير أيديولوجية أو سياسة لا تأخذ بعين الاعتبار المهارات النقابية والمساعدات المهنية المفترض أن يقدمها مجلس النقابة للأعضاء[٥٦].

الدور السياسي لنقابة الصحفيين:

ويرى البعض أن نقابة الصحفيين المصريين لم تسقط في فخ التحزب نظراً لوعي الصحفيين وقدرتهم على الفصل بين انتماءاتهم الحزبية وعملهم النقابي، ويشيرون الى أن مفهوم وحدة النقابة هو المعيار للتمييز بين الأداء النقابي وتلخص عبارة "لا تنس أن تخلع رداءك الحزبي قبل أن تدخل باب النقابة" أبعاداً لهذا المعيار الذي ينطلق من تغليب النظرة الوطنية والمهنية الواسعة على النظرة الحزبية الضيقة وتجسيدها في الأداء والسلوك النقابي[٥٧].

وقد خضعت الممارسة المهنية والنقابية لتبدلات المرحلة الحزبية الليبرالية والعهد الناصري ونظام التعددية المقيدة وانتقل الصحفيون من العمل في إطار الملكية الخاصة للصحف الى العمل في مؤسسات تملكها الدولة، ثم توسعت بيئة العمل لتشمل الصحف القومية والحزبية والخاصة والمكاتب الصحفية، ومع

ذلك ظلت الغلبة للرؤية الرافضة لتسييس النقابة على حساب دورها الخدمي بأبعاده المهنية وبملامحه الوطنية والديمقراطية، ويرجع البعض ذلك الى أثر عوامل التنوع السياسي والفكري التي يكتسبها الصحفيون عبر ممارستهم المهنية في تحقيق تعددية نقابية قادرة على الالتقاء حول قواسم نظرية وعملية مشتركة مستفيدة في ذلك من القلة النسبية لعدد أعضاء النقابة وتقارب مستواهم والتعليمي والثقافي وتركز مقار عمل ٩٧% منهم في العاصمة[٥٨].

ويشير البعض إلى أن وحدة الجسم الصحفي هي التي حفظت لنقابة الصحفيين دورها ومنعت محاولات الهيمنة والسيطرة والاحتواء، ويعود ذلك للوعي الكبير الذي يتمتع به الصحفيون المصريون حيث تتم انتخاباتهم بشكل حضاري وبنزاهة كاملة وحرصهم الشديد على التصدي لكل من يحاول السيطرة عليهم، وعلى مدى تاريخ النقابة فشلت كل المحاولات التي استهدفت تغيير مسارها وبوعي وإدراك كبير لدورها المهني تصدى الصحفيون لمحاولات سابقة لتحويلها الى ناد، ومحاولات أخرى لالحاقها بوزارة أو إدارة، ومحاولات متكررة لاختطافها والسيطرة عليها من حزب أو جماعة[٥٩].

في حين يرى البعض أن نقابة الصحفيين أصبحت موطناً للانقسام السياسي والقيام بالمهام المنوطة بالأحزاب السياسية، وحلت الصحف أحياناً محل القضاء في المحاكمة والحكم في القضايا العامة وفي أحوال أخرى قررت النقابة أن تقوم برسم السياسة الخارجية المصرية وإجبار الأعضاء على اتخاذ مواقف لا تتماشى مع المواقف المتسقة مع الحقائق التي يعرفونها ولا تستريح ضمائرهم المهنية لها، ويرجعون ذلك الى سببين الأول أن إحدى السمات الحاكمة لواقع النقابات المهنية في مصر تصاعد دورها السياسي وهو ما يشير الى تخطي النقابات أدوارها التقليدية المرتبطة بالقوانين واللوائح المنظمة لعمل النقابات والتي تتمثل في الارتقاء بمستوى المهنة إلى أدوار جديدة تهتم بالقضايا السياسية الداخلية والمشكلات الخارجية وتسعى من خلالها إلى التأثير في العملية السياسية وتبني هذا الدور السياسي قد يدفعها الى قلب المعارضة السياسية وإلى حدوث مواجهات بين النقابة المهنية والسلطة السياسية وهو ما حدث مع نقابات الأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين والصحفيين أو يدفعها لتكون مؤيدة للنظام

السياسي القائم مثل نقابة المعلمين، وثانيهما أن الواقع الصحفي قد تغيير إلى الدرجة التي لم تعد تسمح باستمرار الأوضاع الراهنة التي جعلت النقابة رهينة شريحة من الصحفيين الذين من حقهم تماماً أن تكون لهم آرائهم السياسية، ولكن ليس من حقهم فرضها على الآخرين حتى ولو كانوا يمثلون أقلية داخل النقابة، هذا الواقع أصبح يتسم باتساع قاعدة الصحفيين في الصحافة المطبوعة التي تقوم عليها النقابة حيث بلغ عدد أعضاء النقابة في عامها الأول ١٩٤١ (١٢) عضواً، وتزايد العدد في عام ٢٠٠٣ حتى وصل إلى ٤٣٣٢، وفي عام ٢٠١٠ بلغ عدد أعضاء الجماعة الصحفية في مصر ما يقرب من ٧ آلاف عضو، ولكن الصحافة لم تعد صحفاً مطبوعة فقط بل بات الخبر والتحقيق والمقابلة الصحفية وكل فنون العمل الصحفي من صميم عمل الكثير من البرامج التليفزيونية[٦٠].

وتشير إحدى الدراسات إلى أن تداخل العمل السياسي مع العمل النقابي قد أضر بالأخير وذلك بسبب قيام النقابيين بممارسة العمل السياسي وإهمال العمل النقابي مما يؤدي إلى دفع الدولة الى السيطرة على تلك النقابات مدعومة بالأداة التشريعية والتي تمثل إحدى آلياتها في القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ والذي يضع النقابات تحت سيطرة الدولة وهيمنتها من خلال النصوص الواردة به وخاصة نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من القانون والتي تتضمن اشتراط تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية وأيضاً اشتراط تصويت ثلث أعضاء الجمعية العمومية في حالة عدم اكتمال نصاب النصف، هذا النصاب الوارد في القانون جاء بشكل تعسفي وتحكمي ليصنع من العقبات والعراقيل أمام التشكيلات الديمقراطية بالنقابات المهنية بحيث يؤدي لها في نهاية الأمر الى فرض الحراسة القضائية على الكثير من النقابات وتجميد العمل النقابي وجعل تواجد النقابات صورياً[٦١].

وفي الثاني من يناير من عام ٢٠١١ قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون النقابات المهنية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ديمقراطية التنظيمات النقابية والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ استناداً إلى أن مجلس الشورى لم يسبق له مناقشة مشروع القانون إعمالاً لنص الدستور، وأشارت

المحكمة في أسباب حكمها إلى أن المادة ١٩٥ من الدستور قبل تعديلها طبقاً لنتيجة الاستفتاء الذي جرى في ٢٦ مارس ٢٠٠٧ كانت تنص على أنه يؤخذ رأي مجلس الشورى في مشروعات القوانين المكملة للدستور، ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب، وقالت إن مؤدى ذلك أن عرض مشروعات هذه القوانين على مجلس الشورى ليقول كلمته فيها لا يكون إلا وجوبياً ولا فكاك منه ولا ينبغي إغفاله أو التفريط فيه وإلا تقوض بنيان القانون برمته من أساسه، موضحة أنه إذا تحققت المحكمة من تخلف هذا الإجراء تعين إسقاط القانون المشوب بذلك العوار الشكلي بكامل النصوص التي تضمنها ولبات لغواً – بعدئذ- التعرض لبحث إتفاق بعضها مع الأحكام الموضوعية للدستور أو منافاتها[٦٢].

واستعرضت المحكمة في أسباب حكمها توافر الشروط اللازمة في القانون المطعون عليه لاعتباره من القوانين المكملة للدستور مما كان يستوجب أخذ رأي مجلس الشورى في مشروعه إلتزاماً بحكم الدستور، وأكدت المحكمة في ختام أسباب حكمها أن الأوراق قد خلت من دليل على أخذ موافقة مجلس الشورى بل ثبت بها أنه لم يسبق للمجلس أن ناقش مشروع القانون المذكور لأخذ رأيه فيه، فانتهت المحكمة الدستورية إلى عدم دستورية ذلك القانون بكامله لمخالفته للمادة ٩٥ من الدستور قبل تعديلها وذلك دون الحاجة إلى الخوض فيما اتصل ببعض نصوصه نظراً لانطوائها على عوار دستوري موضوعي.

نقابة الصحفيين والسلطة السياسية:

وبالنسبة لعلاقة نقابة الصحفيين بالسلطة السياسية خلال الفترة من (١٩٩٦- ٢٠٠٦) فقد دأبت النقابة على المطالبة بتحقيق الديمقراطية وإضفاء الطابع الديمقراطي على جميع مؤسسات الدولة والمجتمع، حيث تبنى البيان الصادر عن المؤتمر الرابع للصحفيين –والذي عقد في الفترة من (٢٣- ٢٥) فبراير ٢٠٠٤- المطالبة بإجراء إصلاح سياسي ودستوري شامل يضمن التداول السلمي للسلطة وإنهاء جميع صور انتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة وإعادة الاعتبار لكرامة المواطن المصري والاعتراف بحقوقه السياسية والاقتصادية

وإلغاء حالة الطوارئ وكافة القوانين الإستثنائية والمقيدة للحريات والنهوض الشامل بأوضاع الصحافة المصرية وإسقاط جميع القيود التي تحد من حريتها وقدرتها على تحمل مسئوليتها الوطنية والمهنية والتأكيد على أن ضمان حرية الصحافة وتوفير متطلبات نهوضها هو المقدمة الضرورية لبناء ديمقراطي يتمتع بالمصداقية ويعزز استقلال الوطن ونهضته والتأكيد على حق إصدار الصحف وتملك الصحف والمحطات الإذاعية والتليفزيونية وتشجيع الصحافة الإلكترونية واحترام حقها في الوصول إلى قارئها واحترام الحق في تداول المعلومات وتوفير المناخ الملائم للازدهار الثقافي بما في ذلك إلغاء كافة أشكال الرقابة والمصادرة والتدخل الإداري في الإبداع والتعبير الحر حتى يستعيد الإعلام والصحافة المصرية موقعها القيادي في العالم العربي[٦٣].

كما تبنى المؤتمر عدداً من المطالب الخاصة بإصلاح أوضاع المؤسسات الصحفية القومية والدفع بدماء جديدة للمناصب القيادية لتجديد حيوية المهنة وإعادة روح الانتماء للعاملين فيها وحظر تولي المناصب القيادية بالمؤسسات القومية بعد سن الستين ودعوة مجلس الشورى إلى الالتزام بحرفية القانون الحالي إلى حين إجراء التعديل التشريعي اللازم على وجه الاستعجال ودعوة مجلس الشورى إلى تحديد مدة رئاسة تحرير المؤسسات القومية بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر في حالة نجاح رئيس التحرير في تطوير الأداء المهني للصحيفة التي يتولى رئاسة تحريرها[٦٤].

وعندما طرح الرئيس السابق مبارك في فبراير ٢٠٠٥ اقتراحه بتعديل المادة (٧٦) من الدستور رحبت النقابة بهذه المبادرة معتبرة أنها خطوة جديدة على طريق الديمقراطية[٦٥]، وقد دُعى نقيب الصحفيين في ذلك الوقت جلال عارف إلى الإدلاء برأيه أمام جلسة الاستماع التي عقدها مجلس الشعب في هذا الشأن، وقد طالب بأن تقتصر صياغة المادة على النص فقط على أن يكون انتخاب رئيس الجمهورية بالانتخاب السري العام المباشر وأن يترك للقانون توضيح الضوابط وشروط الترشيح، كما طالب بعدم المبالغة في وضع قيود على الترشيح وأن يسمح لجميع الهيئات التمثيلية بما في ذلك النقابات المهنية بأن ترشح من يمثلها لرئاسة الجمهورية[٦٦].

تلى ذلك تضامن نقابة الصحفيين مع القضاة في أزمتهم مع السلطة عام ٢٠٠٦[٦٧] ففي اجتماع الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٠٦ وجهت الجمعية التحية لقضاة مصر وأعلنت تأييدها لمطالبهم في إقرار مشروع قانون السلطة القضائية كما وضعوه، وأكدت الجمعية أن الصحافة الحرة واستقلال القضاء هما شرطان ضروريان لأي تطور ديمقراطي حقيقي في البلاد[٦٨].

ولم تقصر نقابة الصحفيين ندواتها على قضايا الديمقراطية والحريات فحسب بل اتسعت لتشمل السياسات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية هذا فضلاً عن الندوات التي نظمتها لجنة الشئون العربية والخارجية حول القضايا العربية والدولية الأمر الذي أتاح للنقابة المشاركة بآراء متنوعة في صنع السياسات الداخلية والخارجية دون أن تقتصر على البيانات التي أصدرتها باستنكار السياسات الإسرائيلية ضد الفلسطينين واللبنانين والسياسات الأمريكية ضد العراق[٦٩].

وقد شهد عام ٢٠٠٦ مواجهة جديدة بين نقابة الصحفيين والحكومة حول إلغاء الحبس في قضايا النشر وهو الوعد الذي قدمه الرئيس السابق مبارك للصحفيين خلال مؤتمرهم العام الرابع في يوم ٢٠٠٤/٢/٢٤، وقد اتخذت نقابة الصحفيين سلسلة من الإجراءات الاحتجاجية على المشروع الحكومي تمثلت فيما يلي:

- في ٢٠٠٦/٧/١ قام وفد من مجلس نقابة الصحفيين بإبلاغ رئيس مجلس الشورى صفوت الشريف - في ذلك الوقت- رفض النقابة للمشروع الحكومي معتبرين إياه يمثل التفافاً على وعد الرئيس السابق مبارك بإلغاء الحبس في قضايا النشر، وطلب وفد مجلس النقابة برئاسة نقيب الصحفيين - في ذلك الوقت- جلال عارف إبلاغ الرئيس السابق مبارك رفض النقابة لهذا المشروع لأنه لا يلبي المطالب والأهداف التي تضمنها مشروع القانون الذي أعدته النقابة.

- في ٢٠٠٦/٧/٢، قام الصحفيون باعتصام مفتوح بمقر نقابتهم احتجاجاً على المشروع الحكومي لأنه لم يعبر عن الأهداف أو المطالب التي جسدها المشروع الذي تقدمت به النقابة لإزالة القيود على حرية التعبير واستحداث جريمة الطعن في ذمة الأفراد التي لم تكن موجودة أصلاً في قانون العقوبات وقرر لها عقوبة الحبس والغرامة المشددة بما يضفي حماية على الفساد ويغل يد الصحافة في القيام بدورها ورسالتها في النقد وكشف أي انحراف أو فساد.
- في ٢٠٠٦/٧/٩، قام الصحفيون بوقفة احتجاجية أمام مجلس الشعب أثناء مناقشته لتعديلات بعض أحكام قانون العقوبات الخاص بإلغاء الحبس في قضايا النشر، وقد وصل عدد المتظاهرين إلى نحو ٥٠٠ شخص ارتدى بعضهم شارات سوداء كتب عليها عبارات ساخرة من بينها "تسقط الصحافة ويحيا الفساد" وفي ذات اليوم احتجبت ٢٤ صحيفة ومجلة عن الظهور وذلك احتجاجاً على القانون.
- أصدر مجلس نقابة الصحفيين بياناً حذر فيه الحكومة من عواقب إقرار جريمة الطعن في ذمة الأفراد والتي لم تكن موجودة أصلاً في قانون العقوبات الحالي وإقرار عقوبة الحبس والغرامة المشددة لها واعتبر البيان هذا البند يحمي وبشكل مكشوف أوجه الانحراف والفساد التي تثار بسببها جميع قضايا القذف ضد الصحفيين وأصحاب الرأي.

وقد قدمت نقابة الصحفيين مقترحاً بمشروع قانون بإلغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر وذلك بتعديل قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات والقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة[٧٠].

وظل الصحفيون والمتابعون في انتظار صدور التعديلات الجديدة وتقدم الحكومة بمشروع القانون طيلة عامين حتى تقدمت الحكومة بمشروع القانون إلى مجلس الشورى في ٢٠٠٦/٧/٥[٧١].

وقد أبدى مجلس نقابة الصحفيين ملاحظات على المشروع الحكومي أبرزها:

أ) أنه لم يلتفت لكافة المطالب التي نادى بها جموع الصحفيين من خلال المشروع المقدم عبر نقابتهم أو لتلك المطالب التي نادت بها منظمات المجتمع المدني وهو الأمر الذي اعتبره الكثيرون التفافاً على الوعد الرئاسي لتفريغه من مضمونه، فالمشروع المقدم من قبل الحكومة اقتصر فقط على تعديل قانون العقوبات وحده دون قانون المطبوعات أو قانون الصحافة، كما أن المشروع قام بتغليظ بعض العقوبات وذلك على النحو التالي:

- احتوى مشروع القانون على مواد تضاعف الغرامات المالية ضد الصحفيين.
- مازال المشروع المصري على موقفه الثابت من استخدام للعبارات الفضفاضة والمطاطة مثل (السلم العام- الآداب العامة) وهي عبارات يجوز تأويلها بأكثر من معنى.
- ألغى المشروع المقدم من الحكومة بعض النصوص القانونية وكذلك العقوبات السالبة للحرية في بعض الجرائم ولكن يمكننا القول بأن تلك المواد التي تم إلغاؤها لا ترضي طموح أي من المهتمين بحرية الرأي والتعبير حيث أن النصوص الملغاة هي نصوص محبطة بالفعل والعقوبات التي تم إلغاؤها تم استبدالها بعقوبات حبس وغرامة من خلال نصوص أخرى.

ب) تجاهل المشروع لمواد قانونية تقضي بالحبس في جرائم النشر أمثال المواد ١٧٩ الخاصة بإهانة رئيس الجمهورية والمادة ١٠٢ والتي حذف منها عبارة بث دعايات مثيرة وغيره من النصوص التي طالبت نقابة الصحفيين بتعديلها.

ج) استحدث المشروع مادتين جديدتين هما المادة ٢٠٠ مكرراً والتي جعلت الحبس وجوبياً في حالة إصدار الصحف أو المطبوعات أو غيرها من وسائل النشر بالمخالفة للأحكام المقررة قانوناً هذا بالإضافة إلى الغرامة المبالغ فيها التي قد تصل الى ثلاثين ألف جنيه، والمادة ٢٠٠ مكرراً (أ) التي تؤكد على مسئولية الشخص الاعتباري بالتضامن مع المحكوم عليه الذي يعمل لديه كما

تتضمن المادة عقاب رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في حالة ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة إذ ثبت أن النشر تم بعلمه أو نتيجة إخلاله بواجب الإشراف وهو في هذه الحالة يتم عقابه في جميع الأحوال سواء أن تم النشر تحت إشرافه أو دون إشرافه لأنه في هذه الحالة سيكون إخلالاً بواجبه الإشرافي، ويعتبر هذا النص التفافاً على حكم المحكمة الدستورية العليا الخاص بعدم دستورية نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات والتي كانت تقضي بالمسئولية الافتراضية لرئيس التحرير حيث أن ذلك النص جعل مسئولية رئيس التحرير قائمة في كل الأحوال ما يعني أن المسئولية باتت مسئوليته افتراضية.

د) المادة ٣٠٣: وتعتبر هذه المادة أكثر المواد التي شهدت جدلاً كبيراً أثناء الإعداد لها أو مناقشتها، ففي البداية جاء المشروع الحكومي لينص في المادة ٣٠٨ على وجوبية حبس الصحفي متى تناول الذمة المالية لشخص من الشخصيات العامة، وقد شهدت تلك المادة اعتراضات واسعة، وعليه قامت الحكومة بإدخال مادة جديدة تحت رقم ٣٠٣ بدلاً من الحبس الوجوبي في المادة ٣٠٨ التي وردت من قبل في المشروع الحكومي لتجعل الحبس جوازياً وغرامة مضاعفة متى تعرض الصحفي للذمة المالية لأي من الشخصيات العامة، وجاء نصها على النحو التالي "يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن ٥ آلاف جنيه ولا تزيد على ١٥ ألف جنيه أما إذا كان القذف في حق شخص عام أو مكلف بخدمة عامة وكان بسبب أدائه لوظيفته تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تزيد على ٢٠ ألف جنيه فإذا تضمن القذف طعناً في الذمة المالية فيما يتعلق بأعمال أي من هؤلاء كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ٣٠ ألف جنيه.

ووسط اعتراضات الصحفيين وغيرهم من القوى السياسية والمجتمعية جاء تدخل الرئيس السابق مبارك بإلغاء عقوبة الحبس في المادة ٣٠٣ والاكتفاء بعقوبة الغرامة المضاعفة وأصبح نص المادة هو "يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن ٥ آلاف جنيه ولا تزيد على ١٥ ألف جنيه أما إذا كان القذف في حق

شخص عام أو مكلف بخدمة عامة وكان بسبب أدائه لوظيفته تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تزيد على ٢٠ ألف جنيه.

معوقات حرية الرأى والتعبير فى مصر:

وتشير تقارير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إلى أن الحق في حرية الرأي والتعبير خلال الفترة من عام (٢٠٠٠- ٢٠٠٩) لم تشهد أي تطورات إيجابية حتى بعد وعد الرئيس السابق حسني مبارك بمنع حبس الصحفيين عام ٢٠٠٤، ورصدت المنظمة حوالى ٤٦٠ حالة انتهاك لوضعية حرية الرأي والتعبير توزعه على النحو التالي[٧٢]:

- (٣٨) حالة سوء معاملة الصحفيين والاعتداء عليهم.
- (٣٣) قضايا للصحفيين أمام النيابة العامة.
- (٢١٧) قضية للصحفيين أمام القضاء.

هذا بخلاف مصادرة العديد من المطبوعات بلغ عددها (١٣٠) مؤلفاً واعتقال المدونين ومحاكمتهم والتي تبلغ عددها نحو (٣٠) قضية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة بحق الفضائيات والتي بلغت نحو (١٢) انتهاكاً.

جدول رقم (٩) أنماط انتهاكات حرية الرأي والتعبير خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٩

نوع الانتهاك / السند	محاكمات أمام القضاء	تحقيقات أمام النيابة	اعتداءات أثناء العمل	ملاحقات المدونين ومواقع الإنترنت	مصادرات الكتب والصحف والمجلات	الملاحقات القضائية للفضائيات	الإجمالي
٢٠٠٤	٩	٧	٢	-	٣	-	٢١
٢٠٠٥	٧	٦	١١	-	٤٢	-	٦٦
٢٠٠٦	٢٦	٥	٣	-	١١	١	٤٦
٢٠٠٧	٢٢	٣	٢	٥	٨	٣	٤٣
٢٠٠٨	٤٣	٥	٢٠	١٨	٥٩	٦	١٥١
٢٠٠٩	١١٠	١	١	٧	٣	٢	١٢٤
مجـ	٢١٧	٢٧	٣٩	٣٠	١٢٦	١٢	٤٥١

وبمناسبة التعديلات الدستورية التي طرحها الرئيس السابق مبارك أواخر عام ٢٠٠٦ فقد شاركت نقابة الصحفيين في الحوار حولها بتنظيم عدة ندوات

حولها، وفي جلسة الاستماع التي عقدها مجلس الشورى واستضاف فيها رؤساء النقابات المهنية لمعرفة آرائهم حول التعديلات الدستورية في ٢٠ فبراير من عام ٢٠٠٧ طالب نقيب الصحفين جلال عارف بتعديل المادة (٧٧) من الدستور لجعل فترة الرئاسة مدتين فقط، كما أبدى اعتراضه على أن يحل رئيس الوزراء محل رئيس الجمهورية لإدارة شئون البلاد في حالة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية لإدارة شئون البلاد، وطالب بأن يكون هناك نائب لرئيس الجمهورية يتم انتخابه على ورقة واحدة مع رئيس الجمهورية، وأن يفتح الباب أمام الهيئات التمثيلية بما في ذلك النقابات المهنية ليترشح من يمثلها لرئاسة الجمهورية، كما طالب باستمرار الإشراف القضائي على الانتخابات على أن يتم تشكيل هيئة مستقلة للانتخابات كما أبدى اعتراضه على التعديلات التي تنتقص من الحريات المنصوص عليها في الدستور(٧٣).

وفي اليوم السابق للاستفتاء على التعديلات الدستورية أصدر مجلس نقابة الصحفيين بياناً أكد فيه أن مشروع التعديلات الدستورية الذي قدمه الرئيس السابق مبارك وجرى تميريره في مجلس الشعب قبل أيام ثم الدعوة المتعجلة للاستفتاء على هذا المشروع يكشف عن تراجع مؤسف ومثير للإحباط إزاء وعود الإصلاح التي ترددت، وقال المجلس في بيانه: "المنهج الذي اتبعته الحكومة والحزب الحاكم في تمرير مشروع التعديلات الدستورية أقرب لحملة علاقات عامة سطحية وكأن المطلوب هو ترويج سلعة سابقة التصنيع وليس إجراء حوار سياسي معمق ومنتج حول أمر يخص حاضر ومستقبل الوطن وشعبه، ووصف البيان تمرير مشروع التعديلات الدستورية بأنها احتكارية ومتعنته مشيراً إلى أنه تم تجاهل كل ما قيل ونشر من آراء وملاحظات وتحذيرات صدرت عن أحزاب ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية المرموقة وفقهاء القانون الدستوري وقطاعات واسعة من المثقفين والناشطين السياسيين وقادة نقابيين يمثلون تقريباً جميع أطياف وتنوعات النخبة الوطنية، وحذر البيان من مضمون التعديلات موضحاً أنها حققت انتكاسة حقيقية ولاسيما فيما يخص ضمانات حماية الحريات العامة والشخصية ونزاهة الانتخابات العامة وعمليات الاقتراع، مؤكداً أن صياغة المادة ١٧٩ جاءت لتهدر حق المصريين الطبيعي المنصوص عليه في مواد الباب

الثالث من الدستور في صيانة حرياتهم وحرمة بيوتهم ومراسلاتهم واتصالاتهم فضلاً عن الحق في المحاكمة العادلة أمام القاضي الطبيعي، ونبه البيان إلى أن هذه المادة تفتح الباب واسعاً ولأول مرة بنص دستوري أمام التجاوزات البوليسية والعدوان على هذه الحقوق بعيداً عن الرقابة القضائية(٧٤).

التحديات التى واجهت نقابة الصحفيين (١٩٩٦ـ ٢٠٠٦):

بوجه عام تشير الدراسات إلى أن نقابة الصحفيين ناقشت وطرحت كافة القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية إلا أنها عانت الكثير من المشكلات والصعوبات في الكفاح من أجل الإصلاح السياسي في مصر ويرجعون ذلك إلى مجموعة من العوامل(٧٥):

أولاً: الاعتماد المادي على السلطة السياسية:

يعتمد الكثير من الصحفيين المصريين مادياً على السلطة السياسية خاصة أولئك الصحفيين الذين ينتمون إلى النقابة فهي تتيح مجالاً واسعاً من المزايا التي تمنحها السلطة السياسية أو (تمنعها)، وفي السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي كانت المميزات تشمل معاشات التقاعد وأسعار مخفضة للمكالمات الهاتفية والمواصلات العامة ودعم الرحلات بالإضافة إلى الحصول على أراضي ومواد للبناء امتدت هذه المزايا إلى مجالات أخرى ووصلت الى مستويات أعلى بكثير.

ومن أقدم المزايا، المعاشات الذي يحصل عليها أعضاء النقابة الذين تتعدى أعمارهم الستين عاماً، وتدفع النقابة هذا المعاش إلى جانب المعاشات الأخرى التي يتلقاها الأعضاء (من الصحف التي يعملون بها على سبيل المثال) حيث يشير الجدول الخاص بالمعاشات بالنقابة إلى عجز مستمر في موازنة النقابة وذلك بسبب المعاشات.

جدول رقم (١٠)
العجز المالي بموازنة النقابة بسبب المعاشات في الفترة من ١٩٩١-٢٠٠٦[٧٦]

حساب المعاشات			الحساب العام (الحساب الجاري)		
السنة	الفائض	العجز	السنة	الفائض	العجز
١٩٩١	-	٤٤,١٢٩	١٩٩١	-	١٤,١٢٧
١٩٩٢	-	١٢,٥٦٤	١٩٩٢	-	٩١,٠٠٠
١٩٩٣	-	٣٤,٩٤٢	١٩٩٣	-	١٠٥,٠٠٠
١٩٩٤	-	٥,٧١٥	١٩٩٤	-	١٩٢,٠٠٠
١٩٩٥	١٧٥,٠٠٠	-	١٩٩٥	-	٢٧٥,٠٠٠
١٩٩٦	-	١٠٠,٥٧٠	١٩٩٦	-	١٥٠,٠٠٠
١٩٩٧	٢٢٤,٧٥٤	-	١٩٩٧	-	٢٧٥,٠٠٠
١٩٩٨	-	٩١٥,٠٠٠	١٩٩٨	-	٣٢٩,٧٣٤
٢٠٠٠	-	٦٢,٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	-
٢٠٠١	-	٧٩,٠٠٠	٢٠٠١	-	٧,١١١
٢٠٠٢	-	٦٦٤,٠٠٠	٢٠٠٢	-	٩,٢٥٣,٠٠٠
٢٠٠٣	-	١,٣٥٢,٠٠٠	٢٠٠٣	-	٩٢١,٠٠٠
٢٠٠٦	-	٨٣٦,٠٠٠	٢٠٠٦	-	٣,٣٧٣,٠٠٠

ففي عام ١٩٩٦ دفعت النقابة معاشات بلغت قيمتها ١,٥٩٢,٤٢٤ جنيهاً وتأتي معظم المبالغ من الحكومة، أما الاشتراكات السنوية لأعضاء النقابة وغيرها من مساهمات الصحفيين مثل مصاريف التسجيل والدمغات ودخل النقابة من حقوق بيع الصحف أو تحويلات دور الصحافة فتمول ٣٢,٧% فقط من مصروفات المعاشات وقد دفعت وزارة الإعلام ٩٧٠ ألف جنيه أو ٦٠,٩% من تكاليف المعاشات في عام ١٩٩٦.

وفي عام ١٩٩٧ تجنبت النقابة العجز عن طريق جمع ١,٨٥٧,٥٢٠ جنيهاً مصرياً مثلت ٢٤,٦% من مساهمات الأعضاء والرسوم وباعة الجرائد وتحويلات الصحف وقامت وزارة الإعلام بدفع مبلغ ٧٢٠ ألف جنيه، وساهم مجلس الوزراء بـ ٢٥٠ ألف جنيه والمجلس الأعلى للصحافة ٥٠٠ ألف جنيه، والسبب الواضح وراء الضعف المالي يرجع إلى أن دخل النقابة دون مستوى النفقات بصفة عامة فالمساهمة المنخفضة للعضوية في عام ١٩٩٦ لم تأت بأكثر من ١٨٢,٩٠٢ جنيهاً، كما أن العائد من الرسوم الإدارية والخدمية بلغ حوالي ٢١٩,٥٠٩ جنيه ووصل الدخل من حصيلة الأكشاك وتحويلات الصحف إلى ١٦٦,٤٦١ جنيهاً، وعلى الرغم من دخلها المنخفض والعجز الدائم في ميزانيتها تلقت النقابة تمويلاً في التسعينيات من القرن الماضي وكان يوجه في معظم الأحيان عن طريق المجلس الأعلى للصحافة إلى البنوك الحكومية عادة حيث يظل التمويل في شكل ودائع مربوطة بالمشروعات الخدمية الضخمة التابعة للنقابة ومن بين المشروعات الجديدة في التسعينيات إنشاء ناد للصحفيين في الإسكندرية وصندوق للتكافل الاجتماعي ومشروعات للعلاج الطبي وإنشاء مبنى جديد للنقابة.

وفى عام ٢٠٠٠ بلغ إجمالى المصروفات – بدون حساب صندوق المعاشات – (١,٣) مليون جنيه، فيما بلغت الإيرادات (١,٥) مليون جنيه كان المورد الأول فيها فوائد الودائع بالبنوك والتى بلغت حصيلتها ٧٧٩ ألف جنيه تمثل ٥٢% من إجمالى الإيرادات، أما صندوق المعاشات فبلغت مصروفاته (٢,٤٧) مليون جنيه وبلغت إيراداته (١,٨٥) مليون جنيه.

وفى عام ٢٠٠٢ شهدت موارد النقابة – عن طريق التمويل الذاتى أى باستبعاد دعم الدولة من المجلس العلى للصحافة ووزارة المالية – زيادة قدرها ٧٥٠ ألف جنيه نتيجة تنشيط عمليات تحصيل نسبة ١% من حصيلة الإعلانات(٧٧) وضريبة الدمغة الصحفية وبدء الاستفادة من إمكانيات المبنى الجديد وإنشاء نظام توفير إتصالات المحمول وسدادها عن طريق النقابة، وبلغ إجمالى الإيرادات فى هذا العام ١٠ ملايين جنيه و٦٩٦ ألفاً مقابل مليون و٤٤٣ ألفاً عام ٢٠٠١، إلا أن الزيادة الى تصل إلى ٩ ملايين و٢٥٣ ألف جنيه غير حقيقية على أرض الواقع لأن منها مبلغ ١٠ ملايين

جنيـه جـاءت مـن وزارة الماليـة لتحويلهـا إلـى جهـاز المشـروعات الكبـرى للقـوات المسـلحة لتمويـل جانـب مـن تكلفـة المبنـى الجديـد للنقابـة، أمـا المصروفات فقد زادت من مليون و٤٣٦ ألـف جنيـه عـام ٢٠٠١ لتصـل إلـى مليـون و٨٨٧ ألفـا عـام ٢٠٠٢، وبلغـت إيـرادات صـندوق المعاشـات مليونـاً و٧١٢ ألفـاً منهـا مليـون جنيـه حصـل عليهـا النقيـب مـن المجلـس الأعلـى للصحافة وبلغت المصروفات مليونين و٣٧٦ ألفاً.

وفى عام ٢٠٠٣، أشار الأستاذ/ ممدوح الولى أمين الصندوق بالنقابة - آنذاك- إلى استمرار العجز فى حسابات النقابة خلال هذا العام نتيجة زيادة المصروفات عن الإيرادات مما أدى لارتفاع فوائد السحب على المكشوف مـن البنـوك إلـى رقـم غيـر مسـبوق بلـغ ٩١٢ ألـف جنيـه خـلال عـام واحـد، ووصل العجز هذا العام إلى ٤٢و١ مليون جنيه ، وبلغت نسبة الإيرادات إلى المصروفات ٤٠%، ووصل العجز فى صندوق المعاشـات (١,٣٥٢) مليـون جنيه لتصل إيرادات الصندوق إلى مصروفاته إلى ٥٧%.

أما فى عام ٢٠٠٦ فقد قفزت إيرادات النقابـة إلـى (١٣,٤١٢) مليـون جنيـه، فيمـا بلغـت قيمـة مصـروفاتها (١٦,٧٨٤) مليـون جنيـه، لتصـل قيمـة العجـز فـى الحسـاب الجـارى للنقابـة إلـى (٣,٣٧٣) مليـون جنيـه، وجـاء هـذا العجز رغم تقديم زارة الإعلام نسبة (٢٢,٢%) مـن إجمـالى إيـرادات النقابـة وتقديم المجلس الأعلى للصحافة نسبة (١,٩%) مـن الإيـرادات، وبلـغ العجـز فى صندوق المعاشات ٨٣٦ ألف جنيه.

ثانياً: الدخل المنخفض للكثير من الصحفيين:

حيث يعاني الكثير من الصحفيين من الفقر –خاصـة الشـباب منهم- وأعدادهم تتزايد وحيث إن نقابة الصحفيين لا تقبل الكثير منهم فـي صـفوفها، هنـاك عـدد غيـر معلـوم مـن الصـحفيين مـن غيـر أعضـاء النقابـة لا يحظـون بالكثير من الضمانات المادية.

ويشير البعض الى أن واقع أجور الصحفيين المصريين يثير العديد من الإشكاليات أبرزها[٧٨]:

١- عدم ملاءمة الحد الأدنى للأجر لمستوى المعيشة أو احتياجات المهنة وإحاطتها بالشروط الأساسية للمحافظة على استقلالها ويمارس الصحفي عمله في حرية دون ضغوط مالية فالحد الأدنى لم يتحرك منذ عام ١٩٩٣، بينما تزايدت تكاليف المعيشة مرات ومرات خلال هذه الفترة – نفس الشيء- وهو عدم التناسب بين الأجر وتكاليف المعيشة ينسحب على الأجور بمختلف مستوياتها وبشكل عام مع اختلاف حدة ذلك من مؤسسة لأخرى.

٢- وإذا كانت البدلات كل عامين تعطي دفعة للأجر فإن الحد الأدنى وهو (ثلاث جنيهات ونصف يومياً) يظل هو المحدد لما نتحدث عنه حيث أنه الأساسي الذي يبدأ منه تدرج الراتب طوال سنوات الخدمة أما البدلات فهي ثابتة وبفئة موحدة للجميع.

٣- يوجد نوع من الفوضى في بدلات الصحفيين عند بداية الخدمة تبلغ ضعف الراتب اي أن الأجر الأساسي يتضاءل أمام ما هو إضافي وذلك وضع غير طبيعي أيضاً ضمن مظاهر الفوضى وتردي الأوضاع لدى الصحف الخاصة التي تتوقف عن صرف المرتبات اعتماداً على البدلات المحولة من الدولة واضطرار الزملاء لقبول ذلك بسبب وجود فائض في سوق العمل الصحفي.

٤- يخضع الصحفي وعلى هذا النحو إلى: ضغط السلطة وضغط السوق والأول ينعكس على إحساسه حتى لو كان في صحيفة خاصة أو غير قومية بأنه (تابع للدولة) وأن حياته الاقتصادية مرتبطة بالرضاء السياسي للدولة وهو ما ينعكس بالضرورة على حرية الصحافة واستقلالها الذي نص عليه الدستور فالدولة هي التي تقرر في كثير من الأحيان مستوى أجور الصحفيين ومعاشاتهم من خلال ما تمنحه من دعم للمؤسسات أو ميزانيات في المجلس الأعلى للصحافة أو إعانة لصندوق معاشات الصحفيين فالدولة مركز ثقل والصحافة المصرية عبر العلاقة الاقتصادية لم تحقق استقلالها أبداً وهكذا فإن الصحافة تظل خاضعة

لسيطرة المال سواء كان ذلك عبر بوابة الإعلانات أو كان عبر المؤسسات الصحفية الجديدة التي يخضع فيها الصحفيون لأصحاب الصحف.

٥- انعكست الأوضاع السياسية والاقتصادية على أحوال الصحافة ففي سنوات الركود ١٩٩٩- ٢٠٠٣ تراجع سوق الإعلان بما يؤثر سلباً على موارد الصحف كذا وبالنسبة لصحف المعارضة أو الصحف الحزبية فقد عانت من قلة الإعلانات بسبب التوجهات السياسية أحياناً أو بسبب خوف المعلنين في أحيان أخرى.

٦- لعبت الإدارة الصحفية دوراً كبيراً في تردي الأوضاع فهي إدارة غير مراقبة حتى لو راجع ميزانياتها جهاز المحاسبات وموازناتها حتى إن بعض مجالس الإدارة لا توفر نسخة مكتوبة لكل من أعضائها، وقد غاب الرشد عن كثير من تصرفات الإدارة سواء فيما يتعلق بـ:

أ. الاستثمارات الجديدة والتوسعات والتي جرى تغطية معظمها بالاقتراض الخارجي (المعونة الأمريكية) أو بالاقتراض الداخلي (البنوك) أو بالامتناع عن الوفاء بمستحقات الدولة (التأمينات) ولم تخضع هذه التوسعات لدراسات جدوى تراعي سوق الصحافة أو سوق الطباعة والأرجح وفي كثير منها ان التكلفة تفوق أي عائد متوقع.

ب. تمتد ظاهرة عدم الرشد من الإنفاق الاستثماري للإنفاق الجاري والذي تملك فيه الإدارات يداً مطلقة وسلطات فورية لا توازيها أية سلطات في منشآت عامة أخرى في مصر.

وتشير البحوث واستطلاعات الرأي إلى أن ٥٤,١% من الصحفيين يرون أن المشكلات الاقتصادية هي الأولوية الأولى بالنسبة لهم، في حين جاءت المشكلات الإدارية في المرتبة الثانية بنسبة ٢٠,٩%، كما أشار ٠,٩% منهم عن رضاه عن الأجر الذي يحصل عليه في مهنته الصحفية، كما أكد ٥٤,٦% من الصحفيين أن دخلهم من العمل الصحفي غير مناسب على الإطلاق، وتتضح الصورة بدرجة اكبر لأن ٧٢,٥% من الصحفيين –الذين تم استطلاع آرائهم-

يعتمدون على مرتباتهم من العمل الصحفي بمؤسستهم وحدها بينما يضطر الآخرون للاعتماد على مصادر دخل إضافية تشمل العمل الصحفي خارج المؤسسة الأصلية والعمل الفكري أو مصادر دخل غير صحفية ويعني ذلك أن الغالبية الساحقة من الصحفيين ليست لهم مصادر دخل أخرى تعينهم على سد متطلباتهم المعيشية[٧٩].

وفيما يتعلق بالتعامل مع الواقع الصعب المتمثل في ضآلة الأجور والمرتبات الصحفية طالب ١٣,٧% من المشاركين في الاستطلاع بالتزام الحكومة بإيجاد حل لدعم مرتبات وأجور الصحفيين بينما يسعى ٣٦,٢٥% منهم لإيجاد حل من خلال تحقيق قدر أكبر من العدالة في توزيع الأجور والمرتبات وهو ما قد يعني أن دخل المؤسسات الصحفية قد يكون بذاته كافياً فيما لو تم توزيعه بعدالة.

وفيما يتعلق بدور النقابة طالبت أغلبية كبيرة من المشاركين في الاستطلاع النقابة بالتركيز على قضايا الأجور والمرتبات والمعاشات بنسبة ٦٨% وتلى ذلك وبمسافة كبيرة قضية إصلاح التشريعات الصحفية بنسبة ١١,٥% وقضية إعداد الصحفي من الناحية المهنية بنسبة ٤,٤% والدور السياسي للنقابة بنسبة ٣,٩% فقط.

ويشير أحمد النجار إلى أن مستويات دخول الصحفيين كانت دائماً أعلى من المتوسط العام للدخول بل إن الحد الأقصى لراتب الصحفي قد وصل في بعض الأحيان إلى تجاوز الحد الأقصى المسموح به لراتب الوزير حيث كان راتب رئيس تحرير الأهرام في عام ١٩٥٧ قد بلغ ٥٠٠ جنيهاً في الشهر متجاوزاً راتب أي وزير في ذلك الحين، لكن لو نظرنا إلى الرواتب الراهنة للصحفيين ستجد أنها تصنفهم ضمن الفئات التي يقل دخلهم عن المتوسط العام للدخل في مصر أي أنهم أصبحوا ضمن الفئات الفقيرة في المجتمع المصري لو اعتمدوا على مرتباتهم الأساسية أو على تلك المرتبات مضافاً إليها البدلات والمكافآت والحوافز والأرباح من عملهم الصحفي في مؤسساتهم[٨٠].

ويشير النجار إلى أن الآليات التي يواجه بها الصحفيون ضعف رواتبهم ابتعدت في الفترة الماضية عن محاولة تحقيق الإصلاح الشامل لنظام الراتب والأجور المعمول به في المؤسسات الصحفية وانصبت على محاولة الالتفاف على هذا النظام لرفع مستويات الدخول سواء للنجاة من الفقر وللوفاء باحتياجات تحقيق حياة كريمة لدى الغالبية الساحقة من الصحفيين أو لتحقيق الثراء السريع لدى قلة محظوظة لأسباب مختلفة، ويواجه بعض الصحفيين انخفاض رواتبهم الأساسية من خلال(٨١):

أ. تقديم ولائهم الشخصي لرؤساء مجالس الإدارة لضمان الحصول على حصة مما يملكون منحه أو منعه من دخول إضافية.

ب. انخرط جزء مهم من الصحفيين في المؤسسات القومية بالذات في العمل في الإعلانات والحصول على عمولات كبيرة منها بعلم مؤسساتهم التي خصصت بعضها صفحات لعدد من الصحفيين يتم تكريسها للإعلانات التحريرية الخادعة للقارئ والتي تشكل مدخلاً لإفساد الصحفيين بمشاركتهم في الإعلانات بشكل مباشر بالمخالفة لقانون النقابة.

ج. تحول عدد كبير من الصحفيين من العمل كمندوبين لمؤسساتهم الصحفية لدى هذه الوزارة أو تلك الهيئة أو المؤسسة إلى العمل كمندوبين للوزارات والهيئات والمؤسسات داخل صحيفتهم مقابل إعلانات أو امتيازات وتسهيلات أو منح مالية مباشرة أي رشاوي مباشرة وغير مباشرة كذلك فإن بعض الصحفيين ارتبطوا ببعض الشركات الخاصة أو رجال الأعمال ليروجوا لمواقفهم ويعملوا على حماية مصالحهم المشروعة وغير المشروعة مقابل إعلانات وامتيازات مالية.

د. أما الأكثر حرصاً على المهنة وعلى أخلاقياتها فإنهم يلجأون لوسائل أخف وطأة لمواجهة ضعف رواتبهم وعدم كفايتها لتحقيق أي حد أدنى من حياة كريمة ومقبولة للصحفي وأسرته وهذه الوسائل هي العمل في مكاتب الصحف العربية والكتابة لها أو السفر للعمل في الصحف العربية أو أجهزة الإعلام الأخرى مثل التلفزيون لتكوين مدخرات معقولة تساعدهم

على الحياة بشكل كريم لدى عودتهم للاستقرار والعمل في مصر في المؤسسات الصحفية التي تقدم لهم مرتبات هزيلة، كذلك فإن البعض يعملون في مشروعات بحثية ممولة وإصدار كتب يستعينون بالدخل المتحقق من ذلك في تحسين حياتهم وتحقيق ذاتهم مهنياً في الوقت نفسه.

ثالثاً: التباين الاجتماعي بين الصحفيين:

هناك فوارق في الدخل والمنصب والوضع الوظيفي وإمكانية الوصول إلى السلطة والسمعة والمكانة الشخصية وهناك اختلافات في المؤهلات المهنية فليس كل الصحفيين مؤهلون تأهيلاً جيداً والبعض ممن يطلقون عليهم "صحفيون" لم يكتبوا أي شيء في الصحيفة، وقد تدفق عدد كبير من الصحفيين غير المؤهلين إلى النقابة والمهنة بشكل عام في الثمانينات والتسعينيات من القرن الماضي، ويشير فون كورف يورك إلى أنه أثناء حملة انتخابات نقابة الصحفيين في يونيو ١٩٩٥ النشرات الخاصة بالحملة الانتخابية كانت مليئة بالأخطاء، كما يشير السيد بخيت إلى أن عدداً غير محدد من الأشخاص غير المؤهلين قد انضم لنقابة الصحفيين بفضل اتصالاتهم الشخصية فقط على الرغم من أنهم لم يكونوا من الصحفيين العاملين على الإطلاق، كما تدفق بعض موظفي الأمن والسكرتارية داخل نقابة الصحفيين بعد حصولهم على شهادات جامعية ومن ناحية أخرى، هناك صحفيون سابقون في النقابة استقالوا من وظائفهم ويعملون في الوزارات أو سفارات الدول الأجنبية[٨٢].

وهناك عوامل تساهم في ضعف الترابط الاجتماعي بين الصحفيين وهو تباين الخلفية التعليمية بينهم بعد انتهاء مرحلة التعليم الثانوي، وعلى الرغم من التحاق نسبة كبيرة بالجامعة، حيث يلتحق الصحفيون على عكس المهنة الأخرى كالأطباء والمحامين أو المهندسين بكليات مختلفة، وقد أظهرت نتيجة الدراسة التي أجراها سيد بخيت وعواطف عبد الرحمن وآخرون إلى أن نسبة كبيرة نسبياً من الصحفيين الذين شملتهم الدراسة التحقت بكليات الإعلام، ولكن هناك نسبة كبيرة أيضاً موزعة على مجالات دراسية أخرى معظمها في الآداب والعلوم والهندسة أيضاً، ولا يرجح ظهور روح الانتماء للجماعة أو الترابط فيما بين أعضائها كما

هو الحال بين المحامين والأطباء الذين يلتحقون بنفس الكلية أو نمو هذا الشعور[٨٣]، كما يوضح الجدول التالي[٨٤]:

دراسة السيد بخيت (١٩٩٦) أجريت على ١٠٠ مفردة		دراسة عواطف عبد الرحمن وآخرون (١٩٩٢) أجريت على ٢٨٣ مفردة	
الكلية أو القسم	النسبة المئوية	الكلية أو القسم	النسبة المئوية
الإعلام	٥٩,٢	الإعلام	٤١,٨
الآداب	١٧,٦	الآداب	٢١,٣
التجارة	٧,٢	التجارة	٧,٣
الاقتصاد والعلوم السياسية	٣,٢	الفنون التطبيقية والجميلة	٥,٧
الحقوق	١,٦	الحقوق	٤,٤
الألسن	٠,٨	الألسن والترجمة	٢,١
كليات أخرى	-	العلوم	٤,٢
-	-	الاقتصاد والعلوم السياسية	٢,٦
-	-	الدراسات الإسلامية	٢,٣
-	-	الزراعة	١,٨
-	-	كليات أخرى	٠,٨

وقد شكل التباين الاجتماعي مشكلة بالنسبة لوحدة الصحفيين حيث اتسعت الفجوة بين الأجيال والتيارات السياسية المختلفة.

وخلصت دراسة حول النخبة النقابية في نقابة الصحفيين إلى[٨٥]:

- **أولاً:** ضعف قدرة هذه النخبة على الحشد حيث أن أعضاء الجمعية العمومية للصحفيين لا يجتمعون إلا لانتخاب المجلس ولا يكتمل النصاب لغير ذلك رغم دعوتهم للاجتماع كل عام في شهر مارس ورغم عددهم الصغير لا تظهر قدرة النخبة على الحشد إلا في بعض المواقف القاسية مثل معركة

حرية الصحافة ومواجهة ترسانة القوانين المقيدة والنجاح في تقليصها بعض الشيء من خلال حشد الصحفيين عامة وأعضاء الجمعية العمومية ومن خلال ندوات مختلفة وورش عمل داخل النقابة، كما لوحظ غياب قدرة جماعة الإخوان المسلمين داخل النقابة على الحشد حيث إن عدد الأعضاء من الجماعة قليل كما أنهم ليسوا كثيرين في مجال الإعلام وأنهم ليس لهم حضور كبير في الجمعية العمومية لذا فقدرتهم على الحشد قد تم تحجيمها إلى أقصى الدرجات داخل دائرة نخبة الصحفيين.

- **ثانياً:** تلجأ النخبة النقابية إلى كسب أعلى درجات من التأييد من خلال الدعاية المناهضة للخصوم كالاتهام بالدعوة للتطبيع مع إسرائيل أو إشاعة الانتماء إلى جماعة لا ينتمي إليها عضو النقابة حتى يفقد دعم جماعات أخرى، ومن بين الدعاية استخدام الوعود بخدمات لأعضاء الجمعية العمومية سواء خدمات مادية وصلت إلى حد الوعود بإنشاء مدافن أو خدمات نوعية كالتدريب والتطوير، ومن بين الممارسات أيضاً إعطاء امتيازات لأعضاء النقابة وتوزيع خدمات وعقد الصفقات والمقصود بها إبرام اتفاقات بين أعضاء النخبة أو بينها وبين أعضاء خارجها وذلك لتحقيق منفعة متبادلة للطرفين، ما تم الموافقة حيث تم الموافقة مثلاً على الحصول على دعم شهري وبدل للصحفيين من الدولة قبيل انتخابات مجلس النقابة لعام ٢٠٠٧ بأيام وحضر النقيب وجموع من الصحفيين وممثلين لمؤسسات صحفية مختلفة وكانت قبل انتخابات مجلس النقابة وفي غمار شدة المنافسات وقبل التصويت بعدة أيام فجر النقيب مكرم محمد أحمد مفاجأة بأن أعلن موافقة رئيس الوزراء على تقديم دعم للصحفيين مائتي جنيه شهرياً يحصل عليها الصحفي في صورة بدل تكنولوجيا.
- **ثالثاً:** تظهر أشكال الممارسة الديمقراطية داخل نقابة الصحفيين والتي تعتمد على مشاركة أعضاء النخبة معاً لإدارة النقابة من خلال الحضور المستمر أو على الأقل شبه المستمر، حيث يلاحظ أن هناك حضوراً لأعضاء مجلس النقابة خاصة أعضاء هيئة المكتب وإن لم يكن حضوراً يومياً، كما أن النقيب يظهر داخل النقابة ويرأس اجتماعات المجلس وحالة عدم الحضور الدائم

موجودة لدى عضو واحد نتيجة للاستقالة (وهو الأستاذ يحيى قلاش) التـي لـم يقبلهـا المجلـس ولـذا لا يحضـر الاجتماعـات ورغم ذلـك لـم يـتم تفعيـل المـادة (٥١) من قانون النقابة والتـي تقـرر إسـقاط عضـوية مـن يتغيـب عـن جلسـات المجلس ثلاث مرات متوالية بدون عذر مقبول وبهذا فـإن مشـاركة الأعضـاء مـن النخبـة فـي العمـل النقـابي والتنظيمـي للصـحفيين واضـحة داخـل الـدائرة خاصة في ظل تقسيم العمل بصورة منظمة حيث أن توزيع اللجان محدد وكل عضو مجلس لديه مسئولية تنظيمية أمام المجلس من خـلال القيـام بمسـئوليات لجنـة ممـا يقتضـي منـه المشـاركة والوجـود بفاعليـة داخـل دائـرة النخبـة أو الاجتماع بالصحفيين والقيام بإدارة شئون اللجنة المسئول عنها.

موقف نقابة الصحفيين من القضايا المهنية والسياسية
(١٩٩٦ـ ٢٠٠٦)

يعالج هذا المبحث موقف نقابة الصحفيين من القضايا المهنية وفي مقدمتها قضية الأجور والمعاشات ومدى الالتزام بميثاق الشرف الصحفي ومشروع علاج الصحفيين وصندوق التكافل وجهود النقابة لإلغاء الحبس في قضايا النشر وكذلك موقف النقابة من القضايا السياسية سواء الداخلية أو الخارجية خلال هذه الفترة.

تشكيلات مجالس نقابة الصحفيين خلال هذه الفترة (١٩٩٦ـ ٢٠٠٦):

جرت الانتخابات على منصب نقيب الصحفيين يوم الأحد ١٩٩٧/٦/٢٢ وشارك فيها ٢٠٨٠ عضواً من بين ٣٤١٩ عضواً هم أعضاء الجمعية العمومية ممن لهم حق الانتخابات وبلغ عدد الأصوات الصحيحة ١٩٨٥ صوتاً، وتنافس على منصب النقيب خمسة مرشحين هم مكرم محمد أحمد وحصل على ١٨٣٠ صوتاً ومحمد حامد عرفة وحصل على ٤٥ صوتاً وموسى جندي إبراهيم وحصل على ٤٣ صوتاً ومحمد السيد عبد العليم وحصل على ٣٦ صوتاً ومحمد يوسف إبراهيم وحصل على ٣١ صوتاً، وبذلك يكون مكرم محمد أحمد قد فاز في هذه الانتخابات.

وتشكل مجلس نقابة الصحفيين من يونيو ١٩٩٧ إلى يونيو ١٩٩٩ من جلال عيسى وكيلاً أول ومحمد عبد القدوس وكيلاً، وعلى هاشم سكرتيراً عاماً ومجدي مهنا أميناً للصندوق وعضوية كل من أمينة شفيق وحسن الرشيدي ويحي قلاش ورجائي الميرغني وصلاح عبد المقصود وإبراهيم حجازي وعبد العزيز خاطر وحاتم زكريا.

وفي ١٩٩٩/٦/٢٨ جرت الانتخابات على منصب النقيب وعلى مستوى المجلس وشارك في الانتخابات ٢٩٢٨ عضواً من بين ٣٧٢٧ عضواً لهم حق

الانتخاب، وتنافس على منصب النقيب ستة مرشحين، وقد فاز إبراهيم نافع بـ١٩٥٨ صوتاً في حين جاء جلال عارف في المركز الثاني بـ ٨٨١ صوتاً، في حين حصل محمد السيد عبد العليم على ٢٣ صوتاً ومحمد جابر ٦ أصوات ومحمود حسن محمود الشيخ ١١ صوتاً ومصطفى السعيد محمد ٧ أصواتاً وتشكل المجلس الذي استمر في الفترة من يونيو ١٩٩٩ الى يوليو ٢٠٠٣ من إبراهيم نافع نقيباً وعضوية كل من رجائي الميرغني وكيلاً أول وعبد العال الباقوري وكيلاً ويحي قلاش سكرتيراً عاماً وممدوح الولي أميناً للصندوق، وعضوية كل من أسامة الغزالي حرب، وصلاح عبد المقصود، وياسر رزق، وحمدين صباحي، وسعيد عبد الخالق، وإبراهيم حجازي، وكارم محمود، ومجدي أحمد حسين.

وقد تم التجديد لإبراهيم نافع في يونيو ٢٠٠١ إلى يوليو ٢٠٠٣ واستمر المجلس السابق بنفس التشكيل.

وفي ٢٠٠٣/٧/٣٠ جرت انتخابات نقابة الصحفيين وشارك فيها ٣٣٢٨ من بين ٤٣٣٢ من أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم ٤٣٣٢ عضواً وتنافس فيها ستة مرشحين على منصب النقيب وجاء جلال عارف في المركز الأول بعد حصوله على ١٧٨٥ صوتاً في حين جاء صلاح منتصر في المركز الثاني بـ ١٤١٥ صوتاً وفي المركز الثالث إبراهيم الدسوقي بـ ٣٢ صوتاً وفايز زايد ١٠ أصوات في المركز الرابع وفي المركز الخامس بـ٧ أصوات وأسامة الكرم في المركز السادس بـ٦ أصوات.

وتكّون المجلس من إبراهيم حجازي وكيلاً أول وصلاح عبد المقصود وكيلاً، ويحي قلاش سكرتيراً عاماً وممدوح الولي أميناً للصندوق وعضوية كل من ياسر رزق وأحمد موسى ومحمد عبد القدوس ورفعت رشاد وإبراهيم منصور وجمال فهمي ومحمد خراجة وأحمد النجار.

وفي ٢٠٠٥/٩/٢٥ أجريت الانتخابات على منصب النقيب وشارك في هذه الانتخابات ٣٠٧٣ عضواً من بين ٤٥٤١ عضواً في الجمعية العمومية وتقدم لها ستة مرشحين، وجاء في المركز الأول جلال عارف بـ ١١٩٣ صوتاً وجاء في المركز الثاني إبراهيم حجازي ٩٤٠ صوتاً وفي المركز الثالث د/ أسامة الغزالي

حـرب بـــ ٢٢٣ صــوتاً، وفــي المركــز الرابــع أســامة غيــث ٧٧ صــوتاً وسـيد الإسكندراني في المركز الخامس بـ ٤ اصوات.

وفـي ٢٠٠٥/٩/٢٩ جـرت انتخابـات الإعـادة بـين جـلال عـارف وإبـراهيم حجـازي وفـاز جـلال عـارف بــ ١٦٧٥ فـي حـين حصـل إبـراهيم حجـازي علـى ١٠٨٧ صوتاً.

ويلاحظ علـى الانتخابـات التـي جـرت فـي سبتمبر مـن عـام ٢٠٠٥ علـى مستوى النقيب:

أ) عـودة الانتخابـات وفقـاً للحـروف الإبجديـة ولـيس عبـر صـناديق المؤسسـات وذلـك تنفيذاً لحكـم صـادر عـن القضـاء الإداري فـي قضـية أقامهـا الصـحفيان كارم يحي وعصام عبد الحميد وقد دخلت فيهـا النقابـة للتضـامن مـع مطلبهمـا لما فيه من عودة للطريقـة التـي كانـت تتبـع فـي انتخابـات النقابـة قبـل صـدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ واتساقاً مع الـروح الديمقراطيـة بعيداً عن وصـاية بعض المؤسسات الصحفية.

ب) شهدت هذه الانتخابات أكبر عدد من المرشحين على هذا المنصب في تـاريخ النقابـة، وكـان هـذا مؤشـراً هامـاً علـى روح جديـدة ورد فعـل طبيعـي أراد أن يؤكـد تحـرر النقابـة والصـحفيين مـن لعبـة الاسـتقطاب الحـاد التـي جـرت منـذ أوائـل الثمانينيـات نتيجـة تـدخل الإدارات الصـحفية فـي النقابـة والخلـط بـين الموقع النقابي والموقع الإداري في المؤسسات الصحفية.

ج) تراجع تدخل الدولة في شئون الانتخابات.

د) جدية القضايا المثارة خلال تلك الانتخابـات خاصـة حـول مستقبل المؤسسـات الصحفية القومية وما تكشف من ممارسات بعض القيادات القديمة وكيـف تـتم محاسـبة المسئولين عن ارتكاب التجـاوزات وممارسـة الفسـاد وكـذلك القضـايا المرتبطة بأوضـاع الصحفيين وعلاقات العمل.

ه) يلفت النظر أنه لأول مرة يكتمل انعقاد الجمعية العمومية الخاصـة بالانتخابات مرتين خلال أربعـة أيـام حيـث جـرت الانتخابـات وبـين جميـع المرشـحين فـي

٢٠٠٥/٩/٢٥ ثم الإعادة بين أعلى اثنين حاصلين على الأصوات يوم ٢٠٠٥/٩/٢٩، بما يوضح شكل المنافسة بين هذا العدد الكبير من المرشحين وكذلك إصرار الصحفيين على المشاركة الإيجابية واختيار من يمثلهم.

وفي ٢٠٠٧/١١/١٧ جرت انتخابات نقابة الصحفيين على مستوى النقيب والمجلس وبلغ عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ٣٩٥٠ صوتاً وتنافس على منصب النقيب خمسة أشخاص وجاء مكرم محمد أحمد في المركز الأول وفاز بـ ٣٩٥٠ صوتاً في حين جاء رجائي الميرغني في المرتبة الثانية بـ ١١٢٠ صوتاً في حين جاء مجدي عبد الغني في المركز الثالث بـ٢٥ صوتاً ومحمد مغربي في المركز الرابع بـ ١٢ صوتاً ومحمد يوسف المصري في المركز الأخير بـ ٩ أصوات.

كما جرت الانتخابات على مستوى المجلس وتشكل المجلس على إثرها من عبد المحسن سلامة وكيلاً أول للنقابة وصلاح عبد المقصود وكيلاً، وحاتم زكريا سكرتيراً عاماً للنقابة ومحمد خراجة أمنياً للصندوق ومحمد عبد القدوس رئيساً للجنة الحريات وعضوية ياسر رزق وجمال عبد الرحيم وجمال فهمي وعلاء ثابت وهاني عمارة وعبير سعدي.

أولاً: القضايا المهنية:

١) قضية إلغاء الحبس في جرائم النشر:

بعد النجاح الذي قادته وحدة الجمعية العمومية ومجلس نقابة الصحفيين في إلغاء القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وتمسكها بحرية الصحافة تعرضت النقابة لتهديدات متعاقبة لحرية الصحافة وكان من أهمها حبس ثلاثة صحفيين من أعضاء النقابة في قضايا نشر وهم الصحفيون (مجدي أحمد حسين- محمد هلال- جمال فهمي) بالإضافة الى أحكام الحبس مع وقف التنفيذ والغرامة المالية التي طالت ١٦ صحفياً وأحكام الحبس الابتدائية في حق ثلاثة صحفيين، فضلاً عن ذلك كان هناك عشرات الصحفيين ينتظرون كلمة القضاء في دعاوى منظورة أمام المحاكم[٨٦].

وقد تصادفت الدعوة لعقد الجمعية العمومية العادية في السادس من مارس من عام ١٩٩٨ مع حبس مجدي أحمد حسين ومحمد هلال وحضر هذه الجمعية ١٧ صحفياً من ١٥٦٢ يمثلون ٥٠% من عدد أعضاء الجمعية العمومية، وتم دعوى الجمعية بعد أسبوعين طبقاً لقانون النقابة وحضرها ٣٠ صحفياً من ٧٨١ يمثلون ربع أعضاء الجمعية العمومية وخلال هذه الفترة تم حبس الصحفي جمال فهمي وبدأ الموضوع يتفاعل واستمر المجلس في دعوة الجمعية العمومية، وفي ٣ أبريل حضرها ٢٢٩ صحفياً وتقدم ٣٥٠ صحفياً بمذكرة لمجلس النقابة طلبوا فيها إدراج التطورات الأخيرة على الساحة الصحفية ومن بينها موضوع حبس الصحفيين على جدول أعمال الجمعية العمومية العادية التي تناقش الميزانية وتقرير المجلس، وفي ١٧ أبريل دعا المجلس الجمعية العمومية للانعقاد للمرة الرابعة بعد إضافة بند حبس الصحفيين لجدول الأعمال، وأشار في بيان له أن الإدارة القانونية بالنقابة تلقت خلال يومين ١٢ إخطاراً جديداً للتحقيق مع الصحفيين في عدد من النيابات بالإضافة الى عدد من الجنح التي تم رفعها بالإدعاء المباشر، وحضر هذه الجمعية ٤٩٩ صحفياً من ٧٨٦ يمثلون ربع عدد الأعضاء المطلوب حضورهم وفقاً للقانون حتى يكتمل النصاب، وفي جميعة ١ مايو حضر ٧٢ صحفياً ونظراً لخطورة الأمر وأهمية القضية دعا مجلس النقابة في بيان له أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الى أهمية الالتزام بحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية في ١٥ مايو لمناقشة مجموعة من القضايا التي تهم الأسرة الصحفية وفي مقدمتها حبس الصحفيين في قضايا النشر وتعزيز الضمانات التشريعية والقانونية لحرية الصحافة، وأكد المجلس في نداء وجهة إلى الصحفيين في مختلف المؤسسات الصحفية أن المشاركة في أعمال الجمعيات العمومية هو معيار التزام الصحفيين بقانون نقابتهم وبواجب التضامن دفاعاً عن المصالح المهنية المشروعة طبقاً لما نص عليه ميثاق الشرف الصحفي.

وبعد صدور أحكام نهائية بحبس عدد من الصحفيين، أصدر مجلس نقابة الصحفيين بياناً أكد فيه[٨٧]:

أ) إن المجلس يستشعر القلق العميق الذي بدأ ينتاب جموع الصحفيين من مخاطر تكديس وقائع حبس الصحفيين ومن محاولة بعض القوى

المتربصة بحرية الصحافة استثمار بعض المظاهر السلبية المحدودة الدخيلة على الصحافة المصرية في تأييد هذه الوقائع وتحويلها الى قدر محتوم على الصحفيين ومعلم ثابت من معالم النظام التشريعي والقضائي المصري.

ب) إن المجلس يستشعر قلقاً أعمق تجاه الأضرار التي يمكن أن تنجم عن أجواء تسمح ببلبلة الخواطر على صورة مصر الحضارية ودورها القيادي في المنطقة الذي لايزال هدفاً لقوى تطمع في اغتيال هذا الدور لحساب مخططاتها المعادية.

ج) إن نقابة الصحفيين من واقع مسئوليتها الوطنية والنقابية وإدراكها لهذه الحقائق تجد من واجبها أن تطرح موقفها من مسألة حبس الصحفيين على أعلى المستويات وأن تبدأ حواراً جاداً مع كل من يهمه أمر ازدهار الصحافة المصرية واستقرار الصحفيين المصريين حول إمكان تطويق عقوبة الحبس في جرائم النشر واحتواء آثارها السلبية القائمة والمحتملة.

د) قرر المجلس تفويض نقيب الصحفيين مكرم محمد أحمد في طرح مجموعة من الاقتراحات على النائب العام بهدف الحيلولة دون تحويل المزيد من قضايا النشر التي بحوزة النيابة الى المحاكم وذلك على قاعدة التصالح بين أطرافها أو قبول المدعين فيها الاحتكام إلى آليات التأديب وفقاً لقانون النقابة الذي تصل فيه العقوبة إلى حد الشطب من جداولها والحرمان من مزاولة المهنة.

ه) قرر المجلس القيام بحصر شامل لكل القضايا المتداولة أمام المحاكم سواء التي صدرت فيها أحكام ابتدائية أو التي لا تزال قيد النظر وتكليف فريق من الخبراء القانونيين بدارستها وبحث إمكان تنازل المدعين فيها على اساس التصالح أو تحريك الدعوى التأديبية بمعرفة النقابة.

و) أوضح المجلس أن مباشرته لهذا الأمر لا يعني بأي حال من الأحوال تحويل النقابة إلى محكمة تفتيش أو التلويح بسيف التأديب بمناسبة وبغير مناسبة ولكنه يستهدف نزع فتيل أزمة يمكن أن تعصف بحرية الصحفيين

وقدرتهم على أداء رسالتهم انطلاقاً من ميثاق الشرف الصحفي الذي ارتضاه الصحفيون دستوراً أخلاقياً للمهنة وحكّماً فيما يمكن أن ينشأ بينهم وبين غيرهم من نزاع أو خلاف.

ز) قرر المجلس استئناف الجهود القانونية والنقابية المبذولة لتهيئة الأجواء وكسب الأنصار الى جانب موقف النقابة المبدئي بضرورة إلغاء العقوبات المقيدة للحريات في جرائم النشر وتنفيذ القوانين المصرية منها اكتفاء بالغرامة المناسبة والتعويض عن الحق المدني وتفعيل ممارسة حق الرد والتصحيح والتعقيب المكفولة لكل المواطنين ولجميع هيئات المجتمع.

وقد احتلت قضية حبس الصحفيين حيزاً كبيراً من اجتماعات مجلس نقابة الصحفيين –ففي اجتماعه في ١٢ أبريل عام ١٩٩٨[٨٨] وافق المجلس على تقرير اللجنة القانونية بالنقابة حول الشكوى المقدمة من سعيد عبد الخالق والبلاغ المقدم ضد محمود السعدني من المستشار ماهر الجندي محافظ الجيزة السابق بشأن ما نشر متعلقاً به في صحيفة "الوفد" ومجلة المصور، وأوضح تقرير اللجنة أن الوقائع المنشورة في باب "العصفورة" بصحيفة الوفد والتي اعتبرها المحافظ ماسة بسمعته وحياته الخاصة تتناول مسلك المحافظ في نطاق أدائه للوظيفة العامة التي يشغلها، ولم ينصرف إلى شأن شخصي بطبيعته مما لا يعتبر أساساً لاتهام كاتبه بالرغبة في التشهير، ولاحظ التقرير أن إحجام المحافظ عن ممارسة حق الرد والتصحيح لما نشر على مدى ستة أشهر كاملة في قضايا تتصل بالمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر بالسلب على حق الرأي العام في استجلاء حقيقة ما ينشر أولاً بأول، وانتهى المجلس الى انعدام أي أساس لاتهام سعيد عبدالخالق بمخالفة ميثاق الشرف الصحفي في الموضوع محل الشكوى.

وتناول التقرير ما تضمنه بلاغ المحافظ ضد ما اعتبره قذفاً وسباً وإهانة لشخصه في المقال المنشور بمجلة المصور للكاتب محمود السعدني بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٨ وانتهى إلى أنه لا يخرج في مجمله على حدود النقد المباح لشاغل الوظيفة العامة، وأوضح التقرير الذي أعده ثلاثة من القانونين المتخصصين بتكليف من مجلس النقابة أن استخدام الكاتب الصحفي محمود السعدني للعبارات

والألفاظ التهكمية لم يخرج عن خطته الدائمة في الكتابة الساخرة، وأن المقال لم يتناول شخص المحافظ بشكل مستقل عن أعمال وظيفته بما لا يبرر أي اتهام للكاتب بمخالفة ميثاق الشرف الصحفي.

وفي اجتماع طارئ يوم ١٩٩٨/٨/٢٦ أدان مجلس النقابة حادث الاعتداء الذي تعرض له وفد النقابة على يد أحد الضباط والعاملين بسجن مزرعة طرة في وضح النهار على مرأى ومسمع من زوار المنطقة، وأكد المجلس في بيان عقب اجتماعه الطارئ برئاسة مكرم محمد أحمد نقيب الصحفيين أن واقعة الاعتداء غير المسبوقة وغير المبررة وإن كانت تمثل حادثاً فردياً قام به ضابط واحد يفتقر الى الإحساس بالمسئولية فإنها أبرزت مخاطر استغلال مثل هذا الشخص لسلطته في استنفار حراس السجن للمشاركة في الاعتداء على وفد النقابة بالقول والفعل واحتجاز يحي قلاش عضو مجلس النقابة بطريقة غير مشروعة داخل السجن لإرهابه والنيل منه، وأوضح المجلس أنه لا يجوز تبرير هذا الاعتداء بحالة الضابط المرضية أو العصبية لأن ذلك أدعى الى إبعاده عن مواقع الخدمة المتصلة بالجمهور أو المتعلقة بصيانة حقوق السجناء، وطالب المجلس المسئولين في الحكومة ووزارة الداخلية بمحاسبة الضابط وكل من شاركه في هذا الاعتداء المؤسف بما يتناسب مع حجم الجريمة التي ارتكبوها في حق وفد النقابة أثناء تأدية لواجبه النقابي تجاه أحد الصحفيين المحبوسين في إحدى قضايا الرأي[٨٩].

وفي ١٤ فبراير ١٩٩٩ ناقش المجلس موضوع الصحفيين محمد عبد العليم الصحفي بجريدة الوفد وياسر أيوب الصحفي بالأهرام حيث ذهبت قوة في ساعة متأخرة من الليل لإحضار الأول بالذهاب الى النيابة صباحاً ودون إخطار النقابة، كما توجهت قوة مكونة من ١٣ ضابطاً وجندياً للقبض على الثاني من منزله في الثالثة فجراً لتنفيذ حكم قضائي في قضية نشر صادر من أحد محاكم الإسكندرية منذ عام ١٩٩٧، وفي هذا الإطار قرر المجلس إرسال خطاب لوزير الداخلية يسجل فيه ملاحظاته على هذه التصرفات التي تشكل مخالفة لحرية الصحافة والرأي وتخلق علاقة غير سوية بين الصحافة ومؤسسات الدولة، وأكد المجلس على ضرورة إنهاء مثل هذه التصرفات غير المسئولة وضرورة التزام

الجميع بسيادة القانون والإجراءات والضمانات الخاصة لحماية ممارسة الصحفيين لمهنتهم[٩٠].

كما ناقش المجلس ما قامت به نيابة أمن الدولة مع الصحفي عباس الطرابيلي رئيس تحرير الوفد في تلك الفترة والصحفي محمد عبد العليم في قضية نشر خبر اعتبرته نيابة أمن الدولة "يثير البلبلة" وقامت بالالتفاف على مواد قانون الصحافة واعتبرت القضية ليست قضية نشر الأمر الذي أفقد الصحفيين ضماناً مهماً من ضمانات التحقيق رغم أن الخبر الذي كان مثار للتحقيق ونشر بجريدة الوفد صحيحاً وتم نشره في الصحف القومية ولم يصدر أي قرار مسبق من سلطة التحقيق بمنع النشر، وقد قرر المجلس إرسال مذكرة للنائب العام تضع أمامه هذه النقاط الخطيرة التي تفتح مجالاً واسعاً لمزيد من القيود على حرية النشر وحرية الصحافة وأمن الصحفيين.

وإذا كانت مشكلة حبس الصحفيين في قضايا النشر من أهم التحديات التي واجهت مجلس نقابة الصحفيين خلال الفترة (١٩٩٥- ١٩٩٩) عقب نجاح الصحفيين في إسقاط القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بعد صدور قرار بحبس الصحفيين مجدى أحمد حسين وجمال فهمي ومحمد هلال عام ١٩٩٨ في قضايا نشر فقد اكتسب هذا التحدي أولوية كبرى على أعمال المجلس التالي (١٩٩٩- ٢٠٠٣) خاصة بعد أن تكررت أحكام الحبس ضد مجدي أحمد حسين (عضو المجلس) وصلاح بديوي وعصام حنفي في أغسطس ١٩٩٩ في قضية نشر رفعها ضدهم الدكتور يوسف والى نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة الأسبق.

وكانت رؤية المجلس منذ البداية ألا تتسم جهوده في معالجة هذه القضية بطريقة رد الفعل بل بوضع خطة جادة وحقيقية تترجم آمال الصحفيين في الوصول الى هذا الهدف فقرر المجلس عند تشكيل لجانه إضافة "التشريعات الصحفية" إلى لجنة تطوير المهنة وإعطاء أولوية لقضية إلغاء مواد الحبس في قضايا النشر وأن يتم ذلك من خلال حوار يشارك فيه عدد من شيوخ المهنة والنقابيين وشباب الصحفيين وكبار القانونيين، وبدأت لجنة تطوير المهنة والتشريعات برئاسة د. أسامة الغزالي حرب وضع خطة أقرها مجلس النقابة لبدء

ورش نقابية قانونية تكون مهمتها وضع تصور لمشروع تعديلات تستهدف إلغاء مواد الحبس في جرائم النشر، وقد انتهت الورشة من هذا الجهد الذي استمر بضعة أشهر كانت تعرض نتائجه تباعاً على مجلس النقابة وشارك فيه عدد من النقابيين ورجال القانون وأعضاء المجلس وأثمر تعديلات مقترحة لبعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ أو القانون ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ والقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٩، والقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، بالإضافة الى مذكرة إيضاحية من ٢٠ صفحة[٩١].

وأقرت اللجنة مقترحات لإلغاء الحبس في جرائم النشر تتضمن:

- **المادة الأولى:** تلغى المواد ٨ (د) و ٨٦ مكرر فقرة ثالثة و ٩٨ ٠ب)، ١٠٢ مكرر و ١٢٤، ١٢٤ مكرر أ (ثانياً) و ١٧٩ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٨ و ٢٠٠ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

- **المادة الثانية:** تلغى المواد المقيدة للحرية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وتلغى الغرامة على أن يضاعف الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر بما لا يتجاوز ١٠ آلاف جنيه ويلغي أي نص يجيز الحكم بتعطيل أو إلغاء الصحف.

- **المادة الثالثة:** تلغى المادة ٤٤ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، وتعديل المادة ٤١ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على النحو التالي:

- مادة ٤١: لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، وتضاف مادة جديدة للقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ تحت رقم ٤٤ على النحو التالي.
- مادة ٤٤: لا جريمة إذا نشر الصحفي بحسن النية ما يعتقد لصحته بعد توخي الحذر والحيطة الواجبة وعلى من يطعن في صحة خبر أو واقعة منشورة عبء إثبات كذبه وعلم الصحفي بذلك.

- **المادة الرابعة:** تعدل المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ من الباب السابع من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على النحو التالي:

- مادة (٣٠٢): يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو صحت لأوجبت عقاب من اسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً وأوجبت احتقاره عند أهل وطنه، ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بحسن نية وكان يتعلق بعمل من أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ما لم تثبت جهة الاتهام أن القاذف تعمد تحريف الحقيقة أو أنه كان بسبب رعونته غير عابئ بصحة أو بطلان ما نشره.
- مادة ٣٠٣: يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ٧٥٠٠ جنيه، فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

- **المادة الخامسة:** تضاف مادة تحت رقم ٤٤ مكرر إلى القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة نصها كالآتي:

- مادة ٤٤ مكرر: تنشأ بمحكمة النقض هيئة من ثلاثة من مستشاري المحكمة تختارهم جمعيتها العمومية سنوياً بطريق القرعة وتكون رئاستها لأقدمهم ويكون لها أمانة فنية من عدد كاف من المستشارين والرؤساء بالمحاكم الابتدائية يجري ندبهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى وتختص هذه الهيئة –دون غيرها- بالتحقيق بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف.

وللهيئة أن تكلف أحد أعضاءها المنتدبين للعمل بأمانتها بالقيام بما تراه من أعمال التحقيق عدا التصرف فيه وتكون للهيئة ولمن تكلفه بذلك الاختصاصات

والسلطات المقررة في القانون لقاضي التحقيق بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وتختص الهيئة وحدها بتحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة.

وإزاء استمرار حبس الصحفيين في قضايا النشر قرر مجلس نقابة الصحفيين في جلسة ١٩٩٩/٩/٢٧ الانضمام الى الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا للطعن في دستورية عدد من مواد قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية المتعلقة بأحكام القذف والسب، كما شاركت النقابة في أعمال المكتب الدائم لاتحاد الصحفيين العرب في اجتماعهم بالقاهرة في ١٣ أكتوبر ١٩٩٩ برئاسة إبراهيم نافع بوفد مثله فيه رجائي الميرغني الوكيل الأول للنقابة ويحي قلاش السكرتير العام اللذان طرحا قضية الحبس على أعمال الاجتماع وتصدرت قرارات المكتب وتوصياته في هذه القضية ما يلي[٩٢]:

"يدين المكتب الدائم كل أنواع الإجراءات التعسفية التي تتخذ ضد الصحفيين خلال ممارستهم لعملهم المهني، ويرى أن تزايد الميل الى تشديد العقوبات السالبة للحرية وفي مقدمتها عقوبة الحبس التي طالت عدداً كبيراً من الصحفيين إنما يعبر عن معاداة للحرية ولروح العصر، ويطالب في هذا الصدد الحكومات العربية بتعديل التشريعات والقوانين بما يكفل ضمان حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير والنشر وإسقاط العقوبات المغلظة في قضايا النشر، كما يعلن المكتب الدائم تضامنه الكامل مع الصحفيين المحبوسين ويطالب القادة والرؤساء العرب باستخدام سلطاتهم الدستورية بما في ذلك العفو في إطلاق سراحهم فوراً، وقرر المكتب فتح خط ساخن بين الاتحاد والنقابات الأعضاء بمتابعة الإجراءات التعسفية التي تتخذ ضد الصحفيين".

وفي عام ٢٠٠٠ كلف مجلس نقابة الصحفيين حمدين صباحي عضو مجلس النقابة دعوة الصحفيين الستة الذين فازوا بعضوية مجلس الشعب لعقد اجتماع مشترك لمناقشة سبل تقديم وإنجاز المشروع الخاص بإلغاء الحبس في جرائم النشر إلى مجلس الشعب ودعم موقف النقابة.

وخلال نظر قضية الصحفيين بجريدة الشعب أرسل مجلس النقابة مذكرة إلى رئيس المحكمة التي تنظر القضية يوضح فيها موقف النقابة من العقوبات

السالبة للحرية في جرائم النشر، كما أعلنت هيئة المكتب في اجتماعها في ٢٩ مارس من عام ٢٠٠٠ تأكيدها على ضرورة توفير كافة ضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة خاصة في القضايا المتعلقة بجرائم النشر والتعبير عن الرأي.

وعندما صدر الحكم بحبس صحفيو جريدة الشعب (مجدي أحمد حسين – عادل حسين- صلاح بديوي- عصام حنفي) وتقرر ترحيلهم إلى أحد السجون النائية بمحافظة البحيرة، عقد مجلس النقابة اجتماعاً طارئاً وأجرى النقيب اتصالات مكثفة مع وزير الداخلية الذي وافق على مطالب النقابة بعودة الصحفيين الأربعة إلى سجن "مزرعة طرة" وتوفير كافة وسائل الرعاية لهم.

ولم يكد يمر شهر ونصف على حبس الصحفيين في جريدة الشعب وأقل من شهر على حكم آخر بحبس خمسة صحفيين في جريدة الأحرار حتى صدر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بمجلس الشورى بتجميد حزب العمل وإغلاق صحيفة "الشعب" في مايو من عام ٢٠٠٠ وعلى الفور عقد مجلس النقابة اجتماعاً طارئاً وأصدر البيان التالي:

"في الوقت الذي كان الواجب الوطني والقومي يفرض على كافة القوى والهيئات السياسية والثقافية أن تعمل على احتواء مناخ الاستقطاب الثقافي الذي ولدته بعض الكتابات في صحيفة الشعب وردود فعل الكتابات في صحيفة الشعب وردود فعل مقابلة حول إعادة نشر رواية أدبية[٩٣] طلعت علينا لجنة شئون الأحزاب السياسية بمجلس الشورى بقرار وقف صحيفة الشعب الذي أعاد فتح ملف الشئون الخاصة بتعطيل الصحف وتشريد الصحفيين وأسرهم بعد أن سبقها فتح ملف حبس الصحفيين، إن مجلس نقابة الصحفيين بعد أن عقد اجتماعاً طارئاً يوم الأحد الموافق ٢٠٠٠/٥/٢١ يستنكر هذا القرار ويعتبره طعنة موجهة إلى قلب الحريات العامة جميعاً، ويؤكد المجلس أن صيانة المصالح القومية وحماية أمن المجتمع لا يمكن أن تتحقق من خلال تجميد الأحزاب مهما كانت درجة الخلاف معها أو الإجهاز على الصحف مهما بلغت تجاوزاتها ذلك أن تطويق التعددية وتكبيل الصحافة بمزيد من القيود والهموم هو أقصر الطرق الى تكميم الأفواه[٩٤].

ويرى المجلس أن قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية مخالفة لروح الدستور ولنص مادته ٤٨ و ٢٠٨ اللتين تحظران وقف الصحف أو إلغاءها بالطريق الإداري فضلاً عن انتهاك نص المادة الخامسة من قانون الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والتي تحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطرق الإدارية، وأعلن المجلس تضامنه مع الصحفيين في صحيفة "الشعب" في إضرابهم بمقر النقابة وحمل مجلس نقابة الصحفيين المجلس الأعلى للصحافة وكل الجهات المعنية مسئولية صرف كافة رواتب ومستحقات الصحفيين في جريدة "الشعب" في مواعيدها المحددة.

وقد أصدر المجلس بياناً أكد فيه:

- **أولاً:** أن احترام الأديان والبعد عن ازدرائها والسخرية منها هو مبدأ واجب الاحترام من كافة المبدعين والمفكرين والمثقفين اتساقاً ليس فقط مع قيم المجتمع المصري وتراثه وإنما أيضاً مع مبادئ يحرص العالم المتحضر على إعلائها وترسيخها ضمن الحريات والحقوق الأساسية للأفراد.

- **ثانياً:** ضرورة احترام حريات الإبداع والتعبير لدى الأدباء والكتَّاب والمفكرين المصريين باعتبار ذلك مقوماً أساسياً للحريات المدنية والسياسية، ويرى المجلس أن أي تزيد بالاعتداء على تلك الحريات من أي جهة كانت انطلاقاً من أغراض سياسته أو أيديولوجية أو نظرات ضيقة أو متسرعة ينطوي على إساءة بالغة لسمعة الثقافة المصرية وانتقاص من مكاسب عظيمة حققها المجتمع المصري طوال ما يزيد على مائة عام من الاستنارة الفكرية والعقلية.

- **ثالثاً:** الرفض الكامل لإغلاق صحيفة "الشعب" فإغلاق الصحف بقرارات إدارية هو في التحليل الأخير أمر يتناقض مع حرية الصحافة، ولذلك سيعمل مجلس النقابة على إعادة الجريدة للصدور فضلاً عن قيامه بواجبه في حماية صحفييها مهنياً وحفظ الحقوق الأساسية لجميع العاملين بها.

- **رابعاً:** يعبر المجلس عن إدانته لكل ما صاحب الأزمة من مجادلات داخل الجماعة الصحفية قد تمزق وحدتها وتسيء إليها ويعيد المجلس التأكيد على ما جاء في ميثاق الشرف الصحفي من دعوة لامتناع الصحفيين في علاقاتهم المهنية عن كل أشكال التجريح الشخصي والإساءة المادية أو المعنوية بما في ذلك استغلال السلطة أو النفوذ في إهدار الحقوق الثابتة لزملائهم أو مخالفة الضمير المهني، كما يذكر المجلس بما جاء في الميثاق أيضاً من التزام الصحفيين بواجب التضامن دفاعاً عن مصالحهم المهنية المشروعة وعما تقرره لهم القوانين من حقوق ومكتسبات.

وقد عقدت هيئة مكتب مجلس النقابة اجتماعاً لمتابعة قراراتها خاصة قضية أوضاع حوالي (٧٠) صحفياً من الصحفيين بجريدة "الشعب" من أعضاء النقابة الذين وجدوا أنفسهم فجأة بلا عمل، وأكدت النقابة أنها غير ملزمة بحكم قانونها بتحمل آثار مثل هذه القرارات وأن واجبها ينحصر في الدفاع عن مصالح أعضاءها عندما يتعرضون لأخطار الفصل والمنع من الكتابة والنقل إلى أعمال غير صحفية والحرمان من الراتب بدون وجه حق[٩٥].

وأوضحت هيئة مكتب نقابة الصحفيين أن إدارة صحيفة الشعب تقديراً منها لموقف مجلس النقابة تجاه وقف الصحيفة وتأمين حقوق العاملين فيها قررت صرف رواتب جميع الصحفيين والعاملين بها عن شهر مايو ٢٠٠٠ بصفة استثنائية في الأول من شهر يونيه، وقد أدى الموقف السلبي للمجلس الأعلى للصحافة تجاه الأزمة إلى رد فعل عنيف من الصحفيين بجريدة الشعب الذين كانوا قد بدأوا اعتصاماً بمقر النقابة احتجاجاً على إغلاق الصحيفة ووقف رواتبهم، وكان موقف مجلس النقابة هو الرفض القاطع لإغلاق الصحيفة وضمان صرف رواتب الصحفيين وتحميل الجهة الإدارية التي اتخذت قرار الإغلاق- المسئولية الكاملة في ذلك.

وقد أرسلت النقابة خطاباً إلى رئيس المجلس الأعلى للصحافة رئيس مجلس الشورى خطاباً جاء فيه:

- **أولاً:** أن قرار وقف صحيفة الشعب الذي ترتب عليه تشريد حوالي ٧٠ صحفياً هو قرار إداري صادر عن لجنة شئون الأحزاب السياسية بمجلس الشورى، وهو المجلس الذي يملك الصحافة القومية ويشرف على الترخيص للأحزاب السياسية ويرخص بصدور الصحف الحزبية، فضلاً عن ولايته على المجلس الأعلى للصحافة وهو المجلس الذي نص القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قانون تنظيم الصحافة على أنه يقوم على شئون الصحافة سواء كانت قومية أم حزبية أم خاصة (المادة ٦٧)، كما أن المادة (٧٠) بشأن اختصاصات المجلس تحدد من بينها اختصاص حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم واجباتهم مما يعني أن المجلس الأعلى للصحافة معنى في المقام الأول بأوضاع الصحافة والعمل على تنميتها بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ويقطع كل هذا بمسئولية المجلس الأعلى للصحافة مسئولية كاملة عما ترتب على إيقاف صحيفة "الشعب" من آثار.
- **ثانياً:** إن دعوة المجلس الأعلى للصحافة إلى كفالة رواتب العاملين في "الشعب" الذين أضيروا نتيجة لقرار لجنة الأحزاب ليست بدعة فقد مس القرار مصالح فريق كامل من الصحفيين والإداريين والعمال، في الوقت الذي استند فيه القرار إلى تنازع على رئاسة الحزب الذي يصدر صحيفة "الشعب" مما يعني أن هذه ليست عقوبة جماعية موجهة إلى هؤلاء العاملين، ومن ثم يجب على المجلس الأعلى للصحافة كفالة رواتبهم إلى أن تتم تسوية هذه الأزمة رضاء أو قضاء ونتمنى أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن.
- **ثالثاً:** فضلاً عن الجوانب القانونية السابقة والتي تلقي بمسئولية كفالة راتب العاملين في "الشعب" على المجلس الأعلى للصحافة فإن هناك "سوابق سياسية مماثلة مهمة يمكن الاعتداد بها والسير على نهجها ونعني بذلك قرارات لجنة النظام في الاتحاد الاشتراكي العربي في فبراير ومارس ١٩٧٣ بفصل وإحالة أكثر من ١٠٠ صحفي إلى هيئة الاستعلامات، ومع ذلك ظلت صحفهم تصرف لهم رواتبهم كاملة بناء على تعليمات الاتحاد

الاشتراكي وهو ما تكرر أيضاً في قرارات سبتمبر ١٩٨١، ومن ثم فإن المجلس الأعلى للصحافة يتطلع بنفس المسئولية في الوقت الحاضر الذي تعد فيه الظروف أفضل كثيراً وبما لا يقاس عليه بظروف عامي ١٩٧٣ و ١٩٨١ وهي ظروف لابد أن تنعكس في معالجة الحالة التي تواجهها.

- **رابعاً:** أشرتم في خطابكم الى أن حزب العمل الذي يصدر صحيفة "الشعب" لا يزال قائماً بتنظيماته وموارده، ولا يخفي عليكم أن لميزانية أية صحيفة حزبية مستقلة استقلالاً كاملاً عن ميزانية الحزب الذي يملكها ويصدرها وهو ما يجري عليه العمل من جانب الجهاز المركزي للمحاسبات عند مراجعته لميزانيات الصحف الحزبية وقد أدى توقف صدور الشعب إلى وقف مواردها من الإعلانات وعائد المبيعات الأمر الذي يحول دون وفائها بالتزاماتها المالية قبل العاملين بها.

واستمر المجلس أو هيئة مكتبه في حالة انعقاد ورفض الصحفيون بجريدة "الشعب" عرضاً بدفع نسبة ٦٥% من الراتب بما يعادل ٤٠٠ جنيه شهرياً وأعلنوا في ٢٠٠٠/٧/١٠ الإضراب عن الطعام ونفذ الصحفيان طلعت رميح وخالد يوسف الإضراب ثم تبعهم عدد آخر.

وفي يوم ٢٠٠٠/٧/١١ عقد مجلس النقابة اجتماعاً طارئاً لبحث تطورات الأزمة وأصدر بياناً جاء فيه[٩٦]:

- أكد مجلس نقابة الصحفيين دعمه وتفهمه لتمسك صحفي جريدة الشعب الموقوفة بالحصول على حقوقهم المادية غير منقوصة بما في ذلك حقهم في صرف رواتبهم طوال فترة وقف الجريدة طالما أنهم لا يتحملون مسئولية وقفها إدارياً بالمخالفة للدستور وقانون تنظيم الصحافة.

وأعرب المجلس خلال اجتماع طارئ عقده مساء الثلاثاء ١١ يوليو ٢٠٠٠ برئاسة رجائي الميرغني وكيل أول النقابة عن دهشته لعودة بعض المسئولين بالمجلس الأعلى للصحافة الى الحديث عن مسئولية نقابة الصحفيين في

هذا الشأن وتسخير أقلامهم للتنصل عن القيام بأي دور إيجابي بحل هذه المشكلة واللجوء بدلاً من ذلك الى تعقيدها بنشر المغالطات وإثارة مشاعر الصحفيين العاملين بها مما حدا ببعضهم إلى المخاطرة بحياتهم وبدء إضراب تصاعدي عن الطعام بمقر النقابة(٩٧).

وأكد المجلس أنه لا يستطيع أن يتفهم الدواعي التي يتذرع بها المجلس الأعلى للصحافة لاتخاذ هذا الموقف فمن الناحية السياسية لا يجوز له بحكم اختصاصاته أن يمارس التمييز في معالجته لأوضاع الصحافة سواء كانت قومية أم حزبية أم خاصة، ومن الناحية المالية تؤكد مصادر المجلس الأعلى نفسه أنه يتلقى من الدولة - بالإضافة إلى ميزانيته الضخمة - (٧٥٥) ألف جنيه شهرياً لحل مشكلات الصحفيين ومن غير المفهوم أن يعجز عن تغطية الرواتب المحدودة لمحرري "الشعب" ووقف معاناتهم، ومن جهة أخرى أوضح المجلس أنه لم يعد بمقدوره الصمت بعد الآن على استمرار المجلس الأعلى للصحافة في تجاهل دوره في الوفاء بالموارد المالية المقررة لنقابة الصحفيين سواء تلك المنصوص عليها في قانون الصحافة أو في قانون الدمغة الصحفية.

وقد أرسل مجلس نقابة الصحفيين خطاباً إلى رئيس المجلس الأعلى للصحافة رئيس مجلس الشورى د/ مصطفى كمال حلمي جاء فيه:

- إن القول بأن توقف صحيفة "الشعب" عن الصدور كان أثراً مترتباً على النزاع القائم حول حزب العمل الذي تصدر عنه الصحيفة وما قررته لجنة شئون الأحزاب السياسية أسوة بما وافقت عليه اللجنة في جميع الحالات المماثلة من عدم الاعتداد بأي من المتنازعين حتى يتم حسم النزاع رضاء أو قضاء قد يخالف الواقع لأن التنازع على رئاسة حزب الأحرار بعد رحيل رئيس الحزب لم يؤد الى إغلاق صحف الحزب وتشريد العاملين فيها وكان هذا تصرفاً محموداً لأن عدد العاملين في هذه الصحف ومن بينهم أعضاء في النقابة كان كبيراً وهو ما يشبه حالة الصحفيين في جريدة "الشعب" التي

يصل عددهم بجداول النقابة إلى (٦٨) صحفياً، ثم إن التنازع على رئاسة الحزب الذي يصدر جريدة "الشعب" لا يكون أثره المباشر عقوبة جماعية على جميع العاملين بها، كما أن عرض النزاع على القضاء لا يعني حرمان هؤلاء من حقهم الطبيعي في الحصول على رواتبهم خاصة وأن قرار التوقف ليس قرار المالك أو صاحب الحزب.

- إننا لا نستطيع تفهم الدوافع الحقيقية وراء تمسك المجلس الأعلى للصحافة بأنه ليس ثمة إلزام عليه في التكفل بدفع رواتب الصحفيين المتضررين وأن هذا القول يطابق الواقع ويستند إلى صحيح القانون، بل إننا نرى أن هذا يخالف الواقع وصحيح القانون.

ودعا مجلس النقابة إلى مؤتمر عام للصحفيين كما دعا الى مؤتمر صحفي عالمي لشرح تطورات المشكلة وتكثفت الاتصالات التي واصلها النقيب مع كل الأطراف المعنية بعد أن وصل الأمر الى مرحلة حرجة خاصة بعد أن أعلن مجدي أحمد حسين انضمامه من محبسه بسجن مزرعة طرة إلى الإضراب عن الطعام تضامناً مع مطالب صحفي الشعب، وأسفرت هذه الاتصالات عن انفراج أزمة الرواتب بعد أن أعلنت الجهة الإدارية على دفعها كاملة لحين عودة الجريدة الى الصدور.

وبمناسبة مرور عام كامل على الوقف الإداري لجريدة "الشعب" وفي مايو من عام ٢٠٠١ أصدر مجلس نقابة الصحفيين بياناً أعرب فيه إحساسه بالألم والمرارة لاستمرار انقطاع عضو حيوي من جسد الصحافة المصرية دون سند من الدستور أو القانون ودون تبرير يستند إلى مصلحة عامة[٩٨].

وأكد المجلس أن احتشاد دوائر لجنة الأحزاب على مجلس الشورى والمجلس الأعلى للصحافة وإدارة قضايا الحكومة وغيرها لجعل الوقف والمصادرة نهائياً لن يكتب له النجاح ولن تسقط الصحيفة من ذاكرة الصحافة والرأي العام بالتقادم وأن استمرار موقف التهرب من تنفيذ أحكام القضاء يوجه إساءة بالغة للنظام السياسي المصري الذي يعتبر جزء من شرعيته السياسية بل

يلقي ظلالاً من الشك حول مدى التزام الدولة بالخضوع للقانون، وأوضح المجلس أن محاولة البعض ربط مصير الصحيفة بالموقف النهائي من الحزب الذي تصدر عنه لا يعدو أن يكون مبرراً لمزيد من التسويف وكسب الوقت.

وقد وقف مجلس نقابة الصحفيين في مايو من عام ٢٠٠٢ ضد مشروع القانون الذي تقدم به عضو مجلس الشعب عبد المنعم العليمي بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وإنشاء نقابة الصحفيين ٧٦ لسنة ١٩٧٠، واستمع المجلس في اجتماع طارئ –شارك فيه عدد من الصحفيين الأعضاء في مجلس الشعب- إلى تقرير قانوني حول ما ورد في الاقتراح من تعديلات.

وأكد المجلس بعد مناقشات مستفيضة على المبادئ التالية(٩٩):

- **أولاً:** تأكيد حرص النقابة على ضرورة التشاور والتنسيق مع أي اجتهاد برلماني يمس أوضاع الصحافة المصرية والإطار التشريعي الذي يحكمها مع نقابة الصحفيين باعتبارها القناة الشرعية الممثلة لجموع الصحفيين.
- **ثانياً:** التأكيد على أهمية ألا تؤدي أية مقترحات تشريعية في نطاق قوانين الصحافة إلى مزيد من التراجع والتشويه بل يجب أن تصب في نطاق تطوير هذه القوانين بما يضمن مواكبتها لمبادئ العمل الصحفي وحرية النشر في البلدان الديمقراطية وتماشيها مع التطور الهائل في وسائل الاتصال في العالم.
- **ثالثاً:** رفض منهج التعديلات الظرفية والجزئية والانتقالية والتأكيد على ضرورة الاتفاق في إطار عام متوافق عليه لتطوير تشريعات الصحافة بطريقة شاملة تضمن تنظيم المهنة وانسجام التشريعات المرتبطة بها بما يحقق مصالح المهنة ويضمن حقوق المجتمع انطلاقاً من إيمان الصحفيين بأن حرية النشر والتعبير هي ملك للمجتمع كله باعتبارها إحدى الحريات العامة.

وكلف المجلس وكيل أول النقابة رجائي الميرغني بحضور اجتماع لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب مساء الاثنين ٢٠٠٢/٥/١٣ والتحدث باسم النقابة في هذا الشأن وقد تم التراجع عن الأخذ بهذا المشروع، وفي عام ٢٠٠٤ كان على رأس أولويات المجلس إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر، وعقد المجلس عدة اجتماعات للنظر في مشروع القانون الذي أعدته اللجنة التي شكلتها النقابة برئاسة المستشار الدكتور عوض المر، بغرض تطويره، وشارك في تلك الاجتماعات خبراء من أساتذة القانون ونقابيون بارزون وبعد الاتصالات مع الجهات المسئولة بالدولة تم الاتفاق على تشكيل لجنة مشتركة من وزارة العدل والنقابة لوضع صياغة لمشروع القانون، وقد انتهت اللجنة من أعمالها بعد جلسات مطولة.

وفي أول فبراير من عام ٢٠٠٤ أصدر مجلس نقابة الصحفيين بياناً حول أزمة القبض على الصحفيين أيمن نور وإبراهيم الصحاري جاء فيه[١٠٠]:

"تلقت النقابة ببالغ الأسى والأسف نبأ القبض على عدد من المواطنين ومنهم أيمن نور النائب في البرلمان ورئيس حزب الغد الذي تقرر حبسه احتياطياً لمدة ٤٥ يوماً وإبراهيم الصحاري الصحفي في جريدة "العالم اليوم" الذي تقرر حبسه احتياطياً لمدة ١٥ يوماً.

والمجلس وقد لفتت نظره الطريقة العصبية والخشونة غير المبررة التي تم التعامل بها مع الزملاء وتوقيت هذا التصعيد فإنه يتوقف أيضاً أمام طبيعة التهم الموجهة لهم فتهمة التوكيلات المزورة لتأسيس حزب الغد لا تستقيم خاصة أن العدد المطلوب لاستكمال النصاب القانوني لا يحتاج لمثل هذا الأمر، كما أن أسماء المؤسسين لهذا الحزب قد تم نشرها في الصحف بإعلان مدفوع الأجر.

ولو كان هناك أي تزوير لتم الاعتراض عليه في حينه، وذلك ما يشير إلى أن الدفع بهذه التهمة يخفي السبب الحقيقي وهو مشاركة أيمن نور للآراء التي تطالب بإجراء إصلاح سياسي ودستوري يتيح أكبر مشاركة، وبناء قائم على التعددية والممارسة الديمقراطية ومما يؤكد الدافع العقابي على هذا الموقف أيضاً

هو الاحتجاز الاحتياطي لأسابيع عديدة لشخصية عامة ونائب في البرلمان ورئيس حزب مما يسهل استدعاءه للتحقيق كما أنه لا يخشى هروبه.

كما كان مبرر إلقاء القبض على الصحفي إبراهيم الصحاري بتهمة حيازة وتوزيع منشور والاعتداء على ضابط شرطة وهو ما نفاه الصحاري لأن المنشور المشار إليه موقع من مئات الأشخاص العامة في إطار حرية التعبير المكفولة بحكم الدستور، كما أنه لا يعقل أن يعتدي صحفي على ضابط وسط حشد من حراسه علاوة على أن الصحاري هو الذي تعرض لعملية اعتداء وحشي وإصابات استدعت تحويله للطب الشرعي لإثبات هذه الإصابات.

إن نقابة الصحفيين التي تدين عملية القبض على الصحفيين أيمن نور وإبراهيم الصحاري وتطالب بسرعة إطلاق سراحهما وكل المعتقلين على ذمة قضايا رأي لتعرب عن انزعاجها من توقيت هذا التصعيد في بداية عام توقعنا أن يشهد ميلاد مزيد من الإجراءات الديمقراطية والإصلاحات الملموسة.

وفي ٢٠٠٥/٥/٤ أصدر مجلس نقابة الصحفيين بياناً[١٠١] بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة أكد فيه أن الإطار التشريعي وفلسفة القوانين التي تحكم حرية الرأي والتعبير والنشر يلقي بقيود عديدة على الصحافة المصرية على رسالتها ومكانتها العريقة، وأنه لا يمكن في ظل الدعوة إلى الإصلاح وإلى تفسير مواد في الدستور لتوسيع المشاركة أن تستمر هذه القيود التي يعود كثير منها إلى القرن قبل الماضي وتنتمي لعهود الاحتلال الأجنبي ونقلاً عن قوانين أجنبية صدرت في ظل ديكتاتوريات أوروبية سقطت وسقطت معها هذه القوانين، وأوضح البيان أن في مقدمة هذه القيود التي باتت تهدد دور الصحف المصرية ورسالتها هي القيود المفروضة على حرية إصدار الصحف وعلى حرية تداول المعلومات ووضع مصر ضمن قائمة الدول الأقل حرية في العالم بسبب استمرار العمل بالعقوبات السالبة للحريات في قضايا النشر التي تسمح بجبس الصحفيين والكتاب وأصحاب الرأي، وطالب البيان بالعمل على سرعة تنفيذ قرار الرئيس السابق حسني مبارك بإلغاء هذه العقوبات وأن تشهد الدورة البرلمانية (٢٠٠٥-٢٠١٠) إقرار المشروع الذي تقدمت به النقابة منذ أكثر من ١٤ شهراً.

في ٢٠٠٥/٢/٢٨ عقد مجلس نقابة الصحفيين اجتماعاً طارئاً ناقش فيه الاعتداءات التي تعرض لها عدد من الصحفيين خلال تغطيتهم للاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من الدستور وجاء في بيان المجلس[١٠٢]:

إن مجلس نقابة الصحفيين وقد تدارس في اجتماعه الطارئ الوقائع الخطيرة التي ارتكبتها عصابات مأجورة من البلطجية والخارجين على القانون بحق مواطنين ومواطنات عزل بينهم عدد من الصحفيين وصلت إلى حد هتك العرض العلني لزميلات بعد ضربهن وتمزيق ملابسهن كل ذلك بتوجيه مباشر من شخصيات معروفة في الحزب الوطني الحاكم وبتواطؤ مؤسف في هذا اليوم تحت قيادة ضباط كبار.

فإن المجلس يؤكد على:

أ) أن الرئيس بما له من صلاحيات دستورية وسياسية مؤتمن على حرية وكرامة كافة المواطنين دون النظر إلى انتماءاتهم وعقائدهم السياسية أو العقائدية والحفاظ على هيبة الدولة ومؤسساتها وحيادها بما في ذلك أجهزة الشرطة والأمن فضلاً عن الحيلولة دون الهبوط بمستوى الصراع السياسي إلى استباحة أساليب العنف والبلطجية ومن ثم نطالب سيادته بضرورة اتخاذ ما يلزم لحساب كل المسئولين عن الوقائع المشار إليها خاصة وأن هذه الوقائع صارت بكل أسف شائعة ومعروفة في العالم كله بعدما بثت وسائل الإعلام صورها وأخبارها.

ب) يطالب المجلس بإقالة وزير الداخلية باعتباره المسئول الأول بحكم وظيفته واختصاصاته القانونية عن كل ما جرى وعن مظاهر عدم الانضباط وخروج بعض قوات الأمن عن واجباتها الدستورية والقانونية وعلى رأسها سلامة وأمن المواطنين وحماية حرياتهم.

ج) يطالب المجلس بمحاسبة كل المسئولين الأمنيين والسياسيين عن الجرائم والانتهاكات الفظيعة التي جرت أمام حرم مبنى النقابة وفي بعض شوارع القاهرة.

د) إن هذه الجرائم التي بلغت حد هتك الأعراض العلني في الشوارع على نحو غير مسبوق ولم يعرفه مجتمعنا المصري في كل تاريخه والتي جرت في نفس يوم الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور ألقت بظلال بالغة القتامة على البيئة الواقعية التي يجري فيها الحديث عن الإصلاح السياسي والديمقراطي في البلاد بما يكفل للشعب المصري حريته وقدرته على المشاركة في صنع مستقبله.

ه) يؤكد المجلس على أن نقابة الصحفيين ستبقى نقابة الرأي والضمير وستبقى ساحة مفتوحة لكل فئات الشعب المصري لتعبر بطريقة سلمية ومشروعة عن آرائها وستبقى النقابة حصناً للدفاع عن الحريات العامة وعلى رأسها حرية التعبير التي لا وجود للمهنة بدونها.

وقد قرر المجلس اتخاذ الإجراءات التالية:

١- يتوجه المجلس مجتمعاً بقيادة النقيب إلى النائب العام بمذكرة شاملة بالجرائم التي جرت أمام حرم النقابة.

٢- تشكيل لجنة من أربعة أعضاء من مجلس النقابة لإعداد ملف بجرائم الاعتداء عموماً وجرائم هتك العرض خصوصاً يتضمن توثيقاً لوقائع هذه الجريمة وأدلتها وقائمة بالمتهمين المشاركين فيها.

٣- مخاطبة كافة الجهات المعنية ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمات حقوق المرأة المحلية والعربية والعالمية لاتخاذ كل الإجراءات والفاعليات الكفيلة بالتضامن مع النقابة وكذلك العمل على ملاحقة المسئولين عن الجرائم التي جرت يوم الأربعاء ٢٥ مايو باعتبارها تمثل خرقاً للمبادئ الواردة في مواثيق حقوق الإنسان وأحكام القانون الجنائي الدولي.

٤- مناشدة السلطات القضائية في مصر سرعة إنجاز تحقيق جدي وشفاف في البلاغات المقدمة والتي ستقدم حول الجرائم والانتهاكات تمهيداً لإعلان النتائج على الرأي العام وإحالة المسئولين عنها إلى المحاكم المختصة.

٥- يدعو مجلس النقابة كافة الزملاء أعضاء الجمعية العمومية إلى إضراب عام رمزي لمدة ساعتين يوم الأربعاء ٢٠٠٥/٦/١. ابتداء من الساعة الواحدة ظهراً واعتبار هذا اليوم يوم حداد وغضب كما يعقد النقيب وأعضاء المجلس مؤتمراً صحفياً في بداية الاعتصام يشرح فيه ملابسات الجرائم التي تعرض لها الصحفيون وما تم بشأن مواجهتها.

٦- لاحظ مجلس النقابة خروج بعض الزملاء على ميثاق الشرف الصحفي ولائحة آداب المهنة فيما يتعلق بتدني لغة الخطاب في تناول بعضهم البعض وكذلك في انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

٧- وفي هذا السياق استنكر المجلس ما نشرته جريدة الأهرام يوم ٢٠٠٥/٥/٢٦ الذي تضمن واقعة كاذبة تتعلق بشرف زميلة تعرضت للاعتداء وهتك العرض وقرر مخاطبة رئيس التحرير لتحديد المسئول عن الخبر ومحاسبته نقابياً.

وفي ٢٠٠٥/١٢/٢٨ أصدرت نيابة استئناف القاهرة بعد انتهاء التحقيقات قرارها بأنه لا وجه لإقامة الدعوى في القضية لعدم معرفة الفاعل الحقيقي.

وأعرب مجلس النقابة عن دهشته وصدمته الشديدة من قرار النيابة العامة بأنه لا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل الحقيقي في الجرائم التي صاحبت الاستفتاء على المادة ٧٦ من الدستور في ٢٠٠٥/٥/٢٥ وتعرض فيها عدد من الصحفيين للاعتداء وبعض الصحفيات لجريمة هتك العرض.

كما تقدم نقيب الصحفيين آنذاك جلال عارف بمذكرة إلى النائب العام يطلب فيها إخطار النقابة بنص القرار وحيثياته وصور من التحقيقات خاصة أنها تقدمت في حينه ببلاغ للنائب العام ضم ٨ حالات اعتداء على صحفيات و ٤ حالات اعتداء على صحفيين وظلت تتابع هذه التحقيقات وتقدمت بمذكرتين لاستعجال إعلان نتائجه وحتى يتسنى للنقابة القيام بالإجراءات القانونية اللازمة.

وتقرر عقد اجتماع لمجلس النقابة لبحث كافة السبل القانونية والنقابية للحفاظ على كرامة وحقوق الصحفيين ولضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المحاكمة وتحقيق العدالة.

كما تقرر تنظيم اعتصام رمزي احتجاجي من الساعة الثانية عشرة وحتى الثانية ظهراً يوم ٢٠٠٦/١/٥ للتعبير عن إصرار الصحفيين على عدم إغلاق هذا الملف حتى يتم الكشف عن الجناة في هذه الجرائم ومحاسبتهم.

في ٢٠٠٦/١/١٤ قرر مجلس النقابة في اجتماعه[١٠٣]:

- **أولاً:** رفض إغلاق ملف التحقيق رفضاً قاطعاً لما يثيره هذا القرار من دلالات خطيرة وعلى رأسها تمكين قطيع المجرمين الذين خططوا ونفذوا تلك الانتهاكات البشعة.
- **ثانياً:** اتخاذ كل الإجراءات القانونية للطعن على القرار تمهيداً لإعادة سير التحقيقات واستمرار التضامن بكافة الصور والوسائل مع الصحفيين الذين تعرضوا لهذه الانتهاكات وحتى يتم تقديم مرتكبي هذه الجرائم وكل من خططوا لها للعدالة.
- **ثالثاً:** مخاطبة كافة الجهات والمنظمات الحكومية العربية والدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرية الصحافة والدفاع عن الصحفيين لطلب تضامنها مع تحرك النقابة من أجل عدم إفلات مرتكبي هذه الجريمة من المحاكمة والعقاب.
- **رابعاً:** التأكيد على أن هذه النوعية من الانتهاكات والجرائم لا تسقط بالتقادم لذلك ستظل المطالبة بملاحقة المسئولين عنها مجدية ومؤثرة ولن تجدي معها محاولات منع يد العدالة من الوصول إليهم وحمايتهم.

رغم الجهود التي بذلها مجلس نقابة الصحفيين استمرت قضايا حبس الصحفيين في جرائم النشر ففي ٢٣ فبراير ٢٠٠٦ صدر حكم بحبس الصحفي عبد الناصر الزهيري بجريدة المصري اليوم لمدة عام مع تغريمه متضامناً مع الصحفيين علاء الغطريفي ويوسف العوامي ١٠ آلاف جنيه وفور صدور هذا

الحكم قرر مجلس النقابة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية وتقديم مذكرة للنائب العام لوقف التنفيذ لحين البت في النقض.

وأشار المجلس إلى أن[١٠٤]:

- أولاً: أن الحكم الصادر من جنيات القاهرة يتعارض مع قرار رئيس الجمهورية بحكم كونه رئيس جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بعدم حبس الصحفيين في قضايا النشر منذ فبراير ٢٠٠٤ وذلك في مؤتمر الصحفيين الرابع وتم إعداد التشريع بالفعل ويترقب صدوره من مجلس الشعب.
- ثانياً: أن هذا الحكم يعد بمثابة اعتداء على حرية الصحافة والصحفيين والتي كفلها القانون والدستور خاصة المادة (٤٧) التي تنص على (حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون وأن النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني) والمادة (٤٨) من الدستور التي تنص على (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور).
- ثالثاً: إن الصحفيين الذين تم محاكمتهم بمواد من قانون العقوبات تم الطعن فيها بعدم الدستورية ويرجح القضاء عدم دستوريتها.
- رابعاً: إن دفاع الصحفيين قدم من الدفوع التي ترجح مقولة طعنهم بالنقض وإلغاء هذا الحكم.

ودعا مجلس النقابة إلى اعتصام احتجاجي رمزي في ٢٠٠٥/٤/١٨ في دار النقابة كما دعا إلى مؤتمر حاشد في ٢٠٠٥/٤/٢٣ لبحث سبل مواجهة التلكؤ في تنفيذ وعد رئيس الجمهورية بإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر.

وفي ٢٠٠٥/٤/١١ أعرب المجلس عن القلق العميق لتأخر إصدار مشروع إلغاء الحبس في قضايا النشر رغم مرور ١٣ شهراً على قرار الرئيس

السابق حسني مبارك الذي رحبت به جموع الصحفيين وأنصار حرية الرأي والتعبير.

وفي ٢٠٠٥/٤/٢٦ أكد مجلس نقابة الصحفيين في إطار مؤتمر "لا للحبس في قضايا النشر" أن إطلاق الحريات العامة وفي مقدمتها حرية الصحافة والتعبير والنشر هو المدخل الحقيقي والمحك العملي لأي حديث جاد عن إصلاح سياسي أو ديمقراطي يتجاوب مع مطالب الشعب ويحترم حقوقه الأساسية وأن إغفال أو تجميد هذه الحريات سيؤدي إلى إفقار وتحجيم الممارسة للمواطنين ودفع المشهد السياسي برمته للدوران في الفراغ من جديد.

ويشدد الصحفيون على الحاجة الماسة لإصلاح بنيان الصحافة المصرية من الداخل وتطوير الإطار التشريعي الذي يقيد حقها في التعبير عن المجتمع بكل فئاته الاجتماعية والسياسية والفكرية وتنقية منظومة القوانين المتصلة بالشأن الصحفي من كل المواد التي تفرض الوصاية على حرية التعبير أو التي تتوعد الكتاب والصحفيين بالسجن والحبس والغرامات المغلظة إذا ما اجتازوا المناطق المحظورة في نقد أوجه الفساد والانحراف.

وأوصى المؤتمر بما يلي[١٠٥]:

- **أولاً:** قيام وفد من مجلس النقابة وأعضاء من الجمعية العمومية برئاسة النقيب بالتوجه إلى مجلس الشعب يوم ٣ مايو الذي يوافق اليوم العالمي لحرية التعبير والصحافة وذلك للمطالبة بالتعجيل بتنفيذ وعد الرئيس بإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر وأن يصدر التشريع الجديد ملبياً لمتطلبات تحرير حرية النشر والتعبير من القيود التي تكبلها وتصادرها.
- **ثانياً:** التجمع والاعتصام بدار النقابة يوم الجمعة ١٣ مايو لتأكيد دعم وتضامن الصحفيين مع قضاة مصر في مطالبهم العادلة بإقرار مشروع القانون الذي أعدوه لتحقيق وكفالة الاستقلال التام للسلطة القضائية التنفيذية.

- **ثالثاً:** إحالة الاقتراحات الأخرى المتصلة بتنشيط الأداء النقابي في هذا الشأن إلى لجنة من أعضاء الجمعية العمومية والمجلس لإعداد جدول زمني بتنفيذها بما يواكب سير عملية التفاوض على المشروع المقدم للنقابة.

في ٢٠٠٦/١/١٨ أكد مجلس نقابة الصحفيين رفضه القاطع لأية محاولة تستهدف تفريغ مشروع التعديل القانوني المطلوب لتنفيذ وعد رئيس الجمهورية بإلغاء الحبس في قضايا النشر من مضمونه، وقد أصدر المجلس بيانا بمناسبة مرور عامين على وعد الرئيس السابق مبارك بإلغاء الحبس في قضايا النشر في ٢٠٠٦/٢/٢٣ جاء فيه[١٠٦]:

إن مجلس النقابة يؤكد أن إطلاق الحريات العامة وفي مقدمتها حرية الصحافة والتعبير والنشر هو المدخل الحقيقي والمحك العملي لأي حديث جاد عن إصلاح سياسي أو ديمقراطي يتجاوب مع الحقوق الأساسية للمواطنين وأن أي إغفال أو تجميد لهذه الحريات سيؤدي إلى دفع المشهد السياسي برمته للدوران في الفراغ من جديد.

إن مجلس نقابة الصحفيين يدعو جميع الزملاء من الكتاب والصحفيين إلى تناول هذه القضية كما يدعوهم للمشاركة في أعمال الجمعية العادية التي تُوضع هذه القضية على جدول أعمالها وذلك يوم الجمعة ٣ مارس ٢٠٠٦.

وفي يوم ١٧ مارس ٢٠٠٦ عُقدت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين وأقرت ما يلي[١٠٧]:

أ) الموافقة على مشروع القانون الذي تقدمت به النقابة إلى الجهات المعنية لإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر.

ب) التأكيد على ضرورة تنفيذ وعد رئيس الجمهورية بإلغاء عقوبة الحبس دون الالتفاف حوله أو إفراغه من مضمونه والإصرار على إصداره خلال الدورة البرلمانية الحالية وإدانة المحاولات التي تستهدف تسويف أو تعطيل إصداره.

ج) التمسك بمشروع القانون الذي أعدته نقابة الصحفيين بإلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر وإلغاء وتعديل بعض النصوص التشريعية المعادية لحرية الرأي والتعبير والصحافة واعتبار القواعد التي تضمنها هذا المشروع أساس أي صياغة قانونية تقدم لجهات التشريع.

د) التأكيد على رفض أي مشروع قانون في هذا الشأن لا يتم عرضه على نقابة الصحفيين.

ه) دعوة النائب العام إلى تأجيل البت في الدعاوى والتحقيقات المتعلقة بالنشر عملاً باعتبارات المواءمة السياسية والقانونية لحين إصدار التشريع الجديد.

و) تمسك الجمعية العمومية باستخدام كافة أشكال الضغوط والاحتجاج السلمي بما فيها الاعتصام والتظاهرات والإضراب عن العمل واحتجاب الصحف وغيرها من الوسائل الديمقراطية تحقيقاً لمطالب الصحفيين.

ز) تشكيل لجنة مشتركة من مجلس النقابة والجمعية العمومية تتولى مسئولية خطة التحرك لإنجاز مقررات الجمعية العمومية خلال الأشهر المقبلة مع إحاطة الجمعية بتقارير منتظمة عن نتائج عملها.

ح) تكليف اللجنة المشار إليها بتنظيم إجراءات تظاهرتين سلميتين أمام مجلسي الشعب والشورى ورئاسة الجمهورية في عابدين للتأكيد على تمسك الصحفيين بمطالبهم على أن يتم التنفيذ قبل انعقاد الجلسة المقبلة للجمعية العمومية.

وفي ١٧ أبريل ٢٠٠٦ عقدت الجمعية العمومية اجتماعها الثاني وكان على رأس أعماله إلغاء الحبس في قضايا النشر وأوصت بـ[١٠٨]:

أ) التأكيد على ضرورة عرض مشروع القانون الذي توصلت إليه الحكومة بشأن إلغاء الحبس في قضايا النشر على الجمعية العمومية للنقابة التي تعد بحكم انعقادها المفتوح صاحبة الكلمة الأخيرة في شأن كل القضايا التي تمس حاضر ومستقبل الصحفيين.

ب) دعوة ممثلي النقابة في أي اجتماعات تعقد لمناقشة هذا المشروع إلى التمسك بالمبادئ الأساسية الواردة في مشروع القانون الذي أعدته النقابة لإسقاط العقوبة السالبة للحرية في قضايا النشر باعتبارها حداً أدنى لا يجوز التنازل عنه لضمان تنفيذ التشريع المصري من هذه العقوبة المقيدة لحرية الصحافة وتحقيق وعد الرئيس في هذا الشأن.

ج) دعوة رؤساء التحرير والكتاب والمحررين بمختلف الصحف والمجلات القومية والحزبية والخاصة إلى مواصلة التأكيد على سلامة وعدالة موقف الصحفيين من رفض عقوبة الحبس في قضايا النشر والرد على أية محاولات للتشويش على هذا الموقف.

د) الاستمرار في استخدام كافة أشكال الضغط والاحتجاج السلمي بما في ذلك التظاهر والإضراب عن العمل واحتجاب الصحف لإثارة الاهتمام بقضايا حرية التعبير والصحافة ودورها المحوري كركيزة لعملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في مصر.

وقد قررت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين عقد اجتماع ثالث يوم الخميس ٢٠٠٦/٥/٢٥ لكنها أجلت الجلسة إلى السبت الموافق ٢٠٠٦/٦/٣ وذلك احتجاجاً على الحصار الذي فرضته قوات الأمن حول مبنى النقابة والذي أدى إلى غضب واستياء المشاركين في أعمال الجمعية بعدما جرى احتجاز عدد كبير من الصحفيين ومنعهم من الدخول أو الخروج من النقابة.

وطالب المشاركون في الجمعية العمومية بضرورة اتخاذ الإجراءات التصعيدية الكفيلة بالرد على موقف الحكومة المفاجئ بإرجاء عرض مشروع القانون الذي تقدمت به النقابة وإلغاء الحبس في قضايا النشر على مجلس الشعب وذلك بالمخالفة لكل التصريحات والوعود التي استمع إليها النقيب ومجلس النقابة من رئيس الوزراء وكبار المسئولين.

في ٢٠٠٦/٦/٢٨ دعا نقيب الصحفيين آنذاك جلال عارف إلى اجتماع طارئ لاتخاذ الموقف المناسب إزاء مشروع القانون الخاص بتعديلات الحبس في قضايا النشر والذي أحالته الحكومة إلى مجلس الشعب والشورى، وأكدت النقابة

أن الصورة النهائية لمشروع القانون الحكومي تغفل معظم المبادئ الرئيسية التي تضمنها مشروع قانون النقابة في هذا الصدد، كما استحدث المشروع الحكومي جريمة الطعن في ذمة الأفراد التي لم تكن موجودة أصلاً في قانون العقوبات وقرر لها عقوبة الحبس والغرامة المشددة بما يعيد إلى القانون عقوبة الحبس على جريمة القذف من باب خفي.

في ٢٠٠٦/٧/١ عقد مجلس نقابة الصحفيين اجتماعاً طارئاً تم خلاله بحث الموقف من مشروع تعديلات القانون الخاص بإلغاء الحبس في قضايا النشر والذي أحالته الحكومة إلى مجلس الشعب والشورى[١٠٩].

وأكد المجلس أن المشروع بصورته الحالية لا يلبي جوهر الأهداف أو المطالب التي جسدها المشروع الذي تقدمت به النقابة لإزالة القيود على حرية التعبير، كما أنه في الوقت الذي ألغي فيه عقوبة الحبس في بعض المواد إلا أن المشروع استحدث جريمة الطعن في ذمة الأفراد التي لم تكن موجودة أصلاً في قانون العقوبات.

وقد قرر المجلس:

- الدعوة العاجلة لعقد جلسة للجمعية العمومية يوم الثلاثاء على أن يبدأ أعضاء المجلس كاملاً جولات على كافة المؤسسات الصحفية لشرح الموقف الخطير وحث الصحفيين على المشاركة بفاعلية.
- قرر المجلس بكل أعضاءه الدخول في اعتصام مفتوح بمقر نقابة الصحفيين احتجاجاً على المشروع.

وفي ٢٠٠٦/٧/١ بعث نقيب الصحفيين رسالة إلى الرئيس السابق حسني مبارك يطلب فيها تدخله ليحقق مشروع التعديلات بإلغاء الحبس في قضايا النشر آمال الصحفيين والمواطنين لتعزيز حرية الصحافة.

وفي إطار الإجراءات التصعيدية دخل أعضاء مجلس نقابة الصحفيين في اعتصام مفتوح بمقر النقابة يوم ٢٠٠٦/٧/٣ احتجاجاً على المشروع الحكومي الخاص بتعديلات إلغاء الحبس في قضايا النشر، وبدأت في الساعة ١٢ ظهراً

الثلاثاء ٢٠٠٦/٧/٤ أعمال الجمعية العمومية للصحفيين التي دعا إليها مجلس النقابة وأكدت على[١١٠]:

أ) التمسك بمشروع النقابة ورفض المشروع الحكومي المقدم إلى مجلسي الشعب والشورى في هذا الصدد واعتباره بصيغته المقدمة لا يلبي الحد الأدنى من طموحات الصحفيين.

ب) استمرار الجمعية العمومية في حال الانعقاد الدائم ودعوتها لجلسة جديدة بدعوة من مجلس النقابة في اليوم التالي لإقرار القانون على أي صورة وفي أقرب وقت ممكن.

ج) الانضمام إلى الاعتصام المفتوح الذي دخله مجلس النقابة منذ الاثنين ٢٠٠٦/٤/٣ في مقر النقابة.

د) تدعو الجمعية العمومية أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلى موقف تاريخي حاسم إما الانضمام إلى حق الشعب في صحافة حرة ورفض المشروع الحكومي المشوه أو الوقوف في خندق أعداء الحرية وأعداء الصحافة الحرة.

ه) قررت الجمعية تكليف مجلس نقابة الصحفيين بإعداد قائمة سوداء تضم أسماء كل من يتورط في تأييد القانون المشوه بأي صورة من الصور وإعلانها قائمة بأعداء الحرية والشعب.

وفي ٢٠٠٦/٧/٩ وقف كبار الكتاب ورؤساء تحرير الصحف الحزبية والخاصة ومئات الصحفيين وقفة احتجاجية أمام مجلس الشعب لمدة ساعتين وذلك لإعلان رفضهم لمشروع القانون والذي يحمي الفساد ويغتال حرية الصحافة ويؤدي إلى ترويع الصحفيين.

وقد أدى هذا التصعيد المنظم من جانب الجمعية العمومية والذي بلغ الذروة باحتجاب الصحف والوقفة الاحتجاجية أثناء نظر المشروع والاعتصام المفتوح الذي استمر لأكثر من أسبوع والتضامن الكبير من كافة القوى ومؤسسات المجتمع المدني إلى تدخل الرئيس السابق حسني مبارك والموافقة على نزع فتيل

الأزمـة الـذي تجلـي فـي إصـرار مجلس الشـعب علـى تمريـر المشـروع متضـمناً موضوع الذمة المالية وهو ما كان يعني إلغاء أي خطوة إيجابيـة تكون قد حققتها هذه التعديلات.

ونتيجة هذه الضغوط بادر الرئيس السابق مبارك بالاتصال برئيس مجلس الشعب آنـذاك أحمد فتحـي سـرور وأبلغـه بتكليـف الحكومـة بإلغـاء المـادة (٣٠٣) المتعلقـة بـالحبس فـي جـرائم الطعـن بالقـذف فـي الذمـة الماليـة بمشـروع قـانون العقوبات والاكتفاء بتشديد العقوبة، وأعلن د. مفيد شهاب – وزير الشئون القانونية والمجالس النيابية السابق- في بداية جلسة مجلس الشعب يوم الاثنين ٢٠٠٦/٧/١٠ أن الرئيس السابق مبارك بحكم سلطاته الدستورية وبعد متابعتـه واهتمامـه الكبير بالمناقشات المطولة التي دارت بـالمجلس حول مشروع القـانون رأي إلغـاء المـادة التي تقضي بالحبس والغرامة في جرائم الطعن بالقذف فـي الذمـة الماليـة للموظف العـام وأن تقتصـر العقوبـة علـى الغرامـة فقط تقـديراً منـه لحريـة الـرأي والتعبيـر وانتصـاراً لحرية الصحافة والحريات العامة.

ونهاية الأمر فقد ألغي هذا المشروع الحبس في بعض جـرائم النشـر حيث استبدل الحبس بالغرامة في خمس من الجرائم الصحفية الأساسية ومن بينها السب والقذف، وألغى عقوبة تعطيل الصحف كعقوبة تكميلية في بعض هذه الجرائم كمـا أعـاد ضـبط وتهـذيب بعـض مـواد قـانون العقوبـات ذات الصـلة لتخليصـها مـن العبـارات المطاطـة وغيـر المحـددة، كمـا جعـل الحـبس جوازيـاً فـي بعـض المـواد الأخرى التي كان الحبس فيها وجوبياً.

وفـي اجتماعـه فـي ٢٠٠٦/٦/١٩ نـاقش مجلـس نقابـة الصـحفيين برئاسـة جـلال عارف نقيب الصحفيين آنذاك التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات في شأن جرائم النشر وأشار المجلس إلى[١١١]:

أ) أن هذه التعديلات مجرد خطوة على طريق إلغـاء الحـبس فـي قضـايا النشـر وإزالـة القيـود التـي تكبـل حريـة التعبيـر فإنـه يؤكـد عـزم الصـحفيين علـى الاستمرار في نضالهم من أجل إصدار قانون جديد فـي أقـرب وقـت يلغـي مـا تبقى من قيود على حرية الصحافة والتعبير ومواد تعاقب بالحبس في قـوانين

العقوبات والمطبوعات وتنظيم الصحافة وغيرها ويلبي مطالب الجماعة الصحفية ويحقق وعد الرئيس السابق مبارك القاطع بإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر.

ب) قرر المجلس تكليف لجنة من كبار الصحفيين والقانونين وممثلين عن منظمات حقوقية معنية بحرية التعبير لوضع مشروع بتشريع شامل يزيل كافة القيود المفروضة على حرية التعبير لوضع مشروع قانون يكفل حرية تداول المعلومات كحق للمواطن لتعزيز مصداقية الصحافة المصرية.

ج) يؤكد المجلس أن وحدة الجماعة الصحفية هي أقوى سلاح للدفاع عن حرية الصحافة، ويدعو الصحفيين إلى التمسك بلغة الخطاب اللائق بين الصحف والصحفيين ترسيخاً لمبدأ الحوار الديمقراطي الراقي وإلى إعلاء مبادئ ميثاق الشرف الصحفي تأكيداً على أن حرية الصحافة ليست نقيضاً لميثاق الشرف الصحفي تأكيداً على أن حرية الصحافة ليست نقيضاً لمسئوليتها تجاه المجتمع.

ثانياً: أخلاقيات المهنة:

واجهت نقابة الصحفيين خلال هذه الفترة كثيراً من التحديات التي تمس جوهر المهنة ورسالتها وفي مقدمة هذه التحديات كانت صحيفة "النبأ" التي تجلت في افتقاد الصحيفة الكامل للإحساس بالمسئولية واعتماد أسلوب الإثارة على حساب رسالة الصحافة والمعايير الأخلاقية للممارسة الصحفية المسئولة(١١٢).

وفور صدور العدد الذي أثير فيه موضوع الراهب المفصول بما أحدثه من ردود فعل غاضبة لدى الأقباط وفي كثير من مؤسسات المجتمع المدني وعقد مجلس النقابة اجتماعاً طارئاً وصدر عنه البيان التالي(١١٣):

"استنكرت نقابة الصحفيين إقدام صحيفة النبأ الخاصة على تكريس مساحات واسعة من عددها الصادر يوم الأحد ١٦ يونيو ٢٠٠١ لمواد وعناوين وصور تخل بمبدأ حرية النشر وتجافي الآداب العامة وميثاق الشرف الصحفي وتنعكس بالضرر البالغ على الوحدة الوطنية بين أبناء الشعب المصري الواحد،

وأعلن مجلس نقابة الصحفيين أن محصلة ما نشر بالجريدة حول موضوع الراهب تم استخراجه من ملفات قديمة بعد أن تم حسمه منذ سنوات يكشف عن افتقاد كامل للإحساس بالمسئولية وانسياق أعمى وراء منهج الإثارة الذي اعتمدته الجريدة كأسلوب ثابت في اختيارها لموضوعها وطريقة معالجتها منذ أعدادها الأولى.

وأكد المجلس أن ممدوح مهران صاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكاتب هذا الموضوع يتحمل المسئولية الكاملة عن هذا الخطأ الفادح الذي يضاف إلى قائمة طويلة من الانتهاكات الفجة التي مارستها هذه الجريدة بحثاً عن الشهرة الرخيصة على حساب رسالة الصحافة والمعايير الأخلاقية والقانونية للممارسة الصحفية المسئولة.

وأوضح المجلس أنه ليس من قبيل المصادفة أن يُقدِم رئيس تحرير هذه الجريدة على ما أقدم عليه في الوقت الذي يمثُل فيه حالياً للتحقيق النقابي بقرار من مجلس النقابة لانتهاكه ميثاق الشرف الصحفي بعد اتهامه من جانب ثمانية من الصحفيين الشبان –الذين قام بفصلهم تعسفياً مؤخراً- بتحريضهم على ابتزاز عدد من المسئولين ورجال الأعمال وتهديدهم بالتشهير بهم على صفحات الجريدة إذ لم يقوموا بنشر إعلاناتهم بها.

وأشار المجلس إلى أن قائمة الاتهامات الموجهة إلى ممدوح مهران تتضمن كذلك إجبار الصحفيين على نشر موضوعات الجنس الفاضح والأخبار المجهلة كوسيلة لزيادة توزيع الجريدة، كما أشار إلى أن مبادرته عام ١٩٩٨ بإحالة ممدوح مهران إلى لجنة تحقيق نقابية انتهت إلى إدانته في الشكاوى المقدمة ضده من وزير الأوقاف وإلى تلقي المجلس العديد من الشكاوى والإعلانات القضائية الخاصة باتهامه بالقذف والسب في حق العديد من المسئولين والفنانين ورجال الأعمال، وفضلاً عن ذلك فإن تقارير الممارسة الصحفية التي يصدرها المجلس الأعلى للصحافة بصفة دورية تذخر بالانتهاكات والمخالفات المهنية والقانونية الجسمية التي ترتكبها هذه الجريدة مما حدا بأوساط فكرية وصحفية إلى اعتبارها رائدة الصحافة الصفراء في مصر.

وإزاء ذلك قرر مجلس النقابة:

أ) إدانة كل ما نشر متعلقاً بموضوع الراهب المفصول واعتباره محاولة غير مسئولة لتلويث سمعة الكنيسة المصرية.

ب) استنكار السياسة العامة للتحرير بجريدة "النبأ" ورفض أسلوبها الذي يعتمد على الإثارة ونشر الفضائح والعبث بأعراض المواطنين والتنديد بمخالفاتها الدائمة للأصول المهنية للعمل الصحفي المسئول.

ج) استكمال التحقيق مع ممدوح مهران بشأن مخالفاته لميثاق الشرف الصحفي وتكليف السكرتير العام للنقابة بالاتصال فوراً بنائب رئيس مجلس الدولة وعضو لجنة التحقيق لتحديد أقرب موعد ممكن لجلسة التحقيق القادمة.

د) مساءلة ممدوح مهران عن دوافعه من وراء نشر هذه المادة المسيئة للوحدة الوطنية ورسالة الصحافة وميثاق الشرف الصحفي.

ه) حرمان ممدوح مهران من أي خدمات نقابية وعدم السماح له بممارسة أي نشاط نقابي لحين انتهاء التحقيق والتصرف معه.

ونظراً لاستمرار تداعيات أزمة صحيفة "النبأ" قام مجلس نقابة الصحفيين بزيارة للكاتدرائية بالعباسية ولقاء البابا شنودة وأعضاء المجلس المللي في ٢٠٠١/٦/٢٠، وأكد نقيب الصحفيين إبراهيم نافع خلال اللقاء أن مجلس النقابة الذي نبه إلى خطورة السكوت عن ظاهرة الصحافة الصفراء التي تعتمد على نشر أخبار الجنس والجريمة والعنف ولا تراعي آداب المجتمع وتقاليده قد مارس كل ما لديه من صلاحيات وفقاً لقانون النقابة والصحافة بما في ذلك إحالة ممدوح مهران إلى التحقيق في إطار آلية التأديب النقابي[١١٤]:

وأوضح نقيب الصحفيين أن ولاية النقابة تنحصر في حدود تأديب أعضائها من الصحفيين ولا تنصرف إلى مسألة منح تراخيص إصدار الصحف أو سحبها وأنه في هذه الحدود بادرت النقابة باتخاذ إجراءات استئناف التحقيق القائم مع رئيس تحرير "النبأ" والذي كان قد توقف مؤقتاً لظروف انشغال مستشار

مجلس الدولة وعضو لجنة التحقيق بالإشراف على انتخابات مجلس الشورى، كما أن النقابة اتخذت قراراً بالتجميد الفعلي لعضوية ممدوح مهران بالنقابة إلى حين انتهاء التحقيق معه.

وأشار النقيب إلى محاولة بعض من تحدثوا من مقاعد المتفرجين عن محدودية الإجراءات التي اتخذتها النقابة في مواجهة الكتابات غير المسئولة التي تروجها الصحافة الصفراء، مؤكداً أن معالجة هذه الأوضاع تتطلب تضافر جهود جميع المؤسسات القائمة والمعنية بأوضاع الصحافة المصرية وأن قانون النقابة الحالي لا يسمح للنقابة بهامش كبير في هذا الشأن.

وفي ٢٢ يونيو ٢٠٠١ قرر مجلس نقابة الصحفيين شطب اسم كل من ممدوح مهران عبد اللطيف رئيس تحرير جريدة "النبأ" و"آخر خبر" وحاتم ممدوح مهران المحرر بهما من جداول النقابة وأبلغ لجنة القيد باتخاذ الإجراءات التنفيذية لذلك، وتلقى مجلس النقابة خطابين من المصلحة والمجلس الأعلى يفيد بأن ممدوح مهران وحاتم ممدوح مهران شريكان في ملكية دار النبأ الوطني للنشر وبذلك توافر للمجلس دليل ثبوتي قاطع على أن العضوين المذكورين قد فقدا الشرط الأول من شروط القيد في جداول النقابة بما يستدعي شطب اسميهما طبقاً للمادة (١٨) من قانون النقابة التي تنص على أنه: "إذا فقد العضو شرطاً من شروط القيد في الجدول فعلى مجلس النقابة إبلاغ لجنة القيد لتصدر قراراً بشطب اسمه من الجدول".

وكلف مجلس النقابة السكرتير العام بإبلاغ المجلس الأعلى للصحافة باعتباره الجهة القائمة على شئون إصدار الصحف الخاصة بقرار لجنة القيد في هذا الشأن وذلك لما يترتب عليه من فقدان المذكورين لحقهما في التمتع بصفة رئيس التحرير وكذلك صفة المحرر في الصحيفة اعتباراً من تاريخ شطب العضوية وذلك تطبيقاً لنص المادة (٥٤) من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة التي تشترط أن يكون رئيس التحرير والمحررون بالصحيفة من بين المقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.

وفي ٢٠٠١/٨/٢٦ قرر مجلس نقابة الصحفيين برئاسة إبراهيم نافع نقيب الصحفيين –آنذاك- إحالة كل من مسعد السعيد جلال السيد وعلي جمال الدين محمد محمود الصحفيين بجريدة النبأ المغلقة وعضوي النقابة بجداول تحت التمرين إلى لجنة التحقيق المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين وذلك لما بدر منهما من انتهاك لميثاق الشرف الصحفي وخرق تقاليد العمل النقابي وقيادتهما مع حاتم ممدوح مهران لحوالي خمسين شخصاً من غير أعضاء النقابة وتوجههم باقتحام مبنى النقابة يوم ٢٠٠١/٨/٢٦ وتعليق لافتات منافية للتقاليد ومثيرة للفتنة الطائفية عن طريق القوة والتصدي لعدد من أعضاء مجلس النقابة والعاملين بها والاعتداء عليهم بالسب مما اضطر مجلس النقابة إلى استدعاء قوات الشرطة وإخراجهم وإبلاغ النيابة العامة بالواقعة.

كما قرر المجلس وقف جميع الخدمات النقابية عن العضوين المذكورين ومنعهما من القيام بأية أنشطة داخل مبنى النقابة وذلك إلى حين البت في التحقيق الذي تتولاه لجنة برئاسة وكيل النقابة وعضوية نائب رئيس مجلس الدولة والسكرتير العام للنقابة.

وقد أكد مجلس نقابة الصحفيين أنه لا يعتبر الصحفيين فوق المسائلة شأنهم في ذلك شأن كل الفئات المهنية وسائر المواطنين لكنه يشدد على ضرورة توثيق أي اتهامات والبعد عن التعميم في إطلاقها حتى تتوافر لها المصداقية وحتى لا تتسبب في تشويه صورة جموع الصحفيين ودورهم الوطني الثابت في خدمة قضايا وطنهم[١١٥].

وأوضح المجلس أنه ليس من واجبه إنكار بعض الظواهر السلبية التي تخالط بعض أشكال الأداء الصحفي وأنه حرص على التنبيه إليها ومن بينها الخلط بين المواد الإعلانية والتحريرية في بعض ما ينشر وكذلك التداخل غير المنضبط في علاقات بعض الصحفيين بأجهزة الإدارة ودوائر رجال الأعمال، وكذلك تدني أسلوب الحوار من بعض الصحفيين وانتشار البيانات المجهولة والمجهلة التي تتناول البعض دون وازع من ضمير أو أخلاق بالمخالفة لكل التقاليد الصحفية وميثاق الشرف الصحفي.

وإزاء هذه التطورات قرر مجلس نقابة الصحفيين في بداية سبتمبر من عام ٢٠٠١ عن تشكيل لجنة تفعيل ميثاق الشرف الصحفي برئاسة النقيب وعضوية أحد الوكيلين وعدد من أعضاء الجمعية العمومية وهم: كامل زهيري، صلاح الدين حافظ، حسين عبد الرازق، فهمي هويدي، سلامة أحمد سلامة ومن أساتذة الإعلام الدكتورة ليلى عبد المجيد والدكتورة أميرة العباسي ومن القانونيين د. نور فرحات وعصام الإسلامبولي، وفي ٢٠٠١/١٠/١٠ عقدت لجنة ميثاق الشرف الصحفي أول اجتماع لها بحضور أعضاء مجلس النقابة لتحديد برنامج عملها وآلية مباشرتها لاختصاصاتها وأدائها لمهامها.

وتم الاتفاق على أن يكون الهدف الرئيسي لتشكيل هذه اللجنة أن تكون أداة أدبية فعالة وجادة لمعاونة مجلس النقابة في تفعيل ميثاق الشرف الصحفي وإشاعة الوعي والاحترام اللازم له بالإضافة إلى التأكيد على تطوير الأداء الصحفي وضمان حق القارئ وحقوق الزمالة بين الصحفيين، وتم الاتفاق على دورية عقد اجتماعات اللجنة وضرورة التحديد الدقيق لاختصاصاتها وتحقيق التنسيق الكامل بينها وبين المجلس.

وفي ضوء المناقشات التي جرت خلال هذا الاجتماع انتهى يحي قلاش والدكتورة ليلى عبد المجيد من إعداد مشروع ورقة عمل تنظم مهام اللجنة وتم عرضها على اجتماع مجلس النقابة والموافقة عليها.

وتضمنت الورقة ما يلي[١١٦]:

أهداف اللجنة:

الهدف الاستراتيجي:

أن تتمكن النقابة بعد فترة معينة من تأسيس مرصد لأوضاع الصحافة المصرية وحالة النشر الصحفي في مصر وأن تستطيع تصحيح مسار مهنة الصحافة من خلال مواجهة خمسة تحديات:

١- الأسلوب الصحفي ولغة التخاطب بين الصحفيين.

٢- الاستمرار في خلط الإعلام بالإعلان.

٣- تحقيق موضوعية الأداء المهني.
٤- استعادة المصداقية للصحافة المصرية.
٥- مواجهة انتهاكات حرية الصحافة والحد منها.

الأهداف المباشرة:

١- تطوير الأداء الصحفي مهنياً وأخلاقياً.
٢- إيجاد المصالحة بين الحرية والمسئولية.
٣- السعي من أجل أن تحتل القيم والأخلاقيات الخاصة بمهنة الصحافة مكانتها اللائقة.
٤- التوصل إلى وسائل للإلزام الأدبي والأخلاقي بميثاق الشرف الصحفي.
٥- إعادة جسور الثقة بين الصحفيين والقراء والمواطنين وتأكيد جدية النقابة في إلزام أعضائها بنصوص الميثاق ومحاسبة المخالفين.
٦- تنظيم العلاقة بين الصحفيين بعضهم البعض وعلاقتهم بالمجتمع.

اختصاصات اللجنة ومهامها:

سلطة اللجنة أدبية ومعنوية ومهمتها استشارية حيث ترفع توصياتها إلى مجلس النقابة وهي تمارس عملها من خلال مجموعة من المهام بعضها دائم وبعضها مؤقت.

المهام الدائمة:

١- إثارة الوعي بميثاق الشرف ومبادئه وتكوين اتجاهات إيجابية نحو الالتزام به.

٢- النظر في الشكاوى التي تتلقاها النقابة أو يحيلها إليها المجلس الأعلى للصحافة من بعض الممارسات غير المسئولة لحرية الصحافة.

٣- إعداد تقرير سنوي عن أوضاع الصحافة تتضمن وصفاً موضوعياً يحدد أوجه القصور والنقص وتكون بمثابة مرصد للصحافة المصرية.

٤- متابعة مدى الالتزام القانوني والمعنوي والمادي بنصوص الميثاق من جانب الصحف سواء التي تصدر من داخل مصر وخارجها أم من جانب الصحفيين.

المهام المؤقتة:

١- فحص ودراسة الموضوعات والقضايا المتفجرة والساخنة التي تمس الأداء الصحفي.
٢- إبداء الرأي عند وقوع مشاكل حادة أو أزمات خاصة بالأداء الصحفي وممارسة المهنة التي تتعلق بالمهنة وبالصحفيين مثل حق الحصول على المعلومات.

آليات عمل اللجنة:

١- تحديد المقصود بالمفاهيم الواردة في نصوص الميثاق والتي يتسم بعضها بالعمومية ووضع المؤشرات الخاصة بكل منها حتى يمكن أن تتم المحاسبة على مخالفتها بشكل منصف وموضوعي.
٢- وجود هيكل إداري معاون لعمل اللجنة.
٣- تكوين جهاز فني من الباحثين في كلية الإعلام لمساعدة اللجنة في عملها.
٤- السعي نحو النشر على مستوى واسع للأحكام التي تصدر على المخالفين لميثاق الشرف وكذلك نتائج النظر في الشكاوى.
٥- إيجاد حوافز إيجابية لتحفيز الملتزمين بميثاق الشرف الصحفي لأكثر الصحف التزاماً خلال فترة زمنية معينة.
٦- عقد اجتماعات دورية (مقترح مرة كل شهرين).

وفي عام ٢٠٠٦ ارتفعت أصوات كبار الصحفيين والكتاب تطالب بضرورة الجدية في تفعيل ميثاق الشرف الصحفي وقد اتفق نقيب الصحفيين - في ذلك الوقت- جلال عارف مع النائب العام المستشار عبد المجيد محمود على إحالة بعض قضايا النشر إلى النقابة لبذل مساعيها للوصول إلى التصالح قبل إحالتها إلى

المحاكمة وإحالة بعض القضايا الأخرى التي ينتهي التحقيق فيها لتقوم النقابة باتخاذ الإجراءات التأديبية طبقاً لقانونها بدلاً من إحالتها إلى محاكم الجنايات.

كما تعامل المجلس مع كل الشكاوى التي تلقاها وثبت فيها مخالفة ميثاق الشرف الصحفي وأحالها إلى لجنة التحقيق المنصوص عليها في قانوني النقابة وتنظيم الصحافة برئاسة وكيل النقابة وعضوية نائب رئيس مجلس الدولة والسكرتير العام والخاصة بالسيد الشاذلي لمسئوليته عن نشر صور مخلة بالآداب والتقاليد المهنية بجريدة "المصري الشرقي"، وعلي محمدي لقيامه بجلب الإعلانات بالمخالفة للقانون ومحمود عطية رئيس مجلس إدارة وتحرير "آفاق عربية" الذي أضر بمصالح أكثر من ٥٠ صحفياً من العاملين بالجريدة بعد أن أمر بوقف طبع "آفاق عربية" ومدني صالح لحصوله على مبالغ مالية من بعض المواطنين عن طريق إعلانات وهمية في أحد الصحف الصادرة بترخيص أجنبي، ورفعت السعيد رئيس مجلس إدارة الأهالي الذي قام بوقف الصحفي محمد منير الصحفي بجريدة الأهالي عن العمل ووقف راتبه والعمل على فصله رغم تدخل النقابة بالتوفيق والانتهاء إلى صيغة تسوية مقبولة رفضها السعيد رغم استجابتها للمقترحات الرئيسية التي تلقتها منه[١١٧].

وقد تفجرت قضية ميثاق الشرف الصحفي عقب صدور تقرير الممارسة الصحفية عن المجلس الأعلى للصحافة وحاول البعض أن يلقي اللوم على نقابة الصحفيين واتهامها بالتقصير، وقد ناقش المجلس التقرير الذي صدر عن المجلس عن الفترة من (١٥ يونيو – ١٥ أغسطس ٢٠٠٦)، وأبدى أعضاء المجلس عدداً من الملاحظات على هذا التقرير حيث جاء انتقائياً ولا يشمل كافة الممارسات التي يجب التوقف عندها وفقاً للمعايير نفسها التي اختارها التقرير للعديد من الصحف الخاصة[١١٨].

كما ناقش المجلس ما جاء بالتقرير من بعض التفاصيل ومن أبرزها بعض ما نشرته جريدة الكرامة والتي أشار التقرير أنها تسيء إلى رئيس الدولة وكذلك نشر الأخبار المجهلة والخلط بين الإعلان والتحرير والتجريح الشخصي والإساءة المتبادلة بين الصحفيين وفي هذا الصدد انتهى المجلس إلى ما يلي:

- تمسك النقابة بدورها الذي لعبته على مدى تاريخها الطويل دفاعاً عن حرية الرأي والتعبير وفي مقدمتها حرية الصحافة باعتبارها إحدى الحريات العامة التي تعد ملكاً للوطن كله.
- إحالة شكوى المجلس الأعلى للصحافة الخاصة بجريدة الكرامة إلى لجنة التحقيق المنصوص عليها في قانون النقابة ومعها رد حمدين صباحي رئيس تحرير الجريدة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنه وفقاً لقانون النقابة وميثاق الشرف الصحفي.
- إرسال مذكرة للمجلس الأعلى للصحافة بملاحظات مجلس النقابة التفصيلية حول تقرير الممارسة الصحفية (عن الفترة من ١٥ يونيو- ١٥ أغسطس ٢٠٠٦) وطلب عقد لقاء بين هيئة مكتب المجلس الأعلى ومجلس النقابة وذلك لمناقشة كيفية تفعيل هذا التقرير وتحقيق الهدف منه وفق معايير يتم الاتفاق عليها ووضع آلية طبيعية ومنتظمة بين الجانبين، لا تقتصر على الأزمات الطارئة وتمكن كل الأطراف ذات الصلة بهذا الملف القيام بواجباتها.
- بدء أعمال لجنة تفعيل ميثاق الشرف الصحفي والتي تضم عدداً من كبار الصحفيين والقانونين وبعض الشخصيات العامة والانتهاء خلال أيام من اعتماد اللجنة التنفيذية بأعمال هذه اللجنة والتي تعطيها صلاحيات واسعة وتنظم إجراءات عملها.
- إخطار جميع المؤسسات الصحفية بتطبيق قانون تنظيم الصحافة وميثاق الشرف الصحفي فيما يتعلق بجريمة قيام أي صحفي بجلب الإعلانات وتصدي النقابة للتحقيق في أي شكوى بهذا الصدد وكذلك الصفحات التي تتصدر أسماء بعض الصحفيين وبها خلط واضح بين الإعلان والتحرير.
- مناشدة جميع الصحفيين التوقف عن أي معارك جانبية أو خلافات لا تخدم أي مصلحة عامة وأن تتسم المناقشة بين الصحفيين بتقاليد الحوار والبعد عن الإساءة الشخصية واحترام تعددية الآراء وتنوع الأفكار وتباين الموقف، وقد توقف المجلس عند تبادل الزميلين كرم جبر وعبد الحليم

قنديل السباب بطريقة تخرج عن كل تقاليد الحوار وتنتهك حقوق الزمالة بطريقة غير مسبوقة في أحد البرامج الفضائية وقرر المجلس توجيه عقوبة لفت نظر للصحفيين.

في اجتماع بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ اعتمد مجلس نقابة الصحفيين لائحة عمل لجنة تفعيل ميثاق الشرف الصحفي وتسمية أعضاءها من (كامل زهيري- مكرم محمد أحمد- صلاح الدين حافظ- سلامة أحمد سلامة- رجائي الميرغني- محمد حسن البنا- صلاح منتصر- سكينة فؤاد- مجدي مهنا- د. محمد نور فرحات والمستشار طارق البشري) وتنص اللائحة على[١١٩]:

١- تنشا لجنة لتفعيل ميثاق الشرف الصحفي تضم عدداً من أعضاء مجلس النقابة السابقين ومن أصحاب الخبرة الصحفية والشخصيات العامة ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من مجلس النقابة كل دورة نقابية (مدتها عامين) وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً وأمينا للسر.

٢- تنظر اللجنة في الشكاوى التي تحال إليها من النقيب والمجلس وتعد التقارير عما تراه خروجاً على آداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي وتقدم المقترحات التي تستهدف التصدي للظواهر السلبية في الأداء الصحفي والحرص على التزام الصحفي بآداب المهنة.

٣- تقوم اللجنة ببحث الشكاوى التي تحال إليها وفقاً لنظام عملها الداخلي الذي تقترحه ثم تصدر قرارها سواء بحفظ الشكوى أو باتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المشكو في حقه على أن تسبب قرارها في الحالتين، وتصدر اللجنة قرارها بحد أقصى خلال شهر من ورود الشكوى إليها، وتحال قرارات اللجنة لمجلس النقابة للتصديق عليها في أول جلسة تالية لوصولها إليه ويحال من يتقرر اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه إلى لجنة التحقيق المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨٨ من قانون النقابة و٣٦ من قانون تنظيم الصحافة.

٤- للجنة أن توصي مجلس النقابة بمخاطبة الصحفي بملاحظاتها على ما تلقته من شكاوى إذا كان فيها ما يستحق لفت النظر.

٥- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين عن نصف الأعضاء زائد واحد.
٦- يتولى السكرتير العام للنقابة أو السكرتير المساعد بصفته مهمة التنسيق بين مجلس النقابة وبين اللجنة ويعمل على توفير الإمكانيات الإدارية التي تمكن اللجنة من القيام بعملها وأداء مهمتها.

وبالرغم من تشكيل لجنتين لتفعيل ميثاق الشرف الصحفى ووضع خطط ومهام محددة لها إلا أنها بقيت مجرد حبر على ورق ولم تقم بالدور المنوط بها .

ثالثاً: قضية أجور الصحفيين:

في ٢٠٠٥/٣/٣٠ وفي إطار إصلاح أجور الصحفيين عقد مجلس نقابة الصحفيين اجتماعاً برئاسة نقيب الصحفيين – وقتها- جلال عارف ناقش خلاله موضوع إصلاح أجور الصحفيين، واستعرض المجلس بعض المشروعات والأفكار التي تقدم بها عدد من أعضاء المجلس، وقرر تشكيل لجنة برئاسة النقيب لوضع مشروع نهائي للائحة جديدة للأجور يستطيع المجلس التفاوض بشأنها مع كافة الأطراف المعنية والوصول إلى حل لهذه المشكلة خاصة أن آخر لائحة للأجور جرت في عام ١٩٧٦، وأكدت مناقشات المجلس أن الأوضاع الاقتصادية للصحفيين باتت غير مقبولة ولا يمكن استمرارها وأن أجور الصحفيين في مصر تراجعت بشكل لا يقارن بأجور الصحفيين في جميع البلدان العربية بما فيها دول عربية صغيرة[١٢٠].

وقد اعتمد مجلس نقابة الصحفيين مشروع لائحة جديدة لأجور الصحفيين، وقرر المجلس بدء التحرك لمناقشتها والعمل على تنفيذها مع كافة الأطراف المعنية وأن يتم طرحها خلال الأيام المقبلة على رئيس مجلس الشورى ورئيس المجلس الأعلى للصحافة وعلى جميع الصحفيين من قيادات المؤسسات الصحفية، كما تقرر عقد مجموعة من اللقاءات والاجتماعات مع أعضاء الجمعية العمومية من شيوخ وشباب الصحفيين والنقابيين وذلك للوصول إلى أفضل تصور

يؤدي إلى إصلاح ملف أجور الصحفيين الذي يشهد تدهوراً غير مسبوق وأصبح لا يلبي الحد الأدنى لحياة كريمة للأغلبية العظمى منه(١٢١).

يقترح مشروع اللائحة خمسمائة جنيه حداً أدنى للأجر الأساسي بما يتناسب مع الظروف المحيطة، كما يقترح المشروع آلية للتدرج بنسبة زيادة ١٠% سنوياً بدون حداً أقصى يتم التفاوض حولها كل ثلاث سنوات طبقاً لقانون العمل ووفق معدلات التضخم السائدة وكذلك صرف بدل طبيعة عمل بنسبة ٥٠% من الأجر الأساسي وأن تتم تسوية الأقدميات بنفس قيمة الزيادة التي سيتم رفعها للصحفيين الجدد.

وقد حركت الجمعية العمومية المياه الراكدة في قضية الأجور فبعد مناقشة هذه القضية في المؤتمر العام الرابع للصحفيين في فبراير ٢٠٠٤ والتوصية بإعداد لائحة جديدة للأجور وقيام أحمد النجار بإعداد مشروع لائحة ناقشها مجلس النقابة وبعد اعتمادها أرسلها للمجلس الأعلى للصحافة الذي أحالها إلى لجنة برئاسة طلعت الزهيري لمناقشتها، إلا أن الأمور ظلت تراوح مكانها حتى عقد الجمعية العمومية في ١٧ مارس ٢٠٠٦ التي قامت باعتماد اللائحة التي انتهى إليها المجلس وكلفه بالتفاوض حولها، وكما رفعت الوقفة الاحتجاجية في ١٢ إبريل ٢٠٠٦ أمام مجلسي الشعب والشورى مطلب إلقاء الحبس في قضايا النشر رفعت مطلب لائحة جديدة للأجور.

وفي ١٦ إبريل ٢٠٠٦ التقى مجلس النقابة برئاسة جلال عارف نقيب الصحفيين – وقتها- مع رئيس الوزراء الأسبق د. أحمد نظيف حيث تمت الموافقة على دعم ميزانية نقابة الصحفيين بمبلغ ٧ مليون جنيه وذلك لزيادة دعم المعاشات والأنشطة وأيضاً لزيادة البدل الخاص بالصحفيين بمبلغ ٦٠ جنيهاً شهرياً ليصل البدل إلى ٣٣٠ جنيهاً شهرياً بدلاً من ٢٧٠ جنيه، وأكد نظيف على أن هدف الاجتماع هو التشاور المستمر مع مجلس النقابة وتوفير المناخ الطيب للتعامل بين الحكومة والصحفيين وتحقيق ما وعد به الرئيس السابق مبارك بإصدار قانون منع حبس الصحفيين، وفي ذات اليوم اجتمع مجلس النقابة مع صفوت الشريف رئيس مجلس الشورى ورئيس المجلس الأعلى للصحافة ـ آنذاك، وأشار الشريف إلى أنه

سيتم تشكيل لجنة تحت إشراف د. علي لطفي رئيس اللجنة الخاصة المشكّلة لدراسة أوضاع المؤسسات الصحفية القومية بمشاركة المجلس الأعلى للصحافة ونقابة الصحفيين ورؤساء مجالس إدارات الصحف وتناقش هذه اللجنة لائحة الأجور المقدمة من النقابة ودراسة الأوضاع المالية داخل المؤسسات الصحفية للوصول إلى تصور عادل للأجور وبحث المشكلات التي تواجهها المؤسسات في الهياكل المالية والضرائب والتأمينات ووضع تصور لحلولها بما لا يؤدي إلى أزمات حادة، وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٥/١ عُقد الاجتماع الأول بخصوص الأجور والذي ضم صفوت الشريف رئيس المجلس الأعلى للصحافة رئيس مجلس الشورى وأعضاء مجلسه والنقابة ورؤساء مجالس إدارات الصحف القومية وبعد مناقشات مطولة وتبادل الآراء تم الاتفاق على تشكيل لجنة برئاسة صلاح منتصر وكيل المجلس الأعلى للصحافة لاستمرار المناقشة مع وفد النقابة ورؤساء مجالس الإدارة حول اللائحة، وعقدت اللجنة اجتماعين وتم الاتفاق على قيام المؤسسات بإرسال رأيها مكتوباً في مشروع لائحة الأجور الذي تقدمت به النقابة وأية أفكار مطروحة من جانب المؤسسات حوله وآلية تنفيذه وطرح أية معوقات خاصة بذلك.

وقد أولى مجلس نقابة الصحفيين اهتماماً خاصاً بقضية الأجور، ومن خلال لجنة الأجور التي شكلها المجلس لمتابعة القضية بدأت النقابة في النصف الثاني من فبراير ٢٠٠٧ بعقد ورش عمل لمناقشة الأوراق الخاصة بوضع لائحة أجور للصحفيين تنفيذاً للاتفاق الذي تم بين النقيب ورئيس الوزراء والذي يقضي بأن تكون الزيادة في قيمة البدل جزءاً من برنامج إصلاح الأجور ووضع حد أدنى لأجر الصحفي بما يليق بمهنته[١٢٢].

وقد قرر مجلس نقابة الصحفيين تشكيل لجنة من يحي قلاش وممدوح الولي وياسر رزق لتمثيل النقابة في اللجنة التي قرر رئيس الوزراء تشكيلها من النقابة ووزارة العدل لمراجعة مشروع قانون الدمغة الصحفية التي تقدمت بها النقابة لزيادة موارد صندوق المعاشات، وقد طلبت الحكومة رأي المجلس الأعلى للصحافة في مشروع القانون وبعد مناقشته والموافقة عليه تقرر إحالته لوزارة العدل لمراجعته بشكل نهائي قبل التقدم إلى البرلمان[١٢٣].

وبالفعل عقدت اللجنة المشتركة من وزارة العدل والنقابة عدة اجتماعات وانتهت من إعداد مشروع قانون الدمغة وإحالته إلى مجلس الوزراء تمهيداً لتقديمه إلى مجلس الشعب لإقراره، وبموجب هذه التعديلات يتم رفع فئات الدمغة وتوسيع الجهات التي تطبق عليها ومشاركة النقابة في الضبطية القضائية.

كما عمل مجلس نقابة الصحفيين على زيادة حصيلة النقابة في الإعلانات، ولأول مرة منذ عام ١٩٧١ وبعد مفاوضات بين النقابة والمجلس الأعلى للصحافة تم الاستجابة لطلب النقابة بزيادة الحد الأقصى من نسبة الإعلانات من المؤسسات الصحفية لصالح صندوق المعاشات حيث نص القرار على(١٢٤):

- **المادة الأولى:** تحدد النسبة السنوية من حصيلة الإعلانات في جميع الصحف والمؤسسات الصحفية لصالح صندوق المعاشات والإعانات بنقابة الصحفيين وذلك بواقع ١% من تلك الحصيلة.
- **المادة الثانية:** في ضوء الظروف الاقتصادية للمؤسسات الصحفية تتحدد هذه النسبة هذا العام بمبلغ محدد قدره خمسون ألف جنيه للمؤسسات القومية وعشرة آلاف جنيه للصحف الأخرى.
- **المادة الثالثة:** تراجع المبالغ المحددة في المادة السابقة سنوياً وفقاً للقانون وتتم زيادتها بحد أدنى ٥% كل عام وأسفرت جهود المجلس في التفاوض مع الدولة عن زيادة نسبة الدعم المقدم لصندوق المعاشات من ١,٢ مليون جنيه سنوياً إلى (٣,٦) مليون جنيه مما يؤدي إلى التوازن والاستقرار المالي للنقابة وقدرتها على أداء واجبها.

وقد شهد عام ٢٠٠٦ زيادة بدل التدريب للصحفيين بالصحف الحزبية والخاصة والقومية ٦٠ جنيهاً شهرياً إضافة إلى زيادته ٤٠ جنيهاً منذ عام ٢٠٠٤ ليكون مجموع الزيادة خلال هذه الدورة فقط ١٠٠ جنيه من إجمالي ٣٣٠ جنيهاً إضافة إلى زيادة المعاش من ٢٢٥ جنيهاً إلى ٣٠٠ جنيه وصرف الأبناء لأول مرة المعاش كاملاً في حالة وفاة أرملة الصحفي(١٢٥).

وعلى مستوى الخدمات التي تقدمها النقابة للصحفيين كان من بينها:

١- تطوير العمليات الإدارية والمالية بصندوق التكافل ما أدى إلى تنقية كشوف العضوية وحصر الأعضاء بدقة متناهية وأصبح ممكنا بذلك استخراج بيانات الصحفيين الحاصلين على قروض أو المستحقين للتعويضات وكذلك إمكانية حصر الصحفيين المسددين للاشتراكات والمنتظمين في السداد.

٢- تطوير العمل في مشروع العلاج وإنشاء قاعدة بيانات للأعضاء المشتركين بالمشروع وكذلك الأطباء والمستشفيات والمعامل التي يتعامل معها المشروع.

٣- إنشاء مجمع للخدمات الخارجية ومركز للمعلومات والحاسب الآلي ليكون المصدر الأساسي لجميع البيانات الخاصة بالإدارات والأقسام الموجودة داخل النقابة.

٤- في عام ٢٠٠٣ طرحت لجنة الإسكان والمشروعات فكرة إنشاء صندوق إسكان لشباب الصحفيين يقدم لهم قروضاً حسنة، وقد تم توفير مبلغ مليون جنيه كنواة أساسية لهذا الصندوق توفر قروضاً بواقع ٥ آلاف جنيه لكل صحفي مستحق تسدد على ٥٠ شهراً بدون فوائد، وقد وافق مجلس النقابة في عام ٢٠٠٤ على إنشاء هذا الصندوق، وتم من خلاله تقديم قروض للصحفيين قيمة كل منها ٣ آلاف جنيه تسدد على ٢٠ شهراً بدون فوائد.

٥- في عام ٢٠٠٤ تم توقيع عقد مدينة الصحفيين بين النقابة وهيئة الأوقاف المصرية لتنفيذ إنشاء مدينة الصحفيين بمساحة ٣٦,٨٧ فداناً بمدينة القاهرة الجديدة، على أن يتم الانتهاء من هذه المدينة خلال ثلاث سنوات على بدء تسليم المقاول أرض المشروع، وبمقتضى هذا الاتفاق تقوم الهيئة بسداد الأقساط المستحقة على أرض المشروع وتمويل إنشاء المشروع تنفيذاً لبنود التعاقد الموقع في ٢٠٠٤/٨/٣ والذي حضره وزير الأوقاف ورئيس هيئة الاستعلامات ونائب وزير الإسكان. ويضم

المشـروع ٢٤ عمـارة (مسـاحة ١٦٠ متـراً مربعـاً للشـقة) و٢٤ عمـارة (مساحة ١٢٠ متراً مربعاً للشقة) و٥٩ فيلا.

٦- فـي ٢٠٠٥/٤/١١ وافق مجلس نقابـة الصـحفيين علـى مشروع صـندوق ادخـار أبنـاء الصـحفيين والـذي يقدم مظلـة تأمينيـة لأبنـاء الصـحفيين مـن خـلال النقابـة وتحـت إشـرافها ويسـمح المشـروع للصـحفيين بالاشـتراك لأطفالهم بعدد من الوثـائق علـى أن تكـون قيمـة الوثيقـة الواحـدة ٢٠ ألف جنيه على الأقل تستحق بعد بلوغ الطفل ٢٥ سنة مقابل اشتراك شهري لا يزيد عن ٢٨ جنيهاً، وتم إطلاق هذا المشروع عام ٢٠٠٦.

قضية إصلاح أوضاع الصحافة وعلاقات العمل:

حيث تفاقمـت مشكلة علاقـات العمـل فـي المؤسسـات الصـحفية خـلال هذه الفترة ومن بينها:

١- مشكلة الصحفيين أمير الزهار وزكي محمد زكـي ومجدي كامـل ومحمـد أبو ذكري وسمر صـلاح الدين بمؤسسـة أخبـار اليـوم، حيث قـرر إبـراهيم سعدة رئيس تحـرير مجلس إدارة أخبار اليوم إحالـة الصحفيين الخمسة إلى اللجنــة الثلاثيــة للتحقيـق معهـم ومـنعهم مـن العمـل، ودخـل الصـحفيون الخمسة في إضراب عن الطعام وتدهورت حالتهم الصحية ونقل بعضـهم إلــى المستشـفى تحـت الرعايــة الطبيــة، وقـد أجـرى نقيـب الصـحفيين اتصـالات مكثفـة مـع رئـيس المؤسسـة وعـدد مـن المسـئولين، واسـتطاع المجلس - استناداً إلى المادة ٤٨ من قـانون النقابـة- أن ينتهـي إلـى تسـوية حـافظت علـى حقوق الطرفين.

وقـد قـرر مجلـس النقابــة إتمــام التسـوية بــين الطـرفين علــى النحـو التالي[١٢٦]:

– **أولاً:** أكد الصحفيون الخمسة احترامهم الكامل لمؤسسـة أخبـار اليـوم التـي يتشرفون بالانتماء إليها وتقديرهم لقيادات المؤسسة وعلـى رأسـها إبـراهيم سـعدة وأنهـم يرفضـون أيـة إسـاءة للمؤسسـة أو لقيادتهـا أو العـاملين بهـا أو

التشهير بأي شخص بعينه، كما يؤكدون احترامهم لقرار النائب العام في حفظ التحقيق في البلاغ المقدم منهم ضد المؤسسة وقياداتها واحترامهم لقرار القضاء في القضية نفسها مع الالتزام بسحب القضايا الأخرى المرفوعة من الطرفين.

٢- أكدت إدارة مؤسسة أخبار اليوم حرصها على أبنائها وكل العاملين فيها وعدم الإساءة أو التشهير بأي من أبنائها بما في ذلك الصحفيين الخمسة.

٣- أكدت إدارة المؤسسة التزامها بإلغاء إحالة الصحفيين الخمسة إلى اللجنة الثلاثية وحفظ التحقيق معهم بما يتيح لهم فرصة ممارسة عملهم في مواقعهم السابقة وكذلك حصولهم على كافة مستحقاتهم المالية المتأخرة من منح وأرباح ومكافآت طبقاً لما تنص عليه اللائحة وقد استطاعت مجالس نقابة الصحفيين إعادة الحياة إلى المادة (٤٨) التي تعطي النقابة الحق في تسوية المنازعات وإلزام أطراف المشكلة من الصحفيين بالالتزام بما يتم التوصل إليه، وقد تم في هذا الإطار تسوية عشرات المشكلات بموجب اتفاقيات موقعة بين النقابة وإدارة الجريدة وصاحب المشكلة.

- **ثانياً:** مشكلة الصحفيين بجريدة العربي الناصري حيث تقدم عدد من الصحفيين بشكاوى تظلموا فيها من عدم تقاضي رواتبهم المالية بانتظام وتأخرها بالنسبة للبعض لعدة أشهر، وقد ناقش المجلس المشكلة وكلف رئيس لجنة التسويات لإيجاد حل مع إدارة الجريدة، واجتمعت اللجنة مع رئيس الحزب الناصري ورئيس مجلس الإدارة ضياء الدين داوود ووعد بالانتظام في صرف راتب الشهور المتأخرة كلما توافرت الموارد[١٢٧].

- **ثالثاً:** أزمة صحيفة الوفد: شهد حزب الوفد خلال عام ٢٠٠٦ أزمة كبرى[١٢٨]، كان من تداعياتها قرار د. نعمان جمعة وقف إصدار الصحفية مما أدى إلى اعتصام الصحفيين، وقد عقد مجلس نقابة الصحفيين اجتماعاً طارئاً بمقر جريدة الوفد بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٨ برئاسة جلال عارف نقيب الصحفيين لتأكيد تضامنه مع العاملين بالصحيفة

واعتصامهم الاحتجاجي على قرار وقف صدور الوفد وحرمان جمهور القراء من هذا المنبر المهم للمرة الأولى منذ إعادة صدور الصحيفة قبل ما يقرب من ربع قرن(١٢٩).

وقد استشعر مجلس النقابة خطورة قرار الوقف وتأثيره السلبي على مسيرة الديمقراطية وعلى حقوق العاملين بصحيفة الوفد وأولها حقهم في التواصل مع جمهور القراء وباقي حقوقهم المادية والأدبية والمهنية وإقحامهم في الصراع المؤسف الذي يدور في حزب الوفد فقد سارع المجلس بإصدار بيان عاجل بإدانة حجب الصحيفة وفصل بعض الصحفيين بقرار إداري يخالف كل الأعراف والقواعد القانونية.

وخلال اجتماعه الطارئ بصحيفة الوفد قرر المجلس ما يلي:

- تأكيد التضامن مع العاملين بصحيفة الوفد في مطالبهم العادلة.
- أكد المجلس ضرورة إصدار قرار سريع وفوري من المجلس الأعلى للصحافة بالإفراج ودون إبطاء عن حق صحيفة الوفد في الصدور دون النظر إلى الصراع القائم على قيادة الحزب الناطقة باسمه.
- دعوة كافة الجهات المعنية بالدولة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية لضمان الحقوق المادية للصحفيين والإداريين العاملين بالصحيفة وعدم المساس بأجورهم ورواتبهم وانتظامها في المواعيد المقررة قانوناً.
- يناشد المجلس الأطراف المتنازعة في حزب الوفد بالكف عن استخدام الصحفيين والعاملين فيها كورقة في الصراع الذي نتمنى أن ينتهي بسرعة وبعد الاحتكام إلى الوسائل الديمقراطية المتعارف عليها.
- يطالب المجلس أي قيادة يختارها الحزب بالنظر على نحو عاجل في المطالب العادلة للزملاء العاملين في صحيفة الحزب وإنهاء المظالم التي تراكمت على كواهلهم وعلى رأسها:

١- غياب لائحة عادلة ومجزية للأجور.

٢- غياب ميزانية مالية مستقلة للصحيفة.

٣- غياب لائحة إدارية تكفل علاقات عمل محترمة ولائقة وتتيح حق الترقي للصحفيين طبقاً لمعايير الكفاءة المهنية والخبرة والأقدمية.

٤- وضع حد لظاهرة الفصل التعسفي والتنكيل بالزملاء عبر قرارات إدارية ظالمة وغير قانونية.

- **رابعاً: أزمة صحيفة الجيل:**

في ٢٠٠٥/٨/٢٥ بحث مجلس نقابة الصحفيين مشكلة الصحفيين العاملين بجريدة الجيل وما تعرضوا له من إهدار كامل لحقوقهم ومن احتيال على القانون بالقيام بإنهاء علاقات العمل من جانب واحد دون إخطارهم، وقرر المجلس اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والنقابية لضمان حقوق الزملاء وتكليف لجنة التسويات برئاسة صلاح عبد المقصود بمتابعة الملف.

وقد أرسل نقيب الصحفيين بلاغاً إلى النائب العام حول المخالفات الجسيمة التي تم ارتكابها في حق العاملين في صحيفة "الجيل" والتي يرأس مجلس إدارتها رئيس الحزب ناجي الشهابي، كما طالب رئيس المجلس الأعلى للصحافة باتخاذ ما يلزم لحفظ حقوق الصحفيين وحقوق النقابة حيث أن إدارة الصحفية تهددهم بأنه سيتم إلغاء الترخيص بصدور الصحيفة والسعي للحصول على ترخيص جديد باسم جديد بما يهدد حقوق الصحفيين العاملين بصحيفة "الجيل".

وقد طالب نقيب الصحفيين بالحصول على إذن لرفع الحصانة من مجلس الشورى عن ناجي الشهابي واتخاذ ما يلزم قانوناً ضده لأنه:

أ) قام بإبرام عقود عمل دائمة والتأمين على الصحفيين لدى وزارة التأمينات الاجتماعية وتقدم بعضويتهم لنقابة الصحفيين حيث تم قيدهم.

ب) قام الشهابي بإجبارهم على توقيع استقالات من العمل كشرط لتعيينهم كما قام بتحرير استقالات نسبها لمن لم يقدم استقالته.

ج) لم يقم الشهابي بسداد مبالغ التأمينات المستحقة عليه للتأمينات الاجتماعية.

د) لم يقم الشهابي بسداد أجور الصحفيين منذ التحاقهم بالعمل.

ه) قام بفصلهم تعسفياً بدون العرض على نقابة الصحفيين عملاً بنص المادة ١٧ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن سلطة الصحافة أو اللجان الخماسية.

و) بالرغم من فصلهم تعسفياً إلا أنه لم يتم إبلاغ الصحفيين بذلك، بل استمرت الصحيفة في تلقي أعمالهم الصحفية ونشرها كما استمر رئيس مجلس الإدارة في مخاطبة النقابة على أساس استمرار علاقة العمل بين الصحفيين والصحيفة.

ز) أفاد الصحفيون العاملون بصحيفة الجيل بأنهم أجبروا على دفع مبالغ مالية مقابل إصدار الأوراق التي تسمح بعضوية النقابة، كما تمت مساومتهم على دفع مبالغ أخرى مقابل إعطائهم الأوراق المطلوبة لنقلهم لجدول المشتغلين بالنقابة.

ومن ضمن التوصيات التي أصدرتها الجمعية العمومية للصحفيين يوم الجمعة ١٧ مارس ٢٠٠٦، أن الجمعية استمعت إلى تقارير ومداخلات متعددة بشأن المشاكل والمخاطر التي تهدد مصالح وحقوق العاملين في صحيفتي "الوفد" و"آفاق عربية" وبناء عليه قررت الجمعية الآتي[١٣٠]:

أ) التضامن الكامل مع الصحفيين العاملين في الصحيفتين ومطالبهم العادلة بالحفاظ على استمرار صدورهما والتصدي لكل المحاولات التي تستهدف إغلاق أي من الصحيفتين أو شق صفوف العاملين في أي منهما عن طريق اصطناع مطبوعات موازية تحمل ذات الاسم على خلاف ما تقضي به القواعد القانونية والمهنية.

ب) تحذر الجمعية أي عضو في النقابة من المشاركة بأي صورة من الصور في مثل هذه المحاولات التي تهدد مصالح وحقوق الصحفيين وتكلف مجلس النقابة باتخاذ الإجراءات التأديبية ضد أي صحفي يتورط في محاولة من هذا النوع بإخلاله بالقواعد الواردة في ميثاق الشرف الصحفي، وينطبق نفس الأمر على محاولة حزب "الجيل" إصدار

صحيفة أخرى للحزب بعد كل التجاوزات القانونية التي تم ارتكابها مع الصحفيين بصحيفة الجيل والتي هي محل تحقيق أمام النيابة العامة.

إصلاح أوضاع المؤسسات الصحفية:

كما تصدرت قضية إصلاح أوضاع المؤسسات الصحفية جدول اهتمامات مجلس نقابة الصحفيين، وقد طالب المؤتمر الرابع للصحفيين الذي عقد علم ٢٠٠٤ بضرورة إصلاح أوضاع المؤسسات الصحفية وطالب مجلس الشورى القائم على شئون الصحافة المصرية باحترام ومراعاة المعايير المهنية في اختيار رؤساء التحرير ورؤساء مجالس الإدارات والاستناد في ذلك على مواصفات الامتياز المهني والمصداقية العامة بين جموع الصحفيين تمهيداً لوضع نظام جديد يكفل مشاركة الصحفيين أنفسهم في اختيار قياداتهم، كما طالب بضرورة الوفاء بالحقوق القانونية للصحفيين خاصة فيما يتعلق بانتظام الأجور والوفاء بها في موعدها، ويكلف مجلس النقابة بالتدخل سريعاً لتدارس حالة هذه المؤسسات والسعي لتقنين علاقات العمل داخلها وامتداد هذه الدراسة إلى الحصار الإعلاني المضروب حول الصحف الحزبية والذي أدى إلى خلل في تمويل هذه الصحف، وإعادة النظر في أسلوب توزيع الإعلانات الحكومية وإعلانات الهيئات العامة على مختلف الصحف دون تمييز وربطها بمعيار التوزيع وعدم استخدام الإعلان كأداة عقابية مع النظر في تخفيض نسبة الضريبة المفروضة على الإعلانات(١٣١).

وبعد أن تواترت أقاويل عن خصخصة، مؤسسات دار التعاون ودار الشعب ودار المعارف، سارعت نقابة الصحفيين إلى إجراء اتصالات عاجلة حرصاً منهم على حقوق الزملاء بهذه المؤسسات، كما قام النقيب جلال عارف – وقتها- بزيارة المؤسسات الثلاث والالتقاء بالصحفيين، كما أجرى اتصالات مع رئيس مجلس الشورى الذي أكد أنه لا خصخصة للمؤسسات وعقد اجتماع موسع برئاسة النقيب وحضور أعضاء مجلس النقابة وعدد كبير من الصحفيين العاملين بالمؤسسات الثلاث، وأكدت نقابة الصحفيين حرصها الكامل على حقوق جميع العاملين بالمؤسسات والصحف وعبرت عن تضامنها الكامل معهم فيما أبدوه من مخاوف تتعلق بالأنباء التي ترددت عن وجود نية لخصخصة المؤسستين بدعوى

تحقيقهما خسائر كبيرة، وأكد الاجتماع على الرفض القاطع لمبدأ الخصخصة الذي يتجاهل مسئولية الإدارة عن الخسائر التي لحقت بدار التعاون ودار المعارف ودار الشعب ويهدر الحقوق المهنية والأدبية للعاملين(١٣٢).

وبعد تصعيد الوضع في مؤسسة دار التعاون وتلقي المجلس مذكرة موقعة من الزملاء الصحفيين العاملين بالمؤسسة تشير فيها إلى خطورة استمرار أحوال المؤسسة عقد مجلس النقابة اجتماعاً صدر عنه بيان عبر فيه تضامنه الكامل ومساندته لموقف الصحفيين في حرصهم على النهوض بالمؤسسات وإقالتها من أزماتها المالية الطاحنة ورغبتهم في سيادة علاقات عمل تحترم قوانين العمل والصحافة ولوائح المؤسسة وصلاحيات تنظيماتها النقابية الداخلية.

كما قرر مجلس النقابة مخاطبة مجلس الشورى بوصفه ممثل الدولة في ملكية المؤسسات القومية للتدخل الحاسم للوقف الفوري لممارسات رئيس مجلس الإدارة وإنهاء أزمة مؤسسة "دار التعاون" والتي تأتي كحالة صارخة في سياق يرتبط بأوضاع عدد من المؤسسات الصحفية.

تدريب الصحفيين وتأهيلهم:

تم تشكيل لجنة تطوير المهنة والتشريعات في يوليو ١٩٩٩، وتحددت المجالات الأساسية لنشاطها في ثلاثة مجالات وهي:

تطوير الأداء المهني والاهتمام بالتدريب داخلياً وخارجياً، أخلاقيات المهنة وأدائها وميثاق الشرف الصحفي، التشريعات القانونية المرتبطة بالعمل الصحفي وانعكس ذلك في تشكيل ثلاث مجموعات داخل اللجنة وهي: مجموعة التشريعات- مجموعة التطوير والتدريب ومجموعة الآداب والأخلاقيات وقد تحركت مجموعة التطوير والتدريب في مسارين(١٣٣):

- **الأول:** مراجعة وتقييم الأنشطة التدريسية القائمة في النقابة بالفعل ومنها نظام التدريب على الحاسبات الآلية حيث تم رصد الإمكانات المتاحة حتى يتم تعظيم الاستفادة منها، وحتى يتم تشغيلها بكامل طاقتها، كما تم استعراض وجهات نظر الصحفيين وأخذها بعين الاعتبار والتقدير

وصولاً إلى أسلوب عملي مناسب يخلق جواً أفضل للتدريب بحيث يعطي المدرب أقصى ما عنده ويحصل الصحفي على أعلى مستوى ممكن من إجادة التعامل مع الحاسب.

- **الثاني:** إجراء الاتصالات والمناقشات حول الأساليب المطلوبة لتدريب الصحفي مهنياً على الأساليب الجديدة في الكتابة والتعامل مع المعلومات ومصادرها، حيث تم الاتفاق على نوعية الاحتياجات الفعلية للصحفي مع التفاوت في هذه الحاجات بين الشرائح المختلفة للجماعة الصحفية.

وتبنت اللجنة منذ منتصف عام ٢٠٠٠ فكرة إنشاء برنامج كبير وطموح للتدريب الخارجي للصحفيين المصريين يعتمد على الجمع بين الجهود المتناثرة التي تقوم بها الجهات الدولية المختلفة المهتمة بتدريب الصحفيين، واتفقت اللجنة على تصميم برنامج كبير للتدريب الخارجي للصحفيين المصريين تحت إشراف مجموعة المانحين الدولية بقيمة مليون و ٣٥٠ ألف دولار أمريكي[١٣٤].

القيد فى نقابة الصحفيين:

وقد أقر مجلس النقابة لائحة القيد الجديدة بالنقابة في عام ٢٠٠٧، وهي أول لائحة شاملة للقيد وتتضمن ٢٩ مادة تنظم ضوابط وشروط القيد بجدول تحت التمرين والمشتغلين ومعايير العضوية والمستندات المطلوبة ودورية انعقاد اللجنة وتحديد مواعيد ثابتة للتقدم بالطلبات والقواعد والآلية التي يتم بها القيد من الصحف الجديدة.

أكدت اللائحة ضرورة التزام الصحيفة بالحد الأدنى للأجر الأساسي والعلاوات المقررة قانونا وعقد العمل الموحد الذي تصدره النقابة وكذلك كافة المزايا التي يتم إقرارها للصحفيين، وكذلك التزام المؤسسة بالحقوق المقررة قانونا للنقابة.

كما اشترطت اللائحة لقبول العضوية واستمرارها التفرغ للعمل الصحفي وعدم العمل بالإعلانات أو الأعمال الإدارية أو العمل بأجر لدى الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة بما يؤثر على طبيعة عمل الصحفي[١٣٥].

وترجع مشكلات القيد فى نقابة الصحفيين إلى مجموعة من الأسباب أهمها:

١- قانون النقابة ٧٦ لسنة ١٩٧٠، فلجنة القيد الابتدائية والمشكلة من أعضاء بمجلس النقابة قرارها ليس نهائياً والقانون يعطي المتضرر من قراراتها الطعن عليه أمام لجنة القيد الاستئنافية وبالتالي عندما يصدر حكم بالقيد علي غير رغبة لجنة النقابة فإنه في النهاية ملزم ولا يمكن للنقابة التنصل من تنفيذ الأحكام. ولذلك فإنه يجب إيجاد نصوص جديدة تنظم عملية القيد وتنقي الجداول من غير مزاولي المهنة، كما يجب إدخال تعديلات على قانون النقابة لكن مع توفير ضمانات لأن تكون الصحيفة صادرة عن مؤسسة مستقرة تكفل ضمانات الاستمرارية وحقوق الصحفيين المالية حتى لا نفاجأ بمطبوعات تصدر ثم تتوقف بعد أن تصدر أزمات للنقابة.

٢-أن نقابة الصحفيين لا يوجد بها حائط صد قانوني لعرقلة صدور أحكام لجنة القيد الاستئنافية التي تناقض قرارات لجنة القيد الابتدائية وبالتالي أصبحت لجنة القيد الاستئنافية باباً خلفياً لاختراق جداول النقابة، ويشير البعض إلى أن الأشهر الأخيرة من عام ٢٠١٠ شهدت أحكامًا ضد النقابة تتعلق بالقيد تجاوزت ٢٦ حكمًا وقرابة ٨٠ حكمًا خلال العام نفسه ومعظمها صادرة لأشخاص لا يمارسون المهنة بانتظام أو مقيدين بصحف غير منتظمة الصدور وبعضها لا يقدم صحافة حقيقية مثل مجلة الحرفيين وهذا أكبر خطر علي الجمعية العمومية، مشيرين إلى أن تلك الأحكام تصادر علي قرارات لجنة القيد الأساسية خاصة أن معظم الحاصلين علي الأحكام صحفهم متوقفة وليس لديهم عقود عمل ولا تأمينات وبالتالي قيدهم أكبر جريمة في حق المهنة لأنهم غير مزاولين لها[١٣٦].

٣-منذ صدور قانون نقابة الصحفيين لم يحدث أي تغيير فى نصوصه ليصبح متناقضا مع الواقع ، وجاء قانون العمل الموحد الجديد ليضيف

أبعادا أخرى للأزمة بعد أن منح صاحب العمل الحق فى التعيين بعقود عمل محددة المدة إضافة إلى حقه فى عدم تجديدها بالطبع ، كما أقر لصاحب العمل الحق فى تقليص العمالة فى مؤسسته وفقا لحالتها الاقتصادية وطبقا لأوضاع السوق إذا ما تعرض النشاط الاقتصادي للركود وأصبحت النقابة وفقا لهذا التطور فى مأزق جديد حيث تصطدم قواعدها المستقرة لمنح العضوية مع أوضاع قانونية جديدة كما أن قدرتها على حماية حقوق العمل للصحفيين وفقاً لآلياتها الحالية ستصبح أكثر ضعفا بعد إزالة الحظر على حقوق صاحب العمل فى فصل العاملين، وتشير معطيات الصورة للوسط الصحفي إلى قواعد تقليدية نمطية فى منح تراخيص ممارسة المهنة لا تتوافق مع الحاصل فى السوق الصحفية وقطاعات واسعة من محترفي المهنة وممارسيها الحقيقيين خارج الإطارات الشرعية بما تسبب فى أن تفقد النقابة جزءاً مهما من أصحاب المصلحة فى حماية الحريات الصحفية إضافة إلى تداخل فى المصالح بين رؤساء المؤسسات وبين العاملين فيها وأخيرا قانون للعمل يلقى بأعباء جسيمة على النقابة التى أصبحت بحكم الممارسة طوال السنوات السابقة فى أشد الاحتياج إلى آليات جديدة ومفاهيم قانونية مختلفة تستطيع حماية حقوق الصحفيين العاملين فى المهنة(١٣٧).

الروابط الصحفية: حيث تضم نقابة الصحفيين ١٠ روابط منها رابطة محرري الشئون الخارجية ومحرري العمال والنقاد الرياضيين وشئون السياحة والطيران.

الأزمة تكمن فى أن بعض الروابط يسيطر عليها أفراد لا تجري انتخابات بينها، كما أن هذه الروابط تتلقى تبرعات وتحصل على مزايا خاصة من جهات عدة مستغلة اسم نقابة الصحفيين، وبعد إخفاق مجلس النقابة فى علاج الأزمة قرر وقف منح موافقات إنشاء روابط جديدة لحين تعديل اللائحة بما يضمن إحكام السيطرة على الروابط ليكون عملها من خلال المجلس وتحت المظلة النقابية.

ويقول علاء ثابت مقرر اللجنة الثقافية إن من بين الروابط العشرة ثلاث فقط تلتزم باللائحة وتعترف بها لانتظامها فى إجراء الانتخابات وهى شعبة المحررين العماليين والنقاد الرياضيين والمصورين، وباقي الروابط لا نعرف عنها شيئا مما يجعلها وفقا لعرف الروابط غير شرعية كونها لا تقدم تقارير دورية عن أنشطتها ولا تعقد الانتخابات ولا نعلم شيئا عن مواردها وإنفاقها [١٣٨].

موقف نقابة الصحفيين من القضايا السياسية:

أولاً: موقف النقابة من القضايا الداخلية:

حرصت النقابة على التفاعل مع قضايا المجتمع المختلفة سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، كما أكدت دائماً رفض أي تدخل في شئونها، فقد تصدى مجلس النقابة بقوة لمحاولات التدخل الخارجي في شئون الصحافة والصحفيون متمثلة في تصريحات السفارة الأمريكية الداعية إلى قمع الصحافة المصرية ومنعها من ممارسة دورها القومي وفي موقف هيئة المعونة الأمريكية من منح تدريب الصحفيين بولاية "كنتاكي" وفي هذا الإطار أصدر مجلس النقابة البيان التالي[١٣٩]:

أدان مجلس نقابة الصحفيين برئاسة جلال عارف نقيب الصحفيين التصريحات "الوقحة" وغير المسئولة للسفير الأمريكي في مصر ديفيد وولش التي اتهم فيها الصحافة المصرية بالعدوانية والتزييف والخروج على التقاليد الإعلامية، وواصفاً جريدة "الجمهورية" بصفة خاصة بعدم الأمانة لأنها وصفت إحدى عمليات المقاومة بأنها عمل فدائي، واعتبر بيان المجلس هذه التصريحات ومطالبته رؤساء التحرير في مصر في تصريحات سابقة بمراقبة صحفهم لمنع نشر الآراء التي لا تتفق مع وجهة نظر الإدارة الأمريكية تدخلاً سافراً وغير مقبول في شئون بعض الدول الكبرى، كما يمس استقلالها المكفول بمقتضى الدستور والقانون ويتجاهل في الوقت ذاته مبدأ حرية التعبير والنشر.

وقرر المجلس التدخل لدى الخارجية المصرية لاستدعاء السفير الأمريكي لإبلاغه احتجاج النقابة وجموع الصحفيين المصريين والتأكيد عليه بالتزام التقاليد الدبلوماسية وأنه ليس مندوباً سامياً لبلاده في مصر، كما ناشد المجلس المؤسسات

الصحفية والكتاب والصحفيين والمثقفين وكافة القوى الوطنية بتجنب التعامل مع هذا السفير واعتباره شخصاً غير مرغوب فيه لعدائه لحرية الصحافة ولانحيازه الفج ضد مصالح الشعوب العربية.

وفي أواخر شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٣ قرر المجلس رفض منحة هيئة المعونة الأمريكية وقدرها ١,٣٥ مليون دولار مخصصة لتدريب خمسين صحفياً في إحدى الجامعات الأمريكية الصغيرة (كنتاكي) لمدة أسابيع، وأكد المجلس أن رفضه ينطلق من مبدأ أساسي هو عدم قبول أي منح مشروطة أو تتم في غيبة النقابة أو لا تلبي البرامج التي صممتها في إطار الأولويات والاحتياجات الحقيقية للصحفيين والتي تشمل تطوير أدائهم المهني في مختلف فروع العمل الصحفي[١٤٠].

وأدانت النقابة في ٢٠٠٥/٤/٩ حادث الانفجار الذي وقع في منطقة الأزهر وأدى إلى سقوط قتلى وجرحى من الأجانب والمصريين واعتبرته عملاً إرهابياً وجباناً، وناشدت كل المصريين والعرب والمسلمين التصدي لمثل هذه الجرائم التي تتناقض مع روح الدين الإسلامي الحنيف[١٤١].

كما وقفت النقابة إلى جوار القضاة في أزمتهم مع السلطة ووجهت الجمعية العمومية للصحفيين التحية إلى قضاة مصر وتأييد مطالبهم في إقرار مشروع السلطة القضائية كما وضعوه وأكدت الجمعية أن الصحافة الحرة واستقلال القضاء هما شرطان لازمان لأي تطور ديمقراطي حقيقي في البلاد[١٤٢].

وفي ٢٠٠٦/٧/٥ قام رئيس نادي القضاة المستشار زكريا عبد العزيز بزيارة النقابة والتقى بنقيب الصحفيين والسكرتير العام للنقابة وعدد من أعضاء مجلس النقابة وأبدى تضامنه هو وأعضاء مجلس نادي القضاة مع النقابة في مطالبهم بإلغاء الحبس في قضايا النشر[١٤٣].

وكانت النقابة قد أصدرت في ٢٠٠٦/٤/٢٦ بياناً للتضامن مع قضاة مصر جاء فيه (في الوقت الذي تتطلع فيه مصر بأسرها إلى قضاتها الأجلاء من أجل إعلاء شأن العدالة ومكافحة الفساد الذي ينخر عظامها والمشاركة بدور قيادي

في إصلاح حال الأمة والدولة والنظام السياسي وتحقيق الاستقلال الحقيقي للقضاء وإنهاء هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية حتى يكون القضاء ضميراً حياً ونزيهاً ومستقلاً وحارساً أميناً لمصالح الأمة ولقيم الحق والعدل والمساواة بين المواطنين، في هذا الوقت صُدمنا بقرار إحالة المستشارين هشام البسطويسي ومحمود مكي نائب رئيس محكمة النقض إلى المحكمة التأديبية، واكتملت المأساة بالاعتداء الآثم الذي تعرض له المستشار محمود عبد اللطيف حمزة رئيس محكمة شمال القاهرة أمام حرم نادي القضاة وهو ما تكرر بصورة مرفوضة على المعتصمين مساء الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٤/٢٦ تضامناً مع القضاة).

ثانياً: موقف النقابة من القضايا الخارجية :

وبالإضافة إلى القضايا الداخلية كانت القضايا العربية على رأس اهتمامات نقابة الصحفيين وفي مقدمتها القضية الفلسطينية والأوضاع في العراق.

حيث وقفت النقابة إلى جانب انتفاضة الشعب الفلسطيني ودعت إلى تقديم مختلف أشكال المساندة السياسية والمادية والمعنوية لكفاح الشعب الفلسطيني من أجل الحرية والسيادة وتوفير كل أسباب القوى لانتفاضته البطولية في وجه الغطرسة العداونية الإسرائيلية، كما نظمت النقابة أكثر من اعتصام واحتفالية احتجاجاً على مذبحة الأقصى وتضامناً مع انتفاضة الشعب الفلسطيني، كما نظمت مشروعاً لعلاج بعض جرحى الانتفاضة واستقبلت حالات حرجة وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة وعدد من كبار الأطباء[١٤٤].

وفي ٢٠٠١/١٢/٥ أدان مجلس نقابة الصحفيين العدوان الإسرائيلي السافر ضد الشعب الفلسطيني ومؤسساته الوطنية، كما انتقد الموقف الأمريكي المساند لإرهاب الدولة ولتصرفات شارون الوحشية وغير الإنسانية[١٤٥].

وفي ٢٣ مارس ٢٠٠٢ وبمناسبة انعقاد القمة العربية في بيروت بعث مجلس نقابة الصحفيين رسالة إلى القادة العرب طالب منها[١٤٦]:

- **أولاً:** اتخاذ موقف واضح من السياسة الأمريكية المنحازة للإرهاب الإسرائيلي والمدافعة عنه والمشاركة فيه ومن خططها لضرب الشعب

العراقـي الشـقيق بذريعـة تـدمير أسـلحة الـدمار الشـامل واسـتخدامها ضـد أطفـال فلسـطين بعـد اسـتخدامها فـي لبنـان ومطالبـة واشـنطن بـالكف عـن ممارسة الضغط على الفلسطينيين.

- **ثانياً:** مواصلة دعم الانتفاضة الفلسطينية المباركة سياسياً ومادياً ورفض وصفها بالعنف والإرهاب لأنها كفاح مشروع ضد الاحتلال العسكري.
- **ثالثاً:** التوقف عن تقديم المزيد من التنـازلات لإسرائيل وأمريكـا بالحـديث عن مبـادرات سـلام لا يسـتمع إليهـا أحـد ولكنهـا تعطـي شـارون وعصـابته فرصـة للإفلات من حصـار الانتفاضـة وكذلك تأجيل حديث التطبيع إلـى مـا بعد إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لجميع الأراضي العربية المحتلة.
- **رابعاً:** رفض الدعوات الأمريكية لقمع الصـحف ووسـائل الإعـلام العربيـة حتــى تتوقـف عـن كشـف الإرهــاب الأمريكــي ضـد العـراق وفلسـطين والإسـراع بتبنـي قـانون الصـحافة الموحـد الـذي أعـده اتحـاد الصـحفيين العرب، ورفع كل القيود التـي تعـوق حريـة الصـحفيين العـرب فـي التعبيـر عن ضمير شعوبهم.

وفي ٥ أبريـل مـن عـام ٢٠٠٢ دعـا المجلـس الصـحفيين والمؤسسـات إلـى التبرع بأجر يوم لدعم الشعب الفلسطيني، كما حيا كل الجهات التي قامت بـالتعبير عن مشاعر الغضب والاحتجـاج تجـاه ممارسـات العـدو الصـهيوني وطـالب باتخـاذ إجراءات عملية تجاه الكيان الصـهيونـي.

وقد شاركت النقابة في العديد من قوافل الدعم إلى الفلسطينيين والتـي تقدم لهم بعض الاحتياجات الضرورية من المواد والأغذية والملابـس والأدويـة خاصـة أنهم يعانون من حالة حصار شامل من قبل قوات الاحتلال.

في ٢٠٠٦/٧/٢٢ أصدر المجلس بياناً يدعو إلى وقف الحـرب علـى لبنـان تحت عنوان "لا لتدمير لبنان" جاء فيه:

"يواصل النازيون الصهاينة عدوانهم الهمجي على لبنان بتواطؤ كامل من الولايـات المتحـدة وصـمت دولـي وعربـي رسـمي يشـجع إسـرائيل علـى مواصـلة

المذبحة الوحشية وتدمير لبنان تدميراً شاملاً ومحاولة فرض التعتيم على ما يجري بضرب وسائل الإعلام اللبنانية حتى لا تنقل للعالم صورة هذه الجريمة التي تتم في حق الإنسانية كلها"[١٤٧].

مراجع الفصل الرابع

١) عزمي عاشور، حزب الأغلبية في الحياة السياسية المصرية، **مجلة الديمقراطية**، السنة التاسعة، العدد ٣٦، أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٩٩.

٢) عبد الغفار شكر، الصراع حول الديمقراطية في مصر، **مرجع سابق**، ص ١٢١.

٣) راجع في ذلك: - مصطفى علوي، **انتخابات مجلس الشعب ٢٠٠٠**، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٠)، ص ص١٩- ٢٢، و عبد الغفار شكر، الصراع حول الديمقراطية، **مرجع سابق**، ص١٢٢ ، فى انتخابات ٢٠٠٥ حصل المستقلون على ١١٢ مقعداً ، وهؤلاء يصنفون بشكل غير رسمى ب ٨٨ عضواً ينتمون لجماعة الإخوان المسلمين و٢٤ من المستقلين عن الأحزاب حيث ينتمى معظمهم لقوى غير حزبية أوحزبية تحت التأسيس أورافضين العودة للحزب الوطنى أو مستقلين فعلاً ، انظر : التقرير الاستراتيجي العربي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، (القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، ٢٠٠٦، ص ص ٤١١ -٤١٢.

٤) **التقرير الاستراتيجي العربي ٢٠٠٦- ٢٠٠٧**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٧)، ص ٣٦٣.

٥) انظر عبد الفتاح ماضي، **الأيديولوجية السياسية للنظام السياسي في النظام السياسي المصري بعد التعديلات الدستورية**، (تحرير) عمرو هاشم ربيع، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٩)، ص ص ٢٢- ٢٣.

٦) عبد الفتاح ماضي، متى تكون الانتخابات ديمقراطية، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ١٦، خريف ٢٠٠٧.

٧) **نفس المرجع السابق**، ص ١٠١.

٨) كانت عملية اختيار رئيس الجمهورية قبل تعديل المادة (٧٦) تتم على مرحلتين الأولى: أن يقوم مجلس الشعب بترشيح رئيس الجمهورية بناءاً على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل، ويشترط أن يحصل المرشح على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس حتى يتسنى عرضه على المواطنين للاستفتاء عليه، والثانية مع الاستفتاء على المرشح "الوحيد" الحاصل على أغلبية الثلثين في المجلس ويعتبر المرشح رئيساً بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد الذين شاركوا في الاستفتاء.

٩) حسنين توفيق إبراهيم، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر، **مرجع سابق**، ص ٤٩- ٥٠.

١٠) التقرير الإستراتيجي العربي ٢٠٠٦- ٢٠٠٧، **مرجع سابق**، ص ٣٦٧.

١١) **المرجع السابق نفسه**، ص ٣٦٩.

١٢) عمرو الشوبكي، مكانة رئيس الجمهورية ووضع السلطة التنفيذية في النظام الدستوري المصري الراهن، **مرجع سابق**، ص ص ٥٩- ٦٠.

١٣) **التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩٩**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٠)، ص ص ٢٨٦- ٢٨٩.

١٤) حسنين توفيق إبراهيم، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر، **مرجع سابق**، ص ٥٨- ٥٩.

١٥) راجع ذلك فى: أحمد سيد حسين، الحركات الاجتماعية والإصلاح السياسي: حركة كفاية المصرية، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٨)، سارة عبد الحميد إبراهيم الديب، الحركات الإحتجاجية فى مصر فى الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠: دراسة فى الأسباب والنتائج" ، متاحة على: http://www.democraticac.com/2009-10-12-11-44-00/3820-------2005-2010-q----q

١٦) أحمد ثابت، **الإصلاح السياسي بين التنموية والانتشار الجماهيري، في حدود الإصلاح السياسي في مصر**، (القاهرة: دار ميريت، ٢٠٠٧)، ص ٥٨.

١٧) **انعكاسات أزمة الخليج ١٩٩٠-١٩٩١ على الاقتصاد المصري**، (القاهرة: معهد التخطيط القومي، ١٩٩٢)، ص ١٦٨- ١٧٦.

18) Cassandra, The Impending Crisis In Egypt, ***Middle East Journal***, Vol. 49, No. 1, Winter 1995, p. 11.

١٩) حسنين توفيق إبراهيم، **الدولة والتنمية في مصر**، (القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، ٢٠٠)، ص ٢٦٠.

٢٠) **الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية ٢٠٠٦**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٧)، ص ٣٠٤.

٢١) **نفس المرجع السابق.**

22) Moheb Zaki, Egyption Business Elites: Their Visrcns and Behavior, (Cairo: Konraol- Adenauer Stiftung: Arab center for Development and future Research, 1999). P. 118. Noha El-Mikawy and Heba Handoussa (eds.), International Reform and Economic Development in Egypt, (Cairo: American university, 2002), p. 55.

٢٣) عبد الفتاح الجبالي، التعديلات الدستورية والقضايا الاقتصادية، في النظام السياسي المصري بعد التعديلات الدستورية تحرير عمرو هاشم ربيع، **مرجع سابق**، ص ٢١٩.

٢٤) **تقرير التنمية البشرية في مصر عام ٢٠٠٨، العقد الاجتماعي في مصر: دور المجتمع المدني**، (القاهرة: معهد التخطيط القومي والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ٢٠٠٨).

٢٥) **نفس المرجع السابق.**

٢٦) **تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٧، محاربة تغيير المناخ، التضامن الإنساني في عالم منقسم**، (نيويورك: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ٢٠٠٧).

٢٧) المصري اليوم، ٢٠٠٨/٢/٢٨.

٢٨) أحمد زايد، الأطر الثقافية الحاكمة لسلوك المصريين واختياراتهم: دراسة لقيم النزاهة والشفافية والفساد، **بحث غير منشور**، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء، ٢٠٠٩/٥/١٦.

٢٩) انظر في ذلك:

- أحمد مجدي حجازي وآخرون، **نحو منظومة القيم الإيجابية الداعمة لرؤية مصر**، (القاهرة: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، ٢٠٠٨)، ص ١٠٨.
- أحمد زايد، **تناقضات المواقف في مصر**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتابة، ٢٠٠٦)، ص٥٧.

٣٠) أسما حسين حافظ، **التشريعات المنظمة للصحافة وأحكام جرائم العلانية والنشر**، (القاهرة: الأمين للنشر والتوزيع، ١٩٩٧)، ص ٦٠.

٣١) **المرجع السابق**، ص ٦٠.

٣٢) نيرمين عبد العزيز الأزرق، التشريعات الخاصة بملكية الصحف في مصر: دراسة مستقبلية خلال العقدين القادمين، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ٢٠٠٢)، ص ص ١٧٨- ١٧٩.

٣٣) محرز حسين غالي، **إدارة المؤسسات الصحفية واقتصادياتها في العالم المعاصر**، (القاهرة: دار العالم العربي، ٢٠٠٩)، ص ١٢٨.

٣٤) عصام الدين فرج، **اقتصاديات الإعلام**، الجزء الأول، (القاهرة: مركز المحروسة للنشر، ٢٠٠٣)، ص١٨.

٣٥) أحمد حسين الصاوي، قراءة في ملف الصحافة المصرية، **مجلة الدراسات الإعلامية**، العدد ٤٥، يناير – مارس ١٩٨٩، ص ١٧.

٣٦) سلامة أحمد، **الصحافة فوق صفيح ساخن**، (القاهرة: دار العين للنشر، ٢٠٠٩)، ص ص ٥٤- ٥٦.

٣٧) رجع الباحث في ذلك:

- لطفي عبد القادر، المعادلة الصعبة التي تعيشها الصحف القومية **مجلة الدراسات الإعلامية**، العدد ١٢٣، أبريل- يونيه، ٢٠٠٦، ص ١٨٣- ١٩٠.
- فهمي هويدي، مهنة مهددة بالانقراض، **مجلة الدراسات الإعلامية**، العدد ١١٨، يناير- مارس ٢٠٠٥، ص ٢٧١، ٢٧٧.
- مكرم محمد أحمد، نظرة على مستقبل الصحافة، **مجلة الدراسات الإعلامية**، العدد ١٢٢، يناير- مارس ٢٠٠٦، ص ٢٠٧- ٢١٠.
- أميرة العباسي، مشكلات الملكية والإدارة والتمويل في المؤسسات الصحفية القومية في مصر وآفاق التطوير، **المؤتمر العام الرابع للصحفيين: إصلاح أوضاع الصحافة والصحفيين**، ٢٣- ٢٥ فبراير ٢٠٠٤.
- محرز حسين غالي، صناعة الصحافة في العالم، **مرجع سابق**، ص ١٨٤.

٣٨) محرز حسين غالي، صناعة الصحافة في العالم، **مرجع سابق**، ص ص٢٦٥- ٢٧٢.

٣٩) مكرم محمد أحمد، نظرة على مستقبل الصحافة، **مرجع سابق**، ص ٢٠٩.

٤٠) بلغ عدد الأحزاب في مصر حتى عام ٢٠١٠ (٢٢) حزباً تصدر (٦٢) صحيفة.

٤١) نيرمين الأزرق، **مرجع سابق**، ص ١٤٨.

٤٢) قانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧، نشر بالجريدة الرسمية، العدد (٢٧)، ٢٠٠٥/٧/٧.

٤٣) راجع الباحث في ذلك:

- محرز حسين غالي، صناعة الصحافة في العالم، **مرجع سابق**، ص ص ٢١٨- ٢٢٥.
- محمود خليل، وهشام عطية، مستقبل النظام الصحفي في مصر، **مرجع سابق**، ص ٣٢.
- شيم قطب، العوامل المؤثرة في مستقبل الصحافة الحزبية في مصر، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، قسم الصحافة، ٢٠٠٥)، ص ٢٧٣- ٢٧٤.

٤٤) قام المجلس الأعلى للصحافة بإنشاء هذا الصندوق في ١٩٨٣/٢/٢٣ ونصت لائحته على أن مواد الصندوق تأتي من:

أ- المبالغ التي يخصصها المجلس الأعلى في موازنته لتمويل الصندوق.

ب- المبالغ التي يخصصها مجلس الشورى من موازنته لتمويل الصندوق.

ج- المبالغ التي تخصصها الدولة لدعم الصندوق.

د- أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

٤٥) محرز غالي، صناعة الصحافة في العالم، **مرجع سابق**، ص ٢٢٥.

٤٦)فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات نشر الجريمة في الصحف المصرية الخاصة: دراسة تحليلية مقارنة، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة الدولة العربية: معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات الإعلامية، ٢٠٠٥)، ص ١٣- ١٤.

٤٧) محمود خليل، هشام عطية، مستقبل النظام الصحفي المصري، **مرجع سابق**، ص ص ٣٢- ٣٣.

٤٨) محمد عبد الحفيظ الباز، تيار الإثارة الصحفية في مصر: دراسة تطورية بالتطبيق على الفترة من (١٩٧٧- ٢٠٠٤)، **رسالة دكتوراه، غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ٢٠٠٩)، ص ١٤٤.

٤٩) يعرف المجلس الأعلى للصحافة الخبر المجهل بأنه "خبر ينشر رغم عدم اكتمال بعض عناصره الأساسية من أسماء أو زمان أو مكان أو أقوال أو أفعال ويكون إخفاء هذه العناصر يقصد الإثارة أو تحقيق منفعة أو الإساءة للغير، كذلك فإن الخبر المجهل يتسم

بالتعميم وعدم الدقة، المجلس الأعلى للصحافة، الأخبار المجهلة في الصحافة المصرية، ٢٠٠٤، ص٦.

٥٠) محمد نصر عبد الفتاح نصر الدين، الصحف المصرية الصادرة عن شركات مساهمة: دراسة تقويمية للفن الصحفي والأداء المهني، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، قسم الصحافة، ٢٠٠٥)، ص ٤٠٧- ٤١٠.

٥١) سعيد الغريب، أثر العوامل الديموجرافية في التفضيلات الإخراجية للقراء : دراسة مسحية على قراء الصحف المستقلة، **المجلة المصرية لبحوث الرأى العام**، العدد الرابع ، أكتوبر –ديسمبر ٢٠٠٠ ، ص ص ١٢٥ -١٧٥

٥٢) سعد هجرس، واقع الصحافة المستقلة ومستقبلها: العالم اليوم نموذجاً، **شهادة مقدمة إلى المؤتمر الرابع للصحفيين**.

٥٣) وائل محمد محمد العشري، تأثير نشر أخبار جرائم المال العام على صورة رجال الأعمال لدى قراء الصحف في مصر، **رسالة ماجستير، غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، قسم الصحافة، ٢٠٠٥).

٥٤) محرز حسين غالي، صناعة الصحافة في العالم، **مرجع سابق**، ص ص ٢٣٠- ٢٣١.

٥٥) عواطف عبد الرحمن، الصحافة المصرية بين التحديث والمنافسة في عصر العولمة، **ورقة مقدمة إلى المؤتمر العام الرابع للصحفيين بعنوان: نحو إصلاح أوضاع الصحافة والصحفيين**، ٢٣- ٢٥ فبراير ٢٠٠٤، ص ٥.

٥٦) عمرو الشوبكي، النقابات بين الدور المهني والسياسي وحدود مساهماتها في عملية الإصلاح، في: دور النقابات المهنية في دعم التطور الديمقراطي، **مرجع سابق**، ص ٥٣- ٥٩.

٥٧) رجائي الميرغني، مقابلة في مكتبة، **مرجع سابق**.

٥٨) رجائي الميرغني، نقابة الصحفيين، **مرجع سابق**، ص ٨٣- ٨٤.

٥٩) مجدي الدقاق، هموم نقابية، الأهرام، ٢٠٠٩/١٢/١٣.

٦٠) عبد المنعم سعيد، من أجل نقابة حرة حقاً، الأهرام، ٢٠٠٩/١١/٢٣.

٦١) محمد عبد الله خليل، **شريف هلالي، النقابات المهنية بين قيود القانون وجماعات الضغط،** (القاهرة: المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان، ٢٠١٠)، ص ٤٥- ٤٦.

٦٢) المصري اليوم، ٢٠١١/١/٣، ص ٣.

٦٣) **توصيات المؤتمر العام الرابع للصحفيين،** (٢٣-٢٥) فبراير ٢٠٠٤.

٦٤) **المرجع السابق نفسه.**

٦٥) أحمد فارس عبد المنعم، **الدور الديمقراطي للنقابات المهنية: دراسة حالة لنقابة المحامين والصحفيين،** (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسة، مركز البحوث والدراسات السياسية، ٢٠٠٧)، ص ٢٤.

٦٦) **المرجع السابق نفسه،** ص ٢٥.

٦٧) حيث مثل عام ٢٠٠٥ ذروة المواجهة بين القضاة والدولة بخصوص قضيتين هما إصدار قانون السلطة القضائية والذى أعده القضاة أنفسهم وتقدموا به منذ عام ١٩٩١ ومع ذلك لم ير القانون النور وظلت الفجوة قائمة بين مشروع نادى القضاة والمشروع الحكومى أما القضية الثانية افتمثلت فى الاشراف القضائى على الانتخابات حيث طالب القضاة بضرورة وضع ضوابط للعملية الانتخابية والاشراف القضائى الكامل عليها ، وفى ٢٥ مايو ٢٠٠٦ نظم القضاة وقفة احتجاجية كبيرة أمام دار القضاء العالى بالقاهرة ، وشارك فى الوقفة جموع غفيرة من القضاة وأحاطت بهم جموع غفيرة من الناشطين السياسيين وناشطى المجتمع المدنى بمختلف توجهاتهم ، انظر التقرير الاستراتيجى العربى ٢٠٠٦- ٢٠٠٧، (القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٧)، ص ٤٤٩.

٦٨) محضر اجتماع الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين، ٢٠٠٦/٣/١٧.

٦٩) فارس عبد المنعم، الدور الديمقراطي للنقابات المهنية، **مرجع سابق،** ص ٢٦.

٧٠) أنظر نص المشروع في: الصحافة المصرية بين مطرقة القوانين وسندان الحكومة، **تقرير منشور في مجلة الدراسات الإعلامية،** العدد ١٢٤- ١٢٥، يوليو- ديسمبر، ٢٠٠٦، ٩٠- ٩٧.

٧١) **المرجع السابق نفسه.**

٧٢) للمزيد من التفاصيل راجع، في ظل استمرار سياسة تكميم الأفواه: متى يتحول الوعد الرئاسي إلى حقيقة، **تقرير المنظمة المصرية حول أوضاع حالة حرية الرأي والتعبير خلال ١٠ أعوام** (٢٠٠٠- مارس ٢٠٠٩).

٧٣) أحمد فارس عبد المنعم، الدور الديمقراطي للنقابات المهنية، **مرجع سابق**، ص ٢٥.

٧٤) اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٠٠٧/٣/٢٥.

٧٥) راجع ذلك في:

- فون كورف يورك، الصحفيون والديمقراطية في التسعينيات: طاقة ديمقراطية مهدرة، **مرجع سابق**، ص ٢٧٠- ٢٨٠،
- فاروق عبد الخالق، الحركة النقابية المصرية بين التعدد والوحدة: دراسة حالة لنقابة الصحفيين، **ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الفكري السادس للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان: الصحافة المصرية عشية القرن الحادي والعشرين**، ٢٩ أكتوبر- ١ نوفمبر ١٩٩٨.
- هشام فؤاد، النقابات المستقلة ضرورة: لماذا؟ **ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الفكري السادس للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان: الصحافة المصرية عشية القرن الحادي والعشرين**، ٢٩ أكتوبر- ١ نوفمبر ١٩٩٨.
- حازم منير، مشكلات القيد في نقابة الصحفيين، **ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الفكري السادس للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان: الصحافة المصرية عشية القرن الحادي والعشرين: مشكلات الحاجة وتحديات المستقبل**، ٢٩ أكتوبر – ١ نوفمبر ١٩٩٨.

٧٦) بيانات هذا الجدول مستمدة من تقارير مراقب الحسابات بشأن الميزانية العمومية للنقابة خلال الفترة من (١٩٩١– ٢٠٠٦)، وتم حساب الفائض أوالعجز فى الحساب الجارى أو فى المعاشات عن طريق حساب الفرق بين إيرادات ومصروفات كل منها، ولم يعثر الباحث على التقارير الخاصة بأعوام ١٩٩٩، و ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

٧٧) يشير التقرير ذاته إلى أنه رغم هذا التحسن فهناك ديونا متراكمة على المؤسسات الصحفية نتيجة عدم الوفاء بنسبة ١% من حصيلة الإعلانات بلغت خلال عام ٢٠٠٢ (٧٨٤) ألف جنيه.

٧٨) محمود المراغي، أجور الصحفيين ومعاشاتهم: عالم من الفوضى في مواجهة متغيرات جارفة، **المؤتمر العام الرابع للصحفيين**، ٢٣-٢٥ فبراير ٢٠٠٤.

٧٩) محمد السيد سعيد، تقرير حول نتائج استطلاع رأي الصحفيين في أحوال الصحافة والصحفيين، **المؤتمر العام الرابع للصحفيين**، ٢٣-٢٥ فبراير ٢٠٠٤.

٨٠) أحمد النجار، رواتب الصحفيين بين الواقع المر وإمكانية حل المعضلة، **المؤتمر العام الرابع للصحفيين**، ٢٣ فبراير ٢٠٠٤.

٨١) **المرجع السابق نفسه**.

٨٢) السيد بخيت، فهم الأخبار في الصحافة العربية في إطار السياسة التنموية: دراسات تطبيقية في الصحافة القومية والحزبية (١٩٨٧- ١٩٩٠)، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ١٩٩٦)، ص ٤٤.

٨٣) **المرجع السابق**، ص ١٣.

٨٤) عواطف عبد الرحمن وليلي عبد المجيد ونجوى كامل، **القائم بالاتصال في الصحافة المصرية**، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، قسم الصحافة، ١٩٩٢)، ص ٩٢.

٨٥) نيرة محمد علوان، نخب المجتمع المدني: دراسة لتكوين النخبة النقابية، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الآداب، قسم الاجتماع، ٢٠٠٨)، ص ص٢٧٠- ٢٨٣.

٨٦) تقرير مجلس النقابة المقدم الى الجمعية العمومية العادية عن الفترة من مارس ١٩٩٨ حتى نهاية فبراير ١٩٩٩، ص ٢.

٨٧) **نفس المرجع السابق**، ص ٥.

٨٨) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٩٨/٤/١٢.

٨٩) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٩٨/٨/٢٦.

٩٠) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ١٩٩٩/٢/١٤.

٩١) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم الى الجمعية العمومية المقررة عقدها في مارس ٢٠٠٠، ص ٥.

٩٢) تقرير مجلس النقابة المقدمة إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٠، ص ٨.

٩٣) وهي رواية "وليمة لأعشاب البحر" للكاتب السوري "حيدر حيدر" والتي قالت الصحيفة إنها حملت ما يسيء إلى النبي الكريم.

٩٤) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٠٠٠/٥/٢١.

٩٥) تقرير مجلس النقابة المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٠، ص ١٦.

٩٦) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٠٠٠/٧/١١.

٩٧) **نفس المرجع السابق.**

٩٨) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم الى الجمعية العمومية المقررة عقدها في مارس ٢٠٠٢، ص ١١.

٩٩) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٣، ص ٨.

١٠٠) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٠٠٤/٢/١.

١٠١) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٥، ص ٩.

١٠٢) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٠٠٥/٥/٢٨.

١٠٣) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٠٠٦/١/١٤.

١٠٤) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٦، ص ٢٤.

١٠٥) مؤتمر "لا للحبس في قضايا النشر"، ٢٠٠٥/٤/٢٦.

١٠٦) اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٠٠٦/٢/٢٣.

١٠٧) تقرير مجلس النقابة المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٧، ص ١٤.

١٠٨) تقرير مجلس النقابة المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٧.

١٠٩) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٠٠٦/٧/١.

١١٠) محضر اجتماعات مجلس نقابة الصحفيين، ٢٠٠٦/٧/٤.

١١١) محضر اجتماع مجلس نقابة، ٢٠٠٦/٦/١٩.

١١٢) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقررة عقدها في مارس ٢٠٠٢، ص ١.

١١٣) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٠٠١/٦/١٨.

١١٤) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٧، ص ١٦.

١١٥) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٠٠١/٤/١٥.

١١٦) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم للجمعية العمومية، المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٢، ص ٢٢- ٢٣.

١١٧) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٦، ص ٤٨.

١١٨) نفس المرجع، ص ٤٩.

١١٩) محضر اجتماع مجلس النقابة، ٢٠٠٦/١٢/١٤.

١٢٠) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٠٠٥/٣/٣٠.

١٢١) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٠٠٥/٤/٢.

١٢٢) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٨، ص ١٦.

١٢٣) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٦، ص ٤٥.

١٢٤) تقرير مجلس النقابة المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٦، ص ٤٥.

١٢٥) تقرير مجلس النقابة المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٧.

١٢٦) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠١، ص ٢٢.

١٢٧) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في ٢٠٠٤، ص ٤٧.

١٢٨) حيث اقتحم رئيس الحزب الأسبق د/ نعمان جمعة و١٠٠ من أنصاره مقر الحزب وفرضوا عليه سياجاً من الأسلاك الشائكة وقام بلحام الأبواب الحديدية لإحكام غلقها ووصل الأمر إلى حد إطلاق أنصاره الأعيرة النارية على المتواجدين من الصحفيين والموظفين والعمال مما أدى إلى إصابة ١٩ شخصاً، وألقت الشرطة القبض على نعمان جمعة بعد أن أصدر النائب العام قراراً بضبطه وإحضاره واثنين من أنصاره والمرافقين لهم، ووجهت النيابة لهم اتهامات تضمنت (الشروع فى القتل – البلطجة وإثارة الشغب – الاتلاف لمقر الحزب ومحتوياته – الحرق العمدى لمقر الحزب – استخدام أسلحة نارية بدون ترخيص).

١٢٩) تقرير مجلس النقابة المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٦، ص ٢١.

١٣٠) تقرير مجلس النقابة المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٧، ص ١٥.

١٣١) المؤتمر العام الرابع للصحفيين، (٢٣- ٢٥) فبراير ٢٠٠٤.

١٣٢) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٥، ص ٣٧.

١٣٣) تقرير مجلس النقابة المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٢، ص ٦٨.

١٣٤) تقرير مجلس النقابة المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٣، ص ٧٧.

١٣٥) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٠٠٧/٧/١٥.

١٣٦) تحقيق فى جريدة روز اليوسف بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠، بعنوان "خلافات حادة فى مجلس الصحفيين حول شروط القيد".

١٣٧) حازم منير، الممارسة شرط العضوية وليس التعيين، شهادة مقدمة إلى المؤتمر العام الرابع للصحفيين (٢٣- ٢٥) فبراير ٢٠٠٤.

١٣٨) تحقيق منشور بجريدة روز اليوسف بتاريخ ٢٠١٠/٨/٥، بعنوان: الشبهات تحوم حول روابط الصحفيين.

١٣٩) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٠٠٣/١٠/٢٥.

١٤٠) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٠٠٥/٤/٩.

١٤١) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠٤، ص ٣٦.

١٤٢) قرارات الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين والتي عقدت في ٢٠٠٦/٣/١٧.

١٤٣) الأهرام، ٢٠٠٦/٧/٥.

١٤٤) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠٠١، ص ٤٣.

١٤٥) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٠٠١/١٢/٥.

١٤٦) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٣/ ٢٠٠٢/٣.

١٤٧) محضر اجتماع مجلس نقابة الصحفيين، ٢٠٠٦/٧/٢٢.

الفصل الخامس
نقابة الصحفيين .. الواقع وآفاق المستقبل

تمهيد

يتناول هذا الفصل التطورات التي شهدتها نقابة الصحفيين المصريين في الفترة من (٢٠٠٧- ٢٠١١) وتأثير التغيرات السياسية التي شهدتها مصر خلال هذه الفترة والتي أدت في النهاية إلى اندلاع ثورة الخامس والعشرين من يناير وما تبعها من سقوط نظام الرئيس السابق حسني مبارك وبدء مرحلة جديدة في تاريخ مصر ودور نقابة الصحفيين خلال هذه الفترة والمشكلات والتحديات التي واجهتها النقابة والقضايا التي تصدت لها، كما يسعى إلى استشراف مستقبل نقابة الصحفيين خلال الفترة من (٢٠٠٦- ٢٠٢٦) وتصورات النخبة النقابية لمستقبلها وتأثير العوامل المختلفة سواء الخارجية (السياسية- الاقتصادية- الاجتماعية) أو الداخلية الخاصة بالنقابة على صياغة ملامح هذا المستقبل.

تطور نقابة الصحفيين المصريين (٢٠٠٧م- ٢٠١١م)

أولاً: العوامل المؤثرة في تطور نقابة الصحفيين (٢٠٠٧- ٢٠١١):

١) الأوضاع السياسية:

مع مجيء الرئيس السابق حسني مبارك خلفاً للرئيس الراحل أنور السادات دخلت مصر مرحلة متقدمة من عصر التبعية والجمود السياسي والارتهان لقانون الطوارئ الذي فرغ الحياة السياسية وأفسد ما كان يسمى بـ "العملية السياسية" برمتها، ودخلت مصر في حالة استقطاب اجتماعي- سياسي حاد وحالة تبعية غير مسبوقة امتدت لثلاث عقود مع التجديد المتوالي للرئيس السابق مبارك الذي أدخل مصر في نهاية ولايته الرابعة في طريق مسدود مع ظهور أولى معالم توريث السلطة لابنه جمال مبارك[١].

كما حدث تطور مهم في الساحة السياسية في أعقاب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ يعود في الأساس إلى تغيير طرأ على العلاقة بين النظام الحاكم في مصر والقوة الخارجية التي تدعمه وهي الولايات المتحدة، حيث بدأت واشنطن تنفيذ مخطط جديد بمنطقة الشرق الأوسط يتضمن احتلال العراق وأفغانستان وتحقيق ما سمته "بالشرق الأوسط الجديد"، رأت من المفيد الضغط على النظام المصري (ونظم عربية أخرى) لإجباره على مسايرة هذا المخطط الجديد والقيام بالدور المناط به لتنفيذه، وقد تطلب ذلك إشعار القائمين على النظام المصري بأن استمرار نظامهم أمر غير مضمون إذا لم يسايروا المخطط الأمريكي والضغط عليه لفتح الأبواب أمام فصائل المعارضة كوسيلة من وسائل إرهاب النظام بإظهار إمكانية إحلال بعض الفصائل محله، وفي ظل هذا الضغط الأمريكي من ناحية ويأس شرائح واسعة من الرأي العام المصري من أحزاب المعارضة في مصر بسبب ما أصابها من ضعف وظهور عجزها عن إحداث التغيير المطلوب من ناحية أخرى ظهرت بعض حركات المعارضة الجديدة التي حصلت على تأييد الرأي العام ونمت بسرعة وقدمت دعماً لبعض الانتفاضات القومية في شركات القطاع العام وفي الجامعات والنقابات[٢].

ويرى البعض أن مصر ظلت لسنوات أسيرة معادلة سياسية ثلاثية الأبعاد[٣]:

١- طبقة سياسية حاكمة منذ عقود مضت وتريد أن تظل حاكمة إلى الأبد في ظل نظام سياسي تحكمه ممارسات "الدولة التسلطية" ويخضع لقواعد شخصنة السلطة بعد احتكارها.
٢- أحزاب سياسية معارضة مقيدة الحركة وعاجزة عن الفعل وقبلت مضطرة أن تظل معارضة وإلى الأبد بعد أن يئست من كل محاولة لكسر الجمود السياسي وتفعيل الحياة السياسية عن طريق إجراء تعديل في قواعد اللعبة تسمح لها أن تكون شريكة في الحكم وفي صنع القرار السياسي والأهم بالطبع هو تولى الحكم حيث أن الوصول إلى الحكم هو أحد أهم ما يميز الأحزاب السياسية عن غيرها من التنظيمات ومن بينها النقابات ومنظمات المجتمع المدني.
٣- أما البعد الثالث للمعادلة السياسية المصرية فتمثل في خضوع المجتمع المدني والأهلي لحصار حكومي محكم أدى إلى تجميده ومصادرته، وهو ما تم بتوافق وتآلف مع تزاوج المال بالسلطة، حيث أدى احتكار السلطة الذي تطور إلى احتكار آخر للثروة على مدى سنوات طويلة من الحكم بسياسات اقتصادية خاطئة (الانتفاع والخصخصة) إلى تفاقم أعراض فساد سياسي واقتصادي كبير ومتجدد[٤].

وإزاء هذه التطورات ومع تزايد المظالم برزت حركات الاحتجاج في الظهور كقوة مؤثرة في الشارع المصري، وقد ترتب على ظهور هذه القوى مجموعة من النتائج من أبرزها[٥]:

١- كسر حاجز الخوف من بطش الدولة وأجهزة القمع البوليسية.

٢- انتزاع حق التظاهر السلمي في الشارع المصري دون انتظار لاستئذان أجهزة الأمن.

٣- رفع مستوى وحدة نقد السلطة وفسادها وتسليط الضوء على التزاوج الخطير بين السلطة والثروة وانغماس رجال الأعمال في الفساد المالي والسياسي مشاركة مع رموز النظام الحاكم.

٤- زيادة وتيرة الطلب على الديمقراطية لدى قطاعات شعبية واسعة.

٥- دخول شرائح عددية من النخب السياسية والمثقفين والشباب وخاصة الطلاب إلى معترك الاحتجاج السياسي والتظاهر، فكان تمرد القضاة على النظام وانصهار فصائل حركة "كفاية" مع تمرد القضاة، كما ظهرت حركة ٩ مارس لتحمل تمرداً آخر لأساتذة الجامعات.

٦- لكن التأثير الأهم هو ميلاد حركة "شباب من أجل التغيير" و"طلاب من أجل التغيير "وامتداد هذه الدعوة إلى الأدباء والفنانين وإلى الصحفيين (صحفيين من أجل التغيير) ثم عمال من أجل التغيير، هذه النتائج دفعت حركة التظاهر لتمتد إلى الطبقة العاملة في عشرات المصانع وفي معظم محافظات مصر لتبدأ مرحلة جديدة من النضال الوطني.

هذا الحراك السياسي ودخول الشباب وبقوة إلى معتركه أخذ دفعة قوية بظهور الدكتور محمد البرادعي إلى أفق السياسة المصرية ليكسر حاجز غياب بديل مبارك، فمع ظهور البرادعي ظهر الدكتور أحمد زويل وبدأت مسيرة البدائل في الظهور حمدين صباحي وأيمن نور وغيرهم، مما حفز المصريين إلى السعي للتغيير الجاد وتأسيس الائتلافات الوطنية للتغير ابتداء من مناهضة التوريث إلى تأسيس جماعة العمل الوطني ثم تحول الجزء الأكبر من أعضاء هذه الجماعة التي عقدت مؤتمراً تأسيسياً لها في نقابة الصحفيين إلى تأسيس الجمعية الوطنية للتغير بقيادة الدكتور محمد البرادعي[٦].

هذه التطورات تزامنت مع دخول الشباب وبقوة إلى قيادة العمل الوطني ابتداء من تأسيس جماعة ٦ أبريل ثم جماعة "كلنا خالد سعيد" ثم جماعة "البرادعي" وكلها بدأت بسياق الاندفاع نحو عمل وطني كبير قاده شباب مصر عبر الإنترنت والفيس بوك مؤسسين لمرحلة نوعية جديدة من النضال الوطني تجسدت في الدعوة إلى التظاهر يوم ٢٥ يناير ٢٠١١[٧].

وبعد تنحي الرئيس السابق مبارك طالبت القوى السياسية بتنفيذ المطالب الآتية باعتبارها مطالب عاجلة لا تحتاج إلى تسويف أو تأجيل وفي مقدمتها[٨].

أ- تغيير الوزارة التي عينها الرئيس السابق وتعيين وزارة أخرى يرأسها ويشغل عضويتها شخصيات نظيفة ووجوه محبوبة ومرضي عنها من الشعب (وهو المطلب الذي تحقق بالفعل بتكليف د. عصام شرف بتشكيل الوزارة الجديدة في ٣ مارس ٢٠١١).

ب- إلغاء حالة الطوارئ.

ج- الإفراج الفوري عن المسجونين والمعتقلين السياسيين.

د- إحالة قيادات جهاز مباحث أمن الدولة إلى المحاكمة العادلة وإعادة هيكلته[٩].

ه- سرعة محاكمة الذين اتخذوا قرارات إطلاق النار على المتظاهرين.

و- فتح ملفات الفساد دون استثناء.

ز- العمل الجاد والسريع لاسترجاع أموال الشعب المنهوبة.

وقد شهدت مصر بعد رحيل مبارك حراكاً سياسياً هائلاً حيث جرى التصويت على التعديلات الدستورية والتي أعقبها إعلان دستوري تضمن ٦٣ مادة من بينها مادة الإصدار وتناول[١٠]:

- كل ما يتعلق بالدولة حيث يؤكد أن جمهورية مصر العربية نظامها ديمقراطي يقوم على المواطنة والشعب المصري جزء من الأمة العربية والإسلام هو دين الدولة ومبادئ الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع واللغة العربية هي اللغة الرسمية والسيادة للشعب باعتباره مصدر السلطات مع عدم تكوين الأحزاب على أسس دينية.

- الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا وفق القانون والأحكام القضائية، والمواطنون أمام القانون سواء والحرية الأساسية مصونة لكل مواطن ولا يجوز اعتقاله أو احتجازه إلا طبقاً للقانون.

- حددت المادتان (٢٦) و(٢٧) شروط اختيار رئيس الجمهورية وطرق انتخابه وهي:

أ- يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين أو يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى وألا يكون متزوجاً من غير مصرية وألا يقل سنه عن ٤٠ سنة ميلادية.

ب- ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر، ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب أو

الشورى أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في (١٥) محافظة على الأقل بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله، ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

- إلزام رئيس الجمهورية بتعيين نائب أو أكثر خلال ٦٠ يوماً من توليه منصبه.
- الإبقاء على نسبة العمال والفلاحين بمجلسي الشعب والشورى، ويجوز وضع حد أدنى لمشاركة المرأة في البرلمان.
- إعلان حالة الطوارئ لا يجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب.
- تحديد ثمانية اختصاصات لمجلس الوزراء تشمل الاشتراك في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها.
- يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلس شعب وشورى في اجتماع مشترك بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة خلال ستة أشهر من انتخابهم لاختيار جمعية تأسيسية من مائة عضو تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها ويعرض المشروع خلال خمسة عشر يوماً من إعداده على الشعب لاستفتائه في شأنه ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

وفي ٢٠ مايو ٢٠١١ صدر مرسوم من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعديل بعض أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية، وتصدرت تلك التعديلات إعادة تنظيم تشكيل اللجنة العليا للانتخابات لكي تكون العضوية فيها قاصرة على رجال القضاء والهيئات القضائية وفقاً لأقدميتهم المطلقة ودونما تدخل من أحد في اختيارهم واستبعاد ما كان مقرراً في القانون السابق من إلحاق بعض الشخصيات العامة غير رجال القضاء في عضوية اللجنة[١١].

كما تضمنت التعديلات في ذات الوقت أن يكون تشكيل اللجان الانتخابية بالمحافظات سواء لرؤسائها أو أعضائها من رجال القضاء والهيئات القضائية المختلفة ضماناً لحيدتها ونزاهتها، وجاء اعتبار بطاقة الرقم القومي هي أساس القيد في الجداول الانتخابية بمثابة الأساس لقاعدة بيانات الناخبين ليقيدوا فيها تلقائياً ليعطي الحق لسائر المواطنين جميعاً في الإدلاء بأصواتهم دون قيود أو شروط أو عراقيل على نحو يؤدي إلى مشاركة أوسع نطاقاً لاسيما في ضوء المشاركة غير المسبوقة للمواطنين في الإقبال على التعديلات الدستورية إلى جانب أن الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات سوف يكون باعثاً على إقدام المواطنين وحرصهم على التعبير عن آرائهم.

٢) الأوضاع الاقتصادية:

كان لثورة الخامس والعشرين من يناير تأثيرات على الاقتصاد المصري تمثلت في:

١- خسائر البورصة المصرية: كان الأثر المباشر السريع لثورة ٢٥ يناير واضحاً على البورصة حيث خسرت على مدار جلستين متتاليتين الأربعاء ٢٠١١/١/٢٦ والخميس ٢٠١١/١/٢٧ حوالي ٧٠ مليار جنيه مما أدى إلى تجميد التداول في البورصة لأول مرة في تاريخها الحديث أي منذ إنشائها وتطويرها عام ١٩٩٢ أي منذ ١٩ عاماً، قبل أن يعاد افتتاحها مرة أخرى للتداول في ٢٣ مارس ٢٠١١[١٢].

٢- تراجع احتياطي النقد الأجنبي لأدنى مستوياته في ٤ سنوات وذلك بعدما فقد ملياري دولار من قيمته في شهر أبريل من عام ٢٠١١[١٣].

٣- خسائر قطاع السياحة، حيث يعد القطاع السياحي أكبر وأسرع القطاعات المتضررة خاصة وأنه في ذروة موسمه حيث يساهم هذا القطاع بنحو ١١% من الناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد المصري ويعمل به حوالي ١٢% من إجمالي قوة العمل في مصر بالإضافة إلى أنه مورد مهم للنقد الأجنبي، لكن بسبب الانفلات الأمني وأحداث الفتنة الطائفية التي شهدتها منطقة إمبابة زادت خسائر القطاع السياحي لتصل إلى ١٣,٥ مليار جنيه في الفترة الممتدة من (٢٥ يناير ٢٠١١- ٢٥ أبريل ٢٠١١)[١٤].

٤- تراجع حجم الاستثمارات المحلية والأجنبية نتيجة حالة عدم التأكد حول مستقبل الاقتصاد المصري بعد ثورة ٢٥ يناير، ووفقاً للهيئة العامة للاستثمارات FDI من المتوقع أن تصل الاستثمارات الأجنبية إلى مصر نحو ٤,١ مليار دولار بنهاية العام المالي يونيو ٢٠١١، وعلى صعيد المبادلات التجارية سجل العجز في الميزان التجاري من مصر والعالم الخارجي نحو ٦ مليارات دولار بنهاية مارس ٢٠١١، كما تقلص حجم الإيرادات العامة نتيجة تقلص حجم القاعدة الضريبية والأعباء الجديدة في مجال الإنفاق العام مما أدى إلى زيادة عجز الموازنة العامة للدولة[١٥].

٥- ونتيجة لكل هذه المؤشرات فقد قدر معهد التخطيط القومي جملة الخسائر التي لحقت بالاقتصاد المصري في الفترة من (٢٥ يناير - وحتى ٥ مايو ٢٠١١) بنحو ٧٠ مليار جنيه تشمل قطاعات الصناعات التحويلية والسياحة والتشييد والبناء وعائدات قناة السويس وبعض القطاعات الاقتصادية الأخرى، وتوقعت الدراسة أن تتراجع تحويلات المصريين بالخارج خلال ٢٠١١ لأقل من سبعة مليارات دولار، كما تراجعت احتياطيات النقد الأجنبي إلى ٢٨ مليار دولار بنهاية أبريل ٢٠١١ مقابل ٣٥ مليار دولار في الفترة نفسها من عام ٢٠١٠[١٦].

٣) تطور نقابة الصحفيين (٢٠٠٧- ٢٠١١):

أ) تشكيلات مجلس نقابة الصحفيين خلال الفترة من (٢٠٠٧- ٢٠١١):

أجريت انتخابات نقابة الصحفيين يوم ١٧ نوفمبر ٢٠٠٧ لانتخابات النقيب وأعضاء المجلس وشارك فيها ٣٩٥٠ عضواً، وكانت اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية قد فتحت الباب الترشيح يوم ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٧ واعتمدت قائمة المرشحين يوم ١٢ نوفمبر ٢٠٠٧، وبالنسبة لانتخابات النقيب فاز فيها الأستاذ مكرم محمد أحمد بـ ٢٣٣٩ صوتاً مقابل ١١٢٠ للأستاذ رجائي الميرغني، فيما حصل باقي المنافسين مجدي عبد الغني علي ٢٥ صوتاً ومحمد مغربي علي ١٢ صوتاً و٩ أصوات فقط للمرشح محمد يوسف المصري، وبالنسبة لعضوية المجلس فاز فيها عبد المحسن سلامة –حاتم زكريا- ياسر رزق- صلاح عبد المقصود- محمد عبد القدوس- يحي قلاش في عضوية فوق ١٥ سنة، أما تحت ١٥ سنة ففاز فيها عبير سعدي- محمد خراجة- جمال عبد الرحيم- هاني عمارة- علاء ثابت- جمال فهمي.

وفي ٦ ديسمبر ٢٠٠٩ جرت الانتخابات على منصب النقيب وانتهت بعدم حسم أي من المرشحين بعدم تجاوز نسبته الـ٥٠% من أصوات الناخبين رغم تفوق الأستاذ مكرم محمد أحمد بعدد ٣٩ صوتاً على أقرب منافسيه الأستاذ ضياء رشوان حيث حصل الأول على ١٤٩٧ مقابل ١٤٥٨ للثاني وبلغ عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ٣٠٤٨ عضواً من ٥٥٣٢ عضواً هم إجمالي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الانتخاب.

وفي ٢٠٠٩/١٢/١٣ جرت انتخابات الإعادة على منصب النقيب بين الأستاذ مكرم محمد أحمد والأستاذ ضياء رشوان وبلغ عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم فيها ٤٠٢٨ أي بفارق (٩٨٠) ناخباً عن الجولة الأولى وفاز فيها مكرم محمد أحمد بعد حصوله على (٢٤١٩) صوتاً بفارق (٨٥٨) صوتاً عن منافسه ضياء رشوان الذي حصل على ١٥٦١ صوتاً.

ب) موقف المجلس من القضايا المهنية والسياسية:

تصدى المجلس للعديد من القضايا المهنية وكان أبرزها:

١- تشكيل لجنة لتفعيل ميثاق الشرف الصحفي برئاسة النقيب، وتقوم هذه اللجنة بالإشراف على الحوار مع ممثلي المجلس الأعلى للصحافة والهيئات الدستورية والشعبية لإنجاز عملية تنقية القوانين المقيدة للحريات في قضايا النشر بالتعاون مع لجنة أخرى متخصصة في التشريعات الصحفية، كما كلفت اللجنة بتسوية مشكلة الصحفيين الذين صدرت عليهم أحكام بالحبس، وضمت لجنة ميثاق الشرف الصحفي في عضويتها (صلاح الدين حافظ- صلاح عيسى- سعد هجرس- عبد القادر شهيب- صلاح عبد المقصود- محمد خراجة- جمال فهمي- د. ليلى عبد المجيد، د. نور فرحات).

٢- من بين القضايا التي بحثها المجلس موضوع مد سن التقاعد للصحفيين ورؤساء مجالس إدارة ورؤساء تحرير الصحف، وقدم أعضاء المجلس عدة مقترحات تقرر إحالتها إلى لجنة قانونية برئاسة د. نور فرحات.

٣- **قضية الأجور:** من خلال لجنة الأجور التي شكلها مجلس النقابة لمتابعة هذه القضية بدأت النقابة في النصف الثاني من فبراير ٢٠٠٨ بعقد ورش عمل لمناقشة الأوراق الخاصة بوضع لائحة أجور للصحفيين تنفيذاً

للاتفاق الذي تم بين النقيب ورئيس الوزراء والذي يقضي بأن تكون الزيادة في قيمة البدل جزءاً من برنامج إصلاح الأجور ووضع حد أدنى لأجر الصحفي بما يليق بنفسه.

٤- **المعاشات:** قرر مجلس النقابة العمل على زيادة قيمة المعاشات بما يتناسب مع ظروف الصحفيين والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وعقد اجتماعات مع الصحفيين بجداول المعاشات لبحث كافة مقترحات النهوض بالخدمات المقدمة لهم، وقرر المجلس زيادة معاش الصحفيين (٥٠) جنيهاً اعتباراً من أول أغسطس ٢٠٠٨، ارتفع معاش الصحفي إلى ٤٠٠ جنيه شهرياً يستفيد منها ما يقرب من ١٢٠٠ صحفي.

٥- **آداب المهنة:** وكان من بين القضايا التي أثيرت خلال هذه الفترة الالتزام بأخلاقيات نشر المواد الخاصة بالجريمة في الصحف المصرية خاصة في قضية (مقتل الفتاتين هبة ونادين بمدينة الشيخ زايد بمحافظة ٦ أكتوبر)، وشكل المجلس لجنة برئاسة النقيب لبحث المخالفات التي شابت التغطية الصحفية للقضية.

وتوصلت اللجنة التي نظرت في هذه القضية إلى مجموعة من الحقائق أبرزها[١٧]:

- أن كثيراً من الوقائع التي نشرها الصحفيون إن لم يكن جميعها جاءت من مصادر مجهلة ذات صلة بالتحقيق لم تهتم بتدقيق التحريات المتعلقة بالحادث برغم أن ذلك لا يعفي مسئولية الصحفيين من تدقيق ما ينشرونه من تحريات تنسب إلى مصادر مجهلة.

- إنه في بعض الأحيان عمدت بعض مصادر التحقيق الجنائي إلى التمويه على الصحفيين وتوجيههم إلى مسارات خاطئة ظناً منهم أن ذلك يخدم هدفهم في الوصول إلى معرفة الحقيقة غير مبالين بما يمكن أن يترتب على هذا النشر من مسئوليات أدبية وقانونية جسيمة.

- وفي ضوء ذلك ترى اللجنة ضرورة تصحيح العلاقة بين مصادر التحقيق والصحفيين العاملين في قسم الحوادث بما يتضمن تكاتف جهد الجانبين في مراعاة الحد الأدنى من الالتزام بالحقيقة.

- تلفت لجنة التحقيق نظر المسئولين في بعض الصحف القومية والحزبية والخاصة إلى أهمية المراجعة القانونية لما ينشر من وقائع وأخبار حفاظاً على سمعة المواطنين وبما يضمن عدم وقوع الصحيفة في مخالفات جسيمة تضعها في موضع المساءلة القانونية.
- تؤكد اللجنة أن بعض الصور التي تم نشرها لم يخدم بأي حال من الأحوال أي هدف صحيح يتعلق بواجبات النشر، بل إن النشر لبعض الصور المقززة كان له تأثيره العكسي في نفوس القراء ومن ثم يصبح من الضروري مراعاة اللياقة والذوق في نشر صور الجرائم وقصرها على ما يخدم التحقيق دون تشهير.
- ترى اللجنة ضرورة أن تعمل كل صحيفة على ترسيخ عدد من المبادئ المهمة في معالجتها للقضايا والحوادث والجرائم التي يتم نشرها ومن بينها[١٨]:

١- عدم الإفصاح عن اسم المتهم خاصة إذا كانت التحريات غير ثابتة أو مؤكدة.

٢- الالتزام بمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

٣- ضرورة تأمين مراجعة قانونية سليمة لما ينشر.

٤- عدم نشر صور للمتهمين بدون أن يكون ذلك بناء على أدلة موثقة واعترافات واضحة لا يرقى إليها الشك.

٥- التزام الصحفيين بضرورة التدقيق فيما ينشر من تحريات أولية منسوبة إلى مصادر مجهولة خاصة في القضايا التي تمس الأعراض والسمعة.

٦- مراعاة حق الأطفال والقاصرات في الحفاظ على سمعتهم وتجنيبهم كل ما يمكن أن يهدد مستقبلهم بنشر صورهم أو أسمائهم.

وقد قدم مجلس نقابة الصحفيين اعتذاراً لأسرة الفتاتين (هبة ونادين)، وتعهد بإعداد مدونة سلوك تحمل اسمها رداً لاعتبار الفتاتين تشكل مرجعية أخلاقية ومهنية لجميع الصحف في نشر هذه الحوادث.

٦- التدريب وتطوير المهنة: شهد عام ٢٠٠٨ تطوراً نوعياً في اتجاه لجنة تطوير المهنة والتدريب وتحولاً عن النمط الثابت على مدى سنوات

والذي يقتصر على تدريب الصحفيين على الحاسب الآلي ليمتد إلى جوانب المهنة ذاتها عن طريق الاستعانة بخبراء دوليين في التدريب الصحفي.

وعملت اللجنة على الاستعانة بعدد من المدربين الأجانب، حيث قدم ١٣ خبيراً أجنبياً عام ٢٠٠٩ دورات تدريبية مع النقابة وحضر بعضهم أكثر من مرة على امتداد العام كما قدم ٢٨ من الخبراء والصحفيين تدريباتهم(١٩).

وفيما يتعلق بالقضايا السياسية:

أ- عملت النقابة من خلال لجنة الحريات على الاهتمام بالقضايا العامة والتفاعل مع مشاكل المواطنين مثل سكان العشوائيات والعمال وقضاياهم، وكذلك التأكيد على رفض الحبس في قضايا النشر ورفض الاعتقالات وقانون الطوارئ.

ب- ثورة الخامس والعشرين من يناير: عقد مجلس نقابة الصحفيين اجتماعاً طارئاً في ٢٠١١/٢/١٠ أعلن فيه(٢٠):

١- تضامنه مع مطالب ثورة الخامس والعشرين من يناير كما حيا شهداء الثورة.

٢- إحالة الصحفية نجاة محمد عبد الرحمن المحررة بجريدة ٢٤ ساعة إلى لجنة تأديب لاتهامها بالتطبيع مع الكيان الصهيوني، وجاء قرار الإحالة بناء على مشاركتها باسم مستعار في برنامج ٤٨ ساعة على قناة المحور قالت فيه إنها سافرت إلى واشنطن بدعوة من مؤسسة فريدوم هاوس (Freedom House) وتلقت دورة تدريبية على قلب نظام الحكم في البلاد على يد مدربين إسرائيليين، وقالت إنها كانت تتقاضى ٥٠٠ دولار يومياً فضلاً عن مبلغ ٥٠٠٠ دولار في نهاية الدورة.

وقد عقد المجلس جلسته في غياب النقيب الأستاذ مكرم محمد أحمد بعد أن طالب ٣٠٠ صحفي بسحب الثقة من النقيب، وطالبوا المجلس بإجراء انتخابات سريعة وعقد جمعية عمومية طارئة وإزاء ذلك أعلن النقيب في خطاب وجهه لمجلس النقابة أنه في أجازة مفتوحة وفي ٢٠١١/٢/٢١ أرسل الأستاذ مكرم محمد أحمد نقيب الصحفيين خطاباً إلى مجلس النقابة يعلن فيه

تخليه عن منصبه كنقيب للصحفيين، وعقد مجلس النقابة جلسة طارئة أعلن بعدها[٢١]:

- الموافقة على استقالة الأستاذ مكرم محمد أحمد من منصبه كنقيب للصحفيين.
- توجيه الشكر لنقيب الصحفيين السابق على ما قدمه للصحافة والصحفيين من مجهودات عظيمة وكذلك إسهاماته في حل كافة القضايا المهنية والصحفية الموجودة على الساحة المصرية.
- رفض الاقتراح الذي تقدم به بعض الصحفيين من أعضاء الجمعية العمومية لتشكيل مجلس لتسيير أعمال النقابة يتكون من أعضاء المجلس بالإضافة إلى ١٢ عضواً آخر من أعضاء الجمعية العمومية يتم اختيارهم وذلك لاتخاذ الإجراءات الخاصة بانتخابات نقيب ومجلس النقابة خلال ٦٠ يوماً وذلك استناداً لحكم المحكمة الدستورية العليا القاضي بعدم دستورية القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣.

وفي أول اجتماع له بعد استقالة النقيب مكرم محمد أحمد، قرر مجلس نقابة الصحفيين، إجراء انتخابات مبكرة لمجلس نقابة الصحفيين كما قرر إرجاء مناقشة طلبات استقالة كل من يحي قلاش وياسر رزق وجمال فهمي وعبير سعدي، كما ناقش ميزانية النقابة لعام ٢٠١٠[٢٢].

وفي ٢٠١١/٣/٤ استقال خمسة أعضاء من مجلس نقابة الصحفيين (يحي قلاش- ياسر رزق- علاء ثابت- جمال فهمي- عبير سعدي) من عضوية المجلس بعد فشلهم في تحديد موعد لإجراء الانتخابات وأكد الأعضاء الخمسة المستقيلين في بيان لهم أنهم حاولوا على مدى اجتماعيين لمجلس النقابة أن يصلوا لتوافق بين أعضاء المجلس بتحديد موعد لإجراء انتخابات مبكرة تكون بداية صحيحة للتفاعل مع هذه اللحظة، إلا أن بعض الزملاء داخل المجلس أصروا على الاستمرار واستكمال المجلس لمدته وهو المنهج الذي رأوا أنه غاية في الخطورة في هذه اللحظة بسبب الانقسام الذي يسود المشهد النقابي في هذه اللحظة.

على أية حال فإن نقابة الصحفيين – وقد مضى على إنشائها أكثر من سبعين عاماً- تواجه الكثير من التحديات من بينها:

١- سعى البعض إلى إنشاء نقابات موازية أو بديلة عن النقابة والذي بدأ بتأسيس نقابة الصحفيين الإلكترونيين- والتي يقول صلاح عبد الصبور

صاحب فكرتها إن عدد الطلبات للانضمام إليها بلغ ٦٠٠ طلب وتم وضع اللائحة الأساسية لها وميثاقها الأخلاقي والخطوات القانونية لتأسيسها وتحديد شروط العضوية، ويشير إلى أنها تهدف إلى تنسيق أنشطة الصحافة الإلكترونية والعاملين بها، ولتمنح الشرعية الرسمية والمهنية للعاملين بالصحافة الإلكترونية إلى جانب الدفاع عن حقوق وحريات الإعلاميين ضد أي إضطهاد قد يواجهونه خلال تأدية رسالتهم الإعلامية[٢٣]، وكذلك نقابة الصحفيين المستقلين والتي عقدت اجتماعها التأسيسي في ٢٠١١/٥/٢٠، وأصدرت لائحتها في ٢٠١١/٥/٢٢.

٢- التغيرات والتطورات التي شهدتها مصر خلال الفترة الأخيرة سواء سياسياً أو إعلامياً وهو تحدي يفرض على النقابة سرعة الاستجابة لهذه التغيرات وتعديل وضعها بحيث تكون طرفاً في الحوار حول مستقبل الصحافة مع كافة القوى المعنية وعليها كذلك أن تجري تعديلات على قانونها الذي مضى على إصداره والعمل به ٤١ عاماً بحيث يستجيب للتغيرات التي شهدها الواقع المصري واضعاً في اعتباره التجديدات وآفاق المستقبل المتوقعة خلال السنوات المقبلة.

٣- استمرار العجز المالى فى موازنة نقابة الصحفيين واعتمادها على الدعم الذى تقدمه الدولة لتغطية هذا العجز وبخاصة فى مشروع العلاج وصندوق المعاشات بالاضافة إلى عدم التزام المؤسسات الصحفية القومية والحزبية والخاصة بدفع المديونيات المستحقة عليها للنقابة[٢٤]، كما يوضح الجدول التالي:

جدول رقم (١١)
العجز المالي بموازنة النقابة بسبب المعاشات في الفترة من ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٠[٢٥]

حساب المعاشات			الحساب العام (الحساب الجاري)		
السنة	الفائض	العجز	السنة	الفائض	العجز
٢٠٠٧	١٣٦,٠٠٠	-	٢٠٠٧	-	١,٣٢٤,٠٠٠
٢٠٠٨	-	٢٦٥,٠٠٠	٢٠٠٨	-	١,٥٣٨,٠٠٠
٢٠٠٩	-	٣٩٢,٠٠٠	٢٠٠٩	-	١,٣٢١,٠٠٠
٢٠١٠	-	٦٨٣,٠٠٠	٢٠١٠	-	٢,٠٦١,٠٠٠

- ففى عام ٢٠٠٧ ، أشار الأستاذ. محمد خراجه أمين الصندوق بالنقابة إلى أن استمرار العجز فى ميزانية النقابة بسبب زيادة المصروفات باستمرار مع انخفاض الإيرادات حيث سجل العجز خلال هذا العام نحو مليون و٣٢٤ ألف جنيه رغم الدعم الذى قدمته الدولة وبلغت قيمته مليون جنيه، أما صندوق المعاشات فقد حقق فائضاً بلغ ١٣٦ ألف جنيه كفارق بين الإيرادات التى بلغت ٤ ملايين و٦٥٢ ألف جنيه والمصروفات ٤ ملايين و٥١٨ ألف جنيه وكان السبب الرئيسى لهذا الفائض بالصندوق هو الدعم الذى قدمته وزارة الإعلام وبلغ ٣ ملايين و٦٠٠ ألف جنيه.
- وفى ٢٠٠٨ بلغ العجز فى الحساب الجارى للنقابة نحو مليون و٥٣٨ ألف جنيه، فى حين بلغ العجز فى صندوق المعاشات ٢٦٥ ألف جنيه.
- أما فى عام ٢٠٠٩ فقد أشار أمين الصندوق بالنقابة الأستاذ. محمد خراجه إلى أن العجز المستمر فى ميزانية النقابة والذى بلغ فى هذا العام ٣٢١و١ مليون جنيه فى الحساب الجارى و ٣٩٢ ألف جنيه فى صندوق المعاشات يرجع إلى ثبات موارد النقابة إذ أن ٧٥ بالمائة من موارد النقابة يأتى عن طريق الدعم الحكومى المباشر ونحو ٢٥% من موارد النقابة الذاتية حصيلة الدمغة والاشتراكات وهى موارد ثابتة منذ سنوات ونسبة الزيادة فيها طفيفة جداً[٢٦].

وقد سجل العجز فى الحساب الجارى للنقابة بنهاية ٢٠١٠ نحو ٦١و٢ مليون جنيه، فيما بلغت إيرادات صندوق المعاشات ٥ ملايين و٦٣٢ ألف جنيه، وبلغت مصروفاته ٦ ملايين و٣١٥ ألف جنيه ليصل العجز بذلك ٦٨٣ ألف جنيه.

وقد طالب أمين الصندوق بنقابة الصحفيين فى ذلك الوقت الأستاذ. محمد خراجه بضرورة التحرك على ثلاثة محاور لمواجهة هذه الأزمة:

المحور الأول: إلزام المؤسسات الصحفية القومية والحزبية والخاصة بسداد نسبة ال ١ % من حصيلة الإعلانات، والعمل على تعديل قرار المجلس الأعلى للصحافة فى مايو ٢٠٠٧ والذى يتضمن الحد الأقصى لسداد نسبة الإعلانات ٥٠ ألف جنيه للمؤسسات القومية و١٠ آلاف جنيه للحزبية والخاصة على أن تكون هذه النسبة بدون حد أقصى من دخل الإعلانات الفعلية لتلك الصحف.

المحور الثانى: يتضمن إلزام المؤسسات الصحفية بكافة أنواعها بشراء الدمغة الصحفية وذلك من خلال تفعيل القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أن تكون الضبطية للنقابة بدلاً من المجلس الأعلى للصحافة.
المحور الثالث: تكاتف كافة الجهود من أجل العمل على تأجير الأدوار الثلاثة الشاغرة بمبنى النقابة.

٤- تدني أجور الغالبية العظمى من الصحفيين.

٥- عدم مواكبة قانون نقابة الصحفيين ٧٦ لسنة ١٩٧٠ للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحفية التي شهدتها مصر منذ صدوره وحتى كتابة هذه السطور وإن كان عام ٢٠١٠ قد شهد محاولة لتعديل بعض مواد هذا القانون عن طريق المذكرة التى أعدها المستشار القانوني لنقابة الصحفيين المستشار محمد عباس مهران والتى قوبلت باعتراضات في الأوساط الصحفية باعتبار -كما رأى البعض- أنه يجرد النقابة من اختصاصاتها وينتزع دورها الأصيل في الدفاع عن أعضائها، وقد قرر مجلس نقابة الصحفيين رفض المشروع في نهاية الأمر[٢٧].

السيناريوهات المستقبلية لتطور نقابة الصحفيين
خلال الفترة من (٢٠٠٦- ٢٠٢٦)

قبل الدخول في السيناريوهات المتوقعة لنقابة الصحفيين في مصر لابد من الإشارة إلى أن الباحث سوف يقوم بتقسيم هذه السيناريوهات إلى جزئين رئيسين:

- **الأول:** السيناريوهات المتوقعة قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير.
- **الثاني:** السيناريوهات المتوقعة بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير والتي أحدثت ما يشبه "الزلزال" في نواحي الحياة في مصر سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ما فرض على الباحث النظر في التأثيرات المحتملة لهذه الثورة على مستقبل نقابة الصحفيين(*).

أولاً: السيناريوهات المستقبلية المتوقعة (المحتملة أو الممكنة) لنقابة الصحفيين قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير :

١- السيناريو المرجعي (الثبات):

الافتراضات الرئيسية لهذا السيناريو يفترض هذا السيناريو ثبات مجموعة العوامل والمتغيرات المؤثرة في الظاهرة محل الدراسة (نقابة الصحفيين) سواء كانت العوامل الخارجية (العوامل السياسية- العوامل الاقتصادية- الظروف الاجتماعية- الأوضاع الصحفية) أو العوامل الداخلية الخاصة بنقابة الصحفيين (تركيبة نقابة الصحفيين- تركيبة مجلس النقابة ووجود تجانس بين أعضائه أو غيابه- الأوضاع الإدارية والتنظيمية داخلها وكذلك التحديات والمشكلات التي تواجه النقابة.

فترة تشغيل السيناريو:

رأى الخبراء أن هذا السيناريو سوف يبدأ تشغيله خلال السنوات الخمس الأولى والممتدة من (٢٠٠٦- ٢٠١١).

المكونات الأساسية للسيناريو المرجعي (الثبات):

ـ أولاً: الوضع الابتدائي لمستقبل الصحفيين في إطار سيناريو الثبات:

أ- الوقائع (حقائق الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمؤثرات الخارجية) وتضم:

- **سياسياً:** بقاء الأوضاع السياسية على ما هي عليه من حيث سيطرة الحزب الحاكم على السلطة وعدم تداولها سياسياً مع بقية الأحزاب التي تعاني من ضعف بسبب غياب الديمقراطية الحقيقية، كما يستمر العمل بقانون الطوارئ وسيطرة السلطة الحاكمة على الحياة السياسية في مصر، واستمرار مؤسسات المجتمع المدني ومن بينها النقابات المهنية على ما هي عليه، ومن ثم تظل العلاقة بين السلطة السياسية ونقابة الصحفيين كما هي إطار من تبعية النقابة لهذه السلطة، وقد توقع (١٩,٣%) من أفراد العينة عدم حدوث تغيير في البنية السياسية للمجتمع المصري ومن ثم تأثيره على نقابة الصحفيين.
- **اقتصادياً:** بقاء الأوضاع الاقتصادية كما هي من حيث استمرار الحكومة في سياستها الاقتصادية واستمرار معدلات النمو في الاقتصاد كما هي دون أن ينعكس ذلك على غالبية المواطنين المصريين وتستمر معدلات البطالة كما هي وتظل المشكلات الاقتصادية كما هي دون إيجاد حلول لها[٢٨].
- **اجتماعياً:** تظل الأوضاع الاجتماعية كما هي ويستمر تراجع الطبقة الوسطى وتتزايد معدلات الفقر في أوساط المصريين (والتي قدرتها بعض الدراسات بـ ٤٠% من أفراد المجتمع). كما يستمر ضعف مؤسسات التنشئة الاجتماعية التقليدية ويستمر تراجع المستوى الثقافي عند المصريين واستمرار أعداد الأميين كما هي (تقدرها بعض الدراسات بنحو ١٧ مليون شخص) وتستمر قيم المصلحة والوصولية ومحاولات الإثراء السريع، كما تتأثر محتويات الكثير من الصحف وسياستها التحريرية والتركيبة الثقافية للصحفيين المصريين.
- **إعلامياً:** تستمر الصحف الورقية كما هي مع نمو الصحف والمواقع الإلكترونية، وتظل القوانين المنظمة للعمل الصحفي كما هي دون إدخال إصلاحات عليه، وتستمر القوانين السالبة للحريات كما هي وتظل

إجـراءات إصـدار الصـحف وتملكهـا كمـا هـي ويظـل المجلـس الأعلـى للصحافة كما هو.

ب- القوى الفاعلة في هذا السيناريو:

تتنـوع القوى الفاعلـة فـي إطـار هذا السيناريو ويـأتي فـي مقدمتها النظـام السياسي وعلاقته بنقابة الصحفيين، تأثيراته على الواقع الصحفي وعلى الصحفيين المصريين بشكل خاص (والذين تشير التقديرات إلى أنهم يأتون في مراتب متأخرة في سلم الأجور في الدولة)، كما تلعب الظروف والأوضاع الاجتماعيـة دوراً هاماً فـي هذا السيناريو حيث تأثيرها علـى محتويـات الصـحف وسياسـتها التحريريـة والتركيبـة الثقافيـة للصـحفيين ومـدى الالتـزام بـالقيم المهنيـة، كمـا أن الأوضـاع الصحفية تلعب دوراً في التأثير على نقابة الصحفيين داخل هذا السيناريو من حيث طبيعـة وأنمـاط ملكيـة الصـحف السـائدة وانعكاسـاتها علـى تركيبـة نقابـة الصـحفيين ومن ثم اختيـار مجلسـها ونقيبهـا، بالإضـافة إلـى القوانين الحاكمـة للعمـل الصـحفي ولنقابة الصحفيين.

ثانياً: المسار أو المسارات المستقبلية:

والتي من الممكن أن تـؤدي إلـى ثبـات أوضـاع نقابـة الصـحفيين علـى حالهـا فـي المستقبل دونما تغيير (سواء إلـى الأفضـل أو إلـى الأسـوأ) وذلـك بتـأثير التغيـر فـي مجموعة العوامل التي يمكن الإشارة إليها:

أ- **الأحداث:** وفي إطار هذا السيناريو تظـل الأوضـاع السياسـية والاقتصـادية والاجتماعية والصحفية كمـا هـي دون تغييـر ومـن ثـم تبقـى أوضـاع نقابـة الصـحفيين المصـريين وأدوارهـا كمـا هـي أيضـاً وتظـل المشـكلات القائمـة التي تعاني منها النقابة والتحديات المفروضة عليها دون تغيير.

ب- **التصرفات:** ويقصد بها مجموعـة التداعيات والتغيـرات التـي ستحدث فـي الظـاهرة نتيجـة الافتراضـات التـي اقترحهـا الباحـث مسـبقاً والتـي تتضـمن ثبات الأوضاع المحيطة بالظاهرة كما هي دون تغيير.

ثالثاً: وصـف الوضـع المسـتقبلي المحتمـل لنقابـة الصـحفيين خـلال الفتـرة مـن (٢٠٠٦- ٢٠٢٦) في إطار سيناريو الثبات:

ووفقاً لهذا السيناريو الذي يفترض بقاء الأوضاع على ما هو عليه يمكن الإشارة إلى ما يلي:

أ- يظل قانون نقابة الصحفيين ٧٦ لسنة ١٩٧٠ كما هو دون تغيير ومن ثم تبقى المشكلات التي يفرضها هذا القانون على النقابة كما هي وتظل النقابة عاجزة عن مواكبة التطورات والتحولات التي شهدها المجتمع المصري منذ صدور القانون.

ب- كما أن بقاء القانون كما هو يعني استمرار عجز النقابة عن فرض سلطتها التأديبية خاصة في مواجهة القيادات الصحفية.

ج- تظل النقابة كذلك عاجزة عن مواكبة الظواهر الإعلامية المستحدثة التي دخلت على الساحة الصحفية مثل الصحف والمواقع الإلكترونية ولم يشملها القانون الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور كيانات بديلة تستطيع استيعاب العاملين في هذه الصحف.

د- تظل النقابة معتمدة بشكل أساسي على الدولة في تمويل أنشطتها المختلفة وخاصة ما يتعلق بتوفير الدعم المادي اللازم لصندوق المعاشات وبالتالي تظل النقابة تابعة بشكل أساسي للسلطة السياسية وما يستتبعه ذلك من:

١- استمرار تفضيل الناخبين من أعضاء الجمعية العمومية للنقيب الحكومي واستمرار استخدام ما يعرف بالمال الانتخابي لحسم نتيجة الانتخابات على منصب النقيب.

٢- تظل العلاقة بين غالبية الصحفيين والنقابة باعتبارها بوابة للخدمات أو كما وصفها البعض "نقابة السوبر ماركت"، وتختصر العلاقة بينهما في الحصول على البدلات والتخفيضات والعلاج المجاني وتذاكر المواصلات.

٣- انحسار فاعلية النقابة واستمرار ضعف جهازها المالي والإداري والقانوني.

٤- تصدر الدور الخدمي لأولويات العمل داخل نقابة الصحفيين على حساب باقي الأدوار الأخرى الهامة وفي مقدمتها دور النقابة في الدفاع عن المهنة ودورها في حماية أعضائها والدفاع عنهم.

ه- استمرار أعضاء المجلس في تغليب اتجاهاتهم السياسية على حساب الاعتبارات المهنية.

و- تظل مشكلة "القيد" في نقابة الصحفيين كما هي ويستمر دخول أشخاص إلى المهنة عبر بوابات أخرى غير ممارسة المهنة، وكذلك الاستمرار في ربط العضوية بالتعيين والتعاقد بين الصحفي والمؤسسة التي يعمل بها وتجاهل عامل الممارسة الفعلية للمهنة، وبقاء أعضاء لجنة القيد كما هم وعدم تغييرهم بشكل دوري ما يؤدي إلى حدوث ما يسمى بـ "التربيطات الانتخابية".

ز- تظل تركيبة نقابة الصحفيين كما هي ويستمر سيطرة الصحف المعروفة بـ"القومية" على الكتلة التصويتية الأعلى في انتخابات النقابة ومن ثم يظل لها اليد العليا في تحديد من يتولى منصب النقيب.

ح- تظل عضوية النقابة قاصرة على ضم الصحفيين ومحرري الصحف دون أن تتسع لتضم محرري الصحف الإلكترونية وملاك الصحف (وقد حصل هذا التوقع على موافقة نحو ٤٨,٩% من أفراد العينة).

ط- استمرار ضعف دور النقابة في إلزام الصحف المختلفة بالالتزام بميثاق الشرف الصحفي واستمرار ضعفها في التصدي لتجاوزات الممارسة المهنية المختلفة.

٢- السيناريو الإبداعي (التفاؤلي):

الافتراضات الرئيسية لهذا السيناريو:

يفترض هذا السيناريو تحسن مجموعة العوامل والمتغيرات المؤثرة في الظاهرة محل الدراسة سواء كانت العوامل الخارجية (الأوضاع السياسية- العوامل الاقتصادية- الظروف الاجتماعية- الأوضاع الصحفية) أو العوامل الداخلية الخاصة بنقابة الصحفيين (من حيث تركيبة مجلس النقابة- الأوضاع الإدارية والتنظيمية داخل النقابة) وكذلك قدرتها على مواجهة التحديات والمشكلات التي تواجهها.

فترة تشغيل هذا السيناريو:

يرى الخبراء أن هذا السيناريو سوف يبدأ تشغيله في الفترة من (٢٠١١-٢٠٢٦) أي خلال السنوات الخمسة عشرة المتبقية من عمر الدراسة.

المكونات الأساسية للسيناريو:

أولاً: الوضع الابتدائي لمستقبل نقابة الصحفيين في إطار السيناريو الإبداعي (التفاؤلي):

أ- **الوقائع: حقائق الأوضاع السياسية والاجتماعية والإعلامية والمؤثرات الخارجية:**

- سياسياً: تغير إيجابي في الأوضاع السياسية حيث أشار (٧٧,٣%) من أفراد العينة إلى حدوث هذا التغير، وأشار عدد كبير منهم إلى أن مصر ستشهد في إطار هذا التغير حدوث تداول سلمي للسلطة والاتجاه نحو ديمقراطية كما توقع البعض (الأستاذ رجائي الميرغني الوكيل السابق لنقابة الصحفيين) زوال النظام السياسي "نظام مبارك" وانفتاح آفاق التطور الديمقراطي.

كما توقع المبحوثون تفعيل دور الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني واستقلال وسائل الإعلام، وإجراء انتخابات رئاسية حرة وانتخابات برلمانية تتوافر لها ضمانات النزاهة وتعديل الدستور بما يدعم الاتجاه نحو المزيد من الإصلاح التشريعي والاتجاه نحو الفصل بين سلطات الدولة الثلاث (التشريعية- التنفيذية- القضائية) وإلغاء قانون الطوارئ ومن شأن هذه التغيرات الإيجابية أن توفر فرصاً أكبر لنمو نقابة الصحفيين وتطورها وبما يسمح لها بالعمل باستقلالية عن أية جهة حكومية أو معارضة وتزايد دورها في القضايا المهنية.

- **اقتصادياً:** اتجاه الأوضاع الاقتصادية إلى التحسن بما يؤدي إلى تراجع العجز في الموازنة العامة للدولة وتراجع معدلات التضخم وزيادة معدلات الأجور ووضع حدود دنيا وعليا للأجور بما يسمح لتوزيع عادل للأجور يقضي على التفاوت الرهيب الذي كان سائداً في الأجور، واستمرار الدعم الذي تقدمه الدولة لكافة فئات المجتمع.

وكلها تأثيرات من شأنها أن تؤدي إلى تحسن الأوضاع المحيطة بنقابة الصحفيين من حيث تزايد أعداد الصحف وارتفاع مستوى أجور الصحفيين مما يخفف العبء عن كاهل النقابة، كما يسمح بتزايد توزيع الصحف وانتشارها، ويتيح ذلك المزيد من فرص النمو أمام الصحف الحزبية ويوفر لها الإمكانيات المادية، كما يفتح الطريق أمام بدائل لملكية الدولة للصحف

القومية ما يسمح بإعادة هيكلتها وطرح أنماط أخرى لملكيتها ومن بينها السماح للعاملين في هذه الصحف بتملك أسهمها، وتستمر الصحف الخاصة في النمو وكلها تغيرات من شأنها التأثير في تركيبة نقابة الصحفيين.

- **اجتماعياً:** في إطار هذا السيناريو تتحسن الأوضاع الاجتماعية بما يؤدي إلى تراجع معدلات الفقر في أوساط المصريين وازدهار ونمو الطبقة الوسطى والقضاء على العشوائيات وتحقيق العدالة بين فئات المجتمع ما يسمح بتراجع الاستقطاب الطبقي وبما يسهم في تقوية دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية وتراجع أعداد الأميين وتزايد التمسك بالهوية وتقوية الانتماء لدى فئات الشعب المختلفة خاصة في أوساط الشباب وكلها تغيرات من شأنها إحداث تغييرات إيجابية على محتويات الصحف وسياستها التحريرية، وتغيير التركيبة الثقافية للصحفيين المصريين.

وتزايد الاهتمام بالقيم الأخلاقية والمهنية في العمل الصحفي وتزايد الثقة بين الصحفي والمجتمع باعتباره مدافعاً أصيلاً عن قيم المجتمع العليا ومنظومته الأخلاقية، والفصل بين المادة الإعلانية والتحريرية فصلاً دقيقاً وضمان عدم قيام الصحفيين بالعمل في جلب الإعلانات وكلها تغييرات تصب في صالح نقابة الصحفيين بما يضمن لها أداء دورها في الدفاع عن المهنة وحماية قيمها ومسئولياتها الاجتماعية.

- **إعلامياً:** يتضمن هذا السيناريو تطورات إيجابية تتيح فرصاً للصحافة في العمل بشكل أفضل من حيث إجراء إصلاحات على منظومة التشريعات والقوانين المنظمة للعمل الصحفي وبما يسمح بزيادة هامش الحرية الذي تتمتع به الصحف وتيسير إجراءات إصدارها وتملكها وإعادة النظر في طبيعة ووظيفة وتشكيلة المجلس الأعلى للصحافة بما يضمن أدائه لأدواره المنوطة به على غرار مثيله في الدول المتقدمة، وفي إطار هذا التصور يتزايد دور النقابة في المشاركة في وضع التشريعات المنظمة للعمل الصحفي ويتزايد قدرتها في الدفاع عن الصحفيين وحقوقهم وبما يتيحه ذلك من تعديل قانون النقابة (٧٦ لسنة ١٩٧٠) بما يسمح للنقابة بالتعامل مع كافة التحديات والمشكلات والمستجدات التي يشهدها الواقع الصحفي.

القوى الفاعلة في هذا السيناريو:

تتنوع القوى الفاعلة في إطار هذا السيناريو ويأتي في مقدمتها النظام السياسي وتطوره نحو المزيد من الديمقراطية وما يوفره ذلك من فرص إيجابية لنمو نقابة الصحفيين وضمان أدائها للأدوار المنوطة بها، يلي ذلك النظام الاقتصادي والذي من المتوقع أن يضمن تطوراً إيجابياً يتيح عدالة في توزيع الدخول والأجور بين فئات المجتمع المختلفة ومن بينها الصحفيين الأمر الذي من شأنه أن يحل معضلة كبرى كانت تعاني منها نقابة الصحفيين وهي (مشكلة الأجور)، كما تلعب الأوضاع والظروف الاجتماعية وتأثيراتها على الصحفيين دوراً هاماً في إطار هذا السيناريو إضافة إلى التغييرات التي من المتوقع أن تحدث في المشهد الصحفي المصري والاتجاه نحو المزيد من حرية الصحافة وإجراء تعديلات على التشريعات المقيدة للصحافة المصرية وكلها تغييرات ستؤدي بالطبع إلى تغيير في بنية نقابة الصحفيين وتركيبتها وطرق اختيار نقيبها وآليات العمل داخلها.

ثانياً: المسار أو المسارات المستقبلية:

والتي من الممكن أن تؤدي إلى حدوث تطور إيجابي في أوضاع نقابة الصحفيين في المستقبل وذلك بتأثير التغيير في مجموعة من العوامل التي يمكن الإشارة إليها:

أ- **الأحداث:** وفي إطار هذا السيناريو تتغير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بشكل إيجابي بما يساعد في حل الكثير من المشكلات التي تعاني منها نقابة الصحفيين والتحديات المفروضة عليها.

ب- **التصرفات:** ويقصد بها مجموعة التداعيات والتغيرات التي تحدث في الظاهرة نتيجة الافتراضات التي اقترحها الباحث مسبقاً والتي تتضمن تحسن الأوضاع المحيطة بالظاهرة (نقابة الصحفيين).

ثالثاً: وصف الوضع المستقبلي (المحتمل) لنقابة الصحفيين في إطار سيناريو التفاؤل (الابتكاري):

ووفقاً لهذا السيناريو الذي يفرض تحسن الأوضاع المحيطة بالظاهرة يمكن الإشارة إلى ما يلي:

١- إجراء تعديلات على قانون نقابة الصحفيين ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بما يضمن إيجاد حل للمشكلات التي تعاني منها نقابة الصحفيين وبما يسمح بمواكبة التطورات والتحولات التي شهدها المجتمع المصري ومن بين هذه المشكلات: قانون النقابة وسوف يتيح تعديل قانون النقابة إصلاح نظام الالتحاق بالنقابة الذي كان سائداً لفترات طويلة منذ صدور القانون وحتى عام ٢٠١١ والذي وصفه عدد من أفراد العينة بأنه (نظام ظالم ومعيب) وبما يسمح باستيعاب العاملين في مهنة الصحافة وفقاً لشروط الممارسة والانتظام فيها (وليس وفقاً للشروط التي كان يتضمنها القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠) والتي أدت إلى إغراق النقابة بعضوية شكلية وعبر بوابات السكرتارية والأمن.. الخ.

وفي هذا الإطار طرحت عينة الدراسة مجموعة من المقترحات لحل مشكلة القيد ومن بينها:

- تفعيل جدول المنتسبين مع وضع ضوابط محكمة تمنع من تسرب غير الصحفيين إلى النقابة.
- إنشاء جداول متدرجة في عضوية النقابة ويندرج العضو من مستوى إلى آخر في ضوء عدد سنوات ممارسة المهنة.
- إعادة النظر في شروط الصحفي المشتغل.
- إضافة جدول جديد إلى جداول النقابة يضم العاملين في الصحافة الإلكترونية.
- إضافة جدول جديد إلى جداول النقابة يضم العاملين في الصحف المحلية والمحافظات.
- إضافة جدول للصحفيين من خريجي قسم الصحافة بكلية الإعلام وأقسام الصحافة بالجامعات الأخرى.
- تغيير أعضاء لجنة القيد بشكل دوري.

٢- تمارس نقابة الصحفيين عملها بحرية بعيداً عن أية تبعية لأية سلطة سواء كانت حكومية أو معارضة بما يؤدي إلى:

أ- تغيير في طريقة اختيار أعضاء الجمعية العمومية لنقيب الصحفيين، واختيار النقيب الذي يستطيع أن يقدم رؤى وحلولاً ابتكارية للمشكلات التي تعاني منها نقابة الصحفيين وبعيداً عن وصاية الدولة.

ب- تؤدي النقابة الأدوار المنوطة بها بفاعلية من خلال إصلاح هيكلها المالي والإداري والقانوني.

ج- يتراجع الدور الخدمي لنقابة الصحفيين- وإن بقى مهماً- في مقابل صعود الدور الأساسي للنقابة والمفترض أنها أنشئت من أجله وهو الدفاع عن المهنة وحماية العاملين فيها.

٣- يقوم أعضاء المجلس بتغليب الاعتبارات المهنية بعيداً عن أية مصالح شخصية ضيقة أو اتجاهات سياسية.

٤- ضمان دخول أعضاء مؤهلين إلى نقابة الصحفيين والقضاء على مشكلة دخول أعضاء غير مؤهلين إلى مهنة الصحافة.

٥- تقوم نقابة الصحفيين بتطوير مواردها المالية عن طريق زيادة قيمة الاشتراكات- تحصيل النسبة المقررة من الإعلانات للنقابة- تأجير الأدوار الموجودة في النقابة لشركات تعمل في مجال الإعلام.

٦- تعمل النقابة بفاعلية في إلزام الصحف المختلفة بالالتزام بميثاق الشرف الصحفي.

٧- تكون نقابة الصحفيين قوية في التصدي لتجاوزات الممارسة المهنية وتفعيل سلطتها التأديبية، وتكون قوية في مواجهة رؤساء تحرير وملاك الصحف المختلفة.

٨- تغير في تركيبة نقابة الصحفيين مع نمو الصحف الخاصة وتزايد فرصها في المستقبل وبالتالي يتغير شكل العضوية في النقابة وبالتالي الكتلة التصويتية بها.

كانت هذه هي السيناريوهات التي قدمها الباحث وفقاً لرؤية المبحوثين، لكن تغيراً هاما شهدته الحياة السياسية في مصر وهو إندلاع ثورة الخامس والعشرين من يناير والتي أطاحت بنظام الرئيس السابق حسني مبارك ولتفتح صفحة جديدة في تاريخ مصر، ما يستتبع تغيراً في السيناريوهات المطروحة لمستقبل مصر بشكل عام ومستقبل نقابة الصحفيين بشكل خاص وهو ما سيحاول الباحث طرحه خلال الصفحات التالية.

ثانياً: السيناريوهات المستقبلية المحتملة لنقابة الصحفيين بعد إندلاع ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠٠١:

تعيش مصر في مرحلة تحول أو ما يسمى مرحلة انتقالية حقيقية ما بين هدم أركان ودعائم نظام قديم ومحاولة بناء نظام جديد ينظر إلى المستقبل، ومن أهم سمات هذه المرحلة تداخل الهدم والبناء معاً بحيث يتم التخلص من بعض معالم النظام القديم ليحل محلها عناصر جديدة علاوة على وجود مجموعة من التناقضات التي ينبغي حلها في سبيل بناء النظام الجديد ويرتبط بذلك أيضاً حالة من عدم اليقين نتيجة عدم وضوح الرؤية لدى الأطراف الفاعلة في هذه المرحلة وعدم اليقين يكون مرحلياً حتى تسيطر على القيادة قوة بعينها.

هذا التطور والذي يعد الأبرز في تاريخ مصر سيكون له انعكاساته على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية في مصر ومن ثم التأثير على مستقبل نقابة الصحفيين المصريين.

وفي ضوء تغير الأوضاع السياسية في مصر في أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير سوف يتم طرح السيناريو الأرجح والأكثر احتمالاً وهو الاحتمال المؤيد بأكثر من دليل عملي وواقعي، ومن أبرز هذه الأدلة:

- التغير الفعلي للواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي بعد أحداث ثورة ٢٥ يناير.
- توجهات وآراء وتوقعات أفراد العينة بشأن مستقبل النقابة وهي الآراء والتوجهات التي تم رصدها في الفترة من (٥ مارس- ٢٥ مايو ٢٠١١)، وأشارت في مجملها إلى توقع حدوث تغييرات سياسية وسوسيوثقافية (اجتماعية) وإعلامية واقتصادية من شأنها التأثير على مسار النقابة وأدوارها، كما أن هذه التغيرات المتوقعة تختلف كذلك من حيث الدرجة حيث تطرح الرؤي التي تم استطلاعها والتغيرات التي أصابت الواقع أن هذه التغيرات ذات طابع جذري وليست تغييرات طفيفة، وفي ضوء هذا الواقع العلمي الذي فرض نفسه على طبيعة الدراسة وآليات إجرائها وما انتهت إليه من نتائج، سوف يتم طرح السيناريوهات المستقبلية لأدوار نقابة الصحفيين بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير على طرح سيناريو مركزي وهو السيناريو المرجح وفقاً لتغييرات الواقع.

أولاً: الافتراضات الأساسية لهذا السيناريو:

يفترض هذا السيناريو حدوث تغيير في البنية الأساسية للنظام السياسي المصري وبناء نظام جديد بدأت إجراءاته تظهر في[٢٩]:

١) الإعلان الدستوري للقوات المسلحة ففي بيانه الخامس إلى الشعب المصري حدد الجيش ملامح الإعلان الدستوري استجابة للمطالب الوطنية.

٢) تشكيل لجنة تعديلات دستورية لوضع ما يمكن أن نسميه إطاراً انتخابياً لرئيس الجمهورية مكون من عدد من مواد دستور ١٩٧١ (الذي أثار جدلاً حول سقوطه وإعادة إحيائه).

٣) الدعوة إلى الاستفتاء على المواد التي تم تعديلها وخروج أعداد كبيرة من المصريين للتصويت.

٤) التعديلات الواردة على قانون الأحزاب والتي تصب في اتجاه محاولة بناء دولة المواطنة التي تمنع ظهور حزب على أساس ديني وإن كانت هذه التعديلات قد زادت من صعوبة تكوين الأحزاب نتيجة زيادة عدد المؤسسين المطلوب إلى خمسة آلاف ونشر أسمائهم في صحيفتين مما يفتح الباب أمام مزيد سيطرة رجال الأعمال .

٥) التصويت بالرقم القومي من خلال التعديلات على قانون مباشرة الحقوق السياسية مما يوسع من قاعدة المشاركة السياسية.

لكن إدارة عملية التحول الديمقراطي بصورة كفء تستدعي –كما يرى عدد من الباحثين في العلوم السياسية- حل عد من التناقضات القائمة حالياً وعلى رأسها:

أ- التناقض بين المساحة الزمنية للفترة الانتقالية متمثلة في رغبة المجلس العسكري في ترك السلطة في أقرب وقت ممكن وحدده بستة أشهر مع التعهد بعدم ترشيح شخص قد تدعمه المؤسسة العسكرية بما يجنب مصر العودة إلى الحكم العسكري وهذا الأمر أكده المجلس الأعلى للقوات المسلحة أكثر من مرة في صفحته على موقع التواصل الاجتماعي (Face book) حيث يشير إلى رغبته في تقليص الفترة الانتقالية إلى أقل مدة ممكنة يتم تسليم السلطة بعدها إلى رئيس مدني منتخب، وهو ما يتعارض

مع حقيقة أخرى مؤداها أن هذه الفترة غير كافية لقيام أحزاب سياسية جديدة تعبر عن مطالب الثوار، وهنا تعددت المطالب الداعية إلى تسليم الجيش السلطة إلى مجلس رئاسي انتقالي يضم عدداً (فردياً) من الأشخاص على أن تمثل القوات المسلحة بعضو فيها في محاولة للتخفيف على القوات المسلحة من ناحية ومد الفترة الانتقالية أمداً جديداً لا يشكل عبئاً على القوات المسلحة.

ب- التناقض بين التعدد الحزبي وما يمكن تسميته بالفوضى الحزبية، فثمة تعارض بين الرغبة في تشكيل عدد جديد من الأحزاب يتوافق مع رغبات المؤسسين خاصة من ثوار التحرير وبعض القوى التي عانت من الإقصاء خلال العهود السابقة وعلى رأسها الإخوان المسلمين واحتمالات الفوضى الحزبية التي ترتبط برغبات أشخاص في الظهور أكثر من تعبيرها عن برامج حقيقية تمس الواقع الفعلي للمجتمع وتتجاوب مع احتياجاته ووضعها موضع التنفيذ، ويشار هنا إلى التعديلات التي وردت على القانون المنظم لنشأة الأحزاب السياسية والتي تثير جدلاً واسعاً حول جدواها في تيسير الشروط المرتبطة بنشأة تلك الأحزاب، فمع إقرار الكثيرين بالتغيير النوعي الذي ورد على تشكيل ما يسمى (لجنة الأحزاب) بحيث أصبحت مكونة من عناصر قضائية صرفة دون أي تمثيل للسلطة التنفيذية داخلها، كما كان الحال في العهد السابق (يرأسها النائب الأول لرئيس محكمة النقض وبعضوية نائبين لرئيس محكمة النقض ونائبين لرئيس محكمة الاستئناف ونائبين لرئيس مجلس الدولة)، والتأكيد على حظر قيام أحزاب على أساس ديني أو فئوي أو جهوي تدعيماً لقيم المواطنة، إلا أن هناك من يرى أن التعديلات تصب في اتجاه سيطرة رجال الأعمال على أي حزب يرغب في الظهور من خلال اشتراط خمسة آلاف عضو كمؤسسين للحزب الجديد ونشر أسمائهم في صحيفتين واسعتي الانتشار وهو ما يفرض تكلفة باهظة للغاية على أي حزب ناشئ علاوة على إلغاء الدعم الموجه للأحزاب.

ج- التناقض بين مكافحة الفساد وملاحقة عناصره واحترام حقوق الإنسان حيث يتعين التعامل مع قضايا الفساد بصورة دقيقة لا تؤدي إلى النيل من الشرفاء الذين لم تمسهم قضايا ومخالفات ترتبط بعناصر النظام السابق.

د- التناقض بين تصعيد الشباب ومكانة أصحاب الخبرة خاصة في ضوء أن الثورة منذ بدايتها كانت ثورة شباب التف حولها الشعب وهنا يظهر التخوف من احتمال بروز دكتاتورية الثورة التي ترى أن أي رأي مخالف لتوجهاتها نوعاً من الخيانة التي يتعين مواجهتها.

ه- التناقض بين معضلات الداخل واستحقاقات الخارج فثمة التزامات كبيرة على مصر في محيطها الإقليمي (القضية الفلسطينية- مياه النيل- سياسة مصر الخارجية على العموم)[٣٠].

و- التناقض بين ضمان حرية التعبير للمواطنين الذين عانوا سنوات من عدم المشاركة الحقيقية وعدم تعطيل العمل والإنتاج لمواجهة متطلبات التنمية، ويشار هنا إلى قانون منع الاعتصامات والإضرابات في أماكن العمل الذي أثار جدلاً شعبياً كبيراً.

ز- التناقض بين محاولات مواجهة تحدي الملف الاقتصادي في ظل ترجيح قيمة العمل لدى الأفراد من ناحية وشيوع حالة من الانفلات الأمني التي تعوق عملية جذب الاستثمارات ويُخشى من تأثير هذا التراجع الاقتصادي واستمرار حالة الانفلات الأمني على تصويت الناخبين في الانتخابات التشريعية المقبلة كتصويت احتجاجي لصالح تيارات بعينها بما يعني إقصاء آخرين.

ح- التناقض بين محاولات بناء دولة المواطنة التي يسمح فيها للجميع بالتمتع بكافة الحقوق والواجبات، وحالة الاحتقان الطائفي من كنيسة صول إلى أحداث قنا وأبو قرقاص في المنيا وصولاً إلى أحداث إمبابة.

ط- التناقض بين مجلس عسكري يدير دون أن يظهر وحكومة تظهر دون أن تحكم فعلياً فتوزيع السلطة في غير صالح الشعب ويشار في هذا الصدد إلى صدور عدد من القوانين الجديدة المنظمة للحياة السياسية دون أن تخضع لحوار مجتمعي حقيقي، ومن أبرز الأمثلة التعديلات الواردة على قانون الأحزاب المشار إليها سلفاً وقانون مباشرة الحقوق السياسية الذي أثار جدلاً واسعاً في الأوساط السياسية بعد صدوره بصورة مفاجئة وهو ما دعا المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى محاولة امتصاص حالة الاستياء الشعبي من خلال طرح مشروع قانون مجلسي الشعب والشورى وما يتعلق بالنظام الانتخابي للنقاش العام قبل إقراره على صورته الأخيرة

خاصة وأنه كان يطرح تعديلاً من خلال الأخذ بنظام مختلط يجمع بين الانتخابات بالقائمة النسبية والنظام الفردي.

ويرى عدد من الباحثين أن مستقبل مصر في المرحلة الراهنة متنازع عليه بين عدد من القوى وبالتالي يتسم بقدر عال من الغموض حول احتمالات التطور المستقبلي، لكنهم يطرحون سيناريوهين في هذا الصدد:

- الأول: الالتزام بالجدول الزمني الذي وضعه المجلس الأعلى للقوات المسلحة بمعنى انتخابات تشريعية وجمعية تأسيسية ودستور قد يؤدي إلى سيطرة تيار بعينه على مقدرات الأمور ولن يفرز في النهاية سوى رئيس بصلاحيات واسعة.
- الثاني: في حالة تغيير المسار والاتفاق على تأجيل الانتخابات والبدء بوضع دستور نكون قد بدأنا خطوة حقيقية أوسع نحو بناء ديمقراطي سليم.

فيما يطرح باحثون آخرون ثلاثة سيناريوهات وهي إلى حد بعيد ترتبط بالرؤية السابقة:

- السيناريو الأول: تعثر أو تعطل التجربة الديمقراطية: وهو يرتبط بشكل كبير بالسير في الاتجاه الذي يراه البعض مقلوباً من حيث إجراء الانتخابات التشريعية أولاً ثم وضع دستور يليه انتخابات رئاسية وكان الأولى أن يتم تشكيل لجنة تأسيسية لوضع دستور للبلاد يحدد ملامح الانتقال الديمقراطي في مصر وتجرى على أساسه انتخابات مجلس الشعب والرئيس القادم لمصر بعيداً عن سيطرة قوى معينة على المشهد السياسي المصري، كما يرتبط بهذا التعثر بقاء الأوضاع الاقتصادية على ما هي عليه وبما تثيره من تحديات وفي مقدمتها:

١- الآثار السلبية المختلفة على الاقتصادي المصري من العهد السابق حيث تشير التقارير الرقابية إلى أن ما لا يقل عن ٢٨ مليار جنيه أموال منهوبة من الاقتصاد المصري خارج البلاد وأن هناك نحو ٤ مليون متر مربع عقود أراضي بيعت أو خصصت بـ٢% من قيمتها.
٢- تراجع هيبة الدولة حيث أنه لا يمكن حدوث تقدم اقتصادي دون وجود الدولة القوية ذات القبضة القوية (القبضة التي تتحرك بقانون واحد

لجميع الأفراد وليس لكل جماعة قانون خاص)، ويرتبط بذلك ظهور الفوضى وتعطل الإنتاج وانتشار (البلطجة).

٣- الرقم المخيف للبطالة بين الشباب المصري فالجهات الثلاث (البنك الدولي- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء) تشير إلى أن هناك ١٦ مليون عاطل بين الشباب المصري بما يفرضه ذلك من تحديات اقتصادية اجتماعية.

٤- تنظيم التجارة في مصر والتي يسيطر عليها "مافيا" تجعل سعر السوق يفوق سعر التكلفة ٧ أضعاف نتيجة هوامش النقل والتجارة.

٥- معدل التضخم في مصر تجاوز الحدود الآمنة لاقتصاد آمن حيث أن ارتفاع معدل التضخم يجعل سعر الفائدة على الودائع (سالب) وبالتالي من الممكن انخفاض حجم الادخار المحلي.

٦- ضآلة نسبة الاستثمار الأجنبي الحقيقي العيني، بينما هناك زيادة في حركة الأموال المضاربة في البورصة.

٧- هناك تحدي خاص بالتركيب المحصولي وأولويات الزراعة المصرية ويرجع ذلك إلى السياسات الزراعية الخاطئة فضلاً عن القيود المحتملة التي قد تفرض على مياه النيل.

٨- تآكل الاحتياطيات النقدية الأجنبية في مصر فعلى سبيل المثال تآكلت احتياطيات مصر من النقد الأجنبي ٥ مليارات دولار بين (١ يناير ٢٠١١- ١ مايو ٢٠١١) نتيجة رغبة حكومة تسيير الأعمال في استقرار المخزون الغذائي.

السيناريو الثاني: نجاح الانتقال الديمقراطي في مصر:

وهو ما يرتبط بالالتزام بقواعد العملية الديمقراطية من حيث وضع دستور يحدد أسس هذه العملية ويرى البعض أن ذلك كله مرهون بتحقيق ما يلي[٣١]:

١- ضمان تحقيق درجة عالية من الأمن تنهي حالة الفوضى الراهنة وتعيد إلى الشارع قدراً من الانضباط يردع كل الجماعات التي أدمنت الخروج عن القانون.

٢- ضبط إيقاع الاحتجاجات الفئوية والتخفيف من حدتها وكثرتها، لأن استمرار هذه الاحتجاجات على معدلاتها الراهنة دون السعي إلى تخفيفها انتظاراً لانتخابات الرئيس القادم والمجلس النيابي الجديد يحيل الانتخابات المقبلة إلى ساحة للمزايدات وفرصة للتظاهر والصدام ينتج عنها حالة من العنف والفوضى وتفسد مناخ الانتخابات.

٣- تحقيق وفاق وطني حول الخطوط العريضة للدستور الجديد من خلال حوار مجتمعي يبحث كيفية تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث، وإعادة النظر في التوازن بين هذه السلطات، وإعادة النظر في حجم الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية، وتقسيم المسئولية بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بما يضمن جدية الرقابة والمحاسبة، والاتفاق على خطوط أساسية قوية لنظم الإدارة المحلية تضمن حسن اختيار المحافظين سواء من خلال الانتخابات أو من خلال إلزامهم بالمثول أمام لجان مجلس الشعب لفحص كفاءتهم قبل تسلمهم لمهام مناصبهم وإقرار حق المجالس الشعبية المنتخبة في استجواب ومساءلة كل أنساق السلطة التنفيذية في المحافظة بمن فيهم المحافظ.

٤- اجتثاث أسباب الفتنة الطائفية من خلال إقرار كافة حقوق المواطنة لجميع المواطنين وإلغاء كل صور التمييز السلبي ضد أية جماعة وطنية حيث يصبح المعيار الوحيد لتولي المناصب العامة الكفاءة والاقتدار والخبرة، وإنهاء المشكلات التي تتعلق ببناء وتوسيع الكنائس بحيث تصبح من سلطة الإدارة المحلية في إطار قواعد واضحة.

٥- ضبط قواعد الحياة الديمقراطية بما يضمن عدم إقامة أحزاب على أسس دينية والتزام جميع الأحزاب بأن تكون الأمة هي مصدر كل السلطات، والدولة المدنية القانونية هي الهدف والغاية من النظام السياسي.

٦- كما يتطلب ذلك تفعيل ثقافة الديمقراطية والعمل على زيادة الوعي السياسي وترسيخ ثقافة الديمقراطية والعمل على زيادة الوعي السياسي وترسيخ ثقافة الانتماء للوطن وليس للقبيلة أو الحزب أو أي تيار سياسي وإلغاء كافة القوانين المقيدة للحريات وتغيير مناهج التعليم على نحو يساهم في تفعيل وترسيخ هذه المفاهيم.

ويرى عدد من الخبراء أن نجاح التجربة الديمقراطية يتطلب (نظام سياسي قوي + حكومة قوية + تنمية اقتصادية + تعيين وتحديد واضح لأدوار كافة القوى والتيارات الموجودة في المجتمع + مجتمع مدني قوي + تعددية سياسية وحزبية+ إعلام حر).

وتبرز هنا خلافات حول شكل النظام السياسي المصري، فالبعض يرى أن النظام الرئاسي - مع تحديد دقيق لصلاحيات الرئيس وسلطاته - هو الأنسب للمجتمع المصري، فيما يرى آخرون أن النظام البرلماني - بشرط تحقيق تعددية حزبية حقيقية- رفع الوعي السياسي لدى المجتمع المصري- يضمن تجنب مصر إنجاب ديكتاتور جديد (في ظل تكريس سلطة الحاكم في الوجدان والمزاج العام والذي تغلغل في البيئة النفسية والوجدانية العربية بشكل عام والمصرية بشكل خاص)، وكما يضمن هذا النموذج –وفقاً لآراء مؤيديه- وجود رئيس وزراء منتخب ومسئول أمام البرلمان الذي يحاسبه ويسحب الثقة منه إذا تطلب ذلك، يعرف هو ووزراؤه أنهم مسئولون مسئولية تضامنية أمام البرلمان وبما يحققه ذلك من تقوية للأحزاب والحياة الحزبية.

إلا أن تياراً ثالثاً يرى أنه ليس المهم شكل النظام السياسي (رئاسياً كان أم برلمانياً أم خليطاً من الاثنين) ولكن الأهم أن يكون نظاماً ديمقراطياً من خلال:

- تيسير شروط الترشيح للرئاسة.
- تفعيل مبدأ الثواب والعقاب والمساءلة.
- الإبقاء على الفترة القصيرة لرئاسة الجمهورية وعدم تجديدها إلا فترة واحدة.
- الانتخابات التي تدور وفقاً للأسس الديمقراطية الصحيحة.
- تطبيق القانون بطريقة صحيحة وفعالة وعدم الالتفاف حول الأحكام القانونية وإفراغها من مضمونها أو تعطيل تنفيذها وأن تكون العدالة ناجزة "سريعة" لأن العدالة البطيئة نوع من الظلم.
- مناخ يتيح التعددية بمعناها الكامل والشامل (تعددية الآراء- تعددية الأحزاب- تعددية البرامج).
- إمكانية تبادل الأدوار بين الحكومة والمعارضة.
- تمثيل مختلف التيارات والاتجاهات السياسية تمثيلاً يتناسب مع وزنها النسبي وقوتها السياسية.

- مجتمع مدني قوي ونقابات مستقلة عن أية أطراف خارجية (الحكومات- أصحاب الأعمال – القوى والأحزاب السياسية) لأن هذه النقابات يجب أن تعبر فقط عن إرادة أعضائها ممثلة في الجمعية العمومية للنقابة التي تضم جميع أعضائها وألا تستغل النقابة لتحقيق أهداف سياسية، وضمان ألا يكون هناك مرشح مفروض من جانب قوى معينة بحيث يتاح لأعضاء الجمعية العمومية اختيار المرشح الذي يريدونه ويتوافقون عليه دون وصاية من أحد.
- إشراف قضائي على الانتخابات وعدم التدخل للتأثير على إرادة الناخبين بأي شكل من الأشكال.

ويترافق مع هذا التحول الديمقراطي تبني نظام اقتصادي جديد بهدف جديد وهيكل وآلية وأساس اجتماعي جديد يحقق نقلة تنموية نوعية بالمعايير العالمية عبر إحداث ثورة تصنيعية وتكنولوجية كبرى عن طريق استعادة منهجية التخطيط القومي الشامل لتوجيه حركة السوق والقطاعين العام والخاص والقطاع التعاوني ضمن إستراتيجية تنموية مرتكزة إلى القطاعات الإنتاجية الحقيقية للأجل الطويل خاصة الصناعة التحويلية مع إعادة الاعتبار للقطاع الزراعي والخدمات العلمية والتكنولوجية.

ويرتكز هذا التحول على تواجد الدولة في رقابة الاستثمار وتنظيم الأسواق ووضع حدود سعرية تتفق مع التكلفة ولا تسمح باحتكار القطاع الخاص.

ويرى عدد من الخبراء أن الاقتصاد المصري مرشح في فترة تتراوح بين (سنتين وخمسة سنوات) إلى أن يكون واحداً من بين أفضل عشرين اقتصاداً في العالم وذلك انطلاقاً من أن العقبة الرئيسية التي كانت تعرقل الاقتصاد المصري وهي الفساد والمليارات المهربة إلى الخارج ولن يستفد الاقتصاد المصري من استعادة هذه المليارات المنهوبة أو جزء منها فقط وإنما سوف يستفيد من مناخ الشفافية والتحرر من تداعيات الاستبداد وهذا المناخ سيكون مواتياً لقفزة في الاستثمار الداخلي وعامل جذب للاستثمار الأجنبي ومن ثم تكون مصر -وفقاً لهذه الرؤية- مرشحة لأن تكون نمراً اقتصادياً على ضفاف النيل والشرط الأساسي لذلك هو استعادة الأمن في كافة أنحاء البلاد والاتفاق على خريطة طريق لمشروع تنموي طويل الأمد يشترك في بلورته ممثلون عن رجال الأعمال والعمال والحكومة والخبراء بصورة ديمقراطية دون مصادرة أو وصاية من أحد.

كمـا يتطلـب ذلـك سـن تشـريع يتـيح الحـق فـي الحصـول علـى المعلومـات وتداولها حيث أن أحد العيوب التي كانت تعوق الاقتصاد المصري هي افتقاره إلى المعلومات.

ويشترط البعض كذلك:

- معالجة المشكلات العامة للاقتصاد المصري وفي مقدمتها ضعف النمو وضعف معدلات الاستثمار.
- مواجهة مشكلة البطالة عبر عدد من الآليات ومن بينها إعادة هيكلة الإنفاق العام وتوظيفه بصورة تساعد على إيجاد فرص عمل جديدة ودائمة في الصناعة والزراعة وتكوين حصانة قومية للمشروعات الصغيرة وتهيئة البيئة الاقتصادية بإجراءات مالية ونقدية ملائمة وعادلة وفعالة وتقييد البيروقراطية المعوقة للأعمال.
- العمل على إيجاد نظام عادل للأجور[٣٢] وبما يحقق توزيع مخصصات الأجور وما في حكمها من خلال وضع سقف للدخول الشاملة (الأجر الأساسي مضافاً إليها كل البدلات والعمولات والحوافز والأرباح والمكافآت) لكل العاملين والموظفين في القطاع العام والهيئات الاقتصادية والجهاز الحكومي.

السيناريو الثالث: الانقلاب على الديمقراطية:

وإن كان عدد كبير من أفراد العينة لم يتوقع حدوث هذا السيناريو، إلا أن البعض لم يستبعد حدوثه ويرون أنه مرهون باستمرار حالة الانفلات الأمني الذي تشهده مصر حالياً والاستمرار في الجدول الزمني الذي وضعته القوات المسلحة وإجراء الانتخابات التشريعية في هذه الأجواء وما قد يصحبها من أعمال عنف وشغب وبلطجة تؤدي إلى تدهور الأوضاع في مصر وهنا تضطر القوات المسلحة ممثلة في المجلس الأعلى للقوات المسلحة في إعلان حالة الطوارئ وما يستتبعه ذلك من بقاء الجيش في السلطة لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات وهو خيار تنفيه القوات المسلحة وتقول باستمرار أنها غير راغبة فيه.

كما أثارت حالة التباطؤ الاقتصادي والوضع المتردي للعديد من القطاعات الإنتاجية مخاوف العديد من الخبراء من تحول الملف الاقتصادي إلى

حجر عثرة أمام التحول الديمقراطي وحذروا من أن تؤدي زيادة الضغوط على الطبقات الفقيرة إلى ما سموه "انتفاضة عشوائية"، ويقول الخبير الاقتصادي الدكتور شريف دلاور إن استمرار التدهور الاقتصادي قد يدفع هذه الجماهير للانقلاب على هدف الثورة نفسه الذي يسعى لتحقيق الديمقراطية السياسية وحدوث انتفاضة عشوائية وهو نموذج تكرر في البلدان التي تجاهلت الديمقراطية الاقتصادية عند مساعيها لتحقيق الديمقراطية السياسية، كما تقول د/ عاليا المهدي أنه لم يحدث حتى الآن تغييرات ثورية في الوضع الاقتصادي المصري وأن حكومة د/ عصام شرف قطعت على نفسها وعوداً يصعب تنفيذها في ظل الظروف الراهنة وهو ما يهدد مصداقيتها في الشارع[٣٣].

بالإضافة إلى السيناريوهات السابقة يطرح عدد من الخبراء ثلاثة سيناريوهات لمستقبل مصر السياسي[٣٤]:

الأول: التحول الديمقراطي أو الحكم الليبرالي والذي تتمثل ملامحه في:

- فصل الدين عن السلطة وليس عن المجتمع.
- تطبيق الملكية الفردية واحترام التعددية السياسية.
- احترام حقوق الإنسان والحريات العامة وتداول السلطة.
- إقامة دولة القانون وترسيخ قيم المواطنة والديمقراطية.
- إقامة العدالة الاجتماعية.

الثاني: الحكم الديني:

ويتصدر المشهد في هذه الحالة جماعة الإخوان المسلمين والتي نص برنامج الحزب الذي شكلته الجماعة (الحرية والعدالة) على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات على أساس الدين أو الجنس أو اللون وإتاحة الفرصة أمامهم في التعبير عن الرأي والترشيح، ويؤكد برنامج الحزب على إعادة هيكلة البنوك وتشجيع القطاع الخاص واستقطاب الاستثمارات الأجنبية ويتخوف البعض من أن وصول الإخوان إلى السلطة سيؤدي إلى إهدار الحريات وعودة المرأة للمنزل وترسيخ شعور الأقباط بأنهم أقلية.

الثالث: سيناريو الحكم العسكري:

ويرى الخبراء أن تطبيق هذا السيناريو سيؤدي إلى:

- تعطيل المؤسسات الدستورية.
- سقوط المجالس المدنية.
- فرض رقابة عسكرية على كل أجهزة الدولة سواء الثقافة أو الإعلام أو المجتمع المدني.
- أما خارجياً فسيعتمد هذا النمط على محاولة استمالة الولايات المتحدة وأوروبا للحصول على الدعم والمساندة.

القوى الفاعلة في السيناريوهات الخاصة بمستقبل نقابة الصحفيين بعد ثورة ٢٥ يناير:

والتي يوضحها المخطط التالي:

القوى الفاعلة	توصيفها وحدود تأثيرها على مستقبل النقابة
العامل السياسي	**يرى الخبراء الذين تم استطلاع آرائهم أن المشهد السياسي المصري حالياً تحكمه أربعة قوى رئيسية:** **أولاً: الجيش وهو الذي يتصدر المشهد السياسي المصري حالياً ويدير شئون البلاد من خلال المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وقد أشرنا سابقاً إلى أن هناك ثلاثة سيناريوهات تحكم مستقبل النظام السياسي المصري والتي ستحدد وضعية الجيش وحدود تأثيره فيه وكذلك باقي القوى السياسية ومن المتوقع في ظل سيناريو نجاح الانتقال الديمقراطي أن يتراجع دور الجيش في حين يبقى هذا الدور فاعلاً ومؤثراً في حال تعطلت التجربة الديمقراطية أو حدث انقلاب عليها.** **ثانياً: القوى الليبرالية والتي يتصدرها حزب الوفد والجبهة الديمقراطية وأحزاب المصريين الأحرار ومصر الحرة وغيرها من التيارات التي تنادي بشكل أساسي بدولة مدنية ديمقراطية.** **وتتزايد فاعلية ودور هذه القوى في حالة نجاح الانتقال الديمقراطي في مصر فيما يقل دورها أو يتراجع إذا تعثرت التجربة الديمقراطية أو حدث انقلاباً عليها.** **ثالثاً: التيارات الدينية والتي تضم قوى: الإخوان المسلمين- السلفيين- الجماعات الإسلامية وتمثلها أحزاب الوسط والحرية والعدالة والنور) وترى هذه القوى أو تتبنى فكرة الدولة الدينية وتعتمد في جزء كبير من شعبيتها وأرضيتها في الشارع على الخطاب الديني والذي يلقي قبولاً وتعاطفاً لدى قطاعات عريضة من الشارع المصري، وهذه القوى من المتوقع أن تلعب دوراً**

القوى الفاعلة	توصيفها وحدود تأثيرها على مستقبل النقابة
	هاماً في المشهد السياسي المصري إذا تم الاستمرار في الجدول الزمني الخاص بإجراء الانتخابات التشريعية أولاً ثم وضع الدستور باعتبار أن هذه القوى -خاصة الإخوان المسلمين- هي الأكثر تنظيماً وبالتالي تشير التوقعات الأكثر احتمالاً إلى فوزها بأغلبية المقاعد في مجلس الشعب ومن ثم اختيار اللجنة التأسيسية لصياغة الدستور وبالتالي شكل ومحتويات هذا الدستور. كما يرى البعض أن مستقبل هذه التيارات يحكمه احتمالين أساسيين ، الأول أن تنخرط هذه القوى فى العملية الديمقراطية وتصبح أكثر انفتاحا على السياسة بحيث يتم تغليب التوجه السياسى على التوجه الدينى الدعوى وتصبح أكثر انفتاحا وقبولا للآخر وأقل تشددا نظرا لاختفاء عوامل القهر والقمع التى كانت أحد أسباب انتهاج هذا التيار للفكر المتشدد ، أما التوقع الثانى فهو مشاركة هذه الجماعات فى العملية السياسية مع احتفاظها بالدور الدعوى والذى سوف يتشكل وفق متطلبات الانتاج الفكرى لهذه الحركات وما إذا كانت سوف يتواصل مع تراثها المتشدد أو سيحدث له نوع من المراجعة وإعادة النقد والطرح . رابعاً: ائتلافات الثورة: وتتشكل من نحو (٢٠٠) ائتلاف وتستند في شرعيتها وتواجدها إلى ثورة الخامس والعشرين من يناير وتتنوع هذه الائتلافات من حيث خصائصها وتركيبة الأعضاء المؤسسين لها والتي تأخذ في بعض الأحيان من مهنة الأعضاء المنضوين تحت لوائها أساساً لتشكيلها مثل (حركة ثوار ماسبيرو وغيرها).
العامل الاقتصادي	ويأتي العامل الاقتصادي من بين أهم العوامل المتوقع تأثيرها على نقابة الصحفيين بعد ثورة الخامس العشرين وتتحدد طبيعة النظام الاقتصادي المصري والشكل الذي سيكون عليه وحدود تأثيره إلى حد كبير بشكل النظام السياسي ومكوناته في السنوات المقبلة وطبيعة التحول الديمقراطي المتوقع أن تشهدها مصر، ومن المتوقع أن يؤدي تحسن الأوضاع الاقتصادية إلى انعكاسات إيجابية على الصحفيين المصريين وبالتالي على نقابتهم وعلاقتهم

القوى الفاعلة	توصيفها وحدود تأثيرها على مستقبل النقابة
	بها. ومن المتوقع أن تكون القوى الفاعلة فى المشهد الاقتصادى المصرى متوزعة بين : – الدولة ودورها فى الاقتصاد – القطاع الخاص بما فيه الاستثمارات الأجنبية – صغار المستثمرين وسيتحدد دور كل من هذه القوى وفقاً لطبيعة النظام الاقتصادى الذى سوف تتبناه الدولة فى المستقبل والتى سيتحدد بشكل رئيسى وفقاً للقوى التى ستتصدر المشهد السياسي .
العامل الإعلامي	**ويلعب هذا العامل دوراً مهماً في التأثير على نقابة الصحفيين انطلاقاً من أن مكوناته ستحدد إلى حد بعيد تركيبة نقابة الصحفيين وأدوارها وحدود تأثيرها ويتضمن هذا العامل العناصر التالية: – حرية الصحافة ومدى إطلاقها أو الحد منها وتضييقها. – القواعد التنظيمية لإصدار الصحف وتملكها. -نمط ملكية الصحف. – اقتصاديات الصحف ومواردها. يرى البعض أن القوى الفاعلة فى النظام الإعلامى فى المستقبل تتمثل فى: – الدولة – الأحزاب السياسية – القوى والائتلافات الوطنية – القطاع الخاص – المجموعات الصحفية والإعلامية**
العوامل الداخلية الخاصة	وتتضمن هذه العوامل الجوانب التشريعية الخاصة بالنقابة ويقصد بها (قانون النقابة) والتعديلات المطلوب إدخالها عليه والتي يرى بعض المبحوثين أنها يجب أن تتم في إطار حوار مجتمعي يشترك فيه كافة الأطراف ومن بينها

القوى الفاعلة	توصيفها وحدود تأثيرها على مستقبل النقابة
بنقابة الصحفيين	الصحفيين العاملين بالصحافة من غير أعضاء نقابة الصحفيين والذين لديهم مشكلات في الالتحاق بالنقابة للوصول إلى صيغة تضمن إنهاء هذه المشكلة مع وضع قواعد محددة للانضمام إلى عضوية النقابة –وكذلك مجلس النقابة وطرق اختيار النقيب- النظام المالي والإداري للنقابة

المسارات المتوقعة أو المحتملة لنقابة الصحفيين بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير:

أولاً: في ضوء العلاقة بين النقابة والسلطة السياسية:

الرؤية المطروحة بشكل كبير وهي الأكثر احتمالاً في هذا الإطار هي نجاح الانتقال الديمقراطي في مصر، إلا أنه قد ترد احتمالات مستقبلية بتعثر أو تعطل التجربة الديمقراطية وبنسبة ما قد تتجه الأوضاع إلى الانقلاب على الديمقراطية.

وفي هذا فإن هذا التطور سوف يؤدي إلى تغيرات إيجابية على نقابة الصحفيين تتمثل في:

- سوف تلعب النقابة دوراً أكبر –باعتبارها نقابة رأي- في كافة القضايا المطروحة داخل المجتمع.
- سوف يتاح لأعضاء نقابة الصحفيين اختيار النقيب بحرية بعيداً عن أي وصاية من جانب أية جهة، ودون أن تفرض السلطة مرشحاً بعينه على أعضاء النقابة.
- يعمل أعضاء مجلس النقابة –الذين تم انتخابهم وفقاً لكفاءتهم- بعيداً عن أي مصالح سياسية أو حزبية وإنما من منطلق الدفاع عن المهنة.

ومن شأن التراجع عن هذا السيناريو من خلال تعثر أو تعطل التجربة الديمقراطية التأثير سلباً على نقابة الصحفيين.

ثانياً: تأثير التطورات الإعلامية المتوقعة على نقابة الصحفيين:

يرى المبحوثون أن الساحة الإعلامية عموماً والصحفية خصوصاً سوف تمر بمرحلتين فارقتين:

- المرحلة الأولى: تتسم بالتخلخل والفوضى وانعدام الضوابط والحديث في كافة الموضوعات بما يؤدي أحياناً إلى حدوث بلبلة والتغاضي عن قواعد المهنة والحرفية الصحفية (وهي المرحلة التي نعيشها الآن وتتجلى تداعياتها في العديد من الممارسات في الصحافة المصرية).
- أما المرحلة الثانية والتي سوف ترتبط باستقرار الوضع السياسي فسوف تشهد توجهاً نحو تنظيم الممارسة الصحفية والإعلامية ولكن وفقاً لمستوى التطور الديمقراطي الذي سوف تشهده مصر، فإذا كان هذا التطور محدوداً جاء تنظيم الممارسة الإعلامية محدوداً وغير ديمقراطي ويكون العكس صحيحاً.

كذلك من المتوقع – كما يرى الخبراء- حدوث تطور كمي في الإصدارات الصحفية مع تراجع نوعي في أعداد القراء للصحف المطبوعة والاتجاه نحو الإعلام الرقمي مع المزيد من الاتجاه نحو التجديد والتمايز في أساليب الكتابة والتحرير والاتجاه نحو ظهور المجموعات الصحفية والإعلامية أكثر من الاتجاه نحو إصدار صحف منفردة.

ومن المتوقع أيضاً زيادة الاتجاه نحو المهنية في العمل الصحفي وضبط الخلل في آليات وشروط الالتحاق بالمهنة وممارستها.

كما تتطلب التغييرات التي اتبعت ثورة الخامس والعشرين من يناير –كما يرى المبحوثون- إعادة النظر بصورة جذرية في كافة القوانين التي تحكم الصحافة المصرية وفي مقدمتها القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن، تنظيم الصحافة، وكافة القوانين التي تحكم العمل الصحفي[٣٥]، وكذلك قانون نقابة الصحفيين ٧٦ لسنة ١٩٧٠.

كما يرون أنه مطلوب ثورة مهنية تعيد الاعتبار إلى قواعد المهنة وأصولها التي تراجعت بفعل السلبيات التي رافقت الفترة السابقة من تاريخ مصر.

ويشير عدد من المبحوثين إلى أنه رغم تمتع الصحافة المصرية بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير بحرية لم تعهدها من قبل إلا أنها مازالت "عرفية" أو كما يسميها البعض "حرية بأثر رجعي بمعنى الحرية في كشف ما كان يجب أن تكشفه وتنقده قبل سنوات فالحرية في التعامل مع الماضي هي حرية مطلقة لكن التقاطع مع القضايا الآنية فعليه خطوط حمراء يضعها الحاكم الجديد - المتمثل في المجلس الأعلى للقوات المسلحة- وبالتالي فإنه يجب:

أ- إلغاء القيود التي مازالت تعترض سبيل إصدار الصحف فهذا الحق مازال مقيداً بشروط تكاد أن تكون تعجيزية.

ب- مازالت القوانين المصرية يوجد بها ترسانة من المواد المعادية لحرية التعبير وفي مقدمتها القوانين التي تجيز حبس الصحفيين وغيرهم في قضايا النشر، ومن ثم يجب إلغاء هذه العقوبة تماماً.

ج- يجب أن يكون هناك قانون للمعلومات يتيح للصحفيين الوصول بشكل آمن إلى المعلومات من مصادرها (حيث أدى عدم وجود هذا القانون إلى ممارسات سلبية كثيرة وقعت فيها الصحافة المصرية ومن بينها الأخبار المجهلة والأخبار المفتقرة إلى الدقة والأرقام المشوهة).

د- تفعيل ميثاق الشرف الصحفي بما يضمن القضاء على السلبيات التي عانت منها الصحافة المصرية لفترة طويلة من بينها (الخلط بين التحرير والإعلان والخلط بين الرأي والخبر، عدم مراعاة أخلاقيات نشر الجريمة-...)

ومن شأن هذه التطورات الإيجابية – التي رجح الخبراء حدوثها- أن تؤدي إلى تغيرات مماثلة على نقابة الصحفيين بحيث:

أ- يتعاظم الدور المهني للنقابة ويتزايد دورها في الدفاع عن حقوق الصحفيين وتحقيق تطلعاتهم.

ب- يتزايد دور النقابة في رسم الملامح الخاصة بمستقبل مهنة الصحافة والتحديات التي تواجهها.

ج- تلعب النقابة دوراً هاماً في صياغة القوانين والتشريعات المتعلقة بمهنة الصحافة.

د- يتزايد دور نقابة الصحفيين في الارتقاء بأوضاع الصحفيين المهنية والاجتماعية.

ثالثاً: تأثير نمط ملكية الصحف المتوقعة على مستقبل نقابة الصحفيين بعد ثورة ٢٥ يناير:

تنقسم الصحف في مصر وفقاً لنمط ملكيتها كما حددها القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ إلى ثلاثة أنماط (القومية- الحزبية- الخاصة)، وسوف نعرض فيما يلي توقعات الخبراء بشأن مستقبل هذه الأنماط الثلاثة وتأثير ذلك على نقابة الصحفيين.

١) الصحافة القومية[٣٦]:

يرى الخبراء أن ثورة ٢٥ يناير كشفت العديد من العوامل المتعلقة بأداء المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة وفي مقدمتها الصحف القومية ومنها:

- افتقاد هذه المنظومة للرؤية والاتجاه الإداري والتحريري والتشغيلي.
- ارتهان تلك المنظومة للحكومة وليس الدولة بوصفها تعبيراً عن المجموع العام وفي أحيان كثيرة لجناح ضيق في الحكومة جسدته مجموعة مصالح محددة وفي أحيان أخرى للحزب الوطني المنحل ولجناح ضيق في هذا الحزب سخر معظم هذه الوسائل الإعلامية لخدمة غرض توريث الحكم لجمال نجل الرئيس السابق حسني مبارك.
- افتقاد الجمهور المصري الثقة في منظومة الصحف القومية خصوصاً بعد انتقالها المثير للدهشة والجدل من أقصى درجات الولاء للنظام السابق إلى أقصى درجات التشهير به والطعن فيه مستخدمة في كلتا الحالتين المقاربة غير الصحفية والانحياز الصارخ[٣٧].
- تفاقم المظالم والمفاسد والهدر الذي ينطوي عليه إدارة تلك المؤسسات[٣٨].
- عدم خضوع أي من هذه المؤسسات للمساءلة بشكل مستمر وافتقادها أي إطار للمسئولية بخلاف تحقيق مصالح ورغبات النظام المتحكم فيها.

ويشير الخبراء إلى أنه رغم السلبيات السابقة للصحف القومية إلى أن هناك ضرورة لأن تبقي الدولة على ملكيتها لهذه الوسائل لفترة تراوحت تقديراتهم لها بين (٢-٥) سنوات وذلك بسبب:

١- أن بعض الدول المتقدمة تعرف نمط وسائل الإعلام المملوكة، للمجموع العام والممولة من دافعي الضرائب والمدارة بواسطة الدولة وليس

الحكومة والتي تؤدي خدمة عامة للجمهور ويمكنها أن تسد احتياجاته وتراعي أولوياته دون اعتبارات ربحية أو أجندات خاصة أو أنماط منحازة لبعض القوى السياسية والاجتماعية على حساب القوى الأخرى.

٢- طرح تلك المؤسسات للخصخصة أو أنماط تملك أخرى في هذا التوقيت سيمثل إهداراً لها لأنه سيطرحها للبيع في وقت تبدو فيه فاقدة للاتجاه والمصداقية وغارقة في الفساد وبالتالي ستنخفض قيمتها السوقية مقارنة بقيمة أصولها بما يمثل إهداراً للمال العام.

٣- تبدو الدولة المصرية في مرحلة إعادة بناء بعد ثورة ٢٥ يناير وهي تريد تطوير أنساق سياسية واجتماعية واقتصادية رشيدة تتسق مع المطالب الثورية المتعلقة بالانتقال الديمقراطي والقضاء على الفساد واختلاط المال بالحكم ولذلك فإن تلك الفترة تحتاج إلى امتلاك الدولة منظومة إعلامية يمكنها أن تؤطر أهدافها وتنقلها للمجموع العام.

٤- مازالت البيئة الإعلامية الخاصة في مصر دون أي تنظيم ذاتي أو نمط من أنماط الدقة العامة المعنية بمراقبة الأداء الإعلامي كما أن بعض عناصر منظومة الإعلام الخاص تُفرط أحياناً في انتهاك القواعد المهنية وتُستخدم كأدوات مباشرة لمصالح سياسية ومالية ضيقة.

ويشير الخبراء إلى أنه خلال هذه المرحلة الانتقالية (٢-٥) سنوات ينبغي القيام بالخطوات التالية:

أ- إعادة هيكلة المؤسسات الصحفية القومية بمعنى إجراء تغييرات قانونية في أسلوب اختيار رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير.

ب- تشكيل لجان متخصصة تتكون من خبراء صناعة الصحافة لتقييم أصول هذه المؤسسات وبالتالي تحديد قيمة الأسهم التي سيتم تداولها الخاصة بالشعب والأسهم التي يشتريها الصحفيون.

ج- إعادة النظر في الإصدارات الخاسرة بحيث يتم دمجها مثلاً يكون هناك صحيفة مسائية واحدة قوية بدلاً من وجود ثلاث صحف (الأهرام المسائي- المساء- المسائية)، وكذلك صحيفة اقتصادية وفنية ورياضية وهكذا...

د- إعادة النظر في إدارة أصول هذه المؤسسات بحيث يكون هناك منشأة طباعية كبيرة واحدة، شركة توزيع، وكالة إعلانية، ويتم فصل هذه الأصول بحيث تتحول إلى شركات مساهمة يتم إدارتها بشكل تجاري (وفي هذا الصدد يرى الدكتور محرز غالي أن تفتيت وتجزئة وحدات الإنتاج لا يحقق العائد الاقتصادي منها وبالتالي فإن الإنتاج الضخم Mass Production هو الأفضل، ويشير هنا مثلاً إلى أن الأهرام وحدها تستطيع أن تطبع كافة الصحف القومية).

هـ- تشكيل لجان متخصصة لفحص الأوضاع المالية والتشغيلية للصحف القومية خلال الفترة السابقة ورصد حالات الفساد وإهدار المال العام وجمع المستندات اللازمة وإحالة جميع المتسببين في هذا الفساد إلى المحاكمة واسترداد الأموال المنهوبة وإعادة ضخها في تلك الوسائل.

و- تكون الصحف القومية مملوكة للدولة ولكنها تكون هيئات مستقلة عن أي حكومة وتقع تحت إشراف لجنة يختارها البرلمان (المنتخب وفق انتخابات حرة نزيهة) وتكون اللجنة مسئولة أمام البرلمان وتعين مجلس مديرين لكل مؤسسة صحفية قومية من ١٢ عضواً نصفهم يتم انتخابه من الجمعية العمومية التي تمثل العاملين في المؤسسة ويكون مجلس المديرين مسئولاً (أو رئيس مجلس إدارة) محترفاً يمثل القيادة العليا في المؤسسة وينضم إلى مجلس المديرين ليصبح عدد أعضاء هذا الأخير ١٣ عضواً، ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة في حالات سحب الثقة من المدير المسئول المعين ويكون المدير المسئول مسئولاً أمام مجلس المديرين الذي يكون مسئولاً بدوره أمام اللجنة البرلمانية، ويعين المدير المسئول رئيس التحرير ويكون هذا الأخير مسئولاً أمامه ويضع المدير المسئول الخطط الإستراتيجية ويشرف على تنفيذها ويعتمد القوائم الختامية والميزانيات ويكلف بإعادة هيكلة مؤسسته وتحسين أوضاعها في السوق بما يسمح بتعزيز قدرتها التنافسية.

ز- تظل الصحف القومية مملوكة للدولة ومدارة بالطريقة السابقة لمدة تتراوح بين (٢-٥) سنوات يتوقع خلالها أن تعيد هيكلة ذاتها وتحسن فرصها التنافسية وتعيد بناء الثقة مع الجمهور وتستعيد المصداقية وترشد أدائها المهني والاقتصادي بما يحسن قيمتها السوقية.

وبالتوازي مع هذه التغييرات يجب إجراء تغييرات جذرية على سياسات تحرير هذه الصحف بحيث تبدأ في التعبير بشكل حقيقي عن المفهوم القومي للصحافة من حيث التعبير عن كافة القوى في المجتمع وباستقلالية عن السلطة السياسية، والنقطة الأهم هنا إعادة النظر في تأهيل العنصر البشري في هذه المؤسسات (الصحفيين- الإداريين) مهنياً وفنياً، فمن غير المعقول أن ينتقل هؤلاء الصحفيون من العمل في إطار منظومة وتقاليد عمل إلى منظومة جديدة دون تقديم برامج تدريب متطورة لهم تتضمن المفاهيم الحديثة في الصحافة وأساليب العمل في الإدارة.

وبعد أن تنتهي هذه المرحلة يقترح الخبراء أشكالاً جديدة لملكية الصحف القومية من بينها:

١- الملكية المشتركة بين (الدولة- الصحفيين- الشعب) وهذا النموذج يرى مؤيدوه أنه سيعزز بقاء الصحف القومية ويسهم في تطويرها، ويقوم على فكرة أن الصحفيين يمتلكون ٤٠% من أسهم هذه المؤسسات والدولة ٣٠% فيما يطرح ٣٠% من أسهم هذه المؤسسات للشعب (الملكية العامة).

٢- نمط ملكية العاملين أو ما يعرف في الواقع والأدبيات بنمط "اللوموند" الفرنسية، ويتيح هذا النمط للعاملين في هذه الصحف تملك النسبة الغالبة من أسهمها دون التخلص نهائياً من المالك الأصلي (الدولة) بحيث يكون للأخير نسبة في رأسمال المشروع لا تمكنه من السيطرة على صناعة القرارين الإداري والتحريري، وفي إطار هذا النمط يتم اختيار القيادات التحريرية والإدارية بأسلوب الاقتراع الحر المباشر بين العاملين لاختيار من يمثلهم في تولي مهام المسئولية لمدة زمنية محددة يعاد بعدها اختيارهم أو اختيار غيرهم وفقاً لمدى التزامهم أو عدم التزامهم بسياسات العمل التي تتبناها المؤسسة.

٣- تحويل الصحف القومية المملوكة للدولة إلى نمط ملكية "الشركات القابضة Holding Companies، ويقصد بهذا النمط تأسيس كيان إداري واقتصادي عملاق يدير المؤسسات الصحفية القومية من خلال ما يطلق عليه مجلس المديرين Board of Directors تكون مهمته الرئيسية إدارة المشروعات الصحفية القائمة أو على الأقل الخاسرة منها

من منظور اقتصادي جديد يسمح لهذا الكيان بالتخطيط للمشروعات والرقابة عليها وتقويم أدائها بشكل مستمر على أن يكون لهذا الكيان استقلال إداري عن الدولة.

٤- تحويل الصحف القومية المملوكة للدولة إلى شركات مساهمة تطرح أسهمها في البورصة للاكتتاب العام في مقابل التخلي عن فكرة أو مفهوم ملكية الدولة لهذه الصحف.

٢) الصحف الحزبية:

كانت من أهم مشكلات النظام السياسي السابق (نظام الرئيس مبارك) ضعف الأحزاب السياسية، حيث قام النظام السابق بعملية (اغتيال منظمة) للحياة الحزبية في مصر عبر إغراق الساحة بأحزاب (كرتونية) لا وجود لها في الشارع وحرمان الأحزاب الجادة من أي فرصة للعمل السياسي الحقيقي إما عبر حبسها في مقارها والتضييق عليها أو عبر منعها أصلاً من الوجود الشرعي عبر لجنة الأحزاب التي كان يسيطر عليها الحزب الوطني وكانت النتيجة تفريغ الحياة الحزبية من مضمونها.

وإن كان قانون الأحزاب الجديد الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة قد سمح للأحزاب بالتشكيل بمجرد الإخطار إلا أنه وضع بعض القيود على إنشاء الأحزاب (أوردناها سابقاً)، ويرى الخبراء أن الصحافة الحزبية أمامها فرص كبيرة للنمو مع الزيادة المتوقعة في عدد الأحزاب لكنهم يرهنون ذلك بمجموعة من الشروط:

الشرط الأول: لا يمكن أن تزدهر الصحف الحزبية إلا إذا تم إعادة النظر في الشرط الذي يحرمها من ممارسة أنشطة تجارية واستثمارية في حين يتيح القانون لمؤسسات الصحافة القومية ممارسة أنشطة تجارية أحياناً تخرج عن نطاق تخصصها، فالأهرام مثلاً تستثمر أكثر من ٢٥٠ مليون جنيه من رأسمالها في عدد من الشركات والبنوك هي: (شركة تصنيع الأقلام والبلاستيك- شركة لورد للصناعات الدقيقة- البنك الوطني للتنمية- شركة الأهرام فيما وراء البحار- شركة تيلوكو ميديا للخدمات المعلوماتية- شركة الأهرام للصناعات الإلكترونية)

بالإضافة إلى استثمار هذه المؤسسات في المجال التعليمي كتجربة أكاديمية أخبار اليوم وجامعة الأهرام الكندية وغيرها..[٣٩].

هذه المشروعات تدر على الصحف القومية الكثير من الأرباح، ومن ثم يجب السماح للصحف الحزبية بممارسة أنشطة ذات صلة بالنشاط الصحفي مثل (شركة لأجهزة الحاسب- الأحبار ومستلزمات الطباعة- الطباعة التجارية)، ومن ثم يجب التعامل مع هذه الصحف باعتبارها كيانات اقتصادية تحصل على عوائد يمكن أن توجهها لتطوير الصحف الحزبية وإلا فإن هذه الصحف لن تستطيع الحياة والمنافسة وتتفاقم أزماتها، كما يجب على الدولة أن تقوم بتوزيع إعلانات الهيئات والمؤسسات والشركات التابعة لها على أساس قاعدة أرقام التوزيع بحيث تتحدد لكل صحيفة نسبة من هذه الإعلانات وفقاً لأرقام توزيعها وهو ما يمكن أن ينعش الصحف الحزبية اقتصادياً ويسهم في تحسين وضعها الاقتصادي.

الشرط الثاني: قدرة الصحف الحزبية على الفصل بين ما هو سياسي وما هو صحفي والتخلص من انحيازها لأحزابها وبرامجها السياسية وما يتبع ذلك من لجوئها إلى المبالغة والتهويل في معالجة القضايا والأحداث المختلفة والميل إلى تسييسها دون الحرص على الالتزام بقواعد الموضوعية وحرفية الأداء، ويتطلب ذلك من الصحف الحزبية ما يلي:

أ- أن تكون مصلحة القارئ والمجتمع هي الهدف الأساسي من أي موضوعات أو قضايا تطرحها هذه الصحف.

ب- قدرة هذه الصحف على التعبير عن التيارات السياسية الموجودة بدون تحيز.

ج- التعبير عن المصلحة الوطنية العامة بعيداً عن التحزب أو المصالح الجزئية.

د- ممارسة الدور الرقابي والنقدي والموضوعي على أداء مؤسسات المجتمع ورموزه وقياداته دون تجريح أو إسفاف.

ه- أن تعمل على دعم التجربة الديمقراطية والتطور السياسي والدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة والسياسية.

و- الالتزام بقيم وأخلاقيات ومعايير الممارسة المهنية والبعد عن آليات الإثارة السلبية القائمة على التهويل أو التهوين.

الشرط الثالث: ويتعلق بالمضامين التحريرية لهذه الصحف حيث يجب أن تطور هذه الصحف أساليب معالجتها للموضوعات والقضايا المختلفة، وأن تطور أساليب الكتابة الصحفية بها وكذلك تطوير أساليبها الإخراجية والتي تعاني من النمطية وعدم الإبهار.

كما يرى عدد من الخبراء أنه يجب أن تدار الصحف الحزبية بأسلوب القطاع الخاص بحيث يكون رئيس التحرير مسئولاً عن المكسب الذي تحققه الصحيفة والخسارة التي قد تلحق بها ويكون ذلك هو معيار بقائه في منصبه من عدمه.

ويرى الأستاذ/ رجائي الميرغني أننا بحاجة لظهور عشرات الصحف الحزبية لتكون أداة من أدوات التثقيف السياسي لكن الضمانة الخاصة هنا يجب أن تكون في حماية حقوق العاملين لهذه الصحف بما لا يسمح بعدم وقوعهم تحت نير استغلال القائمين على هذه الصحف وبما ضمن لهم رواتب تكفل لهم حياة كريمة.

٣) الصحف الخاصة:

تشير الدراسات إلى أن الصحف الخاصة تتمتع بمجموعة من الملامح والسمات الإيجابية على مستوى الأداء المهني يأتي في مقدمتها الاستقلال عن السلطة السياسية والقوى الحزبية السائدة والتعبير عن مصالح الجماهير واحتياجاتها في مواجهة هذه السلطة، كما مارست هذه الصحف أقصى درجات النقد للأداء السياسي والإداري للسلطة (خلال فترة حكم الرئيس السابق حسني مبارك) ومؤسساتها وهيئاتها التابعة لها، كما قامت هذه الصحف بالتعبير عن كافة القوى السياسية والفكرية التي كانت موجود دون تحزب لأي منها.

إلا أن الأداء المهني لهذه الصحف شابته بعض جوانب الضعف والقصور ومنها:

أ- عدم وجود خط فكري واضح وسياسات تحريرية محددة تعبر عن قوى اجتماعية وفكرية بذاتها.

ب- عدم التزام كثير من هذه الصحف بقيم ومعايير الممارسة المهنية وقيم وأخلاقيات المهنة.

ويرى الخبراء أنه في ضوء الواقع المصري وتحولاته ومع تحول مصر إلى النموذج الديمقراطي فإن فرص نجاح هذه النوعية من الصحف ستصبح أكبر خلال الفترة المقبلة، لكنها ستدخل في منافسة شرسة مع الصحف القومية والتي بدأت في تطوير أدائها المهني – إلى حد ما- في محاولة منها لاستعادة ثقة القارئ، ومن ثم تصبح هذه الصحف في تحدي كبير وهو الحفاظ على الأداء المهني دون تهويل أو إثارة أو تهوين.

ويرى الخبراء أن التحدي الثاني أمام عدد كبير من هذه الصحف هو تطوير هياكلها الاقتصادية والتمويلية والبنى المؤسسية والتنظيمية لها إضافة إلى المشكلات المتصلة بطبيعة نمط ملكيتها وسيطرة الملاك على توجهاتها وبروز ظاهرة تدخل المعلنين في توجيه سياساتها التحريرية.

ويشير عدد من الخبراء إلى أن هذه الصحف- ومع اتساع الأفق أمام الصحافة المصرية- إما أنها ستعيش بالمهنية أو ستنكشف بمصلحة أصحابها ومموليها، ويرون أن بعض هذه الصحف نشأت بسبب سعي بعض الأجنحة داخل النظام القديم أن تصنع ما كان يطلق عليه "الإعلام البديل" خاصة مع انهيار مصداقية الصحف القومية وأن تؤدي دوراً في إطار المرحلة السابقة فيما يتعلق بانتقال السلطة بـ"التوريث".

إذن فالقارئ في الفترة المقبلة هو من سيحدد مستقبل هذه الصحف وغيرها عن طريق انتقاله من صحيفة إلى أخرى واختياره لصحيفة دون الأخرى.

أما التحدي الثالث الذي يواجه هذه الصحف فسيكون في قدرتها على تحقيق (السبق) وتفجير قضايا تهم المجتمع وتتقاطع مع مشكلاته وهمومه، وأن تطور أساليب معالجتها والفنون التحريرية التي تعتمد عليها ومدى قدرتها على تقديم خدمات صحفية للقارئ.

وتشير الرؤى السابقة إلى أن التحدي المهني سيكون هو التحدى الأبرز الذي سيواجه الصحافة المصرية على كافة أشكالها (القومية- الحزبية- الخاصة) وكذلك الملكية الفردية المتوقع أن تتيحها التعديلات المقترحة على التشريعات الصحفية، وهنا يبرز أهمية تفعيل مواثيق الشرف الصحفية Code of Ethics

وأساليب التنظيم الذاتي للمهنة، ويعرف التنظيم الذاتي للمهنة بشكل مبسط بأنه نمط من أنماط التنظيم الطوعي الداخلي التي ترتضيه منظومة أو مؤسسة إعلامية لذاتها بشكل يضمن لها حرية عملها ويفرض عليها التزامات مهنية وأخلاقية تؤطر أداءها وتعزز مصداقيتها لدى جمهورها وتضمن لها سبيلاً إلى إصلاح الأخطاء والتطوير المستمر.

ويتضمن التنظيم الذاتي "مواثيق الشرف" والأكواد المهنية ومجموعة من العناصر ومن بينها[٤٠]:

- الأدلة التحريرية: مثل دليل الإشارات التحريرية ودليل الأسلوب، ودليل المسميات وهي أدلة ضرورية لانتظام العمل وبناء شخصية المؤسسة وتسهيل آدائها لدورها.
- الموارد البشرية والتدريب: حيث التدريب والتأهيل مستمر ولا يتوقف بهدف رفع كفاءة المهنيين وردم فجوة المهارات بما يسهل تحقيق أهداف المؤسسة.
- الأجور والهياكل الإدارية: تطور المؤسسة سلماً للرواتب والهياكل الإدارية يتسم بالوضوح والمنطقية ويحقق العدالة الاجتماعية وفقاً للخطة الإستراتيجية للمؤسسة ووضعها المالي ويقضي على التفاوت غير المبرر في المزايا والأجور.
- أمين لجنة الشكاوى: ويتم اختياره من قبل مجلس مديري المؤسسة أو الصحيفة ويكون أحد شيوخ المهنة وتتحدد مسئوليته في تلقي الشكاوى الواردة من الجمهور في حق الوسيلة وبحثها وتحقيقها والتوصية بعقاب المخطئين إدارياً وإلزام الوسيلة بحق الرد والتصحيح والاعتذار، أو الاعتذار عن الوسيلة في عمود أو فقرة مخصصة لهذا الغرض في حال الخطأ.

وتتفق هذه الآراء مع نتائج استطلاع الرأي الذي أجراه مرصد الحريات الإعلامية لمؤسسة عالم جديد للتنمية وحقوق الإنسان إلى مجموعة من الأولويات (وفقاً لآراء العينة) تتحدد في:

- وضع نظام جديد لعمل الصحافة يحترم قواعد المصداقية والشفافية والحياد والاستقلال والنزاهة ويعطي فرصاً متساوية لكافة القوى المجتمعية للتعبير عن نفسها في الصحف المملوكة للدولة.

- إعداد مدونة سلوك للعمل الصحفي في الصحف العامة والمستقلة والحزبية وكذلك تطبيق نظام قانوني لمحاسبة المتجاوزين داخل نقابة الصحفيين.
- تقديم الصحف بكافة أنواعها للقضايا المرتبطة بالشارع والمواطن البسيط دون التركيز في معالجتها على المصادر الرسمية أو الأجهزة الحكومية.
- ضرورة قيام الصحف بتعميق معالجتها الصحفية فيما وراء الخبر وتحليل مضمونه بصورة موسعة تستمد رؤيتها من الواقع.
- الاهتمام بتطوير قدرات ومهارات الصحفيين وتدريبهم على أساليب التحرير الحديثة والاتجاهات الحديثة في أساليب الكتابة للارتفاع بمهاراتهم المهنية في العمل لتهيئة الفرص لتطور الصحافة.
- إلغاء القيود والعقوبات المفروضة على الصحافة والنشر وحرية الرأي والتعبير في القوانين والتشريعات المصرية.
- إعداد قانون لحرية المعلومات يحدد طريقة الحصول عليها لتدعيم حرية تداول المعلومات والاتصال داخل المجتمع باعتبارها من الحقوق العالمية.
- إلغاء الحبس في قضايا النشر والاكتفاء بالغرامة وعدم تفتيش مكتب أو منزل الصحفي.

التأثيرات المتوقعة لأنماط ملكية الصحف على مستقبل نقابة الصحفيين:

١) من حيث تركيبة النقابة: من المتوقع أن تشهد تركيبة النقابة والتي سيطرت عليها لفترة طويلة الصحافة القومية للتغيير في الفترة المقبلة، وتشير توقعات الخبراء إلى أن سيطرة أي نمط من أنماط ملكية الصحف (القومية- الحزبية- الخاصة) سيعتمد على قدرته على الوصول إلى القارئ ومن ثم قدرته على البقاء (حيث سيكون القارئ هو محور العمل الصحفي في المرحلة المقبلة، أو كما يقول البعض سيكون أو ينبغي أن يكون هو "السيد") ومن ثم تتحدد تركيبة النقابة وفقاً لهذه المعادلة، وكذلك رؤية الدولة للمؤسسات الصحفية المعروفة بـ "القومية" وتصوراتها بشأن التعامل مع هذه المؤسسات مستقبلاً.

٢) من حيث أولويات النقابة: يرى الخبراء أن نمو السوق الصحفي المتوقع في المرحلة المقبلة مع التحول الديمقراطي وترسيخ حرية الصحافة والنشر والتعبير

سوف يصحبها بعض التجاوزات في الممارسة المهنية الأمر الذي يتطلب من نقابة الصحفيين التدخل لحماية المهنة عبر مجموعة من الآليات ومن بينها:

- تفعيل ميثاق الشرف الصحفي وإعداد مدونة للسلوك.
- تلعب النقابة الدور المنوط بها في محاسبة المتجاوزين عبر تفعيل قواعد التأديب وبحيث تكون النقابة قوية في مواجهة أية جهة سواء كانت رؤساء تحرير الصحف أو ملاكها.
- الاهتمام بالتدريب الصحفي وتفعليه بحيث يهتم بجوانب المهنة المختلفة.

٣) تعمل النقابة على تطوير فكر أعضاء النقابة تجاه نقابتهم بحيث تكون هي المكان الذي يدافع عنهم وعن قضاياهم ومشكلاتهم وليس كما كان سائداً في السابق، حيث كانت العلاقة بين النقابة والصحفي تختصر في الخدمات والبدلات التي تقدمها النقابة للصحفيين أو كما يقول البعض (نقابة الامتيازات)، كما كان البعض ينظر إلى هذه المزايا بشكل (أناني) من منطق أن ما يعطي لواحد أفضل من أن يوزع على ٣ أو ٤ أشخاص، وما يعطي لعشرة أشخاص أفضل من أن يوزع على ٥٠ شخصاً وهكذا، ومن هنا كانت هذه الفكرة المسيطرة في بعض الأحيان في قبول الأعضاء الجدد إلى النقابة.

٤) تهتم النقابة بعلاقات العمل بين الصحفي والمؤسسة الصحفية أو الصحيفة التي يعمل فيها الصحفي بحيث يتم تفعيل مبدأ أن تكون النقابة طرفاً ثالثاً في عقد العمل بين الصحفي والصحيفة التي يعمل بها وبما يحمي حقوق الصحفيين ويوفر لهم ظروف عمل مناسبة، وأن تكون هناك آليات لعقاب الصحيفة إذا لم تلتزم بشروط العقد مع الصحفي، وكذلك تفعيل شرط الضمير بما يسمح للصحفي بفسخ تعاقده مع الصحيفة التي يعمل بها إذا غيرت من سياساتها التحريرية وتوجهها الفكري والأيديولوجي التي اتفقت مع الصحفي على أساسه، ورأى الصحفي أن الخط الجديد لا يتفق وقناعاته على أن يحصل على تعويض مناسب من صحيفته.

٥) **تشريعياً:** تتحرك النقابة من أجل العمل على تطهير الإطار التشريعي من كل القيود المتصلة بحرية الصحافة والتخلص من هذه التشريعات والعمل على صياغة تشريعات جديدة تقوم على أسس ديمقراطية ومهنية وأن تبادر النقابة إلى طرح هذه التشريعات وصياغتها حتى يتم التصويت عليها بعد انتخابات مجلس الشعب المقبلة (المقرر إجراؤها في أكتوبر ٢٠١١)، ويدخل في ذلك بطبيعة الحال حرية

تدفق المعلومات وإلزام كل هيئات المجتمع بتقديم ما لديها من معلومات وبيانات للصحافة وكسر احتكار الدولة للمعلومات.

رابعاً: مستقبل نقابة الصحفيين في ضوء التغيرات الداخلية (الخاصة بالنقابة) المتوقعة:

بالنسبة لنقابة الصحفيين فإن ثمة تغيرات متوقعة على النقابة من (الداخل) وإن كان بعضها سيتم بفعل عوامل خارجية من بينها العامل السياسي وفي مقدمة ذلك منصب النقيب وقواعد اختياره وتشكيلة المجلس وعدد سنوات عضويته والقوى المسيطرة داخل المجلس ووجود التجانس بين أعضائه وغيابه أو ما يتعلق بالعامل الاقتصادي ووجود هيكل عادل لأجور الصحفيين والأوضاع المعيشية للصحفيين والتي تتطلب نضالاً من جانب النقابة لتوفير أجور عادلة وأشكال حقيقية للرعاية الاجتماعية والصحية أو ما يتعلق بالعامل الصحفي وتأثير أنماط الملكية المتوقعة على مستقبل النقابة.

وبعد ذلك تأتي العوامل الخاصة بنقابة الصحفيين من الداخل وفي مقدمتها:

١) قانون النقابة:

ويرى البعض أنه لابد من التفكير بشكل جديد يضمن كفالة حق الصحفيين في التنظيم المهني وأن يتم ذلك أولاً بإلغاء قانون النقابة الحالي وأن يترك لمجموع الصحفيين الحق بشكل كامل في تنظيم نقابتهم دون تدخل قانوني، فالمشرع هنا يتدخل في شأن يجب أن يترك تنظيمه للمهنيين وحدهم فهم الأقدر على التوصل إلى مجموعة من التقاليد والقواعد التي تتيح لتنظيمهم المهني أن يقوم بدوره في الدفاع عن حقوق أعضائه وكفالة حقوقهم ووضع المعايير والأخلاقيات التي يلتزم بها الصحفيون في عملهم كجماعة مهنية توصلت إلى صياغة هذه القواعد بإرادتها الحرة[٤١].

يصف الخبراء قانون نقابة الصحفيين ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بأنه أساس "العقدة" ومفتاح "الحل" ومن ثم فإن هناك سيناريوهين في هذا الإطار:

الأول: يتم تعديل قانون نقابة الصحفيين من خلال حوار مجتمعي مع كافة أطراف العملية النقابية ومن بينها ممارسي المهنة من غير المنتمين إلى نقابة

الصحفيين ولم تشملهم جداولها المختلفة، وبحيث يتم تعديل شروط القيد بالنقابة وهنا يقترح البعض أن يكون المعيار الرئيسي للقيد هو الممارسة وليس التعاقد مع صحيفة أو مؤسسة صحفية (والذي فتح الباب أمام إغراق النقابة بعضوية شكلية)، كما يقترح البعض أن يتم تقديم دورات تدريبية في معهد التدريب التابع للنقابة تكون مدتها (ستة شهور) يتم من خلالها تقديم برامج تدريبية في مجالات مختلفة مثل (أساليب الكتابة الصحفية الحديثة وغيرها من المهارات الأساسية الواجب توافرها للصحفي)، ويكون معيار الالتحاق بالنقابة هو اجتياز الصحفي الراغب في الانضمام للنقابة لهذه الدورات.

وأن يتم تعديل القانون كذلك بحيث يسمح باستيعاب العاملين في الصحف الإلكترونية مع تنامي هذا الوسيط الإعلامي والذي يرى الخبراء أنها ستزدهر خلال العقد المقبل ولكنها لا يمكن أن تكون بديلاً عن الصحف التقليدية المطبوعة نتيجة لمجموعة من الأسباب أهمها:

أ- ارتفاع نسبة الأمية التكنولوجية في المجتمع، وبالرغم من الحديث عن تزايد أهمية وسائل الإعلام الإلكترونية إلا أن الغالبية العظمى من المصريين مازالت تعتمد على وسائل الإعلام التقليدية وفي مقدمتها التليفزيون والصحافة[٤٢].

ب- استمرار تفضيل النخبة المثقفة للصحافة المطبوعة مقارنة بوسائل الإعلام الأخرى.

ج- قدرة الصحف المطبوعة على تقديم خدمات إعلامية لا تستطيع الصحف الإلكترونية تقديمها ومن بينها نشر التحليلات والتعليقات المتعمقة عن الأحداث والقضايا المطروحة دون البحث في وصلات إضافية تشتت ذهن القارئ وغير ذلك من مبررات أخرى ليس آخرها ضخامة استثمارات صناعة الصحافة المطبوعة وقوتها ورسوخها في مقابل النمط الإلكتروني الوليد.

كما يجب على القانون الجديد أن يتجاوب مع التغيرات التي حدثت منذ صدوره وحتى الآن، وكذلك التغيرات المتوقعة بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير والتي من شأنها إحداث تغيير في بيئة العمل الصحفي، كل ذلك يساعد النقابة في أن تكون كياناً فاعلاً وقوياً داخل المجتمع.

الثاني: إذا لم يحدث تغيير في قانون نقابة الصحفيين، وإذا فشلت النقابة في التعامل مع التغيرات الراهنة والمتوقعة فإن ذلك سيفتح المجال أمام نشأة كيانات موازية ظهرت بوادرها في نقابة الصحفيين الإلكترونيين والنقابة الموازية[٤٣]، وكلها مخاطر تهدد كيان نقابة الصحفيين، وقالت لجنة الأداء النقابي في تقريرها لشهر مايو ٢٠١١ إن النقابة "مهددة بالانقراض" مع استمرار انقسام أعضاء مجلس النقابة والفشل في عقد جمعية عمومية حتى الآن.

ويرى البعض أنه إذا استمر جمود النقابة إزاء المطالب (سواء من داخل النقابة أو من خارجها) وتوفير الحماية النقابية لهم فليس هناك عوائق دون استثمارهم للحق إنشاء نقابات بديلة أو موازية، خاصة في ضوء تأكيدات وزير العمل على أنه من حق كل نقابة مستقلة أن توجد بمجرد الإخطار ويكون المعيار الأساسي هو لائحتها الخاصة وفقاً لمبادئ الحرية النقابية المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل ١٩٤٨.

٢) الهيكل المالي والإداري:

تستطيع النقابة تطوير هيكلها المالي والإداري خلال السنوات المقبلة، كما تتمكن النقابة من التمتع باستقلال مالي حقيقي من خلال تنمية مواردها المالية بما يتيح لها لعب دور أكبر في كافة القضايا التي تهم الصحفيين.

٣) التدريب:

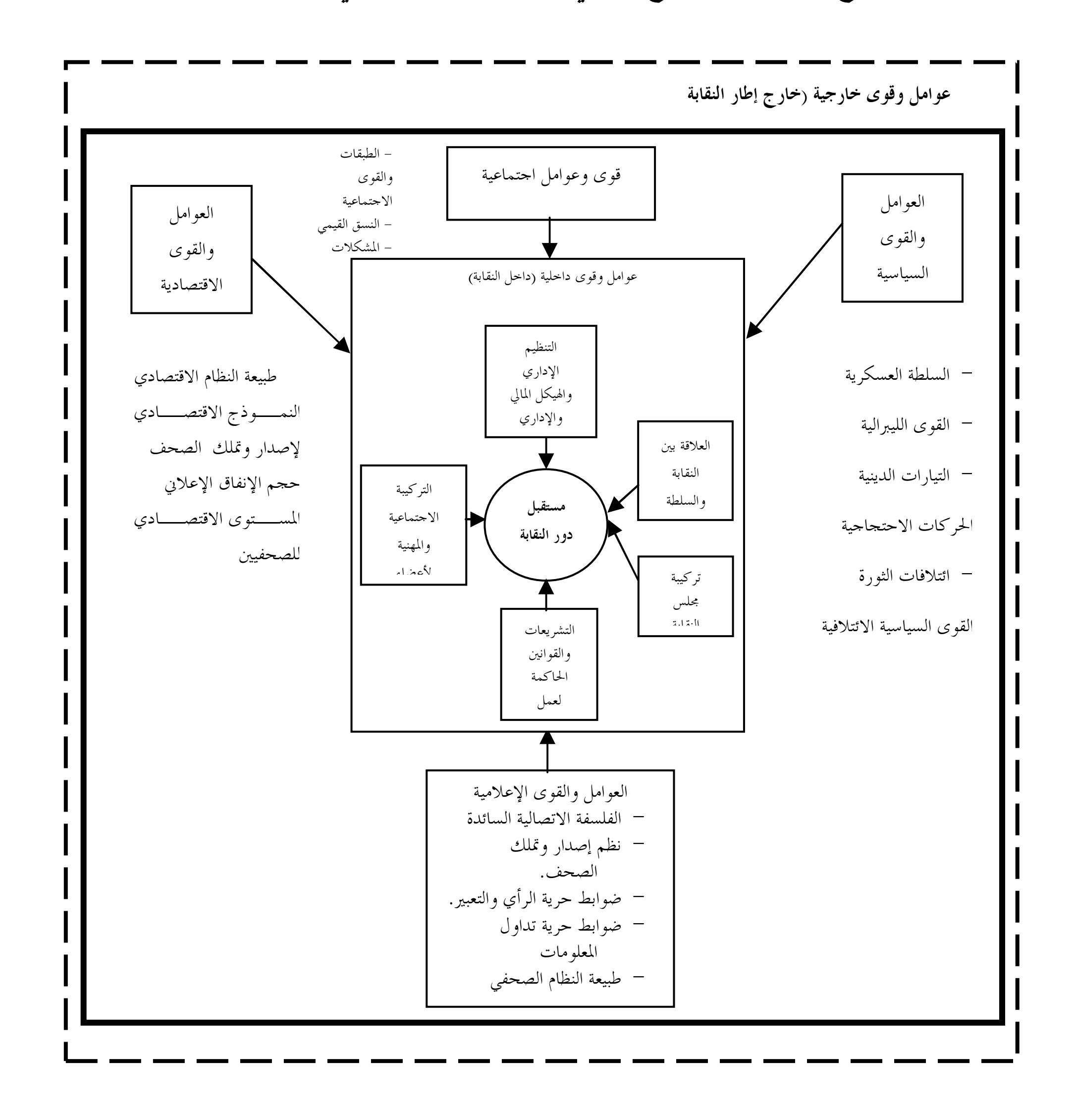
تتمكن النقابة من تقديم برامج تدريبية متنوعة للصحفيين في المجالات المختلفة، ويحتل التدريب أهمية كبيرة ضمن أولويات النقابة ويتوسع ليشمل العاملين فى الصحف الإقليمية والمحلية .

٤) بالنسبة لطبيعة أدوار النقابة:

أجمع الخبراء على أن هناك أدوار سوف تتعاظم خلال الفترة المقبلة لنقابة الصحفيين كالدور المهني والدفاع عن حقوق الصحفيين واستمرار التفاعل مع القضايا السياسية، كما يتزايد دور نقابة الصحفيين في تطبيق ميثاق الشرف الصحفي والالتزام بأخلاقيات المهنة ومن بينها احترام ثوابت المجتمع والمحافظة على حقوق الإنسان وعدم حجب أية معلومات قد تؤدي إلى تزييف الحقائق

وتضليل الرأي العام، واحترام الخصوصية والالتزام بأسرار المهنة والتفرقة بدقة بين الإعلان والتحرير.

ويقترح الباحث النموذج التالي للعوامل المؤثرة في مستقبل النقابة:



مراجع الفصل الخامس

١) محمد السعيد إدريس، **ثورة ٢٥ يناير: قراءة أولية ورؤية مستقبلية**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠١١)، ص٩.

٢) جلال أمين، **مصر والمصريون في عهد مبارك (١٩٨١ـ ٢٠٠٨)**، (القاهرة: دار ميريت للنشر، ٢٠٠٩)، ص ٢٥٢.

٣) محمد السعيد إدريس، **مرجع سابق**، ص ص ٩ـ ١٦.

٤) جمال فهمي، مقابلة مع مكتبه بنقابة الصحفيين، ٢٠١١/٤/٣٠.

٥) عبد الغفار شكر، حركات الاحتجاج من الاستعداد الماضوى إلى قلب الثورة، في: ثورة ٢٥ يناير: قراءة أولية ورؤية مستقبلية، **مرجع سابق**، ص ص ٢٧ـ ٣٦.

٦) محمد السعيد إدريس، **مرجع سابق**، ص٢١.

٧) في ٢٥ يناير خرج آلاف المتظاهرين إلى ميدان التحرير للمطالبة بنهاية حكم مبارك واشتبكوا مع الشرطة ونظمت مظاهرات في الإسماعيلية والسويس، ولكن الشرطة تمكنت من تفريق المتظاهرين فجر الأربعاء بالقنابل المسيلة للدموع، وفي يوم الجمعة الثامن والعشرين من يناير انطلقت مظاهرات فيما سُمى بـ "جمعة الغضب" ووقعت اشتباكات أسفرت عن مقتل العشرات وإصابة المئات وانسحبت الشرطة من شوارع ومدن القاهرة تماماً وهاجم بعض المتظاهرين أقسام الشرطة وتم إحراق المقر الرئيسي للحزب الوطني بكورنيش النيل وفرض مبارك بصفته الحاكم العسكري حظراً للتجوال في القاهرة والإسكندرية والسويس، وأقال مبارك حكومة أحمد نظيف وفي ٢٩ يناير ٢٠١١ عين مبارك عمر سليمان نائباً له وأحمد شفيق رئيساً للوزراء، وتواصلت المظاهرات والاحتجاجات الغاضبة في القاهرة وعدة مدن بعد خطاب مبارك مطالبين إياه بالتنحي وتم تشكيل لجان شعبية بعد أن انتشرت عمليات السلب والنهب وفر ٤٠ ألف سجين وتم الاستيلاء على ٣٠ ألف قطعة سلاح. وفي الثلاثاء الأول من فبراير تجمع مليون شخص في التحرير مطالبين باستقالة مبارك وحكومته الجديدة وألقى مبارك خطاباً أعلن فيه أنه لن يترشح في الانتخابات الرئاسية المقبلة. وفي يوم الأربعاء ٢ فبراير خرجت مظاهرات مؤيدة لمبارك ولكن هذه المظاهرات تحولت نحو ميدان التحرير واقتحم هؤلاء المتظاهرون الميدان بالخيول والجمال وقذف مؤيدو مبارك المتظاهرين بقنابل المولوتوف مما أسفر عن مقتل العشرات فيما عرف إعلامياً بـ"موقعة الجمل". كما تطورت الأحداث إلى أن عقد المجلس الأعلى للقوات المسلحة اجتماعاً بدون رئاسة مبارك وأصدر بياناً تعهد فيه بحماية طموحات الشعب، وفي ثالث خطاب له منذ اندلاع

الأزمة فوض مبارك صلاحياته إلى نائبه عمر سليمان، وفي يوم الجمعة ١١ فبراير أعلن سليمان تخلي الرئيس مبارك عن الحكم وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد. (راجع تفاصيل ذلك في: ملف خاص عن الثورة بعنوان "٢٥ يناير: يوميات ثورة"، **مجلة وجهات نظر**، العدد ١٤٦، السنة الثالثة عشرة ، فبراير/ مارس/ أبريل ٢٠١١، ص ص١-٣٦.

٨) يسري الغرباوي، موقف الإخوان المسلمين والقوى السياسية المحجوبة عن الشرعية من الثورة، في: ثورة ٢٥ يناير: قراءة أولية ورؤية مستقبلية، **مرجع سابق**، ص ص٥٢-٥٤.

٩) تم حل جهاز أمن الدولة وتشكيل بدلاً منه جهاز الأمن الوطني بعد هجوم آلاف المواطنين على مقار الجهاز لحماية الوثائق والتقارير الموجودة به بعد قيام العاملين به بحرق مئات الوثائق.

١٠) صحيفة الأهرام، ٢٠١١/٣/٣١، ص ٤- ٥.

١١) جريدة الأهرام، ٢١-٥-٢٠١١، ص١.

١٢) انظر: أكرم حنا خليل، أثر الثورة على أوضاع الاقتصاد المصري، في: ثورة ٢٥ يناير قراءة أولية ورؤية مستقبلية، **مرجع سابق**، ص ٢٢٣- ص ٢٢٤.

١٣) صحيفة العالم اليوم، ٢٠١١/٥/٨.

١٤) تصريحات وزير السياحة منير فخري عبد النور، العالم اليوم، ٢٠١١/٥/١٢.

١٥) محمود عبد الفضيل، التحديات الراهنة للاقتصاد المصري بعد ثورة ٢٥ يناير، صحيفة الشروق، ٢٠١١/٤/٣٠، ص ١١.

١٦) صحيفة الأهرام، ٢٠١١/٥/٨، ص ١.

١٧) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها فى مارس ٢٠٠٩ ، ص ص١٣- ١٥.

١٨) نفس المرجع السابق.

١٩) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠١٠، ص ٤٥.

٢٠) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية المقرر عقدها في مارس ٢٠١١.

٢١) صحيفة الأهرام، ٢٠١١/٢/٢٢، ص ١.

٢٢) صحيفة الأهرام، ٢٠١١/٢/٢٧، ص ١.

٢٣) تحقيـق بعنـوان "نقابـة الإلكتـرونيين تتحـدى الصـحفيين، صـحيفة العـالم اليـوم، ٢٠١١/٥/٢٢، ص١٣.

٢٤) قدرت هذه المديونيات خلال عام ٢٠٠٨ بأكثر من ٢و٢ مليون جنيه ، و٢و٣ مليون جنيه مع نهاية عام ٢٠٠٩ وذلك وفقا لتقارير الميزانية العمومية للنقابة.

٢٥) بيانات هذا الجدول مستمدة من تقارير مراقب الحسابات بشأن الميزانية العمومية للنقابة خلال الفترة من (٢٠٠٧- ٢٠١٠)، وتم حساب الفائض أوالعجز فى الحساب الجارى أو فى المعاشات عن طريق حساب الفرق بين إيرادات ومصروفات كل منها.

٢٦) تقرير أمين الصندوق عن العام المنتهى فى ٢٠٠٩/١٢/٣١، مقدم للجمعية العمومية لنقابة الصحفيين المقرر عقدها فى مارس ٢٠١٠.

٢٧) صحيفة الأسبوع ٢٠١٠/٤/١٧، ص ٥ ، وكذلك أنظر نص المذكرة فى ملاحق الدراسة .

(*) تم استخلاص هذه السيناريوهات من دراسة ميدانية أجريت على عينة من أعضاء نقابة الصحفيين من النخب الصحفية وقيادات العمل الصحفى والنقابى والصحفيين بلغ قوامها (٨٨) مفردة وذلك في الفترة من (٢٠١٠/١٠/٥- ٢٠١١/١/٢٤).

٢٨) كما يظل اتجاه الدولة نحو الخصخصة وتبقى الاحتكارات الاقتصادية كما هي ويستمر تراجع دور الدولة في الاقتصاد وتظل مستويات الأجور كما هي مع معدلات تضخم مرتفعة.

٢٩) حسن سلامة، ثورة ٢٥ يناير في حدود عملية التحول الديمقراطي، في: علي ليلة (محرر)، **مصر وثورة ٢٥ يناير**، من منشورات المركز القومي للبحوث والاجتماعية والجنائية، ٢٠١١، تحت الطبع.

٣٠) وإن كانت مصر قد نجحت في ملف المصالحة الفلسطينية بتوقيع الفصائل على اتفاق المصالحة في مستهل شهر مايو، كما وافقت إثيوبيا على تأجيل التصديق على الاتفاقية الإطارية التي تضمها ودول الحوض باستثناء مصر إلى ما بعد استقرار الأوضاع في مصر وانتخاب رئيس جديد، كما قررت تشكيل لجنة من الخبراء في مصر وأثيوبيا والسودان لبحث الأضرار التي يمكن أن تلحق بمصر جراء بناء "سد الألفية" التي تنوي أثيوبيا بنائه على نهر النيل.

٣١) مكرم محمد أحمد، خمسة تحديات مهمة أمام المرحلة الانتقالية، صحيفة الأهرام، ٢٠١١/٥/١٤، ص١١.

٣٢) بدأت الحكومة في وضع حد أدنى للأجور بـ ٧٠٠ جنيه ، فى حين يطالب البعض بألا يقل الحد الأدنى عن ١٢٠٠ جنيه.

٣٣) انظر تحقيق في المصري اليوم بعنوان الأزمة الاقتصادية.. شبح يدفع للديكتاتورية والانقلاب على السلطة، ٢٠١١/٦/٨، ص١٢.

٣٤) تم استخلاص هذه السيناريوهات من الملف الذي أعدته صحيفة المصري اليوم، العدد رقم ٢٥٥١، ٢٠١١/٦/٨ بعنوان "مصر على فين؟".

٣٥) وفي هذا السياق يقول أ/ سعد هجرس إن اللوائح والقوانين التي تحكم الصحافة المصرية تنتمي كلها إلى عصر تغير تماماً، فهذه القوانين واللوائح لها أب وأم أما الأب فهو نظام الحزب الواحد وأم الأم فهي سياسة التأميم، الآن الأب والأم توفاهما الله فنظام الحزب الواحد تحول إلى تعددية وإن تكن مقيدة وسياسات التأميم تحولت إلى الخصخصة، وجاءت الثورة لتفرض ضرورة إعادة النظر في كل هذه الأمور، مقابلة مع الباحث في مكتبه بصحيفة العالم اليوم، الأربعاء ٢٠١١/٣/١٦، الساعة الثالثة والنصف عصراً.

٣٦) يبلغ عدد هذه المؤسسات التابعة للدولة والتي يطلق عليها وصف "القومية" ثماني مؤسسات بعد أن تم دمج مؤسستي دار التعاون ودار الشعب عام ٢٠٠٩ في أربع مؤسسات صحفية هي (الأهرام- أخبار اليوم- دار التحرير- الشركة القومية للتوزيع) وتصدر مجتمعة ٥٥ صحيفة.

٣٧) ويقارن البعض في هذا الصدد بين العنوان الرئيسي لصحيفة الأهرام في عيد ميلاد الرئيس السابق حسني مبارك عام ٢٠١٠ والذي حمل عنوان "يوم ولدت مصر من جديد" وعنوان اليوم التالي لتنحي الرئيس السابق والذي حمل عنوان "الشعب أسقط النظام".

٣٨) وقد أدى ذلك إلى تفاقم ديون هذه المؤسسات فقد قدرت اللجنة البرلمانية التي تم تشكيلها عام ٢٠٠٨ برئاسة رئيس الوزراء الأسبق د/ علي لطفي ديونها بـ٦ مليارات جنيه في وقت تراوحت فيه التقديرات المستقلة لتلك الديون ما بين (٩- ١٥) مليار جنيه.

٣٩) انظر محرز غالي، العوامل الإدارية المؤثرة على السياسة التحريرية في الصحف المصرية، **مرجع سابق**، ص٢١٦.

٤٠) ياسر عبدالعزيز، مستقبل إدارة المؤسسات الإعلامية القومية فى : عمرو هاشم ربيع (محرر) ، ثورة ٢٥ يناير قراءة أولية ورؤية مستقبلية ، مرجع سابق ، ص ص ٣٩٨ – ٤٠٠

٤١) سليمان صالح، **التنظيم القانوني والأخلاقي لحرية الإعلام: دراسة حالة للتجربة المصرية**، (القاهرة: مركز المدينة للإعلام والنشر، ٢٠١٠) ص ص ٢١٢- ٢١٣.

٤٢) فقد أشار استطلاع للرأي أجراه المعهد الجمهوري الدولي بالولايات المتحدة إلى أن معظم الذين تم استطلاع آرائهم اعتمدوا على التليفزيون أكثر من مواقع التواصل

الاجتماعي والصحف الإلكترونية، واعتبر ٨٤% من المبحوثين التليفزيون المصدر الأول لمعلوماتهم خلال ثورة ٢٥ يناير، ومن الصحاف الإلكترونية ٦% والمطبوعة ٤% و٦% لمواقع التواصل الاجتماعي، المصري اليوم ٢٠١١/٦/٨، ص ١٦.

٤٣) عقد الاجتماع التأسيسي لنقابة الصحفيين المستقلة في ٢٠١١/٥/٢٠، وأصدرت لائحتها في ٢٠١١/٥/٢٢ وأكدت اللائحة أن الوضع القانوني للنقابة يؤكد أنه تم تأسيسها "كمنظمة" تقوم على العضوية الاختيارية وغير هادفة للربح. وحددت اللائحة أهداف النقابة في الدفاع عن حقوق الصحفيين والتعبير عن آراء ومطالب الشعب وأن النقابة ستعمل على الارتقاء بالكتابة الصحفية المتوازنة وفقاً لأخلاقيات المهنة بالإضافة إلى أن تعمل النقابة على مراعاة الالتزام بالتقاليد المهنية وآداب ومبادئ ممارسة العمل الصحفي وكذلك حرصها على تسوية المنازعات المتعلقة بالمهنة والتي تنشأ بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين المؤسسات التي يعملون بها. وأكدت اللائحة أن عضوية النقابة مفتوحة لكل من يباشر مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في صحيفة كبرى أو محلية يومية كانت أو دورية تصدر في مصر أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية سواء كان في الصحافة المطبوعة أو الإذاعية أو التليفزيونية أو في المواقع الإلكترونية = المهنية ذات الهيكل التنظيمي والمؤسسي وكان يتقاضى عن ذلك أجراً بشرط ألا يباشر مهنة أخرى. تنقسم العضوية في النقابة المستقلة إلى ثلاثة شرائح:

عضوية تحت التمرين والتي يحق لمن بدأ العمل بإحدى الصحف الانضمام لعضوية النقابة بصفة متدرب شرط تقديم أرشيف شهر واحد على الأقل ويشمل ذلك حاصلين على المؤهلات العليا.

عضوية عامل وتحق للأفراد الذين تطلق عليهم صفة "صحفي عامل" ويحق للأعضاء الاحتفاظ بعضويتهم في نقابة أخرى بشرط ألا تتعارض أهداف تلك النقابة مع أهداف النقابة بالإضافة إلى سداد الأعضاء اشتراكات العضوية ويشاركون بالتصويت في الجمعية العمومية.

عضوية منتسبة: ويحق فيها للمراسلين الأجانب العاملين في مصر ونقابات العاملين في المؤسسات الإعلامية بصفتها الاعتبارية وعلى الكتاب المستلقين تقديم طلب الالتحاق بالنقابة كأعضاء منتسبين ولا يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس النقابة ويسددون اشتراكات العضوية مخفضة ولكن يسمح لهم حضور مؤتمرات النقابة كمراقبين.

أما مجلس النقابة فيتشكل من النقيب وعشرة أعضاء ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية بشرط أن من يرشح نفسه لمركز النقيب أو عضوية مجلس النقابة ممن لم تصدر ضدهم أحكام تأديبية خلال السنوات الثلاث السابقة.

أكدت اللائحة أن مدة العضوية بمجلس النقابة عامين فقط وعلى أن تكون العضوية في مجلس النقابة بلا أجر أو مكافأة.

السنة المالية للنقابة تبدأ في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر، ولمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على جميع الأوراق والمستندات الخاصة بمالية النقابة وميزانيتها.

وفى ٢٠١١/٦/١٦، وافقت وزارة القوى العاملة على إشهار "نقابة الصحفيين المستقلة"، حيث أصدرت خطابا تقر فيه بإشهار النقابة وطالبت أعضاء النقابة – المستقلة - بالتوجه به إلى البنك الأهلي لفتح حساب خاص حيث أنه البنك الذى اختاره الصحفيون أعضاء النقابة للتعامل معه.

وقد صعدت نقابة الصحفيين من إجراءاتها لمواجهة هذه النقابة حيث تقدمت ببلاغ للنائب العام ضد د. أحمد البرعي وزير القوى العاملة والهجرة، أشارت فيه إلى أن وزير القوى العاملة أعلن عن موافقته على إشهار "النقابة المستقلة للصحفيين"، وأن نقابة الصحفيين لا تدري صلته بذلك، خاصة أنه دكتور في القانون، ويعلم أن نقابة الصحفيين نقابة مهنية وليست عمالية ولا تتبعه من قريب أو بعيد، وأضاف البلاغ أن تأسيس النقابات لا يتم إلا بقانون، وأن نقابة الصحفيين تمَّ إنشاؤها بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م.

كما تقدمت النقابة أيضًا بمذكرة إلى المشير محمد حسين طنطاوي، رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ضد وزير القوى العاملة للسبب ذاته، ووصفت فيه قرار البرعي بإشهار النقابة المستقلة بأنه "اغتصاب واغتيال" لأعرق النقابات المهنية، وحذرت من أن هذه الخطوة ستفتح الباب على مصراعيه لانتحال صفة صحفي، والحصول على تمويل من الجهات الأجنبية لمن لا يعملون بمهنة الصحافة، واختراق الوطن من قبل تلك الجهات بحسب نص الشكوى.

وزارة القوى العاملة قالت إن "النقابة المستقلة للصحفيين" هى لجنة نقابية عمالية وليست نقابة مهنية ، وأنها سوف تخضع لقانون ٣٥ لسنة ٧٦ الخاص بشئون التنظيمات النقابية العمالية وغير خاضعة تماما للقانون رقم ١٠٠ المنظم للنقابات المهنية، مشيرة إلى أنه وفقا للقانون رقم ٣٥ فإن هذه النقابة ستقوم بتقديم خدمات صحية واجتماعية لجميع أعضائها المشتركين فيها، كما يحق الاشتراك فى النقابة لأى شخص يعمل فى مجال الصحافة مثل عمال الطباعة أو النشر أو التوزيع أو أى عمالة فى أى صحيفة، وأنه لا توجد علاقة بين هذه النقابة ونقابة الصحفيين.

الخلاصة

بشير استقراء التطور الذي شهدته نقابة الصحفيين المصريين منذ نشأتها عام ١٩٤١م وحتى الآن إلى مجموعة من المؤشرات أبرزها:

١- شهدت النقابة تطوراً كبيراً في أعداد العضوية منذ إنشائها فقد بلغ عدد المؤسسين عام ١٩٤١ (١٢٠) عضواً وفي عام ١٩٧٩ قفز هذا العدد ليصل إلى (٢١٢٤) عضواً وفي عام (٢٠٠٣) وصل عدد المشتغلين (٤٣٢٢) عضواً علاوة على المقيدين في جدولي تحت التمرين والمنتسبين وفي عام (٢٠٠٦) بلغ عدد المشتغلين (٤٧٥٤) عضواً و(٤٢٤) تحت التمرين و(١٢٩) منتسباً وفي عام (٢٠١٠) بلغ عدد المشتغلين (٥٧٣٥) عضواً وتحت التمرين (٦٦٩) عضواً إضافة إلى المنتسبين، وتشير هذه الأرقام إلى تطوراً كمياً كبيراً في عضوية نقابة الصحفيين يرجع بشكل أساسي إلى النمو الذي شهدته السوق الصحفية منذ إنشاء نقابة الصحفيين المصريين عام ١٩٤١ وحتى الوقت الراهن (٢٠١١)، خاصة مع ظهور الصحف الحزبية في أواخر السبعينيات وظهور الصحف الخاصة منتصف التسعينيات كلها عوامل ساعدت على تزايد أعضاء نقابة الصحفيين المصريين لتصل حالياً إلى نحو (٧) آلاف عضواً، إلا أن هذا الرقم رغم ضخامته لا يتناسب مع عدد من يمارسون المهنة ولا تشملهم جداول نقابة الصحفيين .

٢- على مدار تاريخ النقابة كان النظام السياسي بتعقيداته وتشابكاته مؤثراً بشكل كبير في تطور نقابة الصحفيين المصريين وظهرت تجليات ذلك في:

١/٢ القوانين التي أصدرتها السلطة السياسية لتنظيم عمل نقابة الصحفيين، حيث يعكس القانون ١٠ لسنة ١٩٤١ الحكم في ذلك الوقت والواقع الصحفي لهذه الفترة فجاء ليمنع النقابة من العمل بالسياسية، واستمر هذا الاتجاه معمولاً به في القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥، فيما عكس القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ والذي جاء بعد نكسة يونيو١٩٦٧ وحالة الحراك

الذي شهدها المجتمع المصري والنقاش الذي جرى حول حرية الصحافة لينص على حق النقابة في العمل السياسي ولكن في إطار الاتحاد الاشتراكي.

٢/٢ استخدمت السلطة السياسية كافة الأشكال للسيطرة على نقابة الصحفيين المصريين واستخدمت في ذلك استراتيجيات عدة سواء من خلال الترغيب بتقديم الدعم المالي أو من خلال الترهيب عن طريق الحل والتضييق، ووصلت ذروة الصدام بين النقابة والسلطة السياسية في أواخر السبعينيات عندما هدد الرئيس الراحل أنور السادات بتحويل النقابة إلى ناد اجتماعي للصحفيين قبل أن يتراجع عن هذه الفكرة.

٣/٢ عمدت السلطة السياسية إلى التدخل في شئون النقابة عن طريق مساعدة بعض المرشحين أو موافقتها على ترشيحهم وذلك حتى تصبح النقابة أداة من أدوات السلطة السياسية في تأييد قراراتها وتحقيق أهدافها على المستويين الداخلي والخارجي، وهو ما دفع غالبية الصحفيين إلى اعتماد قاعدة في العمل النقابي تقوم على طرفين رئيسيين الأول نقيب حكومي يستطيع التفاوض مع السلطة السياسية للحصول على أكبر قدر من الخدمات والمزايا للصحفيين، ويكون قناة اتصال بين النقابة وهذه السلطة ويتدخل لإنهاء بعض المشكلات التي تنشأ بين الصحافة والسلطة خاصة فيما يتعلق بقضايا الحبس في جرائم النشر، وهنا تلعب شخصية النقيب وعلاقته بالسلطة دوراً هاماً في إنهاء مثل هذه المشكلات، أما الطرف الثاني لهذه المعادلة فيعتمد على مجلس قوي يمثل كافة الأطياف الموجودة داخل الوسط الصحفي ويكون أداة ضاغطة في مواجهة السلطة السياسية، إلا أن هذه المواءمة التي اعتمدها الصحفيون فيما يتعلق بنقابتهم ومجلسها، شهدت اتجاهاً مغايراً أحياناً وذلك باختيار مرشحين غير حكوميين لمنصب النقيب ١٩٧٩ عندما اختار الصحفيين كامل زهيري نقيباً لهم، والمرة الثانية في ٢٠٠٣ عندما اختاروا جلال عارف نقيباً لدورتين متتاليتين.

٤/٢ السلطة استخدمت كذلك (سلاح المال) للسيطرة على نقابة الصحفيين وذلك من بوابة أن الذي يملك المال هو الذي يسيطر، فالنقابة ظلت تعتمد

على مدار تاريخها على السلطة في دعم مواردها وأنشطتها المختلفة (خاصة فيما يتعلق بدعم صندوق المعاشات) في ظل عدم التزام الصحف بسداد النسبة المخصصة للنقابة من الإعلانات، وعدم سعي النقابة إلى تطوير مواردها الذاتية في دعم أنشطتها مثل (تأجير الدورين التابعين للنقابة- الدخول في مشروعات ولتكن في مجال الصحافة والطباعة والنشر- زيادة قيمة الاشتراكات- تفعيل قانون الدمغة الصحفية)، وكلها موارد كان من الممكن لو تم استغلالها أن تغطي العجز في ميزانية النقابة وتوفر لها عائداً مادياً تستطيع من خلاله الاستقلال عن السلطة السياسية، كما اعتمدت النقابة على ما يعرف بـ البدل) الذي تقدمه السلطة والذي يصل في بعض الأحيان أضعاف ما يتقاضاه الصحفيون في الصحف الحزبية وبعض الصحف الخاصة.

٣- إلا أن تبعية النقابة مالياً للسلطة السياسية لم يمنعها من الوقوف في وجه هذه السلطة عندما حاولت تمرير القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ واحتشد الصحفيون خلف نقابتهم حتى تم إسقاط هذا القانون وإقرار القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، كما لعبت النقابة دوراً هاماً في الدفاع عن قضايا الرأي سواء من خلال المساندة وتوفير الدعم لأعضاء المهنة والوساطات من أجل النزاعات التي تنشب بين الصحفيين والجهات المختلفة، أو من خلال عقد الندوات والمؤتمرات التي تناقش قضايا الحريات العامة وليس الحريات الصحفية فقط، وهنا جاء دور "لجنة الحريات" والتي نظمت الكثير من الندوات التي تناولت قضايا الرأي وحرية التعبير.

٤- إن المؤتمرات الأربعة التي عقدتها نقابة الصحفيين جاءت انعكاساً للتطورات التي شهدتها النقابة حيث جاء المؤتمر الأول في الفترة من (٣٠ أكتوبر- ٧ نوفمبر ١٩٦٤) في ظل ملكية الاتحاد الاشتراكي وهيمنته التامة على الصحف ويعد الإنجاز الوحيد لهذا المؤتمر هو وضع مشروع بديل لقانون النقابة ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ وأصبح هذا المشروع النواة الأولى لقانون النقابة ٧٦ لسنة ١٩٧٠، ثم جاء المؤتمر الثاني للنقابة بعد ٢٧ عاماً من الانقطاع وعقد في الفترة من (١٢- ١٤ فبراير

١٩٩١) تحت عنوان "الصحافة المصرية: الواقع والآفاق" وخصص للحريات العامة وقوانين الصحافة، وطالب المؤتمر بإلغاء كافة القوانين والأوضاع والأعراف الاستثنائية التي تحد من الحريات العامة والفردية خاصة ما يحد من إطلاق حرية تعدد الأحزاب أو يمس استقلال النقابات والمنظمات الديمقراطية أو يتعلق بحقوق وحريات الرأي والمعتقد.

وكانت أزمة القانون ٩٣ السبب المباشر وراء التعجيل بعقد المؤتمر العام الثالث في الفترة من (٥-٧ سبتمبر ١٩٩٥) تحت شعار نحو تشريع جديد لحرية الصحافة في مصر، ودعا البيان الختامي للمؤتمر إلى ضرورة تفعيل التطور الديمقراطي نحو الاكتمال عبر تعددية سياسية حرة تعبر عن القوى الاجتماعية المختلفة وعبر انتخابات نزيهة تحقق الأغلبية لمن يستحقها وتفتح الطريق لتداول السلطة وتبادل المواقع وتغلق الباب بالتالي أمام قوى التطرف والإحباط ومنظمات الإرهاب والعنف المسلح التي تهدد حاضر مصر ومستقبلها، كما دعا البيان إلى إصلاح تشريعي عام يتكفل بتنقية القانون من النصوص المقيدة للحريات العامة وينهي منظومة القوانين الاستثنائية ويضمن للصحفيين وأصحاب الرأي حق التعبير عن آرائهم وأداء رسالتهم في حرية.

وبعد ثمانية أعوام كاملة انعقد المؤتمر العام الرابع للصحفيين في الفترة من (٢٣-٢٥) فبراير ٢٠٠٤ وعقد تحت عنوان "إصلاح أوضاع الصحافة والصحفيين"، وحدد البيان مطالب الصحفيين في ضرورة إجراء إصلاح سياسي ودستوري شامل يضمن التداول السلمي للسلطة وإضفاء الطابع الديمقراطي على جميع مؤسسات الدولة والمجتمع، كما يطالب بإلغاء حالة الطوارئ وكافة القوانين الاستثنائية والمقيدة للحريات علاوة على إنهاء جميع صور انتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة، مؤكداً على ضرورة ضمان حرية الصحافة وتوفير متطلبات نهوضها باعتباره المقدمة الضرورية لبناء ديمقراطي يتمتع بالمصداقية ويعزز استقلال الوطن ونهضته.

وتبدو نقابة الصحفيين حالياً في حاجة ماسة لعقد مؤتمر عام يناقش التغيرات التي طرأت على البنية السياسية للمجتمع المصري والتحديات

التي تفرضها على الواقع الصحفي بشكل عام ونقابة الصحفيين بوجه خاص، وكيفية مواجهة النقابة لهذه التحديات.

٥- واجهت النقابة العديد من التحديات من داخلها جعلتها غير قادرة على تحقيق هدف الاستقلال النقابي عن مصادر الضغط والتأثير في القرار النقابي من خلال منظومة العمل الصحفي والذي جعل النقابة عاجزة عن حماية الصحفيين في مواجهة أرباب العمل (سواء كانوا أصحاب وملاك الصحف الحزبية والخاصة أو رؤساء التحرير في الصحف القومية) وهو ما أثر سلباً على فاعلية النقابة، كما واجهت النقابة –خاصة في الآونة الأخيرة- عزوف قطاعات واسعة من الصحفيين عن المشاركة في العمل النقابي واختزال علاقتهم بالنقابة عند حدود تقديم الخدمات والمزايا للأعضاء.

٦- واجهت النقابة مجموعة من المشكلات ومن بينها تدني أجور الغالبية العظمى من الصحفيين المسجلين في جداولها المختلفة إضافة إلى المشكلات الخاصة بالتدريب والذي انحصر في معظمه على التدريب على اللغات والحاسب الآلي، إلا أنه شهد في السنوات الأخيرة تحسناً ملحوظاً مع اتجاهه نحو تدريب الصحفيين على مهارات العمل الصحفي ومحاولة ملاحقة التطورات التقنية والمهنية التي شهدتها الصحافة العالمية ، وكذلك عانت النقابة من محدودية دورها في مجالات الالتزام بأخلاقيات المهنة وتطوير علاقات العمل بالصحف والمؤسسات المختلفة.

٧- تشريعياً عانت النقابة من بقاء القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ حاكماً لها رغم أن التطورات على أرض الواقع تجاوزت وبشكل كبير هذا القانون، ومن بين عيوب هذا القانون ما يتعلق بمشكلة القيد والتي وضعت من شروط ممارسة المهنة ضرورة للالتحاق بجداول النقابة المختلفة مما فتح الباب أمام دخول أشخاص من غير المؤهلين إلى المهنة عبر بوابات الأمن والسكرتارية وغيرها، كما وقفت النقابة عاجزة عن مواكبة التطورات التي شهدتها المهنة خاصة الصحافة الإلكترونية، وقد ظلت فكرة تعديل القانون تشغل بال مجالس النقابة المختلفة، وكانت هناك محاولات لتعديله إلا أنه كان يتم سحبها قبل تقديمها خوفاً من تدخل السلطة لتعديل هذا

القانون بما يضر بمصلحة النقابة ويحد من المكتسبات التي يحققها القانون وإن كانت ضئيلة.

٨- سيطرت الصحف التابعة للدولة "المعروفة بالقومية" على تركيبة نقابة الصحفيين، وكانت تمثل "الكتلة التصويتية الأكبر" في الجمعية العمومية ومن ثم لعبت دوراً هاماً في تحديد من يفوز بمنصب نقيب الصحفيين، وبالتالي كانت الغلبة في شغل هذا المنصب للنقيب الحكومي والذي كان في الغالب رئيساً لتحرير هذه الصحف أو رئيساً لمجلس إدارتها.

وبالنسبة لمستقبل نقابة الصحفيين:

١- أشارت نتائج استطلاع رأي عينة من النخبة النقابية إلى أن هناك مجموعة من العوامل سيكون لها تأثير مهم على مستقبل نقابة الصحفيين جاء في مقدمتها (مستوى حرية الصحافة- العلاقة بين النقابة والسلطة السياسية- التشريعات المرتبطة بنقابة الصحفيين- تركيبة مجلس النقابة وطبيعة العلاقة بين أعضائه- الأوضاع الإدارية والتنظيمية داخل نقابة الصحفيين- نمط ملكية الصحف).

٢- طرحت الدراسة الميدانية والتي أجريت قبيل ثورة الخامس والعشرين من يناير سيناريوهان لتطور نقابة الصحفيين؛ الأول: يفترض ثبات مجموعة العوامل والمتغيرات المؤثرة على نقابة الصحفيين سواء من داخلها (تركيبة نقابة الصحفيين- الأوضاع الإدارية والتنظيمية- تركيبة مجلس النقابة- نظام شروط القيد والالتحاق بالمهنة- الظروف والعوامل الاقتصادية داخل النقابة) أو العوامل الخارجية (الظروف والعوامل السياسية- العوامل المجتمعية- العوامل الاقتصادية- الظروف والعوامل الثقافية- أو العوامل الوسيطة (التشريعات المنظمة للعمل الصحفي- النظام الإعلامي السائد- النظام الصحفي)، ووفقاً لهذا السيناريو فإنه من المحتمل:

١/٢ أن يظل قانون نقابة الصحفيين كما هو دون تغيير ومن ثم تبقى المشكلات التي يفرضها القانون على النقابة كما هي وتظل عاجزة عن

مواكبة التطورات والتحولات التي شهدها المجتمع المصري منذ صدور القانون.

٢/٢ تظل النقابة عاجزة عن مواكبة الظواهر الإعلامية المستحدثة التي دخلت على الساحة الصحفية مثل الصحف والمواقع الإلكترونية.

٣/٢ تظل النقابة معتمدة بشكل أساسي على السلطة السياسية في تمويل أنشطتها وبالتالي تظل تابعة بشكل أساسي لها وما يستتبعه ذلك من استمرار تفضيل أعضاء الجمعية العمومية للنقيب الحكومي وتصدر الدور الخدمي لأولويات العمل داخل النقابة على باقي الأدوار.

٤/٢ تظل تركيبة نقابة الصحفيين كما هي ويستمر سيطرة الصحف المعروفة بالقومية على الكتلة التصويتية في الانتخابات النقابية.

٣- أما السيناريو الثاني والذي أيده ٧٧,٣% من أفراد العينة فيفترض تحسن مجموعة العوامل والمتغيرات المؤثرة في نقابة الصحفيين وكذلك قدرتها على مواجهة المشكلات والتحديات التي تواجهها.

٤- ووفقاً لهذا السيناريو تتحسن أوضاع نقابة الصحفيين ويؤدي ذلك إلى مجموعة من النتائج أهمها:

١/٤ إجراء تعديلات في قانون نقابة الصحفيين بما يضمن حل المشكلات التي تعانيها النقابة بسببه وبما يسمح بإصلاح نظام الالتحاق بالنقابة.

٢/٤ تمارس نقابة الصحفيين دورها بحرية بعيداً عن أية تبعية لأنه سلطة سواء كانت حكومية أو معارضة بما يؤدي إلى تغير في طريقة اختيار أعضاء الجمعية العمومية لنقيب الصحفيين واختياره على أساس الكفاءة وقدرته على تقديم رؤى وحلول إصلاحية لمشكلات النقابة.

٣/٤ تراجع الدور الخدمي لنقابة الصحفيين في مقابل صعود الدور المهني للنقابة.

٥- فرضت ثورة الخامس والعشرين من يناير تغيراً هاماً في بنية النظام السياسي المصري بعد الإطاحة بنظام الرئيس السابق حسني مبارك، وما تبع ذلك من تغيرات في رؤية النخب لمستقبل مصر السياسي

والاقتصادي والاجتماعي والإعلامي وانعكاساته المتوقعة على مستقبل نقابة الصحفيين.

وفيما يتعلق بالنظام السياسي طرحت مجموعة من الخبراء سيناريوهين: الأول يقوم على الالتزام بالجدول الزمني الذي وضعه المجلس الأعلى للقوات المسلحة بمعنى إجراء انتخابات تشريعية ثم اختيار جمعية تأسيسية تتولى وضع الدستور مما قد يؤدي إلى سيطرة تيار معين على مقدرات الأمور ما يفرز رئيس بصلاحيات واسعة، أما السيناريو الثاني فيتضمن تغيير مسار الجدول الزمني ووضع دستور أولاً ثم إجراء انتخابات تشريعية فرئاسية، فيما طرح خبراء آخرون ثلاث سيناريوهات للنظام السياسي المصري مستقبلاً:

- الأول: تعثر أو تعطل التجربة الديمقراطية.
- الثاني: نجاح الانتقال الديمقراطي في مصر وقيام دولة ديمقراطية.
- الثالث: الانقلاب على الديمقراطية مع استمرار الانفلات الأمني وتراجع الاقتصاد.

- يرى الخبراء أن نجاح التحول الديمقراطي سيكون له تأثيرات إيجابية على نقابة الصحفيين بحيث تكون مستقلة عن أية سلطة وأن تمارس دورها بحرية بعيداً عن أية وصاية، كما يتوقعون تغير تركيبة نقابة الصحفيين ووضع قواعد جديدة للالتحاق بها وإلغاء قانون النقابة ووضع قانون جديد يتناسب مع الواقع الذي فرضته ثورة الخامس والعشرين والتغيرات المستقبلية المتوقعة، كذلك يتوقع الخبراء تعاظم الدور المهني لنقابة الصحفيين وتزايد قدرتها على الدفاع عن حقوق الصحفيين وتحقيق تطلعاتهم، كما يتزايد دورها في رسم الملامح الخاصة بمستقبل مهنة الصحافة والتحديات التي تواجهها وتتمكن النقابة من إلزام الصحف المختلفة بميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة.

- كما يرى الخبراء أن تعثر التجربة الديمقراطية أو الانقلاب عليها سيؤدي إلى انعكاسات سلبية على نقابة الصحفيين من حيث بقاء قانون النقابة كما هو بما يفرضه من سلبيات على مستقبل النقابة ويفتح الباب واسعاً أمام تشكيل نقابات بديلة أو مستقلة بعيداً عن النقابة الأم وهو ما ظهرت بوادره

فيمـــا يســـمى بـــ"نقابـــة الصـــحفيين المســـتقلين" و"نقابـــة الصـــحفيين الإلكترونيين".

وفي النهاية يمكن الإشارة إلى مجموعة من الملاحظات أبرزها:

أولاً: واجهت نقابة الصحفيين الكثير من التحديات والمشكلات أهمها:

أ- اعتمادهـا ماديـا علـى السـلطة خاصـة فيمـا يتعلـق بـدعم صـندوق المعاشات ما أفقدها استقلاليتها عن هذه السلطة، وعدم سعى القائمين على شئون النقابة إلى تطوير مواردها المادية من ناحية، وعدم التزام الصحف بالتزاماتهـا تجـاه النقابـة (النسـبة المخصصـة مـن إعلانـات الصحف).

ب- استمرار العمل بقانون النقابة ٧٦ رغم مرور ما يقرب من نصف قـرن علـى صـدوره والعمـل بـه رغـم تجـاوز الواقـع والظـروف لـه، وخوف الصحفيين من الأقدام على تعديله خشية تدخل السلطة لفرض قيود جديدة على الصحفيين.

ج- تـدنى أجـور الغالبيـة العظمـى مـن الصـحفيين الأمـر الـذي أدى إلـى صـعود الـدور الخـدمي– رغـم أهميتـه – إلـى الصـدارة فـى الخطـاب النقـابي، بـل وأدى إلـى اختـزال علاقـة بعض الصـحفيين بنقـابتهم إلـى مكان للحصول على الخدمات.

د- ظل التدريب فى نقابة الصحفيين لفترة طويلة يعانى فقراً فى مضامين العملية التدريبية (حيث اقتصر على الدورات المتخصصـة فـى اللغـات والحاسـب الآلـي) وغيـاب آليـات التخطـيط والمتابعـة فـى العمليـة التدريبيـة، لكنـه شـهد فـى الآونـة الأخيـرة تطـوراً نوعيـاً فـى الاهتمـام بـالجوانـب الأخـرى الهامـة فـى العمـل الصـحفي وفـى مقدمتها أسـاليب الكتابة الصحفية والعناصر الخاصة بأخلاقيات المهنة.

ثانيـاً: ثمـة عوامـل سيكون لهـا التـأثير الأكبـر فـى مستقبل نقابـة الصـحفيين المصريين خلال العقدين المقبلين وقد قسمها الباحث إلى:

أ- عوامـــل خارجيـــة وتضـــم (الأوضـــاع السياســـية - الأوضـــاع الاقتصادية – الأوضاع الاجتماعية).

ب- عوامل وسيطة وتضم (النظام الإعلامي – النظام الصحفي السائد - التشريعات المنظمة للعمل الصحفي).

ج- عوامل داخلية وتضم (تركيبة نقابة الصحفيين – الأوضاع التشريعية والمالية والتنظيمية للنقابة – شروط القيد والالتحاق بالمهنة) ويتحدد مستقبل نقابة الصحفيين صعود أو هبوطاً تقدماً أو تأخراً فى ضوء هذه العوامل.

ثالثاً: نقابة الصحفيين المصريين تواجه الكثير من التحديات فى اللحظة الراهنة يتمثل فى ظهور بعض الكيانات الموازية (البديلة) والتي تتطلب من النقابة أن تكون أكثر مرونة بحيث تستجيب للتغيرات التى شهدها الواقع الصحفي وظلت النقابة عاجزة عن مواكبتها بسبب القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ والذي وقف حجر عثرة أمام استيعاب النقابة للعاملين فى الكثير من الصحف من غير المعينين بها (حيث يرتبط القيد فى نقابة الصحفيين بالتعيين فى إحدى الصحف)، أو العاملين فى الصحف الالكترونية وتشير الإحصائيات إلى أن أعضاء نقابة الصحفيين يبلغون فى الوقت الراهن ثمانية آلاف عضو، فى حين يبلغ العاملون فى مجال الصحافة نحو خمسين ألف شخص ما يعنى أن نحو ٤٢ ألف شخص غير مدرجين فى أي من جداول النقابة المختلفة ، كما يرى النخبة – الذين تم استطلاع آرائهم – أنه يجب على النقابة أن تبدأ فورا فى الدخول فى حوار مجتمعي مع كافة الأطراف لإجراء تعديلات بشأن قانون النقابة بما يسمح باستيعاب الممارسين للمهنة ولكنهم ليسوا أعضاء فى النقابة ، وتعديل الشروط المتعلقة بالقيد فى النقابة عبر آليات جديدة لنظام الالتحاق بالنقابة.

رابعاً: يرى أفراد النخبة أن الدور المهني سيحتل الصدارة فى أولويات اهتمامات نقابة الصحفيين خلال المستقبل، وأن النقابة ستسعى من خلال هذا الدور إلى تطوير مهارات العاملين فى مهنة الصحافة وتنمية قدراتهم وملاحظة الأداء الصحفي ونقده، والارتباط بهيئات دولية للعمل على نقل تجارب الدول المتقدمة بما يؤدى إلى تطوير المنظومة الصحفية.

فهرس المحتويات

الفصل الثالث

الفصل الرابع